التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الأندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السابع

السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين،
اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة
٩٨٤٣ - ١١٠٥٨

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلّدات العشرون كلّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد	من	إلى	الموضوعات
المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٨- كتاب السير

٩٨٤٣:- **وفى الهداية:** "السير" جمع سيرة، وهى الطريق فى الأمور، وفى الشرع تختص بسير النبى عليه الصلاة والسلام فى مغازيه.

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وأربعين فصلا:

وفى الظهيرية: فصل فى التحريض على الجهاد

٩٨٤٤:- روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: لما أصيب إخوانكم بأحد جعل اللّٰه عزوجل أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

كتاب السير

إن اللّٰه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل اللّٰه فيقتلون ويقتلون، وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من اللّٰه فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم، التوبة، رقم الآية: ١١١.

إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل اللّٰه ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، التوبة، رقم الآية: ٤١.

٩٨٤٤:- أخرجه أبوداؤد فى سننه، أبو داؤد، الجهاد، باب فضل الشهادة ١/ ٣٤١ برقم: ٢٥٢٠، مسند أحمد ١/ ٢٦٥ برقم: ٢٣٨٨، ٢٣٨٩.

قول المصنف: "وعن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه الخ" قلت: ماوجدت رواية أبى هريرة ولكن وجدت حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم فانظر الحديث، صحيح البخارى، الجهاد، باب الحور العين ١/ ٣٩٢ برقم: ٢٧١٣، ف: ٢٧٩٥، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الشهادة فى سبيل اللّٰه ٢/ ١٣٤ برقم: ١٨٧٧، الجامع للترمذى، الجهاد، باب ماجاء فى ثواب الشهيد ١/ ٢٩٣ برقم: ١٦٩٤، مسند الدارمى، الجهاد، باب مايتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا ٣/ ١٥٦٠ برقم: ٢٤٥٣، مسند أحمد ٣/ ١٢٦ برقم: ١٢٢٩٨.

وقوله تعالى: "ولاتحسبن الذين" الآية. آل عمران، رقم الآية: ١٦٩.

ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا [أحياء] فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولاينكلوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى (ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) الآية، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد، فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيا من عظم مايناله من الدرجة.

٩٨٤٥:- وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيدى لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل، وعن ابن مجاهد قال: أردت الجهاد وأخذ ابن عوف بركابى فأبيت عليه فقال: أتكره لى الأجر؟ فقد بلغنا أن خادم المجاهدين فى الدنيا بمنزلة جبرئيل فى أهل السماء، **وفى الخانية:** الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل.

٩٨٤٥:- أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه، صحيح البخارى، الجهاد، باب تمنى الشهادة ١/ ٣٩٢ برقم: ٢٧١٥ ف: ٢٧٩٧، الصحيح لمسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ٢/ ١٣٤ برقم: ١٨٧٦، سنن النسائى، الجهاد، باب تمنى القتل فى سبيل الله ٢/ ٥٠ برقم: ٣١٤٩، مسند أحمد ٢/ ٣٨٤ برقم: ٨٩٧١.

قول المصنف: "وفى الخانية: الحراسة بالليل الخ" أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أجر الرباط؟ فقال: من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له مثل أجر من خلفه ممن صام وصلى، المعجم الأوسط، باب من اسمه موسى ٦/ ٧٧ برقم: ٨٠٥٩.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ألا أنبئكم بليلة أفضل من القدر، حارس حرس فى أرض خوف لعله أن لايرجع إلى أهله. السنن الكبرى، السير، باب فضل الحرس فى سبيل الله ١٣/ ٥٠٨ برقم: ١٨٩٥٦.

م: الفصل الأول فی بیان صفة الجهاد

٩٨٤٦:- قال أبوحنيفة: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أن المسلمين فی سعة من الجهاد حتى يحتاج إليهم، **وفی التجريد:** الجهاد فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض يسقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد فهو واجب على الجميع، ولحقهم المأثم بتركه، والقتال مشروع فی جميع الأوقات، وحرمة القتال فی الأشهر الحرم نسخت بقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، **م:** واختلفت عبارة المشايخ فی ذلك، قال بعضهم: الجهاد واجب على المسلمين،

٩٨٤٦:- أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا الحديث، أبو داؤد، الجهاد، باب فی الغزو مع أئمة الجور ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٣، السنن الكبرى، السير، باب النفر الخ ١٣/ ٢٩٣ برقم: ١٨٤٤١.

قول المصنف: "والقتال مشروع الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتزال طائفة من أمتی يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. الصحيح لمسلم، الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة الخ ٢/ ١٤٣ برقم: ١٩٢٣.

وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب، ولاتخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنی الله إلى أن يقاتل آخر أمتی الدجال لايبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار. أبو داؤد، الجهاد، باب فی الغزو مع أئمة الجور ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٢.

قول المصنف: "وحرمة القتال فی الأشهر الحرم الخ" نقل السيوطی عن ابن عباس قال: قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، أی فی الشهر الحرام، قال: قتال فيه كبير، أی عظيم، فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف فی براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة: ٥) فأبيح القتال فی الأشهر الحرم وفی غيرها، الدر المنثور، سورة البقرة تحت رقم الآية: ٢١٧، ٢١٨، ١/ ٤٥١.

قول المصنف: "واختلفت عبارة المشايخ الخ" قال الله تعالى: إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فی سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. التوبة: ٤١.

وأخرج البخاری عن ابن عباس أن النبی صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح البخاری، الجهاد، باب وجوب النفير الخ ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

وإذا جاء النفير فهو فريضة، وفرق هذا القائل بين الواجب والفريضة، وكأن هذا القائل مال إلى ماقال أبو حنيفة، وقال بعضهم: الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين، وعامة المشايخ قالوا: الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين، وهو الصحيح، ومعنى "النفير" أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذراريكم وأموالكم، فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد، وقيل هذا الخبر كانوا فى سعة من أن لايخرجوا، **وفى الصغرى:** يجب على كل مسلم من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة.

٩٨٤٧:- م: ثم بعد مجيء النفير العام لايفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد، فأما على من وراءهم يبعد من العدو فإنه يفترض عليهم فرض كفاية لافرض عين حتى يسعهم تركه، فإذا احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب إلى العدو من المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة، ثم وثم، إلى أن يفترض على جميع أهل الأرض شرقا وغربا على هذا الترتيب، ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات فى ناحية من نواحى البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، فإن كان أهل المحلة يضيعون حقوق الميت ويعجزون عنها فعلى الذى يبعد منه أن يقوم به، كذا هنا، ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره، وكذا منادى الصلاة يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا.

٩٨٤٨:- وفى النوازل: قال الفقيه: سمعت أبى يروى بإسناده عن الحسن البصرى أنه قال: ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين، الجهاد فى سبيل اللّٰه، وغسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وفتوى العام، وحضور الخطبة يوم الجمعة إذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم، وصلاة العيدين، وعمارة المسجد.

٩٨٤٩:- **م:** قال أبو الحسن الكرخي في مختصره: ولا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم، **وفي شرح الطحاوي:** وعلى الإمام أن يحصن ثغور المسلمين ويقعد جيوشا وجنودا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن التفرق في بلاد المسلمين، **م:** وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراء هم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما والدعاء إلى الله وإلى دينه متصلا، والجهاد فرض قائم إلى قيام الساعة، **وفي تجنيس خواهرزاده:** وإن ضعف أهل ثغر من الثغور أو لحقهم شيء من العدو أو خافوا عليهم منهم فعلى من وراء هم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهم بالكراع والسلاح، ولا يسع لأحد فيه غناء ودفاع أن يتأخر، فإن احتيج إلى عبد، خرج بغير إذن سيده، والمرأة تخرج بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبويه، ولا يحل منعهم من ذلك حتى يزول الخوف منهم، فإذا زال الخوف لم يخرج العبد إلا بإذن سيده، ولا المرأة إلا بإذن زوجها ولا الولد إلا بإذن أبويه أو من بقي منهما.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٩٨٥٠:- إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا

٩٨٤٩:- أخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وماعليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وماعليها. صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل رباط الخ ١/ ٤٠٥ برقم: ٢٨٠٦، ف: ٢٨٩٢.

وأخرج مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ٢/ ١٤٢ برقم: ١٩١٣.

٩٨٥٠:- أخرج البخاري عن سلمة أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت: ويحك مابك قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت: من أخذها قال: غطفان وفزارة، فصرخت ثلاث صرخات ←

الذرارى والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ماداموا فى دار الإسلام، لايسعهم غير ذلك، وإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى مالم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم، ويسعهم أن لايتبعوهم فى حق المال، يريد به أن المأخوذ لو كان هو المال وسعهم أن لايتبعوهم بعد مادخلوا دار الحرب مالم يبلغوا إلى حصونهم، وإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأتاهم المسلمون ليقاتلون بذلك فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوهم ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا فى سعة من ذلك، وذرارى أهل الذمة وأموالهم فى ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وأموالهم.

٩٨٥١:- ثم إنما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم إذا طمعوا فى إدراكهم قبل أن يبلغوا حصونهم وحرزهم ومأمنهم، فأما إذا كان أكبر رأيهم أنهم لايدركونهم كانوا فى سعة من أن يقيموا ولايتبعوهم، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وإذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاء هم من العدو مالا طاقة لهم به فلابأس بأن ينفروا حتى يلحقوا بالمسلمين.

←أ سمعت مابين لابتيها ياصباحاه ياصباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم، وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله! إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى إثرهم فقال: ياابن الأكوع ملكت فأسجح أن القوم يقرون فى قومهم. صحيح البخارى، الجهاد، باب من رآى العدو فنادى الخ ١/ ٤٢٧ برقم: ٢٩٤٥ ف: ٣٠٤١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها ٢/ ١١٤ برقم: ١٨٠٦.

٩٨٥١:- أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع حديثا طويلا طرفه هذا، قال: قلت: يارسول الله! خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار، فقال: يا سلمة اتراك كنت فاعلا ؟ قلت: نعم والذى أكرمك فقال: إنهم الآن ليقرون فى أرض غطفان، الحديث، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها ٢/ ١١٥ برقم: ١٨٠٧.

٩٨٥٢:- **وفى الظهيرية:** وعن عبدالله بن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لقى العدو قبل أن يواقعهم قال: اللهم إنا عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم.

٩٨٥٣:- وينبغى أن تكون ألوية المسلمين بيضاء والرأيات سوداء، واللواء للإمام والرأيات للقواد، وينبغى أن يتخذ كل قوم شعارا إذا خرجوا فى مغازيهم، حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم، وكذلك ينبغى أن يكون لأهل كل رأية شعار معروف، وليس ذلك بواجب فى الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب وأقرب إلى الموافقة، لما جاء ت به الآثار، والحاصل أن الشعار هو العلامة، والخيار فى ذلك إلى إمام المسلمين، إلا أنه ينبغى له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن.

٩٨٥٢:- أخرجه البيهقى بتغير يسير وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا فى مثل ذلك فقال: أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم. السنن الكبرى، السير، باب كراهية التمنى الخ ١٣/ ٥١٥ برقم: ١٨٩٧٤.

وأخرج مسلم دعاء لقاء العدو هكذا وقال: اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب كراهة التمنى الخ ٢/ ٨٤ برقم: ١٧٤٢، صحيح البخارى، الجهاد، باب لاتمنوا لقاء العدو ١/ ٤٢٤ برقم: ٢٩٣١ ف: ٣٠٢٤.

٩٨٥٣:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: كان راية النبى صلى الله عليه وسلم سوداء، ولواء ه أبيض، جامع الترمذى، الجهاد، باب فى الرأيات ١/ ٢٩٧ برقم: ١٧٣٢، أبوداؤد، الجهاد، باب فى الرأيات والألوية ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢، والنسائى الخ باب دخول مكة باللواء ٢/ ٢٣ برقم: ٢٨٦٣.

قول المصنف: "وينبغى أن يتخذ الخ" أخرج أبو داؤد عن المهلب ابن أبى صفرة قال: أخبرنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إن بيتم فليكن شعاركم حم لاينصرون. أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرجل ينادى بالشعار ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٧، جامع الترمذى، الجهاد، باب ماجاء فى الشعار ١/ ٢٩٧ برقم: ١٧٣٣.

٩٨٥٤:- ولا يستحب رفع الصوت فى الحرب من غير أن يكون ذلك مكروها من وجه الدين، ولكنه فشل والفشل الجبن، فإن كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا بأس به، يعنى أن المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه إرهاب العدو على مال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوت أبى دجانة فى الحرب فئة، فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهوفشل، وعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث: الجنائز، والقتال، والذكر، والمراد بالذكر الوعظ، قال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله: ففى هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القرآن أو الوعظ، فتبين به أن مايفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكروه لا أصل له فى الدين، وتبين أنه يمنع جماعة من أهل التصوف يعتادون رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع؛ لأن ذلك مكروه فى الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء.

٩٨٥٥:- ويحكى عن نصربن سيار قال: اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش ينبغى أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم، شجاعة كشجاعة الديك، وتحنن كتحنن الدجاجة يعنى الشفعة على رعيته، وقلب كقلب الأسد،

٩٨٥٤:- أخرج أبو داؤد عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال، أبو داؤد، الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عن اللقاء ٢/ ٣٦٠ برقم: ٢٦٥٦، المستدرك للحاكم، الجهاد ٣/ ٩٥٥ برقم: ٢٥٤٣.

قول المصنف: "صوت أبى دجانة الخ" قلت: لم أجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوت أبى دجانة، بل وجدت فى صوت أبى طلحة فانظر، أخرج ابن أبى شيبة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة. المصنف لابن أبى شيبة، السير، رفع الصوت فى الحرب ١٨/ ١١٨ برقم: ٣٤١٠٧، المستدرك للحاكم، معرفة الصحابة ٦/ ٢٠٣١ برقم: ٥٥٠٤، مسند أحمد ٣/ ٢٥٨ برقم: ١٣٧٨١.

قول المصنف: "وعن قيس بن عباد الخ" أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف فانظر، المصنف لابن أبى شيبة، السير، رفع الصوت فى الحرب ١٨/ ١١٧ برقم: ٣٤١٠٤.

وغارة كغارة الـذئب، وحمل كحمل الخنزير، وصبر كصبر الكلب على الجوع، وحـرس كـحـرس الـكركى، وروغان كروغان الثعلب يعنى الحيلة والمكر، وحذر كحذر الغراب، وسمن كسمن الدابة التى لاترى مهزولة أبدا.

٩٨٥٦:- وينبغى للإمام أن يستقبل الصفوف، ويطوف عليهم، ويحرضهم على القتال، ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا.

٩٨٥٧:- ولا بـأس لـلـمـجاهد أن يخادع قرنه، أى خصمه فى القتال وإن ذلك لايـكون غدرا، والمخادعة باستعمال المعاريض، وتفسير هذا ماذكره محمد رحمه الله وهو: أن يكلم من يبارزه بشيء ويضمر خلاف مايظهر.

٩٨٥٨:- وعـن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى:

٩٨٥٦:- **قول المصنف:** "ويحرضهم على القتال الخ" أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن على حديثا طـويـلا طـرفـه هذا، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرض على القتال الخ. مسند أحمد ١/ ١١٧ برقم: ٩٤٨، صحيح البخارى، الجهاد، باب التحريض على القتال ١/ ٣٩٧ برقم: ٢٧٥٠ ف: ٢٨٣٤.

قول المصنف: "ويبشرهم الخ" أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف وما هزم قوم بلغوا اثنى عشر ألفا من قلة إذا صدقوا وصبروا. مسند أبى يعلى الموصلى ٢/ ٥٥٣ برقم: ٢٧٠٦.

٩٨٥٧:- أخـرج البـخـارى عـن عمرو سمع جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم: الـحـرب خـدعة، صحيح البخارى الجهاد، باب الحرب خدعة ١/ ٤٢٥ برقم: ٢٩٣٥، ٢٩٣٦ ف: ٣٠٣٠، ٣٠٣١، الـصـحـيـح لـمسـلـم، الـجـهـاد والسير، باب جواز الخداع فى الحرب ٢/ ٨٣ برقم: ١٧٣٩.

وأخـرج التـرمـذى عـن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل الـكـذب إلا فـى ثـلاث: يـحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، والكذب ليصلح بين الناس الخ. الجامع للترمذى، البر والصلة، باب ماجاء فى إصلاح ذات البين ٢/ ١٥ برقم: ٢٠٠٣.

٩٨٥٨:- أخـرجـه أبـو داؤد فى سننه، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرمى ١/ ٣٤٠ برقم: ٢٥١٤، والـصـحـيـح لمسلم، الإمـارة، بـاب فـضـل الـرمـى الـخ ٢/ ١٤٣ برقم: ١٩١٧، الجامع للترمذى، التفسير، سورة الأنفال ٢/ ١٣٩ برقم: ٣٢٧٩.

قول المصنف: "وفـى حـديثـه صلى الله عليه وسلم الخ" أخرجه أبو داؤد فى سننه عن عقبة ابـن عـامـر، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرمى ١/ ٣٤٠ برقم: ٢٥١٣، وسنن النسائى، الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عزوجل ٢/ ٤٩ برقم: ٣١٤٣.

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، الا! إن القوة هى الرمى، قاله ثلاثا؛ وفى حديثه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، ومنبله، والرامى به.

٩٨٥٩:- وعن عمر بن الخطاب أنه كتب أن وفروا الأظافير فى أرض العدو فإنها سلاح! وهذا مندوب إليه للمجاهد فى دار الحرب وإن كان قص الأظافير من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو فربما يتمكن من دفعه بأظافيره، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة ثم الغازى فى دار الحرب مندوب إلى توفير الشوارب وتطويلها ليكون أهيب فى عين من يبارزه، والرجل إذا لم يكن له من المال مايجاهد به ويستعد للقتال فلا بأس بأن يأخذ من غيره طائفة من ماله ليتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهد بنفسه وصاحب المال مجاهدا بماله.

٩٨٥٩:- أخرجه الهندى فى كنز العمال: كنز العمال، الجهاد، آداب متفرقة ٤/ ٢٠٠ برقم: ١١٣٨٠. سنن سعيد ابن منصور، باب جامع الشهادة ٢/ ٣١٦ برقم: ٢٨٨٤، موسوعة آثار الصحابة، آثار عمر بن الخطاب ١/ ٤٥٧ برقم: ٢٨٥٠.

قول المصنف: "والرجل إذا لم يكن له من المال الخ" أخرج البيهقى عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال: يامعشر المهاجرين والأنصار! إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر جمله إلا عقبة كعقبة أحدهم قال: فضممت إلىّ اثنين أو ثلاثة مالى عقبة إلا كعقبة أحدهم. السنن الكبرى، السير، باب فضل الإنفاق فى سبيل الله ١٣/ ٥٦٢ برقم: ١٩٠٨٥، أبو داؤد، الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ١/ ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٤.

الفصل الثاني: فى بيان شرائط جواز قتال الكفرة

٩٨٦٠:- يجب أن يعلم بأن شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص أشياء ثلاثة، **أحدها:** امتناعهم عن قبول الإسلام أو قبول ماأقيم مقام الإسلام فى أحكام الدنيا، وهو الذمة فى حق من يجوز له إعطاء الذمة بالجزية بعد الدعاء إليهم إن لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك، إما من حيث الحقيقة أو من حيث الاعتبار، حتى أنه إذا لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار، لايباح قتالهم إلا بعد تقديم الدعوة، وقد نص محمد رحمه الله على ماقلنا فى السير الكبير فقال: وإذا لقى المسلمون المشركين، فإن كان المشركون قوما لم يبلغهم الإسلام لاحقيقة ولا حكما فلا ينبغى لهم أن يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، **وفى الهداية:** فإن أجابوا كفوا عن قتالهم، وإن كانوا قوما قد بغلهم الإسلام إلا أنهم لايدرون أيقبل المسلم الجزية أم لا؟ فلاينبغى لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى إعطاء الجزية،

٩٨٦٠:- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه فى خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادواك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الخ. صحيح مسلم، الجهاد، باب تامير الإمام الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣١، أبو داؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٢.

وينبغى للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوب الجزية، فيعلمهم أنه إنما تؤخذ الجزية منهم فى كل سنة مرة، وأنه تؤخذ من الغنى كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا، فهذا إذا كان المشركون ممن يجوز أخذ الجزية منهم، **وفى الكافى:** كأهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم.

٩٨٦١:- **م:** وأما إذا كانوا ممن لايجوز أخذ الجزية منهم، **وفى الهداية:** كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، **م:** كان لهم أن يقاتلوهم وإن لم يعرفوا حال الجزية، وبعض مشايخنا قالوا: هذا كان فى ابتداء الإسلام حين لم يعلم الكفار أنهم على ماذا يقاتلون؟ وإلى ماذا يدعون؟ فوجبت الدعوة لإعلامهم.

٩٨٦٢:- فأما بعد ماانتشر الإسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تأكيدا للإعلام والإنذار وليست بواجبة، فإن قاتلوهم بناء على هذه الدعوة فحسن.

٩٨٦٣:- **وفى شرح الطحاوى:** وينبغى للإمام إذا غزا أن يدعوهم إلى

٩٨٦١:- أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: ماقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم. المستدرك للحاكم، الإيمان ١/ ١٨ برقم: ٣٧، مسند أحمد ١/ ٢٣٦ برقم: ٢١٠٥، المعجم الأوسط ٦/ ١٣٤ برقم: ٨٢٦٥.

٩٨٦٢:- أخرج مسلم عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إليّ: إنما كان ذلك فى أول الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ الخ، الصحيح لمسلم، الجهاد، باب جواز الإغارة ٢/ ٨١ برقم: ١٧٣٠.

٩٨٦٣:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٩٨٦٠.

قول المصنف: "فأما مشركوا العرب الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عصام المزنى يحدث عن أبيه وكانت له صحبة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا، أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا، فبعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وأمرنا بذلك، فخرجنا نسير بأرض تهامة فأدركنا رجل يسوق ظعائن فعرضنا عليه الإسلام فقلنا: أ مسلم أنت؟ قال: وما الإسلام؟ فأخبرناه فإذا هو لايعرفه، قال: فإن لم افعل فما أنت صانعون؟ فقلنا نقتلك الخ. المعجم الكبير، عصام المزنى ١٧/ ١٧٧ برقم: ٤٦٧. ←

الإسلام أولاً، فإن قبلوا يترك مالهم لهم، ويجعل أراضيهم عشرية، ويأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام؛ لأن المقام للمسلم فى دار الحرب مكروه، فإن أبوا أخبرهم أنه كأعراب المسلمين ليس لهم فى الفيء ولا فى الغنيمة، ولا فى الخمس، ولا فى بيت المال نصيب، هذا إذا كان مكانهم فى دار الحرب، ولو كان متصلا بدار الحرب، لايؤمرون بالتحول، هذا إذا قبلوا من الإمام، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإذا قبلوا الجزية صاروا أهل الذمم، وإن أبو استعان بالله على قتالهم ويقاتلهم، هذا هو الحكم فى المجوس والمشركون سوى مشركى العرب، فأما مشركوا العرب والمرتدون فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فإن أسلموا وإلا قاتلهم وسبى ذراريهم ونسائهم، ولايجبر نساء مشركى العرب وصبيانهم على الإسلام، فأما المقاتلة والبالغون فإنهم يقتلون ولا يسترقون.

٩٨٦٤:- هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، وأما إذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار، إن شاء دعاهم ثانيا، وإن شاء لم يدعهم، وفى زماننا هذا قد بلغت الدعوة كافة، **م:** ثم إنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين، **(١) أحدهما:** أن لايكون فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين، أما إذا كان فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون، لايستحب تقديم الدعوة، **(٢) والشرط الثانى:** أن يطمع فيهم مايدعون إليه، أما إذا كان لايطمع فيهم مايدعون إليه لايشتغلون بالدعوة، قال مشايخنا: الأمر بالمعروف من أجل هذا، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إنما يلزم إذا علم أنه إذا وعظ يتعظ، فأما إذا علم أنه لو وعظ لايتعظ لايلزم ذلك ولايصير آثما بتركه.

← وأخرج أيضا عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها، المعجم الكبير ٢٠/ ٥٣ برقم: ٩٣.

وأخرج التهانوى عن الواقدين وهو المشهور فى كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساء هم ولم يقتلن. إعلاء السنن، السير، باب لايقبل من المرتدين إلا الإسلام ١٢/ ٦٥٤ برقم: ٤٣١٢.

٩٨٦٥:- ولو أن المسلمين قتلوا قوما من المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة فلا شيء على المسلمين من دية أو كفارة، **وفى المضمرات:** ليس على المسلمين إثم ولا غرامة، **وفى الزاد:** وهذا عندنا، وعند الشافعى رحمه الله فى القديم: يضمنون ما أتلفوا من الدماء والأموال، **وفى المضمرات:** وقتال الكفار واجب وإن لم يبدؤا بالقتال، وقال الثورى: لايجب حتى يبدؤا، والصحيح قولنا.

٩٨٦٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولا ينبغى للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال مع أهل الحرب، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب فلابأس بأن يستعين بهم حينئذ، وإذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة، **وفى التجنيس:** وإن امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون، وكذا فى الخانية فى فصل خراج الرؤوس.

٩٨٦٥:- **قول المصنف:** "وفى المضمرات: وقتال الكفار واجب الخ" قوله تعالى: فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سورة النساء الآية: ٨٩.

وأخرج البيهقى عن محمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمربن قتادة وعبدالله بن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج النبى صلى الله عليه وسلم، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بن المصطلق، فأعدوا لرسول اللهصلى الله عليه وسلم، فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبنائهم وأموالهم ونسائهم، وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل. السنن الكبرى، السير، باب من يبدأ بجهاده من المشركين ١٣/ ٢٧١ برقم: ١٨٣٨٣.

٩٨٦٦:- أخرج مسلم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد، باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر إلا لحاجة ٢/ ١١٨ برقم: ١٨١٧، ومسند أحمد ٣/ ٤٥٤ برقم: ١٥٨٥٥.

قول المصنف: "إلا أن يكون الإسلام هو الغالب الخ" أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودقينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. السنن الكبرى، السير، باب ماجاء فى الاستعانة بالمشركين ١٣/ ٢٦٩ برقم: ١٨٣٧٨.

م: الفصل الثالث: فی بیان من یجوز قتله من المشرکین ومن لایجوز

٩٨٦٧:- قال أبو يوسف رحمه الله: وسألت أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذى لايطيق القتال والذين بهم زمانة لايطيقون القتال؟ فنهى عن ذلك وكرهه، وهذا الجواب فى المرأة إذا كانت لاتقاتل حقيقة، فأما إذا كانت تقاتل حقيقة أو كانت ذات رأى تقاتل برأيها أو كانت ذات مال تحث الناس على القتال بمالها تقتل، وكذلك إذا كانت ملكة تقتل ليتفرق قومها، وهذا الجواب فى الصبيان إذا كانوا لايصلحون للقتال ولايقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء الجيش، **وفى الخانية:** ولايقتل الصبيان إلا أن يكون الصبى ملكا وقد أحضروه موضع القتال وفى قتله يكون كسرا لهم فيقتل،

٩٨٦٧:- أخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لاتقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين. أبوداؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ١/ ٣٥٢ برقم: ٢٦١٤.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. الصحيح لمسلم، الجهاد، باب تحريم قتل النساء الخ ٢/ ٨٤ برقم: ١٧٤٤، صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل النساء فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢٢ ف: ٣٠١٥، جامع الترمذى، السير باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦١٧.

قول المصنف: "فأما إذا كانت تقاتل حقيقة الخ" أخرج ابن أبى شبية عن الحسن قال: إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل. المصنف لابن أبى شيبة، السير، من رخص فى قتل الولدان والشيوخ ١٧/ ٥٨٣ برقم: ٣٣٨١٣.

وأخرج البيهقى عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رآى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة قال رجل من القوم: أنا يارسول! أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى. السنن الكبرى، السير، باب المرأة تقاتل فتقتل ١٣/ ٣٦٧ برقم: ١٨٦١٤، ١٨٦١٦. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الخيل والدواب /١٥.

وفى جامع الجوامع: ولايقتل من فى بلوغه شك، **م:** وكذلك الجواب فى الشيخ الكبير الفانى الذى لايقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين، ولايقدر على الاحتيال ولايكون من أهل الرأى والتدبير، أما إذا كان يقدر على القتال يقتل، وكذلك إذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين يقتل، وكذلك إذا كان قادرا على الاحتيال يقتل، وكذلك إذا كان صاحب رأى يقتل.

٩٨٦٨:- قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهابين؟ فرآى قتلهم حسنا، **وفى السير الكبير:** يروى عن أبى حنيفة أنهم لايقتلون، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وقيل: لا اختلاف فى الحقيقة، فما روى أبو يوسف محمول على ماإذا كانوا يخالطون الناس، إما خروجا إليهم، أو دخولا عليهم، وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم والمقاتلة يصدرون عن رأيهم، إذا كانت الحالة هذه يقتلون؛ وما ذكر **فى السير الكبير:** محمول على ما إذا طبقوا على أنفسهم الباب ولايخالطون الناس أصلا، إذا كانت الحالة هذه لايقتلون بلا خلاف، **وفى التفريد:** الراهب والشيخ الفانى ونحوهما إن كان لايرجى منه الولد يترك، وإلا فلا، **وفى الينابيع:** ولو كان الرهابين يدلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح، **وفى تجنيس خواهرزاده:** ولاينبغى للمسلمين أن يقتلوا معتوها، ولا راهبا فى صومعته، ولا سياحا فى الجبال لايخالط الناس.

٩٨٦٩:- **م:** وإن قتل واحد منهم مسلما ثم أخذه المسلمون قتلوه، فأما الصبى والمجنون فلا ينبغى أن يقتلوه، وأما المرأة والشيخ الكبير فلا بأس بقتلهما بعد ما أخذا، **وفى التجنيس:** وبعد ماحصلوا فى أيدى المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب، إلا الصبى والمعتوه الذى لايعقل فإنه لابأس بقتلهما ماداما يقاتلان أو يحرضان على القتال،

٩٨٦٨:- أخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا بسم الله، تقاتلون فى سبيل الله، من كفر بالله، لاتغدروا، ولاتغلوا، ولاتمثلوا، ولاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع. مسند أحمد ١/ ٣٠٠ برقم: ٢٧٢٨، السنن الكبرى، السير، باب ترك قتل من لاقتال فيه الخ ١٣/ ٣٨٥ برقم: ١٨٦٦٤، ١٨٦٦٢.

فإذا حصلا فى أيدى المسلمين لم نقتلهما، **م:** ومن قتل من المسلمين واحدا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية، وعليه الاستغفار.

٩٨٧٠:- قال: ولايقتل منهم الأعمى، ولا المقعد، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولامقطوع اليد اليمنى خاصة، ومراده من هذا إذا كانوا لايقاتلون بمال ولا برأى، **وفى الخانية:** فإن قاتل واحد من هؤلاء لابأس بقتله، **م:** فأما إن قطعت يده اليسرى وقطعت إحدى الرجلين فهو من يقاتل، والأخرس، والأصم والذى يجن ويفيق فى حال إفاقته يقتل، **وفى تجنيس خواهرزاده:** والقسيسون والسياح الذى يخالط الناس من هؤلاء، **وفى الخانية:** والمرضى يقتلون وإن لم يقاتلوا.

٩٨٧١:- **م:** ولابأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذى رحم محرم من المشركين يبتدأ به، إلا الوالد والوالدة والأجداد من قبل الرجال والنساء والجدات، قالوا: وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى ذلك، فأما إذا اضطره إلى ذلك

٩٨٧١:- أخرج البخارى عن أم هانى بنت أبى طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبى طالب فقال: مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد فقلت يارسول الله! زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ١/ ٤٤٩ برقم: ٣٠٦٨ ف: ٣١٧١.

وأخرج أبو داؤد فى مراسيله عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إنى لقيت العدو ولقيت أبى فيهم فسمعت منه لك منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتله، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم، ثم جاء آخر فقال يا نبى الله! إنى لقيت أبى فتركته واحببت أن يليه غيرى فسكت عنه. مراسيل أبى داؤد/ ١٥، السنن الكبرى، السير، باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل أبيه ١٣/ ٢٤٥ برقم: ١٨٣٣٣.

وأخرج أيضا عن أبى الزناد قال: شهد أبو حذيفة بدرا ودعا أباه عتبة إلى البراز يعنى فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. السنن الكبرى، قتال أهل البغى وأبواب الرعاة، باب مايكره لأهل العدل الخ ١٢/ ٣٥٩ برقم: ١٧٢٤٤.

فـلا بأس بقتله إذا لـم يمكنه الهرب منه؛ لأن الابن فى قتل الأب فى هذه الحالة يؤثر حياة نـفسـه عـلـى حياة أبيه وله ذلك، ألاترى! أن الرجل إذا كان مع أبيه فى السفر فـأصـابـه عـطـش ومع الابن ماء يكفى لأحدهما كان له أن يشربه، وإن كان الأب يـموت عطشا، وإذا ظفر الابن بأبيه فى الصف لاينبغى أن يقصده بالقتل، ولا ينبغى لـه أن يـمـكـنـه مـن الـرجـوع حتى لايعود حربا على المسلمين، ولكنه يلجؤه إلى مـوضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله، **وفى السراجية:** ويقطع قوائم فرسه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال، **وفى الخانية:** وإذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لابأس بقتلها وإن أمكن سبيها.

٩٨٧٢:- **وفـى تجنيس خواهرزاده:** وإذا كـان بـالمسلمين قوة على حمل مـن لايـقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام لاينبغى لهم أن يتركوا فى دار الحرب امرأة ولاصبيـا ولامـعتـوها ولا أعمى ولا مقعدا ولامقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى؛ لأن هؤلاء يولد لهم ففى تركهم عون على المسلمين.

٩٨٧٣:- وأمـا الشيـخ الـفـانى الذى لايلقح فإن شاء أخرجه وإن شاء تـركـه، وكـذلك الـرهبـان وأصـحـاب الـصوامع إذا كانوا ممن لايصيبون إلى الـنسـاء، وكـذلك الـعجوز التى لايرجى ولدها، فإن شاء الإمام أخرجهم، وإن شـاء تركهم، **وفـى الخلاصة:** ثـم لايتـرك الإمـام فـى دار الـحرب من له رجاء الولادة فيـخـرجهـم، وإن أراد تـركهـم وعـلـم أن الدار تبقى دار الإسلام جعل الجزية عليهم ووضع الخراج على أراضيهم.

م: الفصل الرابع: فى بيان ماينتهى به الأمر بالقتال

٩٨٧٤:- يجب أن يعلم أن الأمر بالقتال ينتهى بشيئين بالإسلام، وبقبول الجزية، فيحتاج إلى بيان ما يصير به الكافر مسلمًا، فإن من الأقوال والأفعال مايصير به الكافر مسلمًا، ومنها مالا يصير الكافر به مسلمًا، فلا بد من معرفة ذلك حتى إذا أتى به كافر يعلم أن الأمر بالقتال هل انتهى فى حقه أو لم ينته؟ وكذا يحتاج إلى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لاتقبل.

أما بيان الأول

٩٨٧٥:- قال **القدورى فى كتابه:** الكفار على نوعين: منهم من يجحد البارى عزل وجل، ومنهم من يقر به إلا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الأوثان، فمن أنكره إذا أقر به يحكم بإسلامه، ومن أقر وجحد وحدانيته إذا أقر بوحدانيته بأن قال: لا إله إلا اللّٰه، يحكم بإسلامه، **وفى الخانية:** حتى لو رجع عن ذلك يقتل، ولو قال: اللّٰه لايصير مسلما، **م:** ومن أقر بوحدانية اللّٰه تعالى وجحد رسالة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، فإذا أقر برسالته صلى اللّٰه عليه وسلم يحكم بإسلامه.

٩٨٧٦:- **وفى الصغرى:** إذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما قهره قال:

٩٨٧٥:- أخرج مسلم عن عبداللّٰه بن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا رسول اللّٰه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دمائهم وأموالهم وحسابهم على اللّٰه. الصحيح لمسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الخ ١/ ٣٧ برقم: ٢٢.

٩٨٧٦:- أخرج مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا اللّٰه، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أ قال: لا إله إلا اللّٰه وقتلته قال: قلت يارسول اللّٰه! إنما قالها خوفا من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت إنى أسلمت يومئذ قال: فقال سعد: وأنا واللّٰه لا أقتل مسلما حتى يقتله ذوا البطين يعنى أسامة قال: قال رجل: أ لم يقل اللّٰه: وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ←

أشهد أن لا إله إلا الله، فإن كان الكافر من قوم لايقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، فإذا أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم، وإن كان قال ذلك بعد ماقهره فهو رقيق؛ وإن كان الكافر ممن يقول: لا إله إلا الله، والمسألة بحالها، لابأس بأن يقتله المسلم وإن تكلم بهذه الكلمة، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وهو من قوم لايقولون ذلك، فهذا دليل على إسلامه، فعليه أن يكف عنه، وكذا لو قال حين قهره المسلم: محمد رسول الله، أو قال: دخلت فى دين الإسلام، أو قال: دخلت فى دين محمد، **وفى الزاد:** وفرقة من أهل الكتاب يقولون: محمد رسول الله إلى العرب دون بنى إسرائيل، فهذه الفرقة لايكون أحد منهم مسلما بإتيان الشهادتين حتى يتبرأ من الدين الذى عليه، ولو قال واحد منهم: أنا مؤمن لم يكن مسلما.

٩٨٧٧:- م: وأما الكتابى نحو اليهودى والنصرانى، فقد قال محمد **فى السير الكبير:** إن إسلامهم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثبت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته، فكان الإقرار برسالته دليل الإسلام فى حقهم، فأما اليوم ببلاد العراق يريد الإمام محمد

← ويكون الدين كله لله فقال سعد: قد قاتلنا حتى لاتكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة. الصحيح لمسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله الخ ١/ ٦٧ برقم: ٩٦، ٩٧، صحيح البخارى، المغازى، باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٢/ ٦١٢ برقم: ٤١٠٦ ف: ٤٢٦٩.

٩٨٧٧:- نقل التهانوى عن عبيد الله بن عبدالله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلمة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلمة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. إعلاء السنن، السير، باب إسلام المرتد وتوبته الخ ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٤٢٨٦، شرح معانى الآثار، السير، الإمام يريد قتال أهل الحرب الخ ٣/ ١١٢ برقم: ٤٩٩١.

بقوله: اليوم زمنه، إذا قال اليهودى أو النصرانى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، لايحكم بإسلامه ما لم يقل: تبرأت عن دينى ودخلت فى دين الإسلام.

٩٨٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** إذا قيل لنصرانى: ادخل فى الإسلام واترك دينك فإنه باطل، فقال: فعلت، أو دخلت صار مسلما، وإذا قال: أسلمت، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فى علمى لم يصح، **وفى الخانية:** ولو قال اليهودى أو النصرانى: لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية، ولم يقل: بعد ذلك: دخلت فى الإسلام، لايحكم بإسلامه حتى لو مات لايصلى عليه، **م:** وعن بعض مشايخنا: إذا قيل لنصرانى: أ محمد رسول الله بحق؟ قال: نعم! إنه لايصير مسلما، وهو الصحيح، وكذلك إذا قيل له أمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم؟ فقال: نعم لايصير مسلما، ووقعت فى زماننا أنه قيل لنصرانى: أدين الإسلام حق، فقال: نعم، فقال له: أدين النصرانية باطل؟ فقال: نعم فأفتى بعض المفتين بأنه لايصير مسلما، وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما.

٩٨٧٩:- وإذا قال اليهودى أو النصرانى: أنا مسلم، أو قال: أسلمت لايحكم بإسلامه، وكذلك إذا قال: أنا على دين الحنفية، إنه لايصير مسلما، **وفى التحفة:** وكذا إذا قال: أنا مؤمن، وأنا مصل؛ لأنهم يعتقدون أن دينهم الإسلام، وإذا قال: أنا صليت مع المسلمين بجماعة، أو أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لايباح قتله.

٩٨٨٠:- **وفى الحاوى:** قال محمد بن مقاتل: سمعت الحسن بن زياد قال: إذا قال الرجل لذمى: أسلم قال: أسلمت، قال: هو إسلام، وروى الحسن رضى الله تعالى عنه أن اليهودى والنصرانى إذا قال: أنا مسلم، أو قال: أسلمت، سئل أى شيء أردت بذلك؟ فإن قال: أردت بقولى: أسلمت ترك النصرانية واليهودية والدخول فى دين الإسلام، كان مسلما، فإن رجع بعد ذلك كان مرتدا، **وفى الصغرى:** وإن مات قبل أن يسأل أو يصلى بجماعة فليس بمسلم، وإن قال: أردت بقولى: أسلمت أنى على الحق ولم أرد بذلك رجوعا عن دينى لم يكن مسلما، **وفى التحفة:** ولو لم يسأل عنه حتى صلى مع المسلمين فى مساجدهم أو أقر أنه فعل ذلك فى جماعة أو أذن فى بعض المساجد كان مسلما، **وفى الينابيع:** عندنا، خلافا للشافعى.

٩٨٨١:- **وفى الذخيرة:** إذا قال الذمى لمسلم: أنا مسلم مثلك يصير مسلما، **وفى تجنيس الناصرى:** قال السيد الإمام الأجل: ولو قال بالفارسية: من مسلمانم، ينبغى أن يصير مسلما، **م: وفى الأجناس:** إذا قال المشرك: أنا مسلم، وهو ممن يقول كلمة الشهادة وقال: قلت هذه الكلمة تعوذا حتى لاتقتلنى لايقبل منه وكان دليلا على إسلامه، **وفى الروضة:** إذا قال الكافر: آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلما.

٩٨٨٢:- **وفى مجموع النوازل:** مسلم قال لكافر: أسلم قال الكافر: اللّٰه واحد يصير مسلما، وتأويله إذا كان الكافر لايقر بالوحدانية، ولو لم يقل هكذا لكن قال: دينك حق لايصير مسلما، وقال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: يصير مسلما، إلا إذا قرن بقوله: دينك حق، لكن لاأومن به، **وفى نوادر ابن رستم:** إذا قال المجوسى فى مرضه: برأت من الشرك، أو قال: حجوا عنى حجة الإسلام لايصير مسلما.

٩٨٨٣:- **وفى المضمرات:** الوثنى الذى يجحد البارى تعالى يصير مسلما بإحدى الشهادتين وبقوله: أنا مسلم، وبقوله: قد أسلمت وأنا على دين الحنفية، أو أنا على دين الإسلام، أو قال: دخلت فى الإسلام، أو دين محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وإن مات بعده يصلى عليه، وإن رجع يصير مرتدا، **وفى الينابيع:** قال أبو القاسم رحمه اللّٰه: فى نصرانى أراد أن يشترى من رجل شيئا فقال الرجل: إنما يباع هذا من مسلم، فقال: أنا مسلم لايصير بذلك مسلما، **وفى الظهيرية:** ما لم يقل: أنا مسلم مثلك.

٩٨٨٤:- **م:** ولو قال المجوسى: أسلمت، أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه، هكذا حكى عن شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وذكر الإمام على السغدى **فى شرح كتاب السير:** أن المجوسى إذا قال: لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه يحكم بإسلامه؛ لأنه ينكر رسالة محمد فإذا أقر بها فقد أقر بخلاف ماعرف من اعتقاده فيدل ذلك على إسلامه، **وفى الذخيرة:** وعلى قول هذا التعليل لو قال: محمد رسول اللّٰه، ولم يقل: لا إله إلا اللّٰه يصير مسلما، **وفى مجموع النوازل:** إذا قال المجوسى: صلى اللّٰه على محمد لايصير مسلما؛ لأنه لم يشهد على رسالته، **وفى الفتاوى الخلاصة:** مجوسى قال: خداى يكست وهمه

پيغمبران حق اند، حكم بإسلامه، **م:** قال بعض مشايخنا: إذا قال اليهودى، أو النصرانى: دخلت فى دين الإسلام، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه.

٩٨٨٥:- وإذا صلى الكتابى أو أحد من أهل الشرك فى جماعة يحكم بإسلامه عندنا، **وفى التجريد:** وقال الشافعى: لايكون مسلما، وإن صلى وحده فعلى قول أبى حنيفة لايحكم بإسلامه وعلى قول أبى يوسف ومحمد يحكم بإسلامه، فمن مشايخنا من قال: لاخلاف فى الحقيقة فإن ماذكره أبو حنيفة تأويله: إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة، وعند ذلك لايحكم بإسلامه بالاتفاق، وتأويل ماقاله أبو يوسف ومحمد: إذا صلى وحده بأذان وإقامة، وعند ذلك يحكم بإسلامه بلا خلاف، **وفيه أيضا:** لو صلى وحده أو قرأ القرآن أو تلقنه لم يكن مسلما، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن دخل خلف إمام، ثم أفسد لم يكن مسلما، وروى داؤد بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلما، **وفى الخانية:** ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلما.

٩٨٨٦:- **وفيها أيضا:** ذمى اقتدى بمسلم وصلى خلفه، قال الشيخ أبوبكر محمد بن الفضل: يحكم بإسلامه، ولو أمّ الذمى المسلمين لايحكم بإسلامه، وإن شهد قوم أنه يؤذن ويقيم قال الناطفى: جعلته مسلما سواء كان الأذان منه فى الحضر أو فى السفر، ولو لقن الكافر كافرا آخر الإسلام لم يكن مسلما، وكذا إذا علّمه القرآن، وكذا إذا قرأ القرآن، **م: وفى الأجناس:** إذا شهدوا أنا رأيناه يصلى بنفسه، ولم يقولوا: بجماعة، فقال: صليت صلاتى لايكون إسلاما حتى يقولوا: صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، **وفى الينابيع:** ولو شهدوا بأنهم قد رآوه قد صلى صلاة ولم يقولوا: مع جماعة لايحكم بإسلامه.

٩٨٨٥:- أخرج الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله يقول: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلوة وآتى الزكوة. جامع الترمذى، الإيمان، باب ماجاء فى حرمة الصلوة ٢/ ٨٩ برقم: ٢٧٥.

٩٨٨٧:- **وذكر فى النوادر:** لو شهدوا أنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلما، وإن أبى الإسلام ضربت عنقه، **م:** وعن داؤد ابن رشيد: لو شهد شاهد فقال: رأيته يصلى فى المسجد الأعظم وشهد آخر فقال: رأيته يصلى فى مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام.

٩٨٨٨:- وأما إذا صام أو أدى الزكاة، أو حج لم يحكم بإسلامه فى ظاهر الرواية، وفى رواية داؤد بن رشيد عن محمد: إذا حج البيت على الوجه الذى يفعله المسلمون يحكم بإسلامه، **وفى الأجناس الناطفى:** إذا رأوه تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلما، ولو شهدوا أنهم سمعوا يلبى ولم يشهد المناسك، أو شهدوا أنه شهد المناسك ولم يلب أو شهدوا أنه لبى وشهد المناسك لم يصر بذلك مسلما، وقال داؤد بن رشيد: إذا شهدوا أنه يؤذن جعلته مسلما، ولو قالوا: سمعناه يؤذن فليس بمسلم، ولو قالوا: صحبناه إلى مصر كذا وكان مؤذننا، قال محمد: جعلناه مسلما، **وفى الفتاوى الخلاصة:** بخلاف قولهم: أذن وشهدوا أنه صلى فى مسجد كذا لم يكن مسلما، إلا أن يقولوا: أنه صلى فيه وفى مسجد آخر مرارا، **وفى جامع الجوامع:** نصرانيان شهدا بإسلام نصرانى يحبس ولا يقتل، وعند أبى يوسف لايحبس، ذميان أو رجل وامرأتان شهدا على إسلام مراهق يقبل، بالغ لا، ومن يجن ويفيق أسلم حالة الإفاقة صح.

٩٨٨٩:- **م:** قال محمد **فى السير الكبير:** إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن كان الكافر من قوم لايقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، ولو كان حين قال: لا إله إلا الله، كف عنه فانفلت ولحق

٩٨٨٧:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا الله فى ذمته. صحيح البخارى، الصلوة، باب فضل استقبال القبلة الخ ١/ ٥٦ برقم: ٣٨٩ ف: ٣٩١.

وأخرج النسائى عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر مانهى الله عنه. سنن النسائى، الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم ٢/ ٢٣٠ برقم: ٥٠٠٦.

بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال: لا إله إلا اللّٰه، فإن كانت له فئة يلجأ إليها فلا بأس بأن يقتله؛ لأنه الآن بمنزلة المسلم الباغى المقاتل مع المسلمين فى فئة ومثله يقتل، وإن لم تكن له فئة بأن كان تفرق جمعهم فلا ينبغى له أن يقتله، وكذلك لو كان أسر فإن كانت الفئة على حالها فلا بأس بأن يقتله، وإن تفرقت الفئة فليس له أن يقتله، ولكن يؤدبه على ماصنع، وإن كان هذا الرجل ممن يقول: لا إله إلا اللّٰه، ولكن لايقر برسالة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم، وباقى المسألة بحالها فلا بأس بأن يقتله، وإن تكلم بهذه الكلمة، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا عبده ورسوله، فعليه أن يكف عنه.

٩٨٩٠:- وإذا أكره على الإسلام فأسلم صح إسلامه استحسانا، وفى **كتاب الارتداد للحسن:** أن إسلام المكره ليس بإسلام، **وفى نوادر ابن رستم:** أن إسلام السكران إسلام، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو رجع يحبس ولايقتل، وكذا المكره إذا رجع، وكذا الذمى صار مسلما بالدار، أو بتبعية الأبوين إذا بلغ ورجع، وكذا الذى شهد عليه كافران أنه أسلم عند أبى يوسف، وكذا الذى شهد بإسلامه رجل وامرأتان، ثم جحد يحبس ولا يقتل، **وفى الصغرى:** التبعية فى الإسلام تثبت بالملك، فإنه إذا وقع الصبى فى سهم مسلم بالقسمة فى دار الحرب أو بيع منه فى دار الحرب، ثم مات الصبى فى دار الحرب يصلى عليه.

م: وأما بيان الثانى

٩٨٩١:- فنقول: الكفار أصناف: (١) **صنف:** لايجوز أخذ الجزية منهم

٩٨٩١:- أخرج البيهقى عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية. السنن الكبرى، الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية الخ ١٤/ ١٠ برقم: ١٩١٥٠.

ونقل التهانوى عن الحسن قال: أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. إعلاء السنن، السير، باب لاتوضع الجزية الخ ١٢/ ٤٩٣ برقم: ٤١٥٩. ←

ولا إعطاء الذمة لهم، وهم المشركون من العرب من لاكتاب لهم نحو عبدة

←**ونقل التهانوى** أيضا عن الواقدى أن خالد بن الوليد سبى نساء بنى حنيفة وذراريهم وهو المشهور فى كتب السير أن أبابكر قتل أهل الردة وسبى نسائهم ولم يقتلن. إعلاء السنن، السير، باب لايقبل من المرتدين الخ ١٢/ ٦٥٤ برقم: ٤٣١٢.

قول المصنف: "(٢) وصنف يجوز الجزية منهم كما قال تعالى: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. سورة التوبة الآية: ٢٩.

وأخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلا بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا وأجلا يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبدالله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢/ ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب اجلاء اليهود ٢/ ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

وأخرج أبو داؤد عن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية. أبوداؤد، الخراج والإمارة والفيء، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٠٣ برقم: ٣٠٣٧.

وأخرج البيهقى عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعدبن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى وأن تقسم أموالهم وذراريهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات. السنن الكبرى، السير، باب مايفعله بذرارى من ظهر عليه ١٣/ ٣٢٧ برقم: ١٨٥٢٦.

نقل التهانوى عن يونس بن يزيد الأيلى قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأثان من العرب الجزية فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك؛ لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن، باب توضع الجزية على أهل الكتاب الخ ١٢/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٧.

قول المصنف: "وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوس الخ" أخرج البخارى عن عمر وقال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتبا لجزئى بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية، باب الجزية والموادعة الخ ١/ ٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦، أبوداؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب فى أخذ الجزية من المجوس ٢/ ٤٣١ برقم: ٣٠٤٣. ←

الأوثـان والأصـنـام، فـإذا ظهـرنـا عليهم لايقبل من رجالهم إلا السيف، أو الإسلام ونسـاؤهم وصبيانهم فَئٌ، **(٢) وصنف:** يـجـوز أخذ الجزية منهم بالإجماع، وهم أهـل الـكـتـاب مـن اليهـود والنصارى من العرب وغيرهم، فإن ظهرنا عليهم قبل أن نـعـطيهـم ذلك فهـم فَئٌ كلهم، رجالهم ونساؤهم وصبيانهم، وكذلك يجوز أخذ الـجـزية مـن الـمجوس بالإجماع عربيا كان أو غير عربى، (٣) وأما الصنف الذى اختـلـفـوا فـى جواز أخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير أهل العرب وغير أهـل الـكتاب والمجوس، يجوز أخذ الجزية منهم، خلافا للشافعى، **وفى الذخيرة:** والحاصل أن فى غير العرب أهل الكتاب وعبدة الأوثان الذين لاكتاب لهم فى حق قبـول الـجـزية منهم وإعطاء الذمة لهم على السواء، وفى العرب أهل الكتاب منهم تـفـارق عبـدة الأوثان فى حق قبول الجزية وإعطاء الذمة لهم فيقبل الجزية من أهل الكتاب منهم ولا تقبل الجزية من عبدة الأوثان منهم.

←أخـرج البيهـقـى عـن سـعيـد بـن الـمسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الـجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان رضى الله عنه أخذها من مجوس بربر. السنن الكبرى، الجزية، باب المجوس ١٤/ ١٨ برقم: ١٩١٦٩.

قـول الـمصنف: "(٣) وأما الوصنف الذى، كما أخـرج التـرمذى عن ابن عباس قال: مـرض أبـو طـالـب فـجاء ته قريش وجاء ه النبى صلى الله عليه وسلم وعند أبى طالب مجلس رجـل فـقام أبو جهل كى يمنعه قال: وشكوه إلى أبى طالب فقال: يابن أخى ماتريد من قومك قـال: أريـد مـنهم كلمة تدين لهم بها العرب وتودى إليهم العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة، فقال: يا عم قولوا لا إله إلا الله فقالوا إلهاً واحدا ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هـذا إلا اختـلاق قـال: فـنـزل فيهـم الـقرآن ص والقرآن ذى الذكر بل الذين كفروا فى عزة وشـقـاق إلى قوله ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. جامع الترمذى، التفسير، سورة ص ٢/ ١٥٨ برقم: ٣٤٤٩، السنن الكبرى، الجزية، باب من زعم إنما تؤخذ الجزية من العجم ١٤/ ١٥ برقم: ١٩١٦٠، مسند أحمد ١/ ٢٢٧ برقم: ٢٠٠٨.

ومما يتصل بهذا الفصل: بيان من يصير مسلما تبعا لغيره

٩٨٩٢:- قال محمد: إذا أسر الصبى أو الصبية مع أحد أبويه فإنه لايحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام، أو أسلم من معه من أحد أبويه، فإن الصغير يتبع خير الأبوين دينا، فإن سبى وليس معه أحد أبويه لايحكم بإسلامه أيضا مادام المسلمون فى دار الحرب، وإن أخرج إلى دار الإسلام كان مسلما، ولو مات يصلى عليه، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وبعضهم قالوا: يصير مسلما تبعا للدار؛ ويشهد العبارة الأولى ماروى عن أبى يوسف فى صبى حربى خرج إلى دار الإسلام وحده، وأخذه رجل من المسلمين فإنه يخمس والبقية له، ولو لا أنا حكمنا بإسلامه بعد الأخذ صار فيئا، فلما حكمنا بكونه فيئا فى هذه الصورة علمنا أنه صار مسلما بعد ماوقع فى يد من أخذه لابعد ماوقع فى دار الإسلام، وبعد ماحكمنا بإسلامه فى هذه الصورة إذا كبر ولم يصف الإسلام فهو بمنزلة المرتديجبر على الإسلام إلا أنه لايقتل، وإن لم يخرج هذا الصبى إلى أرض الإسلام ولكن أمير العسكر قسم الغنيمة فى دار الحرب أو باعها فوقع الصبى فى سهم مسلم، أو اشتراه مسلم فإنه يصير مسلما.

٩٨٩٣:- ولو سبى الصبى ومعه أبواه، أو أحد أبويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات أبواه، ثم أخرج إلى دار الإسلام: فهو مسلم، ولو أخرج إلى دار الإسلام، أو قسم أو بيع فى دار الحرب ومعه أحد أبويه، ثم مات أبواه لم يحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام، ولو أن هذا الصبى الذى سبى وليس معه أحد

٩٨٩٢:- أخرج البخارى تعليقا وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس مع أمه من المتضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولايعلى. صحيح البخارى، الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات الخ ١/ ١٨٠ رقم الباب: ٧٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا كان الصبى من السبى أو غيرهم بين أبويه وهما مشركان، فإنه لايصلى عليه، وإن لم يكن بين أبويه، فإنه مسلم إذا مات وهو صبى يصلى عليه، قال: وقال حماد: إذا ملكت الصبى فهو مسلم. المصنف لعبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصبى ٣/ ٥٤٠ برقم: ٦٦٣٢.

أبويه باعه الإمام مع سائر الغنائم فى دار الحرب فاشترى ذلك الصبى ذمى فشراؤه جائز ويجبر الذمى على بيعه من المسلمين هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم، أن الذمى إذا أصابه بمنعة المسلمين فيجعل تابعا للمسلمين فى أحكامهم ولا يجعل تابعا للذى فى حكمه، وهذا هو الوجه فيما إذا قال الإمام فى دار الحرب: من أصاب رأسا فهو له، فأصاب ذمى صبيا فهو له ويكون مسلما، ويجبر الذمى على البيع، وهذا هو الوجه أيضا فى ذمى دخل دار الحرب متلصصا وأخرج صبيا إلى دار الإسلام، فإن الصبى يكون مسلما ويجبر الذمى على بيعه، ولو دخل ذمى دار الحرب واشترى صغيرا فأخرجه إلى دار الإسلام وليس مع الصغير واحد من أبويه، فالصبى لايصير مسلما بل يكون ذميا بمثل حال المشترى، وهذا بخلاف مالو دخل الذمى دار الحرب متلصصا فسرق صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام حيث يصير الصبى مسلما.

٩٨٩٤:- ولو كان للصبى أبواه، أو أحد أبويه من اليهود أو النصارى والذى اشتراه مجوسى وأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فالصبى كافر من أهل الكتاب تؤكل ذبيحته، ويحل وطء الجارية بملك يمين وبملك النكاح، ولو كان الصبى أبواه من المجوس أو من عبدة الأوثان والذى اشتراه من أهل الكتاب فأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فإن الصبى يكون من أهل الكتاب تبعا للمالك، ولو أن قوما من أهل الحرب أسلموا ولهم مماليك فمن كان من مماليكهم صغير ليس معه واحد من أبويه فإنه يصير مسلما تبعا للمالك، ولو لم يسلموا ولكن صاروا ذمة للمسلمين فرقيقهم كفار على دينهم، الصغار والكبار فى ذلك سواء، ولو أن رجلا من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من أبويه، فالصبى كافر على دين مولاه، ولايصير مسلما بإخراجه إلى دار الإسلام، فإن أسلم مولاه فى دار الإسلام أو باعه من مسلم أو معاهد فالعبد كافر على دين أبويه حتى يكبر ويصف الإسلام.

٩٨٩٥:- وإذا أسر المسلمون صبيا ومعه أحد أبويه فلم يخرجوا الصبى

إلـى دار الإسـلام ولـم يقسم ولم يبع حتى قتل أبوه أو هرب إلى دار الحرب، ثم إن الـصبـى أخـرج إلـى دار الإسـلام فهـو مسـلم، وإن لم يقتل أبوه، أو لم يهرب حتى أخـرج الـصبـى إلـى دار الإسـلام وأبـوه الـذى أسـر مـعـه فى دار الحرب فى أيدى المسلمين، ثم إن أباه قتل أوهرب إلى دار الحرب، فالصبى كافر.

٩٨٩٦:- ولـو أن رجـلا من أهل الحرب دخل دار الإسلام مستأمنا فأسلم فـى دار الإسـلام وله فى دار الحرب أولاد صغارهم فهم كفار ولايصيرون مسلمين بإسلام الأب تبعا له لانقطاع التبعية بتباين الدارين، وإن دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الـحـرب وأسـروا بـعـض أولاده الصغار وأتوا به العسكر والأب معهم فى الـعسـكـر أو كـان الأب فـى دار الإسـلام، أو كان دخل فى دار الحرب تاجرا، فإن الـولـد الذى جاء به المسلمون يكون مسلما، وهذا بخلاف ما لو أسر الولد وليس لـه أب مسلم فى دار الإسلام فإنه لايكون الولد مسلما حتى يخرج إلى دار الإسلام أو يـقسـم أو يبـاع، ولـو مـات أبوه مسلما فى دار الإسلام، ثم أسر ابنه الصغير بعد ذلك لم يكن مسلما مادام فى دار الحرب، فإذا أخرج إلى دار الإسلام يصير مسلما، ولـو كـان أبوه حيا فى دار الإسلام فسبى الصبى مع أمه وأمه كافرة، فالولد مسلم أخرج إلـى دار الإسـلام، أو لـم يـخـرج تبـعا لأبيه، وإن مات الأب مسلما إلى دار الإسلام، أو لم يخرج، ولو كان أبوه سبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام، وكان عبدا فأسلم أو أعتق، ثم أسلم ثم أسر الصبى فهو مسلم تبعا لأبيه ويكون فيئا.

٩٨٩٧:- وإذا أسـلـم رجل من أهل الحرب وخرج إلى دار الإسلام مسلما وتـرك ولده الصغير فى دار الحرب، ثم إن المسلمين ظهروا على الدار وأسروا ولده الـصـغيـر فهو حر مسلم لاسبيل عليه، وكذلك لو كان الأب خرج إلى دار الإسلام كـافرا مستأمنا فأسلم فى دار الإسلام، ثم رجع إلى دار الحرب ومات ثمة، أو خرج إلى دار الإسلام ثانيا، ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر.

٩٨٩٨:- وإذا دخـل الـحـربـى دارنـا بـأمـان ثـم صار ذميا، أو أسر حربى، وأخـرج إلـى دار الإسـلام وهـو كـافـر عـلى حاله، ثم ظهر المسلمون على أولاده الـصغار وأخرجوهم إلى دار الإسلام، أو لم يخرجوا فهم كفار على دين أبيهم، وإن

مات الأب كافرا فى دار الإسلام فالولد مسلم إذا أخرج إلى دار الإسلام تبعا للمسلمين، ولو أن قوما من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلهم المسلمون وأصابوا صبيانا من صبيانهم فهم مسلمون كما أخذوا إذا لم يؤسر معهم آباؤهم ولا أمهاتهم، فإن أسر الآباء والأمهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان على حكم الإسلام، كما لو كانوا أسروا والآباء معهم أو أسر الآباء أولا فالصبيان كفار على دين آبائهم، ولو كانت هذه الحالة فى دار الحرب وأخذ الصبيان أولا ثم أسر الآباء قبل إخراج الصبيان إلى دار الإسلام، أو أسر الآباء أولا ثم الصبيان أو أسر الآباء والصبيان، فالصبيان كفار على دين آبائهم.

٩٨٩٩:- ولو خرج مع الصبى أبواه، أو أحدهما بأمان لم يعتبر خروجهما، وكان الصبى مسلما تبعا للدار، وإن خرج أبواه مستأمنين وصار الصبى مسلما بالدار ثم صار أبواه ذمة فالغلام لايرد إلى دين أبويه، ولو أن حربيا دخل مع امرأته دارنا بأمان وبينهما ولد صغير فأسلم أحد الأبوين يصير الولد مسلما تبعا للذى أسلم من أبويه، والولد يصير تبعا لأحد أبويه وهل يصير تبعا للجد؟ ففى ظاهر الرواية لايصير مسلما، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة يصير مسلما.

٩٩٠٠:- وبعض مشايخنا قالوا: إنما يصير الولد مسلما تبعا لأحد أبويه إذا كان لايعبر عن نفسه، فأما إذا كان يعبر عن نفسه لايصير مسلما بإسلام أحد أبويه، وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه، وبعضهم قالوا: يصير مسلما بإسلام أحد أبويه وإن كان يعبر عن نفسه، واستدل هذا القائل بماذكر محمد أن المستأمن فى دارنا إذا أسلم وله ولد صغير فى دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو ممن يعبر عن نفسه، ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب لايكون له ذلك؛ لأنه صار مسلما تبعا لأبويه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى.

٩٩٠١:- **وفى الخانية:** صبى وقع من الغنيمة فى سهم رجل فى دار الحرب أو بيع منه فمات يصلى عليه؛ لأنه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه، وإن سبى الصبى أو الصبية فمات فى دار الحرب فهو على دين أبويه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أسلم أبو المعتوه صار مسلما، كذا أولاد المعتوه.

م: الفصل الخامس: فى بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ومن لايجوز

٩٩٠٢:- خروج الرجل بغير إذن الوالدين إلى الجهاد وخروج المملوك بغير إذن المولى يأتى فى كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى، وأما خروج النساء فقد قال محمد: لايعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال، إلا أن يضطر

٩٩٠٢:- **قول المصنف:** "خروج الرجل بغير إذن الوالدين الخ" أخرج البخارى عن عبدالله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد، فقال: أحيى والداك؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد. الصحيح للبخارى، الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ١/ ٤٢١ برقم: ٢٩١٢ ف: ٣٠٠٤.

وقوله: "وخروج المملوك بغير إذن المولى الخ" أخرج الحاكم عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فأتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان فى بعض الطريق سلم عليه فقال: فلان؟ قال: نعم، قال: ماشأنك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: ارجع إليها فأخبرها، فإن مثلك مثل عبد لايصلى إن مت قبل أن ترجع إليها، وأقرأ عليها السلام، فرجع إليها، فأخبرها الخبر فقالت: الله هو أمر أن تقرأ علىّ السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه. المستدرك للحاكم، الجهاد، ٣/ ٩٥٨ النسخة القديمة: ٢/ ١١٨ برقم: ٢٥٥٣.

وقوله: "وأما خروج النساء" فأخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد؟ فقال: جهادكن الحج. صحيح البخارى، الجهاد، باب جهاد النساء ١/ ٤٠٢ برقم: ٢٧٩٠ ف: ٢٨٧٥.

وأخرج الطبرانى عن أم كبشة امرأة من بنى عذرة أنها قالت: يارسول الله! إئذن لى أن أخرج مع جيش كذا وكذا، قال: لا، قالت: يا نبى الله! إنى لا أريد القتال، إنما أريد أن أداوى الجريح والمريض، قال: لو لاأن تكون سنة، يقال: خرجت فلانة، لأذنت لك. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٢٣٥ برقم: ٤٤٤٣، المعجم الكبير للطبرانى ٢٥/ ١٧٦ برقم: ٤٣١.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ٢/ ١١٦ برقم: ١٨١٠.

المسلمون إلى ذلك، فإن اضطر المسلمون إلى ذلك بأن جاء النفير العام وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال، ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير إذن آبائهن وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج، وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن، ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك.

٩٩٠٣:- ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة، وأما العجائز اللاتي دخلن في السن لابأس بأن يخرجن في الصوالق ونحوها من الجنود العظام، يداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن، ولكن لايقاتلن.

٩٩٠٤:- م: والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال

٩٩٠٣:- أخرج البخاري عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقزان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

وأخرج أيضا عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي صلى الله وسلم نسقي الماء ونداوي الجرحى، ونرد القتلى. صحيح البخاري، الجهاد، باب غزو النساء وقتا لهن مع الرجال، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ١/ ٤٠٣ برقم: ٢٧٩٤، ف: ٢٨٨٠، ٢٧٩٦ ف: ٢٨٨٢.

وأخرج مسلم عن أنس نحوه. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ٢/ ١١٦ برقم: ١٨١٠، ١٨١١.

٩٩٠٤:- أخرج البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشد فنشد معك؟ فقال: إني إن شددت كذبتم، فقالوا: لانفعل، فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم ومامعه أحد ثم رجع مقبلا، فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربا يوم بدر، قال عروة: كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات، ألعب وأنا صغير، قال عروة: وكان معه عبدالله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين فحمله على فرس ووكل به رجلا. صحيح البخاري، المغازي، باب قتل أبي جهل ٢/ ٥٦٦ برقم: ٣٨٣٣ ف: ٣٩٧٥.

وأخرج الطبراني من طريق عبد الحميد جعفر حديثا طويلا طرفه هذا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يعرض غلمان الأنصار في كل عام فهي بلغ منهم بعثه فعرضهم ذات عام فمر به غلام فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فردّه، فقال سمرة: يارسول الله! أجزت غلاما ورددتني، ولو صارعني لصرعته قال: فدونك قال: فصرعته فأجازني في البعث. المعجم الكبير ٧/ ١٧٧ برقم: ٦٧٤٩.

كالجواب في البالغ قبل مجيء النفير لايخرج إلا بعد إذن الأبوين، وبعد مجيء النفير يخرج بغير إذنهما، وسيأتي فصل البالغ في كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى، ولا يأثم الأب بإذنه وإن كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ، هكذا ذكر شيخ الإسلام **في شرح كتاب السير:** وذكر القاضي الإمام الزاهد ركن الإسلام علي السغدي **في شرح كتاب السير:** أن الأب إذا كان لايخاف على الصبي نحو أن كان يرمي بالحجر من فوق الحصن، أو النبل أو النشاب فله أن يأذن له في القتال، وإن كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز ليس له أن يأذن له في القتال.

٩٩٠٥:- وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي لرجل أن يقضي دينه من تركته إن حدث به حدث، فمتى حضر رب الدين أخذ دينه من الوصي على الوجه الذي كان يأخذه من المديون؛ قال محمد: أ رأيت لو استقرض مالا وكان في يده ذلك حتى بدا له أن يغزو أ لم يكن له أن يوصي إلى غيره ليرده إلى صاحبه إذا حضر ويغزو؟ ولا شك أنه يكون له ذلك، وقال أيضا: أ رأيت لو أراد أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ولم يكن في سفره تفويت حق رب الدين ألم يكن له ذلك؟ لا شك أنه له ذلك، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى أن يقيم ليتمحل لقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه، بمنزلة من خرج للحج، ولم يدع لعياله مايكفيهم، بل أولى، فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له أيضا أن يتمحل لقضاء الدين، وإن غزا في هذه الحالة لم يكن به بأس.

٩٩٠٥:- أخرج الطبراني عن موسى بن عمير عن أبيه قال: أمر الحسين مناديا فنادى، لايقبل معنا رجل عليه دين، فقال رجل: إن امرأتي ضمنت ديني، فقال حسين رضي الله عنه: وماضمان امرأة. المعجم الكبير للطبراني ٣/ ١٢٣ برقم: ٢٨٧٢.

وأخرج أبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة قال: قال رجل: يارسول الله! عليّ حجة الإسلام، وعليّ دين؟ قال: فاقض دينك. مسند أبي يعلى الموصلي ٥/ ٣٧٨ برقم: ٦١٦٣.

٩٩٠٦:- وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل فالأفضل له أن يتمحل لقضاء الدين، وإن خرج لم يكن به بأس، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فالمستحب له أن لايخرج، فإن أذن المحتال عليه ولم يأذن المحتال له فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على أن يبرئ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولايستأمر واحدا منهما ولا رجوع للضامن عليه بشيء حيث ضمن بغير أمره، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس اشترط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس عليه أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس، إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل.

٩٩٠٧:- وإن كان المديون مفلسا وهو لايقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج فى التجارة مع الغزاة فى دار الحرب فلابأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه، وإن قال: أخرج للقتال لعلى أصيب ماأقضى به دينى من النفل، أو السهام لم يعجبنى أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين وهذا كله إذا لم يكن النفير عاما، فأما إذا كان النفير عاما فلا بأس للمديون بأن يخرج، سواء كان عنده وفاء، أو لم يكن، أذن له صاحب الدين فى ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضع الذى استنفر إليه المسلمون، فإن كان لايخاف على المسلمين فليقاتل، وإن كان أمرا يخاف على المسلمين فلا ينبغى له أن يقاتل إلا بإذن غريمه.

٩٩٠٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا اعتبار بإذن الزوجة إذا هيأ نفقتها، ولا بسائر المحارم، إلا من تلزمه نفقته ويخاف الضيعة عليه.

٩٩٠٩:- **وفى الخانية:** وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيّب، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد، **وفى السراجية:** عالم ليس فى البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع.

٩٩٠٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح البخارى، الجهاد، باب وجوب النفير ومايجب من الجهاد والنية ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٤١ ف: ٢٨٢٥، صحيح مسلم، الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها الخ ١/ ٤٣٧ برقم: ١٣٥٣.

الفصل السادس: فى إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم دار الحرب، وفى إدخال المصاحف، وفى اتخاذ أهل الثغور النساء وإمساكهم إياهن والذرارى فى الثغور

٩٩١٠:- **م:** وإذا أراد الغازى أن يدخل امرأته أو جاريته مع نفسه فى أرض الحرب، فإن كان يدخلها فى سرية أو جريدة خيل فذلك مكروه، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين من القيام على المرضى ومداواة الجرحى وسقى الماء، أو كان الإدخال للمباضعة، وسواء كانت المرأة عجوزاً أو شابة.

٩٩١١:- وأما إدخالهن فى العساكر العظام فإن كن شواب فمكروه، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين أو للمباضعة، وإن كن عجائز فلا بأس بإدخالهن لمنافع المسلمين، وأما إدخالهن للمباضعة إن كان الرجل يقدر على إخراجهن إلى دار الإسلام إذا وقعت الهزيمة على المسلمين فى دار الحرب إما بقوة أو بقوة نفسه من معه من الغلمان والدواب ولايشغله عن القتال ولا عن شيء من أموره فلا بأس بإدخالها، الحرائر والإماء فى ذلك على السواء، فإن كان لايقدر على إخراجها لو وقعت هزيمة على المسلمين، أو كانت تشغله عن القتال أو عن شيء من أموره فهو مكروه، **وفى الخانية:** فإن أرادوا إخراج النساء للخدمة لامحالة فلا بأس بإخراج الإماء، ولا بأس بإخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الخدمة.

٩٩١٢:- **م:** ولا بأس بإدخال المصاحف فى أرض العدو لقراءة القرآن

٩٩١٢:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. صحيح البخارى، الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو الخ ١/ ٤٢٠ برقم: ٢٨٩٨ف: ٢٩٩٠. صحيح مسلم، الإمارة، باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٢/ ١٣١ برق: ١٨٦٩، سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٠.

فـى العساكر العظام، فأما السرية التى تدخل إليهم للغنيمة أو جريدة خيل فإنه يكره لأحـدهـم أن يـدخـل بـالـمصحف إلى بلادهم؛ لأنه منهى عن تعريض المصحف لاستـخفاف العدو، ولهذا قلنا: إن الكافر إذا اشترى مصحفا أو كتب مصحفا يجبر عـلى بيعه، وإذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فلا بأس بأن يدخل المصحف مع نـفسه إذا كانوا قوما عرفوا أنهم يوفون بالعهود، فإن كانوا قوما لايؤمن من غدرهم لاينبغى لهم أن يدخلوا المصحف مع أنفسهم دارهم.

٩٩١٣:- قـال مـحـمـد فـى أهل الثغور التى تلى أرض العدو: لابأس أن يتـخـذوا فيهـا الـنساء وأن يكون لهم فيها الذرارى، وإن لم يكن بين تلك الثغور وبيـن أرض الـعدو أرض المسلمين إذا كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع الـعـدو عـن أنـفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم، وإن كانوا لايقدرون على دفع الـعـدو عـن أنـفسهـم ويـقـدرون عى إخراج من معهم من النساء إلى مأمنهم من أرض الـمسـلـميـن، فإن كان بخلاف ذلك فلا ينبغى لهم أن يتخذوا فيها النساء والـذرارى، فـإن كـان هـؤلاء الـرجـال لايقدرون على الدفع بأنفسهم، ولكن إذا استغاثوا بالمسلمين ولحقهم الغوث منهم ودفعوا بهم العدو فإنه لاينبغى لهم أن يتخذوا النساء والذرارى فيها.

م: الفصل السابع: فى الفرار من الزحف

٩٩١٤:- قال محمد: لاأحب، **وفى الخانية:** ويكره، **م:** لرجل من المسلمين له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة، أو أكثر من ذلك، ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لايحل لهم الفرار منهم، وهو معنى قول محمد فى الكتاب، لا أحب لرجل من المسلمين به قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، وقد كان فى الابتداء لايحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة من المشركين.

٩٩١٥:- وإن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار منهم، وهو معنى قول محمد فى الكتاب، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة أوأكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: ماذكر محمد أن الواحد لايفر من اثنين فذلك حكم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما فى زماننا إنما لايفر الواحد من الاثنين إذا كان يطيقهما، أما إذا كان لايطيقهما

٩٩١٤:- قال الله عز وجل: يآيها النبى حرض المؤمنين على القتال، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون ألـٰـن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله، والله مع الصابرين. سورة الأنفال، رقم الآية: ٦٥، ٦٦.

وأخرج البخارى عن ابن عباس: لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، فكتب عليهم أن لايفر واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة أن لايفر عشرون من مائتين، ثم نزلت ألـٰـن خفف الله عنكم الآية، فكتب أن لايفر مائة من مائتين. صحيح البخارى، التفسير، باب قول الله: يآيها النبى حرض المؤمنين على القتال الآية ٢/ ٦٧٠ برقم: ٤٤٦٥ ف: ٤٦٥٢.

وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس نحوه. مصنف عبدالرزاق، الجهاد، باب الفرار من الزحف ٥/ ٢٥٢ برقم: ٩٥٢٥.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٧٧ برقم: ١١١٥١.

وأخرجه ابن أبى شيبة عنه موقوفا. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب ماجاء فى الفرار من الزحف ١٨/ ٢٣٤ برقم: ٣٤٣٧٨.

فلابأس بأن يفر حتى لايصير ملقيا نفسه فى التهلكة، وإليه أشار محمد فى الكتاب حيث قال: لا أحب لرجل له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، وعن هذا قالوا: إن من لاسلاح له لابأس بأن يفر ممن له السلاح.

٩٩١٦:- قال محمد: وما قالوا: إن عدد المسلمين إذا كان أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار منهم، تأويله إن كان عدد المسلمين أقل من من اثنى عشر ألفا، أما إذا كان عددهم اثنى عشر ألفا، أو أكثر لايحل لهم الفرار وإن كان عدد الكفرة أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فأما إذا كانت تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين، وفى زماننا يعتبر الطاقة على نحو مابينا.

٩٩١٧:- ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن

٩٩١٦:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولمن يغلب اثناعشر ألفا من قلة. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١١. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى السرايا ١/ ٢٨٣ برقم: ١٥٩٧، المستدرك للحاكم، الجهاد، ٣/ ٩٣٦، النسخة القديمة ٢/ ١٠١ برقم: ٢٤٨٩.

وأخرجه أبو يعلى وأضاف بعد قوله: من قلة، لفظ إذا صدقوا وصبروا. مسند أبى يعلى ٢/ ٥٥٣ برقم: ٢٧٠٦.

٩٩١٧:- أخرج أبو داؤد عن عبدالله بن عمر: أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم العكارون، قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: أنا فئة المسلمين. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى التولى يوم الزحف ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٦٤٧. سنن الترمذى النسخة الهندية، الجهاد ١/ ٣٠١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوما صبروا بأذربيجان حتى قتلوا، فقال عمر: لو انحازوا إلىّ لكنت لهم فئة. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماجاء فى الفرار من الزحف ١٨/ ٢٣٣ برقم: ٣٤٣٧٧.

موضع يرمى بالسهام والحجارة فلا بأس به، كما لو فر من الثلاثة، أو أكثر، ذكر محمد **فى السير الكبير** حديثا عن عمر رضى اللّٰه عنه فيه دليل على أنه لابأس بالفرار إذا أتى المسلم من العدو ما لايطيقهم، وفيه دليل على أنه لابأس بالثبات حتى يقتل، قال شيخ الإسلام، والأمر على هذا اليوم، إن فر وسعه وإن ثبت حتى يقتل وسعه أيضا، **وفى الخانية: ذكر فى السير الكبير:** أنه يرخص الفرار من الزحف إذا كانوا لايطيقون، ولو التجأ إلى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف.

٩٩١٨:- **وفى الملتقط:** الواحد والاثنان إذا وقعوا فى أيدى العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان أحب إلينا، كما فعل عاصم ابن ثابت رضى اللّٰه عنه، **وفى جامع الجوامع:** وجاز الفرار لصيانة الروح، وقوله تعالى: فلا تولوهم الأدبار فى أهل بدر خاصة.

٩٩١٩:- **وفى التحفة:** والحاصل أن الأمر مبنى على غالب الظن، فإن غلب فى ظن المقاتل أنه يغلب ويقاتل فلا بأس بأن لايفر منهم ولا من غيرهم من العدو، حتى أن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلا بأس بأن يفر من اثنين معهما السلاح.

٩٩١٨:- **قول المصنف:** "كما فعل عاصم بن ثابت رضى اللّٰه عنه" أخرج البخارى حديثا طويلا عن أبى هريرة قال: بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سرية عينا وأمّر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمربن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحيّ من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلا نزلوه فوجد فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئووا إلى فدفد، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالو: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلا، فقال عاصم: أما أنا، فلا أنزل فى ذمة كافر، اللهم أخبر عنا رسولك، فقاتلوهم فرموهم، حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنبل الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الرجيع الخ ٢/ ٥٨٥ برقم: ٣٩٣٩، ف: ٤٠٨٦.

وقوله: "وجاز الفرار لصيانة الروح" أخرج النسائى عن نافع أنه سأل عبداللّٰه بن عمر قال: قلت: إنا قوم لانثبت عند قتال عدونا، ولا ندرى من الفئة؟ قال لى: الفئة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: إن اللّٰه يقول فى كتابه: يآيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، قال: إنما أنزلت هذه لأهل بدر، لا لقبلها، ولا لبعدها. السنن الكبرى للنسائى، التفسير، باب قوله تعالى: يآيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ٦/ ٣٤٩ برقم: ١١٢٠٠.

٩٩٢٠:- وفى الحجة: ولو ابتلى المسلم بالقتل صبرا فى أيد الكفرة -والعياذ بالله- فإنه يستحب له أن يصلى عنده ركعتين يستغفر بعدهما لذنوبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ختم كتابه بالطاعة غفر له ماسلف، وفى حديث عباس رضى الله عنه من كان أول كلامه وآخر كلامه لا إله إلا الله غفر له مابين ذلك، قال شمس الأئمة السرخسى: ولهذا استحسن أن يلقن الصبى فى أول مايقدر على التكلم بكلمة التوحيد ويلقن عند موته ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا.

٩٩٢٠:- أخرج البخارى فى غزوة الرجيع حديثا طويلا عن أبى هريرة فى واقعة عاصم بن ثابت وخبيب بن عدى وزيد بن دثنة وطرفه: فقال: دعونى أصلى ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لو لاأن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الرجيع ٢/ ٥٨٥ برقم: ٣٩٣٩ ف: ٤٠٨٦.

وقول المصنف: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ختم كتابه الخ" لم أجده فى ماعندى من الكتب.

وقوله: "وفى حديث عباس الخ" أخرج البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله، فإنه من كان أول كلامه "لا إله إلا الله" وآخر كلامه "لا إله إلا الله" ثم عاش ألف سنة ماسئل عن ذنب واحد. شعب الإيمان، باب فى حقوق الأولاد والأهلين ٦/ ٣٩٨ برقم: ٨٦٤٩.

وأخرج أبو داؤد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى التلقين ٢/ ٤٤٤ برقم: ٣١١٦، مسند أحمد ٥/ ٢٤٧ برقم: ٢٢٤٧٨.

الفصل الثامن فى الجعائل

٩٩٢١:- **الجعائل:** جمع جعيلة، أو جعالة بالحركات الثلاث، بمعنى الجعل، وهو مايجعل للعامل على عمله، ثم سمى به مايعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، قال محمد قال أبو حنيفة رحمهما الله: يكره الجعائل مادام للمسلمين قوة، فإذا لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا.

٩٩٢٢:- فإذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش فلا يخلو: إما أن يكون للمسلمين قوة القتال بأن كان فى بيت المال مال، أو لم يكن لهم قوة القتال، بأن لم يكن فى بيت المال مال، فإن كان فى بيت المال مال فلا ينبغى للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئا من مالهم من غير طيب أنفسهم لما فيه من أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة فإنه حرام، وهو المراد من المذكور فى الكتاب.

٩٩٢٣:- ويكره الجعائل مادام للمسلمين قوة، فأما إذا أراد أرباب الأموال

٩٩٢١:- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الذين يغزون من أمتى ويأخذون الجعل يتقوون على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجره. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب ماجاء فى كراهية أخذ الجعائل وما جاء فى الرخصة فيه من السلطان ١٣/ ٢٤٦ برقم: ١٨٣٣٧، سنن سعيد منصور، الجهاد، باب ماجاء فى الرجل يغزو بالجعل ٢/ ١٤١ برقم: ٢٣٦١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن أبى ذئب قال: سمعت شيخا بالمصلى يقول: قال أبو هريرة: إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإن أعطيت شيئا فجعله فى مثله. مصنف ابن أبى شيبة، السير، من قال يجعله فى مثله ١٨/ ١٥٥ برقم: ٣٤١٩٣.

٩٩٢٣:- أخرج البخارى تعليقا: وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إنى أحب أن أعينك بطائفة من مالى، قلت: قد أوسع الله علىّ قال: إن غناك لك، وإنى أحب أن يكون من مالى فى هذا الوجه، وقال طاؤس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ماشئت، وضعه عند أهلك. صحيح البخارى، الجهاد، ١١٩/ باب الجعائل والحملان فى السبيل ١/ ٤١٧.

إعـطـاء الجعل بطيب أنفسهم فذلك لايكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه، سواء كـان فـى بيت مال المسلمين مال، أو لم يكن، وإن لم يكن فى بيت المال مال فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر مايتقوى به الذين يخرجون للجهاد.

٩٩٢٤:- ثـم مـن كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه ومـاله، فإذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال لاينبغى له أن يأخذ من غيره جعلا ليـكـون عمله لله خالصا، ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغى أن يبعث غيره عـن نـفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله، ومن قدر على الخروج بـنـفسـه إلا أنـه لا مـال له، فإن كان فى بيت المال مال فالإمام يعطى كفايته من بيت الـمـال، فـإذا أعطاه الإمام قدر كفايته لاينبغى له أن يأخذ من غيره جعلا، فإن لم يكن فـى بيت المال مال، أو كان إلا أنه لايعطيه الإمام فله أن يأخذ الجعل من غيره، وكان كـالـفـقـيـر الـذى مـنـع الإمام حقه من بيت المال كان له أن يسأل الناس، وإن أعطاه الإمـام كـفـايتـه مـن مـال بيـت الـمـال لايكون له أن يسأل الناس، قال القاضى على السغـدى: إذا قال القاعد للشاخص: هذا المال لك فاغزبه، فهذا ليس باستئجار على الـجهـاد؛ وإذا قال: هذا المال لك لتغزو به عنى، فهذا استئجار على الجهاد فلا يجوز، وينبغى أن تكون مسألة الحج على هذا التفصيل أيضا.

٩٩٢٤:- **قـول المصنف:** "ثـم مـن كـان قـادرا عـلـى الجهاد بنفسه وماله الخ" أخرج البـخـارى عـن أبـى سـعيد قال: قيل: يارسول الله! أىّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلـم: مـؤمـن يـجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن فى شعب من الشعاب يتـقـى الله ويـدع الناس من شره. صحيح البخارى، الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه ومـاله فى سبيل الله ١/ ٣٩١ برقم: ٢٧٠٥ ف: ٢٧٨٦، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط ٢/ ١٣٦ برقم: ١٨٨٨.

وقوله: "ومـن عـجـز عـن الخروج بنفسه وله مال الخ" فأخرج البخارى أيضا عن زيد بن خـالـد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من جهّز غازيا فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غـازيـا فى سبيل الله بخير فقد غزا. صحيح البخارى، الجهاد، باب فضل من جهّز غازيا، أو خلفه بـخيـر ١/ ٣٩٨ بـرقـم: ٢٧٥٨، ف: ٢٨٤٣، صحيح مسلم، الإمارة باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله الخ ٢/ ١٣٧ برقم: ١٨٩٥.

٩٩٢٥:- وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلا ليغزو عنه هل له أن يصرفه فى غير الغزو؟ فهذا على وجهين: إما أن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إليه، اغز بهذا المال عنى، وفى هذا الوجه لايكون له أن يصرفه فى غير الغزو حتى لايقضى به دين نفسه ولا يترك نفقة لأهله، وكان كمن دفع مالا إلى آخر وقال له: حج عنى بهذا المال، لايكون له أن يصرفه فى غير الحج، وإما أن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إلى غيره: هذا المال لك اغز به، كان له أن يصرفه إلى الغزو وإلى غيره، وكان كمن دفع مالا إلى رجل وقال له: هذا المال لك حج، وكان له أن يصرفه إلى الحج وإلى غيره، ذكر هذه الجملة شيخ الإسلام **فى شرح السير الصغير،** وشمس الأئمة **فى شرح السير الكبير،** وذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير الصغير:** أن للمدفوع إليه أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال.

٩٩٢٦:- وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلا ليغزو عنه، ثم عرض للمدفوع إليه عارض من مرض أو غيره، ولم يخرج بنفسه فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به، فإن كان مراده أن لايمسك الفضل لنفسه بل يرده على رب المال فلابأس به وإن كان مراده أن يمسك البعض لنفسه فالمسألة على وجهين: إن كان صاحب الجعل قال للمدفوع إليه: اغز بهذا المال عنى فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وإن كان قال له: هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل لنفسه، ألاترى! أن له أن يمسك جميع المال لنفسه فى هذا الوجه ولا يغزو به فكان له أن يمسك الفضل لنفسه من الطريق الأولى.

٩٩٢٥:- أخرج البخارى عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لاتبتعه، ولا تعد فى صدقتك. صحيح البخارى، الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرآها تباع ١/ ٤٢١ برقم: ٢٩١٠، ف:٣٠٠٢، صحيح مسلم، الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ماتصدق به الخ ٢/ ٣٦ برقم: ١٦٢١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير قال: كان عمر إذا حمل على فرس أو بعير فى سبيل الله، قال: إذا جاوزت وادى القرى، أو مثلها من طريق مصر فاصنع بها مابدا لك. مصنف ابن أبى شيبة، السير، الرجل يحمل على الشيء فى سبيل الله: متى يطيب لصاحبه ١٨/ ١٥٤ برقم: ٣٤١٨٦.

٩٩٢٧:- **م:** وإذا شرط مسلم لمسلم جعلا ليقتل كافرا حربيا فقتله فلابأس به، قال محمد: وأحب للشارط أن يفئ بما شرط، ولكن لايجبر عليه، من مشايخنا من قال: ماذكر فى الكتاب قول محمد خاصة، أما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز هذا الشرط، كما لو استأجر إنسانا ليستوفى قصاصا وجب له على آخر على قوله يجوز، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايجوز، فهاهنا كذلك، ومنهم من قال: هذا يجوز بالإجماع، واختلفوا فيا بينهم، بعضهم قالوا: هذا ليس باستئجار إنما هذه عدة، وبعضهم قالوا: إن هذا استئجار، وإن كان هذا استئجار ينبغى أن يجوز إجماعا حثا على القتال، وتحريضا على قتل أعداء الله، قال: وإن كان الإمام أعطاه ذلك من بيت المال كان جائزا يريد به أن الإمام لو أعطى رجلا من بيت المال شيئا ليقتل كافرا لابأس به.

٩٩٢٨:- وإذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلا ليسلم فأسلم فهو مسلم، وفى بعض الروايات يقول: فقد حسن إسلامه، ولايجب الجعل على شارطه، وله الخيار إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، وفى مثل هذا لايجب الأجر، كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة، وإن أعطاه الجعل فهو أفضل، **وفى الذخيرة:** ذكر أن معاوية بن أبى سفيان ضرب بعثا له على أهل الكوفة ودفع عن جرير بن عبدالله البجلى وولده فلم يقبلا ذلك منه وقالا: نتحمل كما يتحمل الناس فيه دليل على أنه ينبغى للإنسان أن يشارك أهل محلته وأهل مسكنه فى إعطاء النوائب، وبه أخذ بعض مشايخنا، وعامة المشايخ على أن هذا الحكم كان فى الابتداء؛ لأنه كان إعانة على الطاعة، أما فى زماننا أكثر النوائب تؤخذ بطريق الظلم، ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير له، وإن أراد الإعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره.

فصل فى بعث السرايا

٩٩٢٩:- قال محمد: لابأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد، أو الاثنين أو الثلاثة سرية، إن كان متحملا لذلك، معناه: إذا كان يطيق ذلك، وأما إذا كان لايطيق فلا ينبغى للإمام ذلك؛ لأنه حينئذ يكون ملقيا إياه فى التهلكة.

٩٩٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن رجل من بنى نمير عن أبيه، عن جده أو جد أبيه: أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! إن قومى أسلموا على أن جعلت لهم كذا وكذا، قال: إن شئت رجعت فيه، وتركه أفضل. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب من أسلم على شيء فهو له ١٨/ ١٢٦ برقم: ٣٤١٢٣.

٩٩٢٩:- أخرج البيهقى عن مجاهد قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن مسعود وخبابا سرية، وبعث دحية سرية وحده. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب جواز انفراد الرجل والرجال فى الغزو فى بلاد العدو ١٣/ ٤٠٥ برقم: ١٨٧٠٩.

الفصل التاسع: فى الخدعة فى الحرب

٩٩٣٠:- روى عن على رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة؛ فيه دليل على أنه لابأس بالخداع فى الحرب، وليس المراد الكذب المحيض.

٩٩٣١:- وإنما المراد استعمال المعاريض، وذلك من وجوه، **أحدها:** أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ويضمر بخلاف مايظهره، كما فعل على رضى الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبدوُدّ وكانا يتناوبان ولا يظفر أحدها بصاحبه، فقال له: أ ليس قد ضمنت لى أن لاتستعين بغيرك فى قتالى؟ فقال: نعم، فقال على رضى الله عنه: فمن الذى وراءك؟ فالتفت الكافر كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة فقطعهما؛ فعلى رضى الله عنه أظهر للكافر بما قال أن يبصره قوما حضروا للإعانة وأضمر فى قلبه القوم الذين فى الصف.

٩٩٣٠:- **قوله عليه السلام:** "الحرب خدعة" أخرجه الإمام أحمد فى المسند فانظر ١/ ٩١ برقم: ٦٩٧، ٦٩٦، ١/ ١٢٦ برقم: ١٠٣٤، وأبو يعلى فى مسنده فانظر ١/ ٢٣٥ برقم: ٤٩٠.

٩٩٣١:- ماوجدت حيلة على مع عمرو بن عبد وُدّ فى كتب الحديث والسيرة؛ ولكن وجدت هذه الواقعة بغير هذه الحيلة، كما نقل فى مسند آثار الصحابة عن ابن جرير عن عبيد الله بن كعب بن مالك الأنصارى قال: لما كان يوم الخندق خرج عمرو بن عبد ود معلما ليرى مشهده، فلما وقف هو وخيله قال له على: ياعمرو! قد كنت تعاهد الله لقريش أن لايدعوك رجل إلى خلتين إلا اخترت إحداهما، قال: أجل، قال: فإنى أدعوك إلى الله وإلى الإسلام، قال: لاحاجة لى فى ذلك، قال: فإنى أدعوك إلى المبارزة، قال: لِمَ يا ابن أخى؟ فوالله ماأحب أن أقتلك، قال على: ولكنى والله أحب أن أقتلك، فحمى عمرو عند ذلك، فأقبل إلى على، فتنازلا فتجاولا، فقتله على. موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار على بن أبى طالب رضى الله عنه ٢/ ٢٨٣ برقم: ٥٤٩٩، البداية والنهاية لابن كثير، غزوة الخندق، فصل فى معسكر رسول الله بعد إتمامه الخندق الخ، دار الفكر ٤/ ١٠٥.

٩٩٣٢:- **الثانية:** أن يقول لأصحابه قولا يرى من يسمعه أن فيه ظفرا، أو أن فيه أمرا يقوى به أصحابه وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن لايكذب.

٩٩٣٣:- **الثالثة:** أن يقيد الكلام "لعل" و، "عسى" فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة، بيان ذلك فيما روى أن بنى قريظة كانوا فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى أن جاء الأحزاب ورئيسهم أبوسفيان ومعه حيى بن أخطب رأس بنى النضير، فما زالا بنى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وبايعوا أبا سفيان على أن يغزوهم على المدينة، والأحزاب يقاتلون رسول اللّٰه وأصحابه، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك، فجاء نعيم بن مسعود الثقفى، وهو كان مشركا يومئذ، وأخبر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بهذه المبايعة، فقال عليه السلام: لعلنا أمرناهم أراد أن هذا من مواطاة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب، وكانت تلك الكلمة سب تفرق كلمتهم وانهزامهم؛ فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلابأس به.

الفصل العاشر: فی بيان مايجب من طاعة الأمير ومالايجب

٩٩٣٤:- قال محمد: وينبغي للإمام أن يؤمر على الجيش أفضلهم وأعلمهم بأمر الحرب وأعدلهم فی القسمة حتى لايجور على بعضهم، ويكون رفيقا حتى لايقحمهم فی المهالك، **وفی الفتاوى العتابية:** ويجوز أن يولى الإمام فاسقا إذا كان له تدبير فی أمر الحرب، **وفی تجنيس خواهرزاده:** وإذا بعث سرية أمر عليهم واحدا منهم ولايصلح أن يخرج قوم بلا أمير، ويجب أن يولی رجلا بصيرا بوجوه الحرب

٩٩٣٤:- **قول المصنف:** "وينبغي للإمام أن يؤمر" أخرج البخاری عن ابن عمر قال: أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم، فطعنوا فی إمارته، فقال: إن تطعنوا فی إمارته فقد طعنتم فی إمارة أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلیّ، وإن هذا لمن أحب الناس إلیّ بعده. صحيح البخاری، المغازی، باب غزوة زيدبن حارثة ٢/ ٦١٠ برقم: ٤٠٨٩، ف: ٤٢٥٠. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ٢/ ٢٨٣ برقم: ٢٤٢٦.

وقوله: "وإذا بعث سرية" أخرج أبوداؤد عن أبی سعيد الخدری: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة فی سفر فليؤمّروا أحدهم. سنن أبی داؤد، الجهاد، باب فی القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦٠٩.

وقوله: "ويوصيه بتقوى الله" أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فی خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣١.

وقوله: "وينبغی للأمير أن أن يتقی الله فی أمور المسلمين" أخرج البخاری عن عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا! كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذی على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهی مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا! فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. صحيح البخاری، الأحكام، باب قول الله: اطيعوا الله وطيعوا الرسول وأولی الأمر منكم ٢/ ١٠٥٧ برقم: ٦٨٥٥، ف: ٧١٣٨، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل الخ ٢/ ١٢٢ برقم: ١٨٢٩.

متأنيا فى تدبيرها يقدم على القتال فى موضع الإقدام ويكف فى موضع يصلح للكف، ويوصيه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين، وينبغى للأمير أن يتقى الله فى أمور المسلمين، فالله تعالى سائله عن رعيته، **م:** وبعد مااجتمع شرائط الإمارة فى إنسان فالإمام يؤمّره قريشا كان أو عربيا أو نبطيا من الموالى.

٩٩٣٥:- قال محمد: وإذا أمّر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه فى ذلك، إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين، ثم إن هذه المسألة على ثلاثة أوجه، (١) إما أن علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم أن لايقاتلوا فى الحال مثلا، وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال فى الحال بأن علموا بيقين أنهم لايطيقون أهل الحرب، وعلموا أن لهم مددا يلحقهم فى الثانى، متى كانت الحالة هذه فكان ترك القتال فى هذه الحالة منتفعا به فى حق أهل العسكر بيقين، فيطيعونه فيه، (٢) وإن علموا أنه يتضررون بترك القتال فى الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لايطيقونهم فى الحال وعسى أن يلحقهم مدد

٩٩٣٥:- أخرج البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة. صحيح البخارى، الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام مالم يأمر بمعصية ١/ ٤١٥ برقم: ٢٨٦٦، ف: ٢٩٥٥.

أخرج مسلم نحوه فى الصحيح، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٢/ ١٢٥ برقم: ١٨٣٩.

وقول المصنف: "وإن علموا أنهم لاينتفعون به الخ" أخرج البخارى عن على قال: بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب قال: أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لى حطبا، فجمعوا فقال: أوقدوا نارا، فأوقدها، فقال: أدخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة فى معروف. صحيح البخارى، المغازى، باب سرية عبدالله بن حذافة السهمى الخ ٢/ ٦٢٢ برقم: ٤١٦٩ ف: ٤٣٤٠، صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٢/ ١٢٥ برقم: ١٨٣٩.

يتقوّون به على قتال المسلمين، لايطيعونه فيه، (٣) وإن شكوا فى ذلك لايعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون واستوى الطرفان، فعليهم أن يطيعوه.

٩٩٣٦:- وكذلك على هذا إذا أمرهم بالقتال مع العدو، إن علموا أنهم ينتفعون به بيقين، أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه فى ذلك، وإن علموا أنهم لاينتفعون به بيقين بل يتضررون لايطيعونه فى ذلك، وإن كان الناس مختلفين، منهم من يقول: فيه التهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، أو شكوا فى ذلك ولم يترجح أحد الطرفين على الآخر كان عليهم طاعته، **وفى الخانية:** إلا إذا اتفق الأكثر على أن فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأى الأكثر.

٩٩٣٧:- **م:** وإذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء فعصاه فى ذلك واحد من أهل العسكر فالأمير لايؤد به فى أول الوهلة، ولكن ينصحه حتى لايعود إلى مثل ذلك إيلاء للعذر، فإذا عصاه بعد ذلك أدبه، إلا أن يبين فى ذلك عذرا فعند ذلك يخلى سبيله، ولكن يحلف بالله لقد فعلت هذا بعذر.

٩٩٣٨:- وإذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة، فلا بأس لأهل الميمنة والميسرة أن يعينوهم إذا خافوا عليهم، وهذا؛ لأنهم إذا لم يعينوا أهل الساقة بظهر العدو على أهل الساقة، وبعد ماظهر العدو على أهل الساقة يتضرر أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب، ففى إعانتهم دفع الضرر عنهم وعن أنفسهم وكل ذلك مندوب إليه شرعا، وهذا إذا كان لايخل ذلك بمراكزهم، فأما إذا كان يخل بمراكزهم فلا ينبغى لهم أن يعينوا أهل الساقة، وإن أمرهم الأمير أن لايبرحوا مراكزهم ونهى أن يعين بعضهم بعضا فلا ينبغى لهم أن يعينوا أهل الساقة وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقة.

٩٩٣٩:- وإذا نهى الإمام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لاينبغى لهم

٩٩٣٩:- أخرج ابن منصور عن أبى عامر الأشعرى قال: خرجت فى سرية ومعنا سعد بن أبى وقاص، فنزلنا منزلا، فقال فتى منا: إنى أريد التعلف، فقال له ابن عامر: لاتفعل حتى تستأمر صاحبنا، يعنى أبا موسى الأشعرى وهم رفقة فاستأذنه، فقال له أبو موسى: لعلك تريد أهلك؟ ←

أن يخرجوا، أهل المنعة وغيرهم فى ذلك سواء، إلا أنه ينبغى للإمام إذا نهاهم عن الخروج أن يبعث قوما من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم أميرا يعتلفون للجيش، فلو أن الإمام لم يبعث أحدا وأصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا مايشترون فلا بأس بأن يخرجوا وإن كان فيه عصيان الأمير، وإذا قال الأمير: لايخرجن أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان، فينبغى لهم أن يراعوا الشرط، ولايخرجون إلا تحت لواءه.

كتاب الإمارة والسلطنة

٩٩٤٠:- **وفى الخانية:** قال علماؤنا: يصير المرء سلطانا بأمرين بالمبايعة معه، ويعتبر بالمبايعة معه مبايعة أشرافهم وأعيانهم، والثانى أن ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وغلبته، فإن بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لايصير سلطانا، فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لاينعزل؛ لأنه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينعزل.

٩٩٤١:- **وفى جامع الجوامع:** قال عليه الصلاة والسلام: السلطان ظل اللّٰه فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم، وإنه أفضل من نوافل العبادات إجماعا لكونه خليفة اللّٰه فى الأرض، ولا منزلة ولارتبة فوق هذا لعموم نفعه من الإنصاف والانتصاف.

٩٩٤٢:- وينبغى أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه عادلا بين رعيته

←قال: لا، قال: انظر قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله، فأقام عندهم أربع ليال، ثم قدم، فسأله أبو موسى، وقال: أتيت أهلك؟ قال: مافعلت، قال أبو موسى: لتخبرنى، قال: مافعلت، قال: لتصدقنى، قال: قد فعلت، فقال له أبو موسى: إنك سرت فى النار، ووقعت فى أهلك فى النار، وأقبلت فى النار، فاستأنف العمل. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فيمن خالف الإمام ٢/ ١٩٣ برقم: ٢٤٩٢.

٩٩٤١:- **قوله:** "عليه الصلاة والسلام، السلطان ظل اللّٰه فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم" أخرج البزار الحديث بكامله عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، ومانقله المصنف طرف منه، فانظر مسند البزار ١٢/ ١٧ برقم: ٥٣٨٣.

وأعوانه، عالما بأمور الدين، مقتديا أثر الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، مطيعا لرب العالمين، ومختارا رضا الله على هواه، مشفقا كالأبوين على رعاياه يسمع كلام المظلوم حق استماعه، ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة، يجاهد فى سبيل الله حق جهاده موقنا، فيسعى فى إعلاء كلمة الله العليا متقنا، يتولى أمر الجهاد والمجاهدين بنفسه ولايرضى أن يذلهم أحد من خواصه؛ لأنهم خواص حضرة الله العليا باعوا النفس والمال من الله بفردوسه الأعلى، فغير خليفة الله لايعرف قدرهم بأن يعفو ذنبهم ويقبل عذرهم، وينبغي أن يكون عدله بلا غرض، وفضله بلا عوض، ولايرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولاذمى ولا مستأمن بغير حقه ولا أخذ ماله، والبغاة وأهل الذمة والمستأمن جله ودقه، يأخذ المال من مأخذه ووجهه، ويصرفه بشرائط فى مصرفه.

٩٩٤٣:- ويختار وزيرا عالما متقيا ورعا منصفا يخاف الله تعالى أكثر من خوفه منه، ويختار رضا الله تعالى على رضاه وأمور دينه على دنياه، ومع ذلك يتفحص من أفعاله ولايرضى منه بما لايرضى الله تعالى؛ لأنه مسئول ومعاقب فى الدنيا ومعاقب فى الآخرة لكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته، والغفلة لاتكون عذرا.

٩٩٤٤:- وينصب بريدا صادقا أمينا متدينا ظهرت له ديانة بين الناس أشد الظهور وعاين أمانته وصيانته فى جل الأمور، بعد أن كان من أهل البيوتات؛ لأن صيانة دمائهم وأموالهم متعلقة بصدق مكانتهم، والإهدار والإبطال عناد لمراتبهم، فليس أمر أهم من الاحتياط والاستخارة فى هذا الباب.

٩٩٤٥:- وينصب كاتبا عالما فصيحا أمينا فاضلا ذو نسب شريف وهمة رفيعة، فإذا كتب يقرؤه ويتأمل فيه فيختم حيث يعاينه ويشاهده بلا فصل بين القراءة والختم.

٩٩٤٣:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمير خيرا، جعل له وزير صدق، وإن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكره وإن ذكره لم يعنه. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة والفيء، باب فى اتخاذ الوزير ٢/ ٤٠٧ برقم: ٢٩٣٢.

وأخرج أحمد نحوه. مسند أحمد ٦/ ٧٠ برقم: ٢٤٩١٨.

٩٩٤٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم، سنن أبى داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب فى اتخاذ الكاتب ٢/ ٤٠٧ برقم: ٢٩٣٥. ←

٩٩٤٦:- وينصب مستوفيا أمينا شديدا مستظهرا خوف الله عليه أغلب من خوفه، وكان حكما عدلا لايميل إلى طمع، ولايرضى بحيف.

٩٩٤٧:- وينصب عاملا قويا ضابطا معمارا عالما ماهرا فى أنواع المعاملات والحلال والحرام، مشفقا على الرعية، رفيقا حليما ينصب من نفسه، ويدفع شر الظالم من المظلوم، وكان سديدا أمينا يؤدى حق بيت المال بلا مماطلة وتسويف، فلا يصرف شيئا منه فى شراء تجمله وزينته، ولايدخر لنوائب دهره إلا قدر عمالته، وإنه فى زماننا أعز من الكبريت الأحمر، فأول مايجب عليه الجهاد فى سبيل الله تعالى وقمع الكفرة والملحدين والبغاة والمرتدين، ثم الإنصاف والانتصاف بين جميع المسلمين بأن قتل أحد أحدا عمدا أو خطأ، أو قطع عضوا من أعضائه، أو زنى بحليلة جاره وهو محصن أولا، أو قذفه، أو أخذ ماله سرقة أو غصبا أو بقطع الطريق إن أتلف حقيقة، أو حكما، أو شرب الخمر، أو ارتكب سائر المحظورات فإنه يقيم عليهم مأمر الله من الحدود، ويعذر لبعض على مارآى المصلحة لكل واحد.

٩٩٤٨:- **وفى صلح النوازل:** سئل أبوبكر عن الخليفة إذا جعل رجلا ولى عهده ثم مات؟ قال: لايجب على الناس العمل بماأمربه ولا يصير خليفة؛ لأنه لو أراد أن يقيم مقام نفسه غيره فى حياته وينعزل هو لم يكن له ذلك، فكذلك هذا إذا ولاه بعد موته، قال الفقيه: وقد قال غيره: يجوز أن يوصى إلى غيره فى حياته، وبه نأخذ، ألاترى! أن أبا بكر الصديق فوض إلى عمر رضى الله عنهما، وبعض الناس عاتبوه على ذلك، قالوا: أتؤمر علينا فظا غليظا فأيش تقول عند ربك؟ فقال أبوبكر: أتخوفونى؟ أقول له: وليت عليهم أفضل خلقك فثبت أن تفويضه كان جائزا.

←وأخرج الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال: إنى والله ماآمن يهود على كتابى، قال: فمربى نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم. سنن الترمذى، الاستيذان والأدب، باب فى تعليم السريانية ٢/ ١٠٠ برقم: ٢٨٥٨.

٩٩٤٨:- نقل فى موسوعة آثار الصحابة: عن ابن أبى شيبة عن زيد بن الحارث: أن أبابكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا عمر فظا غليظا، فلو قد ولينا كان أفظ وأغلظ، فما تقول لربك إذا لقيته، وقد استخلفت علينا عمر؟ فقال أبوبكر: أبربى تخوفونى، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك. موسوعة آثار الصحابة، مسند أبى بكر ١/ ٢٢ برقم: ٦.

الفصل الحادى عشر

فى المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده

٩٩٤٩:- م: قال محمد: إذا خرج علج من المشركين بين الصفين يدعو إلى البراز فلابأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين مالم ينهه الإمام عن ذلك، ثم يحل له الخروج للمبارزة إن كان غالب رأيه أنه يقتل أو غالب رأيه أنه ينكى فى الذى استقبله أو فى غيره، أما إذا كان غالب رأيه أنه لاينكى فى الذى استقبله ولافى غيره ويقتل هو لايحل له الخروج للبراز، وسيأتى جنس هذا بعد هذا، وإن كان الإمام نهى عن الخروج للبراز فهذا على وجهين: إما أن يكون النهى عاما بأن قال: لايخرج رجل منكم للبراز، فهذا النهى عام وإن ذكر منكم، وإن كان النهى خاصا فى حق شخص بعينه لايخرج هو، لكن يخرج غيره.

٩٩٥٠:- وإذا بارز المسلم المشرك فلا بأس للمسليمن أن يعينوا صاحبهم

٩٩٤٩:- أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على المبارزة. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ٧٠ برقم: ١٣٠.

٩٩٥٠:- نقل السيوطى عن ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما بارز على وحمزة وعبيدة وعتبة وشيبة والوليد، قالوا لهم: تكلموا نعرفكم، قال: أنا على، وهذا حمزة، وهذا عبيدة، فقالوا: أكفاء كرام، فقال على: أدعوكم إلى الله وإلى رسوله، فقال عتبة: هلم للمبارزة، فبارز على شيبة فلم يلبث أن قتله، وبارز حمزة عتبة فقتله، وبارزعبيدة الوليد فصعب عليه، فأتى على فقتله، فأنزل الله "هذان خصمان" الدر المنثور، سورة الحج ٤/ ٦٢٧.

وأخرج الطبرانى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: أعنت أنا وحمزة وعبيدة بن الحارث يوم بدر على الوليد بن عتبة، أظنه قال: فلم يغب ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٥٠ برقم: ٢٩٥٥.

وقول المصنف: "ولابأس لرجل الخ" أخرج أحمد عن أبى إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله عزوجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: فقاتل فى سبيل الله لاتكلف إلا نفسك. مسند أحمد ٤/ ٢٨١ برقم: ١٨٦٦٩.

إن قدروا على ذلك، ولابأس للرجل أن يحمل على المشركين وحده وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان فى غالب رأيه أن ينكى فيهم نكاية بقتل أو جرح، أو هزيمة، وإن كان غالب رأيه أنه لاينكى فيهم نكاية لابقتل ولابجرح ولاهزيمة ويقتل هو، فإنه لايباح له أن يحمل وحده.

٩٩٥١:- **وفى الخانية:** ولابأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من المشركين إن كان يطمع السلامة أو النكاية بهم، وإن كان لايطمع إحداهما كره، **وفى الينابيع:** ولو طعن حربى المسلم برمح ونفذ فى جوفه، قال أبوحنيفة: لابأس بأن يمشى إليه ليقتله وإن كان الرمح فى جوفه، ولايكون هذا إلقاء نفسه فى التهلكة؛ لأن الظاهر أنه لاينجو من الطعن.

٩٩٥٢:- **وفى شرح الطحاوى:** ومن كان من المسلمين فى سفينة فى البحر فرماها العدو بالنار فعملت فيها النار فإنه ينظر إن كان المسلمون يرجون النجاة فى المكث فيها فإنهم يمكثون فيها، وإن علموا النجاة فى الوقوع فى الماء فعلوا، وإن كان كل واحد منهما يهلك، فعند أبى حنيفة لهم الخيار إن شاؤا صبروا على ذلك، وإن شاؤا ألقوا أنفسهم فى الماء؛ وقال محمد: ليس لهم أن يلقوا أنفسهم ولكن يصبرون ليكون قتلهم بفعل غيرهم، هذا إذا لم تصب النار بدنهم، أما إذا أصابت فإنهم يلقون أنفسهم فى الماء؛ لأن فيه أدنى راحة، وقول أبى يوسف مضطرب، فقيل: إن قوله مع قول محمد، وقيل: مع أبى حنيفة، وقال بعض مشايخنا: إذا كان فى أيام الشتاء فليس له أن يلقى نفسه فى الماء بالاتفاق؛ لأنه لاراحة له فيه، وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة، والعلم المذكور هاهنا علم ظاهر وغلبة لاعلم إحاطة وحقيقة.

الفصل الثانى عشر فى الأمان

مسائل هذا الفصل تشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان شرائط جواز الأمان ومن يصح أمانه ومن لايصح أمانه

٩٩٥٣:- يجب أن يعلم بأن لجواز الأمان شرائط، **أحدها:** الإسلام، حتى لايصح أمان الذمى إلا إذا كان بإذن الإمام، **وشرط آخر:** أن يكون الذى له أمان فى منعة المسلمين، حتى أن المسلم إذا كان مقهورا فى أيدى أهل الحرب، أو كان تاجرا فيما بينهم فأمن لايصح أمانه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو جاء بهم الأسير إلى الأمير فهم فيء إلا أنهم لايقتلون استحسانا، ذكر محمد مسألة الأسير والتاجر فى أول أبواب الأمان من السير الكبير، ولم يذكر فيها القياس والاستحسان.

٩٩٥٤:- وذكر هذه المسألة فى موضع آخر، وذكر فيها القياس والاستحسان، فالقياس أن يصح أمانه وفى الاستحسان لايصح، **وفى الذخيرة:** وأراد بقوله: لايصح أمانه، لايصح أمانه فى حق باقى المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما أمانه فى حقه صحيح، وإذا صح أمانه فى حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان سواء، فلا يأخذ شيئا من أموالهم بغير رضاهم، وكذا لايأخذ ماكان للمسلمين وصار لهم بالاستيلاء والإحراز بدارهم، وماكان للمسلمين لو لم يصر ملكا لهم بالاستيلاء لابأس بأن يأخذه ويخرجه إلى دار الإسلام.

٩٩٥٥:- **م: وأما الحرية** هل هى شرط صحة الأمان؟ حتى أن العبد إذا أمن

٩٩٥٥:- أخرج البيهقى عن فضيل بن زيد قال: كنا مضافى العدو، قال: فكتب عبد فى سهم أمانا للمشركين فرماهم به، فجاءوا فقالوا: قد آمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم، وآمنهم.

وأخرج أيضا عن على بن طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للعبد من الغنيمة شيء، إلا خرثىّ المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة جائز إذا هى أعطت القوم الأمان.
السنن الكبرى للبيقهى، السير، باب أمان العبد ١٣/ ٣٩١، ٣٩٢ برقم: ١٨٦٨٠، ١٨٦٨٢. ←

يصح أمانه أو لا؟ فهذا على وجهين: إن كان العبد مأذونا فى القتال من جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف، وإن كان محجورا عن القتال فعلى قول أبى حنيفة لايصح أمانه، وعلى قول محمد يصح أمانه، **وفى الزاد:** وهو قول الشافعى رضى الله تعالى عنه، **م:** وقول أبى يوسف مضطرب، ذكره الطحاوى مع أبى حنيفة، وذكره الكرخى والحاكم الشهيد مع محمد، **وفى الذخيرة:** ومعنى عدم الصحة على قول أبى حنيفة فى حق باقى المسلمين، أما أمان العبد المحجور فى حق نفسه صحيح بلا خلاف، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: هذا الخلاف فى العبد المحجور إذا لم يجيء النفير، أما إذا جاء النفير يصح أمانه بلا خلاف، وبعضهم قالوا: الكل على هذا الخلاف، **وفى الذخيرة:** والجواب فى الأمة كالجواب فى العبد، إن كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح، وإن كانت لاتقاتل بإذن المولى فعند أبى حنيفة لايصح أمانها، **وفى الخلاصة:** وإن أمن مسلم كافرا أو جماعة، أو أهل مصر صح وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة والأعمى والزمن.

← وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه حديث فضيل باختلاف الألفاظ، الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة ٥/ ٢٢٣ برقم: ٩٤٣٦.

وقول المصنف: "وإن أمن مسلم كافرا" أخرج البخارى عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: خطبنا على فقال: ماعنده كتاب نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، ومافى هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم مابين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا، أو آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل الله منه صرفا ولاعدلا، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ١/ ٤٥٠ برقم: ٣٠٦٩ ف: ٣١٧٢.

وقوله: "وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة الخ" أخرج البخارى حديث أم هانئ عام الفتح ففيه: فقلت: يارسول الله! زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ! قالت أم هانئ: وذلك ضحى. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ١/ ٤٤٩ برقم: ٣٠٦٨ ف: ٣١٧١.

٩٩٥٦:- **م: فأما البلوغ** هل هو شرط؟ حتى أن الصبى إذا أمن هل يصح أمانه؟ فهو على وجهين أيضا: إن كان الصبى محجورا عن القتال من جهة وليه، **وفى الهداية:** وهو يعقل، لايصح أمانه عند أبى حنيفة، وعلى قول محمد يصح، وإن كان مأذونا يصح أمانه بلا خلاف، **وفى الكافى:** وهو الأصح، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: هو على الخلاف أيضا، على قول أبى حنيفة لايصح أمانه، **وفى الهداية:** ولو أمن الصبى وهو لايعقل لايصح، كالمجنون.

٩٩٥٧:- **م:** ذكر محمد **فى السير الكبير:** عن الزهرى فى الذمى يغزو مع المسلمين فيؤمن لايجوز أمانه، قال محمد: وبهذا نأخذ، وقد ذكرنا المسألة فى أول هذا النوع فلم يجوز أمان الذمى الذى يقاتل من غير فصل بينما إذا كان يقاتل بإذن الإمام، وهذا الجواب على قول الكل لايشكل، وإنما يشكل على قول أبى حنيفة؛ لأن الإذن بالقتال إذن بالأمان عند أبى حنيفة، ألاترى! أن إذن العبد بالقتال جعل إذنا بالأمان عند أبى حنيفة حتى أن العبد المأذون لو أمن صح أمانه عنده، وكذا إذا أذن الإمام الذمى بالقتال يجب أن يجعل إذنا بالأمان عند أبى حنيفة، حتى يصح أمانه، إذا أمان الذمى بإذن الإمام جائز نص عليه محمد، وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى، فهذا الجواب يشكل على قول أبى حنيفة فى هذه الصورة، وبعض مشايخنا قال: إن أمان الذمى إذا كان يقاتل بإذن الإمام صحيح على قول أبى حنيفة، وبعضهم قالوا: لايصح، وفرق هذا القائل بين الذمى يقاتل بإذن الإمام وبين العبد يقاتل بإذن المولى، وهو الصحيح.

٩٩٥٨:- ذكر محمد مسألة الصبى مرة أخرى وضم إليها مسألة الرجل المخالط العقل، قال: وإن أمن الغلام الذى لم يحتلم والرجل المخالط العقل إلا أنهما يعقلان الإسلام ويصفانه فأمانهما جائز، سواء كانا مأذونين فى القتال أو

٩٩٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد: أن أبا سفيان راود الحسن والحسين على الأمان وهما صغيران، قال: وقال سفيان: وأمان الصغير لايجوز. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى أمان الصغير ١٨/ ١١٦ برقم: ٣٤١٠٠.

لم يكونا مأذونين، وهذا قول محمد، وبعض مشايخنا اعتبروا ذلك أيضا وقاسوه على التسمية عند الذبح، فإن الصبى، أو الرجل المخالط العقل إذا ذبح وسمى إن كانا يعقلان التسمية والذبيحة حلت ذبيحته، وإن كانا لايعقلان كليهما، أو كانا يعقلان أحدهما دون الآخر لاتحل ذبيحته، فكذا هاهنا يعتبر العقل بالإيمان والأمان جميعا قال: وإن كانا لايعقلان الإسلام ولايصفانه وكانا مسلمين بإسلام أبويهما لايجوز أمانهما، وإن كبر الغلام وبلغ وهو لايصف الإسلام ولايعقله ويعقل أمر معيشته فأمانه لايصح، وكذا الجارية حرة كانت أو أمة على هذا، بخلاف ماقبل البلوغ إذا لم يصف الإسلام فإنه لايحكم مالم يتكلم بالردة.

٩٩٥٩:- وكذلك رجل منهم أسلم وهو فيما بينهم فأمنهم لايصح أمانه، ومعنى قوله: لايصح أمانه فى حق بقية المسلمين، حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، وإذا صح أمانه فى حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل دار الحرب بأمان سواء فلا يحل له أن يغدرهم فيأخذ شيئا من أموالهم بطريق الغصب أو بطريق السرقة.

٩٩٦٠:- وإن كان فى أيديهم عبد مسلم، أو أمة مسلمة أخذوه من المسلمين لاينبغى له أن يتعرض لهم فى ذلك، فأما ماكان فى أيديهم من أسير، أو أسيرة حر مسلم، أو حرة مسلمة، أو ذمى حر، أو ذمية حرة، أو مكاتب مسلم، أو مكاتبة مسلمة، أو مكاتب ذمى أو مكاتبة ذمية، أو أم ولد مسلمة أو ذمية، أو مدبرة مسلمة أو ذمية، فلابأس بأن يأخذهم إما بسرقة، أو غصب حتى يخرجهم إلى دار الإسلام.

٩٩٦١:- **وفى السراجية:** الفاسق لو أمن الكفار عن القتل صح، **وفى الخانية:** وإذا أمن المريض أو الشيخ الكبير الفانى صح أمانه؛ لأنه من أهل القتال بمال، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا أمنهم الإمام، ثم وجد فى أيديهم مسلما، أو ذميا أسيرا فله أن يأخذ.

٩٩٦٢:- **وفى الخلاصة:** ثم إذا خرج بأمان دعاه الإمام إلى الإسلام، فإن وقعت له شبهة ناظره بأظهر الحجج وأسهلها، فإن أبى رده إلى مأمنه ويقول له: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية فإن مكث صار ذميا، **وفى جامع الجوامع:** طلبوا الأمان فى معمعة القتال من حصن أو غيره، وأمنوهم وصاروا فى أيديهم لايتركون للرجوع، وكانوا ذمة.

م: نوع آخر: فى بيان مايكون أمانا ومالا يكون

٩٩٦٣:- قال محمد: وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بأمان فهم آمنون جميعا إذا سمعوا صوتهم بالأمان بأى لسان كانوا نادوهم، ويستوى فى ذلك إن عرفوا ذلك وفهموا منه الأمان، أو لم يعرفوا ذلك ولم يفهموا منه الأمان، بأن نادوهم بالعربية وهم لايحسنون العربية، أو نادوهم بالنبطية وهم لايعرفونها وأمثال ذلك، وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم فيحل قتلهم وسبيهم.

٩٩٦٤:- قال الفقيه أبوجعفر: إذا نادى رجل من المسلمن بأهل الحرب بالأمان ولم يسمعوا صوته لو قلنا: إن هذا الأمان يصح فى حق المنادى لايبعد، قال محمد: ولو نادوهم من موضع يسمعون صوتهم إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما، أو مشغولين بالحرب، **وفى الفتاوى:** أو لم يسمعوا للصم، فذلك أمان، وأراد بقوله: إلا أن العلم قد أحاط غالب الرأى لاحقيقة العلم هاهنا، فهذه المسألة نص على أن العبرة للسماع الحكمى فى باب الأمان لاحقيقة السماع، وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان فى حق الكل بل سماع الأكثر يكفى، ويقوم ذلك مقام سماع الكل، وهو نظير الحجر على العبد المأذون إذا سمع ذلك أكثر أهل السوق فإنه يصير العبد محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل، كذا هاهنا.

٩٩٦٥:- وإذا قالوا للحربى: لاتخف، أو قالوا: أنت آمن، أو قالوا: لابأس عليك، فهذا كله أمان، ولو قالوا له: لك أمان الله كان أمانا، وكذلك إذا قالوا: لك عهد الله، أو قالوا: لك ذمة الله كان أمانا، وكذلك إذا قالوا له: تعال تسمع كلام الله كان أمانا، وكذلك لو قالوا: أجرناك كان أمانا، ولو أن الأمير قال لجماعة من

٩٩٦٥:- أخرج البيهقى عن أبى وائل قال: جاء نا كتاب عمر رضى الله عنه وإذا حاصرتم قصرا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلاتنزلوهم، فإنكم لاتدرون ماحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ماأحببتم، وإذا قال الرجل للرجل: لاتخف فقد آمنه، وإذا قال: مترس فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب كيف الأمان ١٣/ ٣٩٥ برقم: ١٨٦٩٠.

أهل الحرب معينين وهم فى الحصن محصرون: اخرجوا إلينا لنراوضكم على الصلح وأنتم آمنون، أو لم يقل: وأنتم آمنون، فخرجوا فهم آمنون، ولو قال لهم: اخرجوا إلينا، ولم يزد على هذا فخرجوا فلا أمان لهم، ولو قال لهم: انزلوا إلينا كان أمانا، ولو قال: اخرجوا إلينا فبيعوا منا واشتروا منا كان أمانا، **وفى السراجية:** إذا قال واحد من المسلمين: لابأس عليك، فهو أمان.

٩٩٦٦:- وفى جامع الجوامع: الإشارة بالأصابع لايكون أمانا عند أبى حنيفة قياسا، وعند أبى يوسف كان أمانا استحسانا، **م:** ولو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم فى حصن أو منعة أن تعالى، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الحصن، ففتحوا، أو أشار إلى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ذلك الذى أمر به الرجل وقد كان هذا الذى صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانا، أو لم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز.

٩٩٦٧:- وقد صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: أيما رجل يعنى من المسلمين

٩٩٦٦:- نقل فى "موسوعة آثار الصحابة" عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمربن الخطاب: أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء قد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه. موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار الفاروق ١/ ٢٥٦ برقم: ١٤٥٧.

وأخرج ابن منصور أيضا عنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٢/ ٢٢٩ برقم: ٢٥٩٨.

٩٩٦٧:- قول المصنف: "وقد صح عن عمر رضى الله عنه" أخرج ابن أبى شيبة باختلاف الألفاظ عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو، لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهويرى أنه أمان، فقد أمنه.

وأخرج أيضا عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أيما رجل من المسلمين الحديث. مصنف ابن أبى شيبة، السير، فى الأمان ماهو، وكيف هو؟ ١٨/ ١١٠، ١١١، برقم: ٣٤٠٨٦، ٣٤٠٨٧.

أشار بإصبعه وقال: إنك إن جئت قتلتك فهو آمن فلا يقتله، يعنى إذا جاء، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا إذا فهم الكافر الإشارة وعرفها أمانا ولم يسمع قول المشير إن جئت قتلتك، أو سمع، ولكن لم يفهمه، أما إذا سمع وفهم لم يكن ذلك أمانا، وعلى هذا إذا قال المسلم للكافر: تعال أقتلك، فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمعه إلا أنه لم يفهمه كان أمانا، ولو سمع آخر الكلام وفهمه لايكون أمانا، وعلى هذا إذا قال له المسلم: تعال إن كنت تريد القتال، تعال إن كنت رجلا، فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاء ه كان آمنا، ولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه فجاء ه لايكون آمنا، وعلى هذا إذا قال له: تعال حتى ترى ماأصنع بك.

٩٩٦٨:- وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو قال: أنا رجل جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فتركوه حين قال ذلك: فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ماشاء، وكذلك إذا قال: جئت لأنصركم لايكون أمانا منه، وكذلك إذا قال: جئتكم لأكثر عددكم.

٩٩٦٩:- ولو أخذ رجل من المسلمين أسيرا من المشركين فلما أراد أن يقتل الأسير قال الأسير: الأمان الأمان، فقال المسلم له مجيبا له: الأمان الأمان، ولم يرد المسلم بذلك أمانا، وإنما أراد به رد ما التمس على وجه التغليظ عليه يعنى إنك تطلب الأمان فى هذا الوقت، فهذا حلال الدم لابأس له أن يقتله، ولكن إن كان المسلمون سمعوا ذلك من صاحبهم منعوه من قتله، أما له أن يقتله إذا لم يرد به الأمان، وإنما أراد رد ماالتمس حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا غير المسلم النغمة بقوله: الأمان الأمان لايكون أمانا، أو قال على وجه الاستهزاء، فإن كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة على كلامه يعلم بها رد ماالتمس بأن قال: الأمان لاتعجل حتى تنظر ماتلقى، أو قال: الأمان ستعلم أنى أؤمنك أولا، أو ماأشبه ذلك لايكون لمن سمع ذلك أن يمنعه عن القتل.

٩٩٧٠:- ولو أن رجلا من أهل الحصن نادى بالأمان فقال: الأمان الأمان، وهو فى الحصن بعد فقال له المسلمون: الأمان الأمان، أو قال المسلمون: الأمان

الأمان، ابتداء فرمى المشرك بنفسه إلى المسلمين قال المسلمون: لم نرد به الأمان، وإنـما أردنا به التهديد ورد ما التمسوا لايلتفت إلى قولهم ولايحل لهم قتله وأسره، ولو كان المشرك حين نادى بالأمان من الحصن قال له المسلمون: الأمان الأمان؟ مـاأبعدك عن هذا، وسمع المشرك ذلك ونزل فلا أمان له، وهذا ظاهر، وكذلك إذا قـال المسلمون له: الأمان الأمان انزل إن كنت رجلا، انزل إن كنت صادقا، وسمع الـمشـرك ذلك فـنـزل فـلا أمان له، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب مستقيم فى قوله: انزل إن كنت رجلا، غير مستقيم فى قوله: انزل إن كنت صادقا، إلا أن يكون ذلك معروفا فيما بينهم يريدون به التهديد فحينئذ لايكون أمانا.

نوع آخر: فى تعليق الأمان بالشرط

٩٩٧١:- يـجـب أن يـعـلـم بـأن الأمـان كـمـا يـجوز مرسلا يجوز معلقا بالشرط، قال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومـن ألقى السلاح فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، قال محمد: إذا قال الـمسـلـمـون لـرجل من أهل الحصن: إن دللتنا على كذا وكذا فأنت آمن، أو قال: آمـنـاك فلم يدلهم فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء سباه، ولو قالوا: آمنّاك على أن تـدلـنـا على كذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، والجواب فيه أنه على أمان لايحل للإمام قتله ولاأسره.

٩٩٧٢:- وإذا دخـل عسـكـر مـن الـمسـلـمـيـن دار الـحرب فمروا ببعض حـصـونهـم أو مدائنهم، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فأرادوا أن ينفروا إلى غيرهم فـقـال لهـم أهـل الـمـدينة: أعطونا على أن لاتمروا فى هذا الطريق وعلى أن لانقتل مـنـكم أحدا ولا نأسره، فإن كان الإعطاء خيرا للمسلمين فلابأس بأن يعطوا ذلك

٩٩٧١:- **قـولـه عليه السلام:** مـن دخـل دار أبـى سـفـيـان الخ هذا طرف حديث طويل أخـرجـه مسـلـم عـن عبدالله بن رباح ففيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبى سـفـيـان فهـو آمـن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، الحديث. صحيح مسلم، باب فتح مكة ٢/ ١٠٤ برقم: ١٧٨.

وأما قوله: ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ماوجدت حديثا بهذه الألفاظ.

ويأخذوا فى طريق آخر وإن كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين، والخير فى ذلك أن يخاف المسلمون أن يتبعوهم فيقتلوا الواحد، أو الاثنين، فإن أراد المسلمون بعد ذلك أن يمروا فى ذلك الطريق ولا يمروا فى طريق آخر لايقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأسرونه، ويكون الأمان على المرور فى الطريق الذى عينوه أمانا عن القتل والأسر، ولو قال أهل الحصن: أعطونا على أن لاتشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لانقاتلكم ولا نتبعكم إذا ارتحلتم، فإن كان فى الإعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم، وبعد ماأعطوهم لاينبغى لهم أن يشربوا ويسقوا دوابهم إذا كان يضربهم، فالوفاء بالشرط واجب سواء كان الشرط أو لايدرى أنه مفيد أو ليس بمفيد، وإن احتاج المسلمون إلى الماء فينبغى أن ينبذوا إليهم ويعلموهم بالنبذ، وإن كان ذلك لايضر بمائهم بيقين بأن كان الماء كثيرا فللمسلمين أن يشربوا ويسقوا دوابهم من غير أن ينبذوا إليهم والجواب فى الكلأ نظير الجواب فى الماء.

٩٩٧٣:- وإن قالوا: أعطونا على أن لاتتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا وأثمارنا، فأعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون إليها فليس ينبغى لهم أن يتعرضوا لها مالم ينبذوا إليهم ويعلموهم بالنبذ أضر ذلك بهم أو لم يضر، وإن قالوا: أعطونا على أن لاتحرقوا زروعنا وكلأنا، فأعطيناهم على ذلك فعلينا أن نفئ به فلا نحرق زروعهم وكلأهم، ولابأس بأن نأكل من ذلك نعلف دوابنا، وبمثله لو قالوا: أعطونا على أن لاتأكلوا زروعنا وكلأنا فأعطيناهم فإنه لاينبغى لنا أن نأكل من ذلك ولا أن نعلف دوابنا ولا أن نحرق، فالحاصل أن الأمان عن التحريق لايكون أمانا عن الأكل والإعلاف، والأمان عن الأكل والإعلاف أمان عن التحريق، وإن قالوا: أعطونا على أن تحرقوا زروعنا فلا ينبغى لنا أن نحرقها، وكذلك لو شرطوا علينا أن لانغرقها فلا ينبغى لنا أن نغرقها.

٩٩٧٤:- وإن شرطوا علينا أن لاتحرق قراهم فلابأس بأن نأخذ ماوجدنا فى قراهم من متاع أو غير ذلك، وإن شرطوا علينا أن لانقتل أسراهم إذا أصبناهم فلا بأس بأن نأسرهم، ولو شرطوا علينا أن لانأسر منهم أحدا فلاينبغى لنا أن نقتلهم ولا أن

نـأسـرهـم، والـقتل يدخل فى الأمان عن الأسر، والأسر لايدخل فى الأمان عن القتل، **وفى جامع الجوامع:** أمنهم الوالى على أن يكونوا عبيدا لفلان فرضوا فهم للكل.

م: نوع آخر: فى أمان الوكيل والرسول

٩٩٧٥:- قال: وإذا أذن الإمام للذمى أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم جاز أمانه، وليس إذا كـان لايـمـلك الأمـان بـنفسه يوجب أن لايملك الأمان بالنيابة عن الغير، ألاتـرى! أن الـمسـلـم إذا وكـل ذميا أن يزوج له مسلمة جاز له ذلك وإن كان الذمى لايـمـلك التـزوج بـالمسلمة لنفسه، وكذلك إذا أمره واحد من المسلمين أن يؤمنهم فـأمنهم صح، ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول الآمر للذمى: أمنهم، أو يقول لـه: قـل إن فـلانا يؤمنكم، وكل وجه على وجهين: إما أن قال الذمى لهم: أمنتكم، أو قـال: إن فـلانـا أمـنـكـم، فإن قال له الإمام: أمنهم، فقال لهم الذمى: أمنتكم أو قال: إن فـلانـا أمـنـكـم، فهـو سواء وصاروا آمنين، وإن قال له الإمام: قل لهم إن فلانا أمنكم، فقال لهم الذمى: إن فلانا أمنكم، فهم آمنون، وإن قال لهم الذمى أمنتكم، فهذا باطل.

٩٩٧٦:- وإن قـال رجـل من المسلمين لأهل الحصن وهم محصورون: إن الأميـر قـد أمـنكم، ففتحوا حصنهم وأعطوا بأيديهم والرجل كاذب لم يكن الأمير أمـنهـم أوصادق قد كان الأمير أمنهم فهذه المسألة على أربعة أوجه: **(١) أحدها:** أن يـكـون الـحاكى والمحكى عنه مسلمين مكلفين حرين، وفى هذا الوجه الأمان ثـابـت لأحـل الـحصن، سواء كان الحاكى صادقا أو كاذبا، وسواء كان المحكى عنه أميرا، أو واحدا من الرعايا، **(٢) الوجه الثانى:** أن يكون الحاكى والمحكى عنه حـريـم مستـامـنيـن أو ذميين، وفى هذا الوجه لا أمان لهم، سوكان الحاكى صادقا فيما حكى أو كان كاذبا، **(٣) الوجه الثالث:** إن كان الحاكى مسلما والمحكمى عـنـه كـافـرا فـلا أمـان لهـم، سواءِ كان الحاكى صادقا أو كان كاذبا، **(٤) الوجه الثالث:** إن كـان الـحاكى كافرا والمحكى عنه مسلما فهم آمنون إن كان الحاكى صـادقـا فيـمـا حكى، وإن كان كاذبا فيما حكى فلا أمان لهم، ثم الذمى إذا حكى

أمان المسلم وكان صادقا فيما حكى فهم آمنون إذا أمره المسلم بالتبليغ والرسالة، وهو المذكور فى الكتاب، وأما إذا لم يأمره بالتبليغ والرسالة فلا ذكر لهذه المسألة فى الكتاب، واتفق المشايخ على أنه إن كان المحكى عنه أميرا فأنهم آمنون، وإن كان المحكى عنه واحدا من الرعايا فقد اختلفوا فيهم فبعضهم قالوا: هم آمنون، وبعضهم قالوا: لا أمان لهم.

٩٩٧٧:- فإن قال الأمير فى مجلسه: قد أمنتهم فلم يسمع ذلك أهل الحرب ولم يبلغهم أحد ذلك من أهل مجلس الأمير حتى نهاهم الأمير أن يبلغوا ذلك وأمر بمقاتلتهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الأمير وقال: إن الأمير قد أمنكم، ونزلوا وأعطوا بأيديهم، فإن كان الذى قال ذلك لهم مسلما فهم آمنون، وإن كان الذى قال لهم ذميا فلا أمان لهم.

٩٩٧٨:- **وفى الظهيرية:** وإذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن فى حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال: إنه أرسل على لسانى إليك الأمان لك ولأهل مماليكك فافتح الباب، وأتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولا وحضر لمقالته ناس من المسلمن فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمتناء وشهد أولئك المسلمون على مقالته، فالقوم آمنون يرد عليهم ماأخذوا منهم وإن كان الذى أتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول، ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه أمانهم فدخل به إليهم، أو قال ذلك لهم قولا وقال: إنى رسول الأمير ورسول المسلمين: فهم فى كلهم، وللإمام أن يقتل مقاتلتهم، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسى فى باب أمان الرسول، وذكر بعد هذا الباب فى باب الأمان بغير إذن الإمام على خلاف ماذكرن هنا، وصورته: ولو أن أمير العسكر قال لهم: لا أمان لكم إن أمنكم رجل مسلم حتى أؤمنكم أنا، ثم أتاهم مسلم وقال لهم: إنى رسول الأمير إليكم وقد أمنكم، فنزلوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل كذب فى ذلك.

م: نوع آخر: فی الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهى الإمام

٩٩٧٩:- قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغى لأحد من المسلمين أن يؤمنهم، أو واحدا منهم إلا بإذن الأمير، ثم ينظر الإمام فى أمانه، إن كان فيه منفعة للمسلمين أمضاه، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ إليهم وأعلمهم بذلك وقاتلهم، وإن أراد الإمام أن يؤدب هذا الرجل على ماصنع فعل ذلك قالوا: إنما يؤدبه بشرطين: أحدهما أن لايكون فى أمانه منفعة للمسلمين، والثانى: أن يعلم أن هذا الأمان منهى عنه شرعا.

٩٩٨٠:- ولو أن الإمام تقدم إلى أهل العسكر فنادى مناديه أن من أمن أهل الحصن، أو واحدا منهم فأمانه باطل، فتقدم إليهم، ونهاهم أن يؤمنوا أحدا من أهل الحصن فأمن رجل من المسلمين رجلا منهم أو جميع أهل الحصن فأمانه جائز، وإن كان الإمام نادى أهل الحصن بخطاب أو كتب إليهم كتابا، أو أرسل إليهم رسولا يخبرهم أنه إن أمنكم بعض المسلمين فلاتعتبروا بأمانه، فأيما مسلم أمن أحدا منكم دون الأمير، أو جماعة أهل العسكر فأمانه باطل، ثم أمنهم رجل من المسلمين فنزلوا على أمانه فأمانه باطل.

نوع آخر

٩٩٨١:- إذا قال واحد من أهل الحصن للأمير وهو فى الحصن بعد: أمنونى على متاعى، فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم له، ولا يدخل فى المتاع دراهم ولادنانير ولاذهب ولافضة ولا حلى ولا جوهر ولاكراع ولاسلاح، ويدخل ماسوى ذلك من الثياب والفرش، وجميع متاعه الذى فى البيوت يدخل تحت اسم

٩٩٧٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن مغيرة بن حبيب، ختن مالك بن دينار، قال: سألت ابن عبدالله قال: ندخل أرض الشرك فنحاصر الحصن، فيقاتلوننا قتلا شديدا، فيسألوننا الأمان، ويأبى ذلك الأمير، فماترى فى قتالهم؟ فقال: ليس إليكم ذلك إلى الأمير. مصنف ابن أبى شيبة، السير، فى القوم يحاصرون القوم فيكلبون الأمان الخ ١٨/ ٢٢١ برقم: ٣٤٣٤٧.

الـمتاع، وهذا استحسان، وكأن محمدا اعتبر العرف فى ذلك فإن المتاع إذا أطلق فـى الـعرف يراد به جميع ماينتفع به فى البيوت من الثياب والفرش والستور وأوانى البيت، **وفى الواقعات:** إذا أمنـه الإمام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك أن هذا متاعه، وأنـكـر الـمسـلـمون، فـإن كـان الـمتـاع فـى يـده فالقول قوله: ولو كان فى يده ويدالمسلمين فكذلك، وإن كان فى يد المسلمين لايصدق.

٩٩٨٢:- **م:** ولـو قـال: أمنونى على ذريتى، فأمنوه على ذلك فهو آمن وذريته آمـنـون أيضا، وذريته أولاده وأولاد أولاده من الرجال كأولاد البنين وإن سفلوا، دون أولاد البنـات، فـقـد ذكـر هاهنا أن أولاد البنات لايدخلون فى اسم الذرية وذكر فى مـوضـع آخـر أنهـم يـدخـلـون فـى ذلك فكان فى المسألة روايتان، وكذلك إذا قال: أمـنونى على أولادى، فأمنوا على ذلك فهو آمن وكذلك أولاده لصلبه وأولاد أولاده من قبل الرجال بنو البنين، وأما أولاد البنات فلا يدخلون، هكذا ذكر هاهنا وذكره فى مـوضـع آخـر أنهـم يـدخـلـون فصار فى المسألة رويتان، وكان الشيخ الإمام أبوبكر مـحـمد بن الفضل البخارى يفتى بعدم دخول بنى البنات وعلى هذا الوقف والوصية، إذا وقف عـلى أولاده، أو أوصى لأولاده هل يدخل فيه بنو البنات؟ فهو على روايتين، وسيأتى الكلام فيه فى كتاب الوقف والوصايا إن شاء اللّٰه تعالى.

٩٩٨٣:- ولـو قـال: أمـنـونـى عـلـى أولاد أولادى، هـل يدخل فيـه بنو البنـات؟ ذكـر شيـخ الإسـلام على السغدى أن هذه المسألة على روايتين أيضا، وذكـر شـمـس الأئـمة الـسـرخسـى أن فى هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية واحـدة، ولو استأمن على نفسه ومواليه وله موالى الموالى فالقياس على الوصية أن يـدخـل تـحـت الأمان مواليه دون موالى مواليه، وفى الاستحسان دخل الكل تحت الأمان، **وفى الظهيرية:** ولو قال: أمنونى على موالى، وليس له إلا المواليات إنـاث لاذكـر فيهن فهن آمنات معه استحسانا، **وفى الواقعات:** رجل من الكفرة طـلـب الأمـان فـأمـنـه الإمـام على قرابته بأن قال له: أمنتك وقرابتك فالقياس أن لايدخل والده ووالدته، وفى الاستحسان يدخلان.

٩٩٨٤:- م: ولو قال: أمنونى على إخوتى وله إخوة وأخوات دخل الكل فى الأمان، وهذا الذى ذكر فى الكتاب قول محمد، أما على قول أبى يوسف على قياس الوصية لإخوة فلان يجب أن لاتدخل الإناث تحت الأمان، والخلاف فى الوصية مذكور فى كتاب الوصايا، وذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير الكبير:** أن محمدا ذكر فى بعض نسخ السير الخلاف، وذكر قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف، ولو كان له أخوات لاذكر معهن لايدخلن فى الأمان، **وفى الحجة:** ولو قال: أمنونا على بناتنا وأخواتنا، فهذا على الإناث دون الذكور، **م:** ولو قال: أمنونى على بنى وله بنون وبنات دخلوا فى الأمان، ولو كان له بنات ليس معهن ذكر لايدخلن فى الأمان.

٩٩٨٥:- ولو قال: أمنونى على آبائى وله أب وأم دخلا فى الأمان، ولولم يكن له أب وأم، وإنما له جد وجدة فلا أمان لهما، قال محمد: فإن كان فى لسانهم الذى يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل فى الأمان، كما لو قال بالفارسية: فإن بالفارسية يقال: پدرپدر، كما يقال: پسر پسر، **وفى الظهيرية:** ولو قال: أمنونا على أبنائنا، ولهم أبناء وأبناء أبناء فالأمان على الفريقين، فإن لم يكن لهم أبناء، ولكن لهم أبناء أبناء فهم آمنون أيضا، وإن قالوا: أمنونا على أبائنا، وليس لهم آباء ولهم أجداد فليس يدخل الأجداد فى ذلك، وكذلك لو قالوا: أمنونا على أمهاتنا، وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فإنهن لايدخلن فى الأمان.

نوع آخر

٩٩٨٦:- **وفى الظهيرية:** ولو قال: أمنونا مع عشرة فالعشرة سواه، والخيار فى تعيين العشرة إلى الإمام، ولو قال: أمنونى فى عشرة من أهل الحصن، أو فى عشرة من أهل بيتى فهذا وقوله: من أهل الحصن سواه، والأمان له ولتسعة سواه، ولو قال: أمنونى فى عشرة من إخوانى فهو آمن وعشرة سواه من إخوانه، وكذلك لو قال: فى عشرة من ولدى، ولو قال: أمنونى فى عشرة من إخوانى أنا فيهم، أو:

عشرة من أهل حصنى أنا فيهم، فالأمان لعشرة هو أحدهم، ولو قال: أمنونى فى موالى، وله موال وموالى موال كانوا بأسرهم آمنين، ولو قال: أمنونى فى موالى، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم، فالأمان لايتناول الفريقين، وإنما يتناول أحدهما، ويكون الأمان على من نواه المستأمن، فإن قال: مانويت شيئا فهم جميعا آمنون استحسانا.

٩٩٨٧:- وإن حاصر المسلمون حصنا فأشرف عليهم رأس الحصن فقال: أمنونى على عشرة من أهل الحصن على أن أفتحه لكم فقالوا: لك ذلك، ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه، ثم الخيار فى تعيين العشرة إلى رأس الحصن بخلاف ماتقدم، ولو قال: اعقدوا لى الأمان على أهل حصنى على أن تدخلوه فتصلوا فيه، فعقدوا له الأمان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والأموال.

نوع آخر: فى الحربى الذى يأخذه عسكر المسلمين فى دار الحرب فيقول: جئت لطلب الأمان

٩٩٨٨:- مايجب اعتباره فى هذا النوع أن الحربى إذا وقع فى أيدينا وادعى أنه جاء طالبا للأمان، فإن لم يكن على ماادعى نوع علامة أو نوع دليل فإنه لايصدق فى دعواه ويكون فيئا، وإن كان على ماادعاه نوع علامة فإنه يصدق فى دعواه ويكون آمنا، قال محمد: ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلا، أو امرأة قال حين وجدوه: جئت لطلب الأمان إن لم يوجد نوع دليل أو علامة يدل على مجيئه لطلب الأمان لم يثبت الأمان.

٩٩٨٩:- وإن كان هذا الحربى ممتنعا فى موضع لايقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوا ليقتلوه أو ليأسروه فلما رآى ذلك لم يتكلم بشيء حتى أقبل إليهم ووضع يده فى أيديهم فهو فيء وجميع مامعه فيء وإن قال: جئت طالبا للأمان إلا أنه لما رآى المسلمين أرادوه بقتل أو أسر قال: جئت طالبا للأمان، يوضحه أن المسلمين لما أرادوه بقتل أو أسر فكأنهم قالوا له: أخرج للحرب، وكان خروجه محاربا جوابا لهم فكأنه خرج

للمحاربة، وإن كان المسلمونلم يتعرضوا له لابقتل ولا بسبى فانحط من ذلك الموضع وجاء هم يريد الأمان فهو آمن.

٩٩٩٠:- وإن كان فى منعة بحيث لايسمع المسلمون كلامه ولايرونه فانحط من ذلك الموضع وجاء يريدهم وليس معه أحد ولا معه سلاح فلما كان بحيث يسمع نداء هم ناداهم بالأمان وهو فى ذلك الموضع ليس بممتنع عن المسلمين فهو آمن لاسبيل عليه، ولكن هذا إذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن كريه المنظر ولم يكن عليه زى الدعارة، فأما إذا كان كريه المنظر وبه أثر الفظاظة، فإنه لاأمان له؛ لأن الظاهر من حاله أنه جاء ماكرا لاطالبا للأمان حتى إذا ظفر برجل من المسلمين يقتله ويرجع، قال: ولو كان معه السلاح إلا أنه ليس به هيئة القتال بأن لم يكن مددا رمحه ولا سالا سيفه نحو المسلمين فهو آمن، ولو جاء وبه هيئة القتال بأن جاء مسددا رمحه أو سالا سيفه نحو المسلمين يقع فى قلوب المسلمين أنه يريدهم حتى إذا كان فى موضع لايكون ممتنعا من المسلمين ناداهم بالأمان فهذا فيء.

٩٩٩١:- ولو أن عسكرا نزل ليلا فى أرض الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق لايعدو إلى غيره حتى لقى أول مسالح المسلمين فسألهم الأمان وهو فى ذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين فهو آمن، ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو فى مؤخر العسكر، أو عن يمينه، أو عن شماله لايدخل فى وسط العساكر فلا يصدق به أنه نادى بالأمان ولا أمان له، وإن جاء من ذلك أمر مشكل ليس فيه أمر غالب من دليل على أنه مستأمن أو غير مستأمن ولم يقع فى القلوب من ذلك شيء إلا فالوجه الآخر مثله يريد به أنه تساوى الظنان لايترجح أحدهما على الآخر فإنه ينبغى للأمير وللمسلمين أن يأخذوه ويخرجوه إلى دار الإسلام ويجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولايقتلوه، ولايجعلوه فيئا ولا يردوه إلى مأمنه.

نوع آخر: فی بیان مایدخل فی الأمان من غیر ذکر

٩٩٩٢:- وإذا استأمن الرجل من أهل الحرب إلی أهل الإسلام فخرجت معه امرأة وقال: هذه امرأتی: وخرج معه بأطفال صغار وقال: هؤلاء أولادی، ولم یکن ذکرهم فی أمانه، وإنما قال: أمنونی حتی أخرج إلیکم إلی دار الإسلام أو إلی عسکرکم فی دار الحرب، فإن القیاس فی هذا أن یکون الکل فیئا غیره، ولکن هذا قبیح، فیجعلهم آمنین بأمانه، وعلی هذا القیاس والاستحسان إذا کان معه سبی کثیر فقال: هؤلاء رقیقی، وصدقوه فی ذلك أو کانوا صغارا لایعبرون عن أنفسهم حتی لایحتاج فی ذلك إلی تصدیقهم فإنه یصدق فی ذلك مع یمینه استحسانا، والقیاس أن یکون جمیع ذلك فیئا، وکذلك الدواب والأجراء الذین معه علی هذا القیاس والاستحسان، وإن کان معه رجال فقال: هؤلاء أولادی، وصدقوه فی ذلك فهم فيء وإن کان معه صغار وهم یعبرون عن أنفسهم فقال: هؤلاء أولادی وصدقوه فی ذلك فالقیاس أن یکونوا فیئا، وفی الاستحسان لایصیرون فیئا، وإن کذبوه فهم فيء للمسلمین، ولو کان معه نساء قد بلغن فقال: هؤلاء بناتی، وصدقنه فالقیاس أن یکن فیئا قیاسا علی الذکور البالغین، وفی الاستحسان هن آمنات.

٩٩٩٣:- الأصل فی جنس هذه المسائل: أن کل من یستأمن لنفسه فی الغالب بنفسه لایجعل تابعا لغیره فی الأمان، وکل من لایستأمن لنفسه فی الغالب بنفسه یجعل تابعا لغیره فی الأمان، وعلی هذا أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته وکل ذات رحم محرم منه من النساء یدخلن فی أمان المستأمن تبعا للمستأمن، فأما أبره وجده وأخوه لایدخلون فی أمان المستأمن.

٩٩٩٤:- قال: وکل من کان آمنا بأمان المستأمن فعلم أنه کما قال: أو ادعی ذلك وصدقه الذی یخرج معه فهو سواء وهو آمن بأمانه، وإن کذبه کان فیئا، وإن کذبه أولا ثم صدقه کان فیئا، وإن صدقه أولا ثم کذبه فرقیقه وأولاده الصغار الذین یعبرون عن أنفسهم آمنون.

٩٩٩٥:- ذكر فى مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل فى الأمان لباسه وسلاحه الذى لبسه ومركبه وماخرج به معه من ورق، أو دنانير نفقة فى حقوقه، استحسن ذلك قال: وما عدا ذلك فهو فيء، ثم إنما يدخل فى الأمان من ثيابه وسلاحه، سلاح مثله وثياب مثله، حتى لو تنكب بقسى أو تقلد بسيوف أو ظاهر بالأقبية، أو العمائم فإن الزيادة لاتكون له.

نوع آخر: فى الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

٩٩٩٦:- قال محمد: إذا أمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولدهم منهن الأولاد، ثم علموا بالأمان، فعلى الذين قتلوا دية من قتلوه، وترد الأموال والنساء إلى أهلها، ويغرموا للنساء أصدقتهن لما أصابوا من فروجهن، والأولاد أحرار مسلمون تبعا لآبائهم لاسبيل عليهم، لكن إنما ترد النساء بعد ثلاث حيض، وفى زمان الاعتداد يوضعن على يدى عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لاالرجل، والأولاد يكونون أحرارا بغير قيمة، ويكون الأولاد مسلمين تبعا للآباء.

٩٩٩٦:- أخرج سعيد بن منصور عن زياد بن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز،فكتب عمر: أن لاتقتلوه به، وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته وأمر به فسجن. سنن سعيد بن منصور، باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام الخ ٢/ ٢٩٥ برقم: ٢٨٢٦.

الفصل الثالث عشر: فى النبذ بعد الأمان

٩٩٩٧:- يجب أن يعلم بأن نبذ الأمان إلى أهل الحرب مشروع، تثبت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم إذا نبذوا الأمان وصح النبذ كان لهم أن يقاتلوا، أما بدون النبذ لايحل لهم، وكذلك إذا وجد النبذ ولم يصح شرعا لانعدام شرطه لايحل قتالهم.

٩٩٩٨:- ثم شرط صحة النبذ أن يعلمهم بالنبذ، وأن يكون النبذ على الوجه الذى كان الأمان، إن كان الأمان منتشرا يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمن واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد، وهو على قياس الإذن والحجر، فالإذن من المولى لعبده إذا كان عاما منتشرا يشترط الحجر كذلك، وإن لم يكن عاما منتشرا يكتفى بالحجر كذلك.

٩٩٩٩:- ومن شرط صحة النبذ أن يكونوا ممتنعين وقت النبذ، كما كانوا قبل الأمان، حتى أنهم لو نزلوا عن حصنهم وصاروا فى عسكر المسلمين فنبذ إليهم لايصح النبذ، فإن علموا بالنبذ لايحل قتالهم حتى يصلوا إلى حصنهم، وكذلك إذا نزلوا عن حصنهم وهدموا بعض حصنهم، أو كله، ثم نبذ إليهم، فإنه لايصح النبذ حتى يعمروا حصنهم ويجتموا فيه فحينئذ يصح النبذ ويحل القتال، وكذلك إذا

٩٩٩٧:- **قال الله تعالى فى التنزيل:** وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين. سورة الأنفال، رقم الآية: ٥٨.

أخرج أبو داؤد عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدرا، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولايحلها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد الخ ٢/ ٣٧٩ برقم: ٢٧٥٩، هكذا رواه الترمذى فى سننه، السير، باب ماجاء فى الغدر ١/ ٢٨٧ برقم: ١٦٢٩.

تفرقوا وخرج بعضهم إلى دار الإسلام فنبذ إليهم لايصح النبذ إليهم حتى يدخلوا فى بلادهم ويتحصنوا ويصير لهم شوكة تحرزا عن الغدر والخيانة.

١٠٠٠٠:- وإذا كان الأمان من الأمير، أو من جماعة من المسلمين، ثم إن واحدا من المسلمين أراد أن ينقضه لايصح نقضه، إلا إذا كان بإذن الأمير أو بإذن الجماعة.

١٠٠٠١:- **وفى الينابيع:** وينبغى للمسلمين أن لايغدروا ولايغلوا ولايمثلوا فالغدر هو تخفير الأمان ونقض العهد، والغلول الخيانة فى المغنم، والمثلة أن يقطعوا أطراف الأسارى وأعضاءهم كالأذن والأنف واللسان والإصبع، ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم، **وفى الهداية:** ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الأمان ويؤدبه الإمام، بخلاف ما إذا كان فيه نظر فكان معذورا.

١٠٠٠٠:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى، يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذٍ فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيّدكم أو أخيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: قضيت بحكم الله. صحيح البخارى، المغازى، باب مرجع النبى من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ٢/ ٥٩١ برقم: ٣٩٧٤ ف: ٤١٢١.

١٠٠٠١:- أخرج أبو داؤد عن بريدة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اغزوا باسم الله وفى سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولاتمثلوا ولاتقتلوا وليدا. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى دماء المشركين ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٣.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان. صحيح مسلم، الجهاد، باب تحريم الغدر ٢/ ٨٣ برقم: ١٧٣، وهكذا رواه البخارى فى صحيحه، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ١/ ٤٥٢ برقم: ٣٠٨٤ ف: ٣١٨٨.

أخرج الترمذى عن عمربن الخطاب قال: قيل يارسول الله! إن فلانا قد استشهد، قال: كلا قد رأيته فى النار بعباءة قد غلها قال: قم يا عمر فناد أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا، سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى الغلول ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦٢٢، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى تعظيم الغلول ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٧١٠.

وأخرج البخارى عن عبدالله بن يزيد الأنصارى قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة. صحيح البخارى، المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه الخ ١/ ٣٣٦ برقم: ٢٤١٠ ف: ٢٤٧٤، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى النهى عن المثلة ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٦٧.

الفصل الرابع عشر: فى الحربى يدخل دارنا بغير أمان

١٠٠٠٢:- م: إذا دخل الحربى دارنا بغير أمان وأخذه واحد من المسلمين لايختص به الآخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين، هذا قول أبى حنيفة رحمه الله، **وفى الخانية:** يباع ويوضع ثمنه فى بيت مال المسلمين، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد: هو للآخذ، ثم الذى أخذه واحد من أهل العسكر يخمس، وهذا الذى أخذه واحد من المسلمين فى دار الإسلام هل يخمس؟ ذكر شيخ الإسلام أن على قول أبى حنيفة يخمس، وعندهما لايخمس، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن فى إيجاب الخمس فى هذا المأخوذ روايتين عن أبى حنيفة رحمه الله وكذلك عن محمد.

١٠٠٠٣:- ولو أن هذا الحربى أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين، ثم أخذه واحد من المسلمين فعلى قول أبى حنيفة هو فيء لجماعة المسلمين، **وفى شرح الطحاوى:** كما لو أسلم بعد الأخذ، وعندهما هو حر لاسبيل عليه، **وفيه أيضا:** كما لو أسلم قبل دخوله دار الإسلام، **وفى التجريد:** ولو ادعى هذا الحربى أنه دخل بأمان لم يقبل قوله: على قول أبى حنيفة رحمه الله.

١٠٠٠٤:- **م:** ولو كان هذا الحربى الذى أسلم فى دار الإسلام قد رجع

١٠٠٠٢:- أخرج البخارى عن الأكوع قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه، فنفله سلبه يغى أعطاه. صحيح البخارى، الجهاد، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ١/ ٤٢٨ برقم: ٢٩٥٤ ف: ٣٠٥١.

١٠٠٠٤:- **قول المصنف:** وفى التجريد: ولو دخل هذا الحربى الخ" أخرج البخارى حديثا طويلا فيه، قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، الحديث. صحيح البخارى، العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ ١/ ٢١ برقم: ١٠٤.

ونقل الأزرقى عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو ويأتيه الذى يطلبه فيقول: يافلان اتق الله فى دم فلان، وأخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. أخبار مكة، ماجاء فى القاتل يدخل الحرم ٢/ ١٣٨، هكذا رواه البيهقى فى سننه، الجزية، باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم الخ ١٤/ ٦٩ برقم: ١٩٣٠٠.

إلـى دار الحرب قبل أن يأخذه واحد من المسلمين فهو حر لاسبيل عليه، ولو أنه لـم يسـلـم حتى أخذه واحد من المسلمين، وقال الآخذ: قد كنت أمنته قبل هذا، فعـلـى قولهما قبل قوله وهو آمن يرجع إلى دار الحرب متى شاء، بخلاف ما إذا قـال الآخـذ: قـد كـمـن أمنته، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يقبل قوله فى حق إسـقـاط حـق القتل، ولايقبل فى حق الاسترقاق؛ لأن هذا إقرار على الغير؛ لأنه لو لم يؤمنه كان فيئا لجماعة المسلمين عنده، **وفى التجريد:** ولو دخل هذا الحربى الـحـرم قبـل أن يـؤخـذ فهو فيء فى قول أبى حنيفة، ودخوله الحرم لايبطل ذلك عـنـه، وعـنـدهما هو حر لايتعرض ولا يطعم ولايسقى حتى يضطر إلى الخروج، قال محمد: أما الماء العام فلا يمنع منه.

١٠٠٠٥:- **وفـى الـكافى:** وإذا التـجـأ مبـاح الـدم بـالقود أو بالرجم أو بـكـونـه حـربيـا، أو مـرتدا إلى الحرم، لايقتل، ولكن لايطعم ولايسقى ولايؤوى حتـى يـخـرج فيـقتـل، ولـو دخل قوم من أهل الحرب الحرم للقتال فانهزموا من الـمسلمين فلاشيء على المسلمين فى قتلهم وأسرهم، وكذلك الواحد إذا دخل الـحرم مكابرا مقاتلا، وعن أبى يوسف: إذا أمنه رجل من المسلمين فى الحرم أو بعد ماخرج قبل أن يؤخذ فهو أمان له ويرد إلى مأمنه، ولو أخذ فى الحرم وأخرج منه فقد أساء، وإن لـم يخرجه فينبغى أن يخلى سبيله فى الحرم.

١٠٠٠٦:- **وفى التفريد:** إذا خـرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين عتقوا ولـم يـصيروا غنيمة للجند، **وفـى الخانية:** فـإن أخـذ الـحـربى فى دارنا فقال: أنا مستـأمن لايصدق، ويكون فيئا لجماعة المسلمين فى قول أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه هو للآخذ خاصة، فإن أقام بينة من المسلمين كان آمنا، وإن أقام شهودا مـن أهل الذمة لاتقبل شهادتهم قياسا وتقبل استحسانا، **وفى السراجية:** إذا دخل كافر دار الإسلام بغير استئمان معه كتاب أهل الحرب فإنه يصير آمنا.

الفصل الخامس عشر فى المسلم يدخل الأشياء دارالحرب وفى الحربى المستأمن يفعل ذلك

١٠٠٠٧:- م: قال محمد: لابأس بأن يحمل المسلم إلى دار الحرب ماشاء إلا الكراع والسلاح والسبى، وأن لايحمل إليهم شيئا أحب إلىّ إلا أنه لابأس بذلك فى الطعام والثياب ونحو ذلك، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى **شرح السير الكبير:** المراد من الكراع: الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التى يحمل عليها المتاع، والمراد من السلاح مايكون معدا للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أولا يستعمل، وكل أجناس السلاح ماكبر منه وماصغر حتى الإبرة والمسلة فى كراهية الحمل إليهم على السواء، وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكره حمله إليهم، وكذلك الحرير والديباج يكره حمله إليهم، والقز الذى هو غير معمول كذلك، **وفى الهداية:** وكذا بعد الموادعة؛ لأنها على شرف النقض.

١٠٠٠٧:- أخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال: أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو، قلت: أفيحمل الخيل إليهم؟ فأبى ذلك، وقال: أما مايقوون به للقتال فلا يحمل إليهم، وأما غيره فلابأس. سنن سعيد بن منصور، باب التجارة فى أرض العدو وحمل السلاح ٢/ ٢٩٤ برقم: ٢٨٢٥، مصنف عبد الرزاق، الجهاد، باب حمل السلاح الخ ٥/ ٢١١ برقم: ٩٤٠٨.

قول المصنف: "لابأس بالطعام" أخرج البخارى عن أبى هريرة حديثا طويلا فى إسلام ثمامة رضى الله عنه طرفه هذا، وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل، صبوت قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لاتأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم، وفى الفتح، زاد ابن هشام، ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم ألخ. صحيح البخارى، المغازى، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٢/ ٦٢٧ برقم: ٤١٩٨، ف: ٤٣٧٢، فتح البارى، المغازى، تحت رقم: ٤٣٧٢، ٨/ ٦٩٠.

١٠٠٠٨:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولابأس ببيع السلاح ممن لايعرف من أهل الفتنة، **م:** فإن كان خزا من إبريسم وثيابا رقاقا من القز فلابأس بإدخالهما إليهم، والحاصل أن ماليس بسلاح بعينه، فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لايحل إدخاله إليهم.

١٠٠٠٩:- ولابأس بإدخال القطن والثياب إليهم، وإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالحفانات المحشوة من القطن لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولابأس بإدخال الصفر والشبه إليهم، وكذلك الرصاص، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولايحل إدخال النسور الحية والمذبوحة معها أجنحتها إليهم؛ لأن الغالب أنه يدخل ريشها النشاب والنبل، وكذلك العقاب إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا، وإن كان تدخل للصيد فلابأس بإدخالها بمنزلة الغنم التى تحمل إليهم للأكل، والحكم فى البازى والصقر كذلك.

١٠٠١٠:- وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لايريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه، ولكن هذا إذا كان يعلم منه فى دار الحرب أنهم لايتعرضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب، ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله لايدخله للبيع ولايبيعه فى دار الحرب حتى يخرجه إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك وقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب، فإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم، وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم فى البحر والسفينة؛ لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله مايريد بيعها ولايبيعها حتى يخرجها إلا من ضرورة، وإن دخل بغلام أو بغلامين للخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته إليه، وإنما يمنع من ذلك مايريد للتجارة فيه، فإن اتهم يستحلف.

١٠٠٠٨:- أخرج الطبرانى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ١٣٦ برقم: ٢٨٦.

١٠٠١١:- فأما الذمى إذا أراد الدخول إليهم بأمان، فإنه يمنع أن يدخل معه فرسا أو برذونا أو سلاحا، إلا أن يكون معروفا بعداوتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم، ولانمنعه من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والسفن والبعير والرقيق، ويحلف أنه لايريد بهم البيع ولايبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة.

١٠٠١٢:- والحربى المستأمن فى دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك، قال: إلا أن يكون مكاريا سفنا أو دوابا من مسلم أو ذمى فحينئذ لايمنع منه، وإذا كان أهل الحرب بحال إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع.

١٠٠١٣:- ويمنع المسلم والذمى من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولايمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير، ثم لايمنع فى هذا الموضع من إدخال دواب تحمل عليها أمتعة التجارة، وكذلك لايمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك، وهذا كله استحسان، وفى القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين ولارخصة فيه شرعا، ولايمكن من أن يدخل إليهم خادما فى هذه الحالة مسلما كان أو كافرا.

١٠٠١٤:- ولو دخل الحربى إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره، فإن باع ذلك كله بدراهم، ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا ورقيقا مثل ماكان له أو أفضل مما كان له، أو شرا مما كان له، فإنه لايترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب، وكذلك لو اشترى ماباعه بعينه واستقال المشترى البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده، أو رد المشترى عليه بخيار رؤية أو بخيار اشترطه المشترى لنفسه، وإن كان الحربى شرط الخيار لنفسه، ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره.

١٠٠١٥:- ولو استبدل الحربى بسيفه فرسا فأدخله فى دار الحرب فالأصل فى جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير ذلك الجنس لم يتمكن من أن يرجع إلى دار الحرب، ولكن يجبر على بيعه، سواء كان ماحصله لنفسه خيرا مما أخرجه عن ملكه، أو شرا منه، وإن كان مااستبدل به من جنس ماأدخله فإن كان مثل ماأدخله، أو شرا

مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره، وإن كان خيرا مما أدخله منع من ذلك، وإن استبدل بها مثلها، ثم تقايل البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره، وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة فى جميع ماذكرنا، وإن استبدل بحماره أتانا أو بفرسه الذكر أنثى منع من إدخاله دار الحرب، وإن كان دون ماأدخله فى القيمة، وإن استبدل ببغلة الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بما ديانه فحلا يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه الأنثى فرسا أنثى دونها فى الجرى، ولكنها أشب منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم وأجبر على بيعه.

١٠٠١٦:- ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح، أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم، لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ماحصل لنفسه، ولو أن حربيا من الروم دخل دارنا بأمان بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك، أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين ليبيعه منهم منع من ذلك، وكذا لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حرب هم موادعون للمسلمين، وإن أراد أن يدخل أرض أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك.

١٠٠١٧:- ولو كان أحد المستأمنين قينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع، أو سلاح فتبادلا، أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج مااشترى إلى داره، وإن كانا تبادلا سلاحا بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ماأخذ داره، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فالذى أخذ أحسنها منع أن يدخل بالذى أخذ دار الحرب، وليس للذى أخذ أفضلهما ذلك، ولكنه يجبر على بيعه، بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم، وكذلك فى حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب، هذا بمنزلة مالو كانت المبادلة بينه وبين مسلم فى جميع ماذكرنا، بخلاف ما إذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء، أو أحدهما أفضل من الآخر فإن هناك لايجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن أو المعاهد، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذى أخذ أحسنهما من أن يخرج به إلى داره، ويمنع الذى أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له، وإن كانا تبادلا عبدا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ماأخذ داره.

الفصل السادس عشر في مفاداة الأسراء

١٠٠١٨:- قال محمد **في السير الكبير:** لابأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، **وفي الزاد:** وهو قول الشافعي، **م:** وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وعنه في رواية أخرى أنه قال: لايجوز مفاداة الأسير بالأسير، **وفي الزاد:** والصحيح قول أبي حنيفة، **وفي السراجية:** وعن أبي حنيفة أنه كره ذلك، **وفي المضمرات:** ولايفادي أساري المسلمين بأساري الكافرين ولابمايكون لهم عون علينا مثل السلاح والكراع، ويفادي أساري المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازي والكلب والفهد والثياب.

١٠٠١٩:- **م:** فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادي بهم فإنه لايجوز المفاداة بهم بعد ذلك، **وفي المضمرات:** إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه، **وفي الفتاوى العتابية:** ولو قسم الإمام الأساري ثم طلب ملكهم أن يفدي بعضهم بأساري المسلمين جاز بالقيمة، وكذا قيل فيمن استولد جارية من السبايا، جاز أن يفادي بها الإمام بأساري المسلمين دون ولدها، ولو كانت حاملا فحين تضع حملها، وعن شداد: يجوز للمستأمن في دار الحرب أن يسرق أساري المسلمين، فإن كان فيهم عبد لمسلم يبعث الإمام مكانه قيمته وأخذ مالكه بذلك إن شاء، وعن محمد إذا بعث الإمام إلى ملك الروم ليبعث برقيق في يده من رقيق المسلمين وسلاحهم وكراعهم وأمتعتهم بالقيمة فبعث ثم بعث الإمام القيمة فأبى وطلب الأكثر رد جميع ذلك، إلا المسلمين فإنه يبعث قيمتهم.

١٠٠١٨:- أخرج الترمذي عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. سنن الترمذي، السير، باب ماجاء في قتل الأساري والفداء ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦١٥، وهكذا رواه مسلم في صحيحه، النذر، باب لاوفاء لنذر في معصية الله ٢/ ٤٤ برقم: ١٦٤١.

١٠٠٢٠:- **م:** والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلابأس بالمفاداة بهم؛ لأنهم تبع الأبوين فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا فى دارنا، فأما إذا سبى الصبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام، فإنه لايجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذا إذا قسمت الغنيمة فى دار الحرب فوقع فى سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبى محكوما بالإسلام تبعا لمن يقع ملكه فيه بالقسمة، أو الشراء، حتى إذا مات يصلى عليه، وفى هذا بيان أنه إذا كان بالغا يجوز المفاداة بعد القسمة والبيع، وهو قول محمد، فأما عند أبى يوسف لايجوز ذلك.

١٠٠٢١:- وذكر **فى المنتقى:** الوالى إذا قسم السبى بين الغانمين فله أن يشترى هؤلاء السبى فيفادى بهم أسراء المسلمين، وذكر فى موضع آخر من المنتقى: الإمام إذا قسم السبى وأراد أن يفادى بما وقع فى يد مسلم بعض أسراء المسلمين، وذكر القياس والاستحسان فقال: القياس أن ليس له أن يأخذ ذلك من المسلمين، وله أن يأخذهم بالقيمة ويفادى بهم المسلمين.

١٠٠٢٢:- فأما مفاداة المسلمين الأسارى من المشركين بالمال فإنه لايجوز فى قول علمائنا رحمهم الله، **وفى المضمرات:** وأما مفاداة أسارى المشركين بالمال لايجوز فى المشهور من الروايات، وقال محمد **فى السير الكبير:** لابأس به إذا كان للمسلمين فى ذلك حاجة، وعنه أيضا لابأس بأن يفادى بالشيخ الفانى والعجوز الفانية إذا كان الحال أنه لايرجى لهما ولد، وأما النساء والصبيان

١٠٠٢٢:- نقل التهانوى عن عبد الكريم الجزرى قال: كتب إلىّ أبوبكر رضى الله عنه فى أسير أسر، فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبوبكر: اقتلوه لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا. إعلاء السنن، باب المن على الأسير الخ ١٢/ ١١٢ برقم: ٣٨٧٧، ٣٨٧٦.

قول المصنف: "لابأس به إذا كان الخ" قال الأوزاعى: بلغنى أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى: فإما منا بعد وإما فداء نسختها واقتلوهم حيث ثقفتموهم. سنن الترمذى، السير ١/ ٢٨٦ تحت رقم الحديث: ١٦١٥.

وأخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين الخ. صحيح مسلم، الجهاد، بالإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ٢/ ٩٣ برقم: ١٧٦٣.

لايفادى بهم أسارى المسلمين وإن اضطر المسلمون إلى ذلك، وكذلك إذا أخذوا الكراع والسلاح منهم وطلبوا أن يفادوها لم يسع لنا أن نفعل ذلك إلا عند الاضطرار، وقال محمد: إن طلب المشركون رجلا من أساراهم برجل من المشركين، أو رجلين لم يسعهم ذلك، وذكر محمد **فى الأصل:** أن المفاداة لاتجوز عند أبى حنيفة أصلا، وقالا: تجوز بالنفس دون المال، **م:** وإن طلبوا فى مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذى أسرناهم خاصة دون من أسرنا معهم من الآباء والأمهات فلابأس بذلك، وإن كان ذلك تفريقا بينه وبين والديه، وكما لاتجوز مفاداة البالغين منهم بالمال فكذا لاتجوز مفاداة الصبيان منهم بالمال.

١٠٠٢٣:- ثم فى المفاداة يشترط رضاء أهل العسكر لما فيه من إبطال حقهم عن العين، ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للأمير أن يفاديهم، وفى الرجال إن كان قبل القسمة فله أن يفاديهم، وبعد القسمة ليس له ذلك إلا برضاهم.

١٠٠٢٤:- وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى فى مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على مايأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين، فإنه ينبغى للمسلمين أن يوفوا بعهدهم، وأن يفاديهم كما شرطوا لهم، شرطوا مالا، أو غير ذلك من أسارى المشركين، إلا أنهم إذا لم يبق منهم التراضى على المفاداة، وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لايسعهم أن يدعوهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم.

١٠٠٢٤:- أخرج البخارى عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية فكان فيما أخبرنى عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمر ويوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لايأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، وأبىٰ سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الحديبية الخ ٢/ ٦٠٠ برقم: ٤٠٢٨، ف: ٤١٨٠.

١٠٠٢٥:- وإذا جاء مشرك مستأمنا وله عبيد مسلمون قد أسرهم وأخرجهم فطلب أن يبيعهم بأسراء أهل الحرب فلابأس للأمير أن يشتريهم، ثم يجعلهم فيئا للمسلمين إن كان لم يقسمهم، يعنى لم يقسم أسراء أهل الحرب، وإن كان قسمهم، يعنى أسراء أهل الحرب فلابأس لمن وقعوا فى سهمه أن يشترى بهم العبيد المسلمين، وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لايدعه يرجع ويجبره على بيعهم، وكانوا بمنزلة عبيد كفارأدخلهم مع نفسه فأسلموا، أو اشترى فى دار الإسلام عبيدا مسلمين فإنهم مماليكه، ثم يجبره الإمام على بيعهم كما يجبر أهل الذمة على ذلك، فهذا مثله، ولو طلب فى هذه الحالة أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لايمكنه من ذلك.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٠٢٦:- قال محمد **فى السير الكبير:** وإذا أسر الحربى رجلا من المسلمين، أو من أهل الذمة فقال لمسلم، أو ذمى مستأمن فيهم: افتدنى من أهل الحرب، أو اشترنى منهم ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر لاسبيل عليه، والمال الذى فداه به المأمور دين له على الآمر فيرجع عليه بجميع ماأدى فى فدائه إلى مقدار الدية، فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنه يرجع على الآمر بقدر الدية دون الزيادة، وقيل: ينبغى فى قياس قول أبى حنيفة أنه يرجع بجميع ماأدى قل ذلك، أو كثر، والأصح أن هذا قولهم جميعا، وعلى هذا لو كان المأسور قال له: افتدنى منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة، ولو كان المأسور قال للمأمور: افتدنى منهم بما رأيت، أو بماشئت، أو أمرك جائز فيما تفدينى به، فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو كثر؛ لأنه صار مستقرضا جميع الفداء هنا، بخلاف ماتقدم، **وفى السراجية:** رجل دخل دار الحرب وعنده من المال مايمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم.

١٠٠٢٧:- **م:** فإن كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنا فيهم أن يشتريه، أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته، أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا

المشترى، وكذلك إذا اشتراه بعد هذه المقالة، فإذا أخرجه يخبر مولاه فإن شاء أخذه بالثمن، وإن شاء تركه، ولو قال العبد: اشترنى لنفسى منهم، أو افتدنى لنفسى، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفسه فالعبد حر لاسبيل عليه، ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد.

١٠٠٢٨:- **وفى الواقعات:** الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه من أهل الحرب بألف ففداه بألفين يرجع عليه بألف، ولو كان الأسير مكاتبا فأمر رجلا ففداه جاز عند أبى حنيفة، وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشا، وإن كان الأسير عبدا مأذونا لايجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق.

١٠٠٢٩:- **وفى الحاوى:** اشترى حرا وعبدا بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما قال: يقسم الألف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، فما أصاب قيمة العبد فالعبد له بذلك، وما أصاب للحر فهو دين عليه، **م:** ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشترى حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور أن يرجع على الذى أمره إن كان ضمن له الثمن، أو قال: اشتره لى، وإن كان قال له: اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء.

١٠٠٣٠:- **وفى الفتاوى:** إذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: اشتره لى جاز، وكذلك لو قال: اشتره لى بمالى، ولو قال الوكيل الأول للثانى: اشتره ولم يقل: لى، ولا قال: بمالى، ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا حتى لايرجع الثانى على أحد، ولارجوع للأول على الآمر أيضا.

١٠٠٣١:- **وفى الخانية:** قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشترى أسارى المسلمين منهم، فإن هذا المأمور يسأل التجار فى دار الحرب، فكل من أخبر أنه حر أسير فى أيديهم يشتريه المأمور به، ولايجاوز قيمة الحر لو كان عبدا فى ذلك الموضع، وإنما يشترى بقدر قيمته أو بغبن يسير، ولو أراد المأمور أن يشترى أسيرا فقال له الأسير: اشترنى فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير؛ لأنه صار مقرضا

إيـاه فيـرجع عليه، كمن قضى دين غيره بأمره فإنه يرجع عليه بما أمره به دون غيره، وهـو بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر مما أمر به فإنه يكون مشتريا لنفسه، ولـو أن هـذا الـمـأمـور بشراء الأسير قال للأسير بعد ماقال له الأسير: اشترنى بكذا اشتريتك بالمال المدفوع إلى حسبة فاشتراه كان مشتريا لأصحاب الأموال.

وفـى الذخيرة: فصل: فى المحصورين إذا طلبوا من الأمير الذى حاصرهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة فرآى الإمام أن يقاتلهم،

١٠٠٣٢:- قـال مـحمد: إذا حاصر الإمام مدينة من مدائن أهل الحرب فـطـلـب أهـل الـمـدينة منه أن يسلموا وأبى الأمير ذلك فهذا مما لايحل للإمام، وكـذلك لـو لـم يـطلبوا الإسلام، ولكن طلبوا أن يجعلهم الإمام ذمة وأبى الإمام ذلك فهذا ممالايحل للإمام.

١٠٠٣٣:- فرع فقال: إذا طلبوا الذمة ولم يجبهم الإمام إلى ذلك وقاتلهم وظهـر عـليهـم خـمسهـم وقسـم الباقى بين العسكر على سهام الغنيمة، وإذا طلبوا الإسلام ولم يجبهم الإمام إلى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الإمام وظفر بهم وقتل بـعـضهـم وسبـى البـعض وأتلف بعض أموالهم، فمن قتل منهم فدمه موضوع، وما استهـلك مـن أمـوالهـم فلا ضمان فيه، فأما من بقى منهم فإن أسلموا كانوا أحرارا على سبيلهم وترد عليهم أموالهم وأسراء هم، وبعض مشايخنا قالوا: يمكن أن يقال بأنهم وأموالهم يصيرون فيئا بالأسر مع أن الأسر لايحل.

الفصل السابع عشر
فى الانتفاع بالغنيمة مايحل من ذلك للغازى ومالا يحل

١٠٠٣٤:- قال محمد **فى السير الصغير:** وإذا كان فى الغنيمة طعام أو علف واحتاج إليه رجل من الغانمين فإنه يأخذ من ذلك مقدار حاجته، وقد قيد الإباحة بطعام الغنيمة وعلفها بالاحتياج، **وفى السير الكبير:** أباح الانتفاع لحاجة وبغير حاجة، فصار فى المسألة روايتان، **وفى شرح الطحاوى:** وذكر الطحاوى هاهنا أنه يكره التناول إذا لم يحتج.

١٠٠٣٥:- **م:** يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن كانت الغنيمة فى دار الحرب، أو أخرجت إلى دار الإسلام؛ فإن أخرجت إلى دار الإسلام لايباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشيء منها، المأكول وعلف الدواب وغيرهما فى ذلك سواء قياسا واستحسانا، وإن كانت الغنائم فى دار الحرب فكذلك قياسا، وفى الاستحسان يباح لهم الانتفاع بالمأكول والمشروب وعلف الدواب، **وفى الظهيرية:** ويستوى فى ذلك مايعز وجوده أو يكثر، بخلاف مايقوله بعض أهل الشام إن هذه الإباحة تختص بطعام يكون فى ذلك الموضع حتى يكون تافها، فأما ماينقل من موضع آخر إليه فلا.

١٠٠٣٤:- أخرج البخارى عن نافع أن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله، ولانرفعه. صحيح البخارى، الجزية، باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٥٣، ف: ٣١٥٤.

وأخرج أبوداؤد عن عبدالله بن أبى أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون؟ يعنى الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار مايكفيه، ثم ينصرف. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى النهى عن النهبى الخ ٢/ ٣٦٩ برقم: ٢٧٠٤.

قول المصنف: "وعلفها بالاحتياج" أخرج سعيد بن منصور عن هانئ بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا أو يعلفوا الخ. سنن سعيد بن منصور، باب مابيع من متاع العدو الخ ٢/ ٢٧٤ برقم: ٢٧٥٠.

١٠٠٣٦:- **م:** وإن كان أخذ شيئا من ذلك فى دار الحرب وفضل من ذلك شيء فأخرج الفضل إلى دار الإسلام رد الفضل إلى المغنم إذا كانت الغنيمة لم تقسم بعد، فإن كانت الغنيمة قسمت وتفرق الغانمون حتى تعذر إيصاله إلى كل واحد من الغانمين تصدق بذلك إن كان غنيا، وإن كان فقيرا أكله، **وفى الهداية:** وإن كان انتفعوا به بعد الإحراز يردون قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن كانت قسمت الغنيمة فالغنى يتصدق بقيمته والفقير لاشيء عليه، **وفى التفريد:** فإن باعوا منه شيئا بذهب أو فضة يرد إلى المغنم.

١٠٠٣٧:- **م:** وكما يجوز للغازى أن يأخذ من طعام الغنيمة وعلفها يجوز له أن يأخذ منها مقدار مايكفى عبيده الذين دخلوا معه ليعينوه على سفره ويقوموا على دوابه وحفظ رحاله، وكذلك يأخذون لنسائهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار كفايتهم، **وفى الخانية:** وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم، ولنسائهم اللاتى كن معهم لمداواة المرضى والجرحى، ويباح لرقيقهم أيضا.

١٠٠٣٨:- **م:** ومن كان دخل دار الحرب ليخدم بعض الجند بأجر فلايباح له أن يتناول شيئا من طعام الغنيمة وعلفها، وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة

١٠٠٣٦:- أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيّتها فى المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيّتها فى المغنم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى بيع الطعام الخ ٢/ ٣٦٩ برقم: ٢٧٠٧.

قول المصنف: "فإن باعوا منه الخ" أخرج الطبرانى عن عبدالله بن محيريز أن فضالة بن عبيد قال: إن أقواما يريدون أن يستنزلونى عن دينى، ولايكن ذلك حتى ألقى محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من باع طعاما أو علفا مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ٢٩٨ برقم: ٧٦٦، السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب بيع الطعام فى دار الحرب ١٣/ ٣٢٠ برقم: ١٨٥٠٨.

لايحل له أن يتناول شيئا من طعا الغنيمة وعلفها، وكذلك إن أخذ الرجل الجندى من الذى جاء بطعام، أو علف من بعض المطمورة وأهدى إلى التأجر لايحل له التناول؛ لأن الذى جاء به لم يصر مالكا له، مع هذا لو أكل التأجر من ذلك فلاضمان عليه.

١٠٠٣٩:- هذا إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب، أما إذا نهاهم عن ذلك لايباح لهم الانتفاع، ثم على رواية **السير الصغير:** لايباح لهم الانتفاع بالمأكول والمشروب إلا لحاجة، وعلى رواية **السير الكبير:** يباح الانتفاع بحاجة وبغير حاجة، ويستوى فيه الغنى والفقير، وعلى رواية السير الصغير قاس المأكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرهما فإنه لايباح الانتفاع بها إلا لحاجة باتفاق الروايات، ثم بين الحاجة فى الثياب فقال: أن يصيبه البرد ولايجد مايتدفأ به ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه، أو على عضو من أعضائه، إذا كانت الحالة هذه لابأس أن يأخذ من ثياب الغنيمة مايتدفأ به، فإذا زالت الحاجة رده إلى المغنم، وإذا وجد من ذلك مايستأجر، أو مايستعير أو مايشترى فلا ضرورة له ولايباح الانتفاع بثياب الغنيمة.

١٠٠٤٠:- وإن وجدوا غنما فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها ويردوا جلودها فى الغنيمة، وإن أصابوا سمنا أو زيتا، أو دهن سمسم أو فاكهة يابسة، أو رطبة أو سكرا، أو بصلا، أو بقلا، أو فلفلا، أو غيره ذلك من الأشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منها قبل القسمة، ولايجوز له أن يتناول شيئا من الأدوية والطيب، وكذلك لايجوز أن يتناول دهن البنفسج أو دهن الخيرى، وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ، أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا بأس بأن يوقدوا ماوجدا من حشيشهم وقصبهم إذا كان ذلك معدا للوقود، أما إذا كان غير معد للوقود بل هو معد لاتخاذ القصاع والأقداح وله قيمة لايباح استعماله فى الوقود.

١٠٠٤٠:- أخرج سعيد بن منصور عن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من نبى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة، ولايصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم أطعمتم إخوانكم. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى إباحة الطعام الخ ٢/ ٢٧١ برقم: ٢٧٣٨.

١٠٠٤١:- قال **فی السير الكبير:** وكل شيء يؤكل عادة فلابأس بالانتفاع به بغير الأكل، ولابأس للغازى أن يستصبح بالزيت وإن كان الزيت مما يؤكل عادة، وكذلك دهن البزر الذى لايؤكل عادة وإنما يستصبح به لابأس بأن يستصبح به، **وفی الهداية:** ولابأس بأن يوقّح دابته ويدهن رأسه من المغنم يريد به إن يفعل ذلك مما يؤكل من الزيت والسمن فإن له أن يختص بذلك أكلا للدواء، وكذلك له أن يختص به انتفاعا بوجه آخر، والتوقيح تصليب حوافر الدواب بشحم يذاب عليها، من الوقاحة وهى صلابة الوجه.

١٠٠٤٢:- **وفى السغناقى:** وإذا احتاج الغازى إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لايجوز، **وفى الإيضاح:** ولاينبغى أن يستعمل شيئا من السلاح والدواب ليقى بذلك سلاحه ودوابه، **وفى شرح الطحاوى:** ومن ركب فرسا، أو لبس ثوبا، أو رفع سلاحا قبل القسمة فلابأس به إذا احتاج إليه، فإذا فرغ من الحرب رده إلى الغنيمة، ولو أتلف قبل الرد لاضمان عليه، وإن لم يكن له إلى ذلك حاجة، ولكن ركب ليصون فرسه، أو لبس ليصون ثيابه يكره له ذلك ولاضمان إذا هلك.

١٠٠٤٣:- **م:** وكل مايوجد فى أرض العدو من الأدوية نابتا فأخذ منه

١٠٠٤٢:- أخرج أبوداؤد عن رويفع بن ثابت الأنصارى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: من كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فلايركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٧٠٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٤/ ١٠٨ برقم: ١٧١١٥.

قول المصنف: "وفى شرح الطحاوى ومن ركب الخ" أخرج أبوداؤد عن أبى عبيدة عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: ياعدو اللّٰه يا أبا جهل! قد أخزى اللّٰه الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعد من رجل قتله قومه، فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته به حتى برد. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٧٠٩، هكذا رواه البيهقى فى سننه، السير، باب الرخصة فى استعماله فى حال الضرورة ١٣/ ٣٢٥ برقم: ١٨٥٢٢.

شيء إن كان للمأخوذ قيمة لاينتفع به، ولابأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لايوجد الشعير، وإن وجد فى دار الحرب صابونا أو أشنانا محرزا فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة، وإن كان الأشنان نابتا فى أرض العدو فأخذ من ذلك شيئا إن كان للمأخوذ قيمة لايباح الانتفاع به إلا عند الضرورة، وإن لم يكن للمأخوذ قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة.

١٠٠٤٤:- وإن أصابوا شجرا فى أرض العدو فأخذوا منه خشبا، فإن كان له قيمة فى ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا به إلا للوقود لطبخ المطعوم، أو الاصطلاء به لبرد أصابهم، وإن لم تكن له قيمة فى ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلابأس بالانتفاع به، وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الإمام قسمة الغنائم إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة فى ذلك المكان الذى أراد الإمام القسمة فيه فالإمام بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة مازاد لصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنيمة، وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول، فما أصاب حصة العمل يعطى للعامل، وما أصاب غير المعمول يرد فى الغنيمة ولاينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة، وإن لم تكن له قيمة فى دار الإسلام ولا فى دار الحرب سلم لهم.

١٠٠٤٥:- **وفى الخانية:** وإذا أخذ الغازى شيئا من المباحات التى لاتكون فى يد أحد إن كانت لها قيمة فى دار الحرب أو فى دار الإسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب، يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس، وإن لم تكن له قيمة فهى لمن أخذ ولا خمس فيه، **وفى جامع الجوامع:** كالماء والكلأ.

١٠٠٤٥:- أخرج أبو داؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ، والماء، والنار. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧، سنن ابن ماجة الرهون، باب المسلمون شركاء فى ثلاث ٢/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢.

١٠٠٤٦:- م: قال محمد **فى السير الكبير:** فإن احتاجوا إلى الثياب والدواب ينبغى للإمام أن يقسم بينهم فى دار الحرب، وإن كان يباشر أمرا مكروها، فإن كان فى الغنيمةسبى واحتاج الناس إليها لاينبغى للإمام أن يقسمه فيما بينهم قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فرق بين هذا وبين الثياب إذا احتاج الناس إلى الثياب والمتاع كان للإمام أن يقسمها فيما بينهم.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٠٤٧:- قال محمد **فى السير الكبير:** وإذا أصاب الرجل من الجند فى دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر، وطلب ذلك منه بعض المحتاجين من أهل العسكر إلى ذلك، فإن كان يعلم أنه لايصيب فى ذلك المنزل طعاما فلابأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه إلى ذلك المنزل، وأما إذا كان أمر المنزل الآخر مثل هذا المنزل والذى يطلب منه محتاج إليه فله أن يأخذه، وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا وقد عرف الإمام حاجة الأول إلى ذلك رده الإمام عليه، وإن كان للثانى محتاجا إليه، **وفى الظهيرية:** دون الأول، **م:** لم يسترده منه الإمام، فأما إذا كانا غنيين عنه فالإمام يأخذه من الثانى ولايدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيرهما.

١٠٠٤٨:- وهذا الحكم الذى ذكرنا فى كل مايكون المسلمون فيه سواء كالنزول فى الرباطات، والجلوس فى المساجد لانتظار الصلوات، والنزل بمنى وعرفات للحج، حتى إذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به، وإذا بسط إنسان حصيرا أو بسط بأمره فهو وما لو بسط بنفسه سواء، وإن بسط بغير أمره كان للذى بسط أن يعطى ذلك الموضع لمن شاء.

١٠٠٤٦:- أخرج الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة. مسند أبى حنيفة، حديث الغنيمةص: ١٨٥.

ونقل التهانوى عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة. إعلاء السنن بحواله السير الكبير، باب لايقسم الغنيمة فى دار الحرب ١٢/ ١٢٧ برقم: ٢٨٨٦.

١٠٠٤٩ :- وإذا ضرب رجل فسطاطه فى مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذى بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه، فإن أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق مايحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لايحتاج إليها فينزلها معه، ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذى بدر إليه أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك، ولو بدر إليه أحدهما فنزل فأراد الذى كان أخذه فى الابتداء وهو عنه غنى أن يخرجه وينزله محتاجا إليه آخر لم يكن له ذلك، فإن قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لالنفسى استحلف على ذلك وبعد الحلف له أن يخرج من يد الذى بدر إليه، وهذا هو الحكم أيضا فيما يفضل من حاجة الآخذ من الطعام والعلف إذا قال: أخذته لفلان بأمره.

١٠٠٥٠ :- ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصبا فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى مااشترى فلكل واحد منهما أن يتناول مااشترى من صاحبه، وليس هذا ببيع بينهما، بمنزلة الأضياف على المائدة إذا تناول اثنان طعاما بين يدى كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا، وإن كان كل واحد منهما ممنوعا من أن يمد يده إلى مابين يدى غيره بغير رضاه، فبعد وجود الرضا بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه، وإن كان كل واحد منهما محتاجا إلى ما أعطى صاحبه وصاحبه محتاج إلى ذلك فأراد أحدهما نقض ماصنعا فليس له ذلك، وإن كان البائع محتاجا إلى ماأعطى وكان المشترى غنيا عنه فللبائع أن يأخذ ماأعطى ويرد ماأخذ، حتى لو وهبه كان له أن يأخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنيًّا عنه من غير أن يعطى شيئا لمقابلته، فإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا إليه لم يكن له أن يأخذه منه، ولو تبايعا وهما غنيَّان، أو محتاجان، أو أحدهما غنى والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه.

١٠٠٥١:- ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئا على أن يعطيه مثله، فإن كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك، أو محتاجا إليه فليس على المستقرض شيء، وإن كان الآخذ محتاجا إليه والمعطى غنى عنه، فليس له أن يأخذه منه، وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق بها.

١٠٠٥٢:- وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدراهم من مال المشترى فدفع الدراهم وقبض الحنطة، فهو أحق بها من غيره إذا كان إليها محتاجا، وإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك؛ لأن ماجرى بينهما لم يكن بيعا حقيقة، فإنهما فى تناول طعام الغنيمة سواء فيرد المشترى الحنطة ويأخذ دراهمه إن كنا غنيين عنها، أو كان البائع محتاجا إليها والمشترى غنيا، وإن كان المشترى هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن، وإن كان المشترى قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشترى سالم له على كل حال، فإن ذهب المشترى ولم يقدر البائع ليرد عليه الدراهم فهى فى يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة فى يده، فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسمة فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن، جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم، فإن جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر، فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدراهم مردودة عليه، وإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدراهم فى الغنيمة، فإن قال المشترى: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد على الدراهم، وحلف على ذلك لم يصدق، ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البينة أنه كان استهلكه قبل إجازة البيع.

١٠٠٥٣:- ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوبا فأراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك، بخلاف الطعام، فإن فعلا واستهلك كل واحد منهما ماأخذ من صاحبه فى دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما، إلا أن بائع الثوب مسيء فى البيع، وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد مافى يده، وإن استهلكه كان ضامنا، وإن كانا فى دار

الحرب بعد فإن لم يستهلكا ذلك فعلى الذى قبض الثوب أن يرده فى الغنيمة، كما لو كان هو الذى أصابه ابتداء، وأما الذى قبض الحنطة فالحكم فى حقه ماهو الحكم فى الفصل الأول من اعتبار حاجتهما، أو غناهما، أو حاجة الآخذ دون المعطى أو المعطى دون الآخذ فى جميع ماذكرنا، وإن كان المشترى للحنطة قد ذهب بها فلا يوقف على إثره، أخذ صاحب المغانم الثوب ممن فى يده، كما لو كان هو الذى أخذه ابتداء، وإن كان آخذ الثوب هو الذى لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لايتعرض لمشترى الحنطة بشيء مادامو فى دار الحرب، بمنزلة مالو كان هو الذى أصابها فى الابتداء، فإن أخرجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم ويجعلها فى الغنيمة.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا

١٠٠٥٤:- لو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعلف له فذهب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف، ثم قال: قد بدا لى أن لاأعطيك هذا وآخذه لنفسى وأرد عليك الأجر، فأبى المستأجر إلا أن يأخذه، فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجارة أجبر على دفعه إلى المستأجر إن كانا محتاجين إليه، أو غنيين عنه، وإن كان الأجير محتاجا إلى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه عنه، ولكن لاأجر له عليه، وإن كان قد أخذه منه رده عليه، ولو كان استأجر ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر أن يأخذه منه، وإن كان هو غنيا عنه والأجير محتاجا إليه، إذا أقر أنه احتشه له، ولو كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها فأتاه بذلك فله أجر مثله لايجاوز به ماسمى له من الأجر، وكذلك لو لم يجد شيئا فرجع إليه.

الفصل الثامن عشر

فى الغازى يصيب فى أرض الحرب صيدا أو يصيب معدنا أو ماأشبه ذلك مايختص به ومالايختص، ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن

١٠٠٥٥:- إذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئا من الصيد بازيا أو صقرا، أو ظبيا، أو صاد سمكة كثيرة من البحر، أو أصاب عسالة فى جبال وأصاب منها عسلا كثيرا لايملكه أهل الحرب، أو أصاب جواهر من ياقوت وفيروزج وزمرد من معدن لايملكه أهل الحرب، أو أصاب معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد مما لايملكه أهل الحرب سوى الحشيش والماء، فإن جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين أهل العسكر فلا يختص به الآخذ، فإن كان الآخذ باعه من رجل من التجار وأخذ ثمنه فى دار الحرب من ذلك التاجر يتوقف بيعه على إجازة الأمير، ثم الإمام ينظر فى ذلك، فإن كان المبيع قائما والثمن أنفع

١٠٠٥٥:- أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منها القوم ثمان عشرة ليلة، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة سيف البحر الخ ٢/ ٦٢٥ برقم: ٤١٨٦ ف: ٤٣٦٠.

وأخرج مسلم عن جابر حديثا طويلا فيه، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هى دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، الحديث. صحيح مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر ٢/ ١٤٧ برقم: ١٩٣٥.

وأخرج البخارى حديثا طويلا حديث رقية فيه، فأتوا بالشاء فقالوا لانأخذه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم. صحيح البخارى، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات ٢/ ٨٥٤ برقم: ٥٥١٢ ف: ٥٧٣٦.

للعسكر من المبيع أجاز البيع وأخذ الثمن ورده فى الغنيمة ويقسمه بين الغانمين، وإن كان المبيع أنفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله فى الغنيمة، وإن لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويأخذ ثمنه ويرده فى الغنيمة، وهذا الذى ذكرنا استحسانا، والقياس أن لايعمل إجازة الأمير بالبيع بعد هلاك المبيع، ولو هلك المبيع فى يد البائع فى مسألتنا قبل التسليم إلى المشترى لايحكم بجواز هذا البيع، وإن أجازه الأمير، بخلاف ماإذا هلك بعد التسليم إلى المشترى.

١٠٠٥٦:- ولو أن رجلا من أهل الجند كان يحتش حشيشا فى دار الحرب وكان يأتى به العسكر فيبيعه من الجندى، أو من التجار كان بيعه جائزا وكان الثمن طيبا له، وكذا إذا كان يستقى الماء على ظهره، أو دابته ويبيعه من أهل العسكر أو من التجار كان ثمنه طيبا له، ولو أن رجلا من أهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعا وأخونة ثم أخرجها معه إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك منه، ثم يعطيه قيمة مازاد الصنعة فيه، إن شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولا، فما أصاب غير المعمول من ذلك، فإنه فى الغنيمة، وما أصاب المعمول من ذلك يكون للعامل، ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة، وإن كانت الصنعة على هذا الوجه فى ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع وينقطع حق صاحب الخشب، فأما إذا كان ممالايضمن بالغصب، فالصنعة لاتوجب انقطاع حق المالك، ألاترى! أن من غصب من آخر جلد ميتة وخاطها فروا ثم دبغها فإنه لاينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة، **وفى الخانية:** وإن أخذ فى دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فإنه يرد إلى الغنيمة إذا لم تكن الصنعة متقومة، **م:** ولو أخرجت الغنائم إلى دار الإسلام فأخذ أحد من هذا الخشب الخلنج وجعله قصاعا أو غيرها مما وصفنا لك فإنه يضمن قيمة الخشب، وكان المصنوع للذى عمل لاسبيل للإمام عليه، بخلاف مالو فعل هذا قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، وكذلك إذا قسمت الغنيمة فى دار الحرب؛ لأن قسمة الغنيمة فى

دار الحرب وإحرازها بدار الإسلام سواء حتى لومات واحد بعد القسمة فى دار الحرب يورث نصيبه كما لو مات واحد منهم بعد إحراز الغنيمة فى دار الإسلام.

١٠٠٥٧:- ثم استشهد محمد فقال: ألاترى! أن رجلا لو أخذ جلود زكية لرجل فدبغها وجعلها فروا كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها، ولو أخذ جلود ميتة فجعلها فروا، ثم دبغها حتى صارت فروا قوم الفرو جلدا غير معمول وقوم معمولا فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده زكيا غير معمول وإن شاء باع الفرو ويقسم ثمنه على قيمة الجلد زكيا غير معمول وعلى قيمته فروا معمولا، فما أصاب الجلد كان لصاحبه وما أصاب العمل كان لصاحب العمل، بخلاف مالو كانت الجلود زكية وباقى المسألة بحالها فإن حق صاحب الجلد ينقطع عن الجلد، وإنما أثبت الخيار للعامل فى جلد الميتة لالصاحب الجلد، وإن كان صاحب العمل صاحب تبع وصاحب الجلد صاحب أصل والخيار يثبت فى مثل هذا لصاحب الأصل، كما فى الثوب المصبوغ لالصاحب التبع.

الفصل التاسع عشر

فى استهلاك شيء من الغنيمة وفى إعتاق السبايا من الغنيمة ويدخل فيه الواحد إذا دخل بإذن الإمام أو بغير إذنه وأصاب سبيا وأعتقه أو استولدها

١٠٠٥٨:- قال محمد: ولو أن جيشا دخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم وسبايا ولم يخرجوها إلى دار الإسلام ولم تقسم بعد حتى فجر رجل بامرأة من السبى ثم قتلها خوفا من أن تخبر الإمام بما صنع، ثم اطلع الإمام على ماصنع لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص، وكذلك لو استهلك سائر الأموال من الغنيمة نحو الأمتعة والأسلحة، أو قتل صيدا أو رجلا فإنه لاضمان عليه ولا قصاص، ولكنه يؤدب على ماصنع، وكذلك المستهلك لو كان رجلا آخر غير الغانمين لاضمان عليه، ولكنه يؤدب على ماصنع، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أخذ شيئا يريد الغلول فضاع لم يضمن.

١٠٠٥٩:- **م:** ولو كانت الغنائم أحرزت بدار الإسلام إلا أنها لم تقسم بعد فأتلف رجل من الغانمين شيئا من الغنيمة، أو قتل صبيا، أو امرأة ضمن جميع ماأتلفه، إلا أن المتلف إذا كان ممن لايجب عليه الضمان فى ماله حالا، وإذا كان المتلف صبيا أو امرأة، إن كان عمدا تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين، وإن كان خطأ تجب الدية على العاقلة، ولايجب القصاص، وكذلك لو فجر واحد من الغانمين بامرأة من السبى فى هذه الحالة لايجب الحد، ولكن يجب العقر، وإن قتل واحد من الغانمين رجلا من السبى لايجب القصاص لايجب الضمان أيضا، إلا أن الإمام يؤدبه على ماصنع لتقدمه على الإمام وقطع رأيه.

١٠٠٥٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم أنه قال: فى رجل وطئ جارية من الفيء قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب. مصنف ابن أبى شيبة، الحدود، فى الرجل يطأ الجارية من الفيء ١٤/ ٤٦١ برقم: ٢٩١٢٢.

١٠٠٦٠:- ولو كان الإمام قسم الغنائم بعد ماأحرزت بدار الإسلام فأتلف رجل من الغانمين شيئا فما وقع فى نصيب أصحابه ضمن، و كذلك لو قتل صبيا، أو امرأة أو رجلا فما وقع فى نصيب أصحابه يجب القصاص عليه إن كان عمدا وتجب الدية على عاقلته إن كان خطأ، وكذلك إذا وطأ جارية وقعت فى نصيب أصحابه يجب عليه الحد، وإن كان المقتول ممن وقع فى الخمس فإنه لايجب القصاص، ولكن يجب عليه القيمة، وكذلك لو باع الإمام الغنائم فى دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قسمها فى دار الحرب، وكذلك لو نفل الإمام سرية وقال: ماأصبتم من شيء فهو لكم، فأصابوا أموالا فمن أتلف من ذلك شيئا لزمه ضمانه، وكذلك لو قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه: فقتلوا قتلى وأصابوا أسلابا، فمن أتلف شيئا من ذلك على القاتل لزمه ضمانه، **وفى الخانية:** ولو أن الإمام أودع الغنيمة إلى بعض الجند قبل القسمة ولم يبين مافعل حتى مات لايضمن شيئا.

١٠٠٦١:- **م:** ولو ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب وأجرى فيها أحكام المسلمين حتى صارت دار الإسلام فكان الإمام بالخيار بين قسمة الكل بين الغانمين، وبين قتل المقاتلة وقسمة الباقى، وبين المن عليهم برقابهم وأراضيهم وأموالهم؛ فقبل أن يختار الإمام شيئا من ذلك إن أتلف واحد من الغانمين شيئا من الأموال فهو ضامن، ولو قتل الرجال فلا قصاص ولاضمان، ثم ينظر إن رآى الإمام قسمتها بين الغانمين ضمن المستهلك ضمان المتلف من السبى وغيره وقسمها بين الغانمين، فإن لم يخرج ماعلى المستهلك حتى قسم الأراضى والسبى وسائر

١٠٠٦٠:- **قول المصنف:** "وكذلك لو قال الإمام الخ" أخرج البخارى عن أبى قتادة حديثا طويلا طرفه هذا، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت له مابال الناس، قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث. صحيح البخارى، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب الخ ١/ ٤٤٤ برقم: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢، سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى من قتل قتيلا فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى السلب يعطى القاتل ٢/ ٣٧٢ برقم: ٢٧١٨.

الأموال بين الغانمين ثم خرج الضمان، خمسه وقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، وإن كان لايحتمل القسمة بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين وضعه فى بيت مال الصدقة، وإن رآى الإمام أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم وسائر أموالهم جاز، ولايظهر حكم المن عليهم فى القيمة التى غرمه المستهلك، ولكن الإمام يأخذ ذلك من المستهلك وخمسها وصرف الخمس إلى مصارف الخمس وقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، فإن عجز عن القسمة بينهم لقلته ولكثرة الغانمين وضعه فى بيت مال الخراج، وذكر محمد **فى السير الكبير:** فى والى عسكر قسم الغنائم وبقى شيء لايحتمل القسمة لقلته يتصدق به على المساكين.

١٠٠٦٢:- وقال **فى السير الصغير:** وإذا أعتق الجندى جارية، أو غلاما من الغنيمة فهذه المسألة لاتخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام والقسمة، فإن أعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة، فإنه لاينفذ عتقه، وإن أعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام قبل القسمة القياس أن ينفذ عتقه، وفى الاستحسان لاينفذ عتقه، أما إذا أعتق بعد الإحراز والإصابة والقسمة، ولكن بين العرفاء بأن أعطى لكل صاحب رأيه سهما حتى يقسمه فيما بين أصحابه فأعتق واحد من أصحاب تلك الرأية جارية أو عبدا، فإن كانت الشركة خاصة فإنه ينفذ عتقه، وفى الاستحسان لاينفذ.

١٠٠٦٣:- إذا قسم السبى بين أهل عرافة، أو أهل رأية فأعتق أحد منهم عبدا، أو أمة هل يجوز عتقه؟ قال: نعم إذا كانوا مائة، أو أقل من ذلك، وليس يوقت فى ذلك وقتا، هكذا ذكر هاهنا فكأنه جعل المائة وما دونها فى حكم شركة خاصة، وذكر **فى السير الكبير** هذه المسألة وذكر فيها أقاويل فقال بعضهم: الثلاث وما دونه فى حد القلة وما زاد على الثلاث فى حد الكثرة، وقال بعضهم: التسعة وما دونها فى حد القلة والعشرة ومافوقها فى حد الكثرة، وهكذا روى عن أبى يوسف، وقال بعضهم: مادون الأربعين فى حد القلة والأربعون فى حد الكثرة،

وقال بعضهم ينظر إن تزوج واحد منهم، أو مات أو ولد لأحدهم ولدا إن انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو فى حد القلة، وإن لم ينتشر إلا بعد مضى أيام فهو فى حد الكثرة فقد ذكر محمد هذه المقادير فى السير الكبير وقال: هذا ليس بتقدير لازم، وإنما ذلك مفوض إلى رأى الإمام أى ذلك اختار فله ذلك، قال المتأخرون: وأحسن ماقيل فيه إن الجند إذا كان بحيث يقع بهم الشوكة فى الأغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة، وإن كان بحيث لايقع بهم الشوكة فى الغالب تكون شركة خاصة، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا أعتق الإمام عبدا من الخمس جاز عتقه، وولاؤه لجميع المسلمين، وليس له أن يوالى أحد.

١٠٠٦٤:- وإذا بعث الإمام واحدا، أو أكثر من ذلك ممن لامنعة لهم سرية إلى دار الحرب فأصابوا مالا خمس ذلك وما بقى فهو للآخذ، وبمثله لو دخل واحد أو جماعة لامنعة لهم بغير إذن الإمام وأصابوا مالا يخمس، **وفى الخانية:** ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة إلا بشرطين عند أبى حنيفة، أحدهما: أن يكونوا جماعة، والثانى أن يكون دخول دار الحرب بإذن الإمام، وعند صاحبه ماأصابه اثنان، أو ثلاثة، أو أكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس أذن الإمام أو لم يأذن.

١٠٠٦٥:- **وفى السراجية:** ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا كانت لهم ولاتخمس، وإن كانوا أربعة تخمس وتوضع فى بيت المال وأربعة أخماسها لهم، كما هو الحكم فى الجيش العظيم، **وفى التفريد:** الإمام إذا أذن لرجل واحد، أو أكثر ممن له منعة فما أخذوا يكون غنيمة حتى يخمس، ولو كان بدون إذن الإمام يشترط أن يكون ذا منعة.

١٠٠٦٦:- **وفى المضمرات:** لو دخلت طليعة فى دار الحرب بإذن الإمام فأخذت شيئا يجب فيه الخمس، وإذا دخل بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بغير إذن الإمام ولامنعة لهم فالحكم فى كل واحد منهم حالة الاجتماع كما فى حالة الانفراد، وإن كانت لهم منعة يجب الخمس فيما أخذوا، **وفى جامع الجوامع:** اشترك المأذون وغيره ولا منعة فما أصاب المأذون يخمس، والباقى لا، **وفيه:** دخل ولا منعة ثم آخر بلا إذن ولا منعة، ثم جماعة ممتنعين فما أصابوا قبل اللحوق لايشاركون، وما أصابوا بعده يشاركون.

١٠٠٦٧:- م: لو أن الواحد دخل بغير إذن الإمام فأصاب رجلا حرا من أهل الحرب فأخذه وأعتقه إن أعتقه فى دار الحرب فإعتاقه باطل، وإن أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك لاينفذ ذلك الإعتاق، وإن لم يعتقه فى دار الحرب، ولكن أعتقه بعد ماأخرجه إلى دار الإسلام نفذ عتقه قياسا واستحسانا، ولو أن هذا الواحد دخل بإذن الإمام وأصاب حرا حربيا، وأعتقه فى دار الحرب فعتقه باطل، فإذا أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك لاينفذ ذلك الإعتاق، وإن أعتقه بعد ماأخرجه إلى دار الإسلام ذكر هذه المسألة فى السير الكبير فى موضعين ذكر فى أحد الموضعين أنه لاينفذ عتقه، ولم يذكر فيه القياس والاستحسان، وذكر فى موضع آخر أنه لاينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا، ولو دفع الإمام الخمس ثم أعتقه نفذ إعتاقه.

١٠٠٦٨:- ولو كان هذا الداخل بغير إذن الإمام أصاب جارية ووطأها فولدت له ولدا وادعى ولدها فهذا على وجهين: إن وطأها بعد اأخرجها إلى دار الإسلام صحت دعوته قياسا واستحسانا، وإن كان وطأها فى دار الحرب وحبلت منه وولدت فى دار الحرب، أو بعد ماأخرجها إلى دار الإسلام، القياس أن لاتصح دعوته ولايثبت نسب الولد منه ولاتصير الجارية أم ولد له، ولكن يعتق الولد بقوله: هذا ابنى، إذا قال هذا بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام، وفى الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه وتصير الجارية أم ولد ويعتق الابن إذا أخرجها إلى دار الإسلام، كما إذا استولد واحد من العسكر جارية من المغنم حيث لايصح استيلاده.

١٠٠٦٩:- وأما الداخل بإذن الإمام إذا أصاب جارية وأخرجها إلى دار الإسلام فلم تخمس حتى وطأها فحبلت منه، ثم ولدت فادعى الولد بذلك الوطئ فالقياس على القياس الذى ذكرنا فى الداخل بغير إذن الإمام أن لاتصح دعوته، ولاتصير الجارية أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه ويغرم العقر ويكون العقر والجارية وولدها غنيمة يخمس ذلك كله ويكون للآخذ أربعة أخماس، وفى الاستحسان على ذلك القياس، لاتصير الجارية أم ولده له، ولكن يثبت نسب الولد منه، ويكون الولد حرا بالقيمة فيأخذ الإمام قيمة الولد والعقر ويضم ذلك إلى الجارية، ثم يأخذ الإمام خمس ذلك ويعطى أربعة أخماس للآخذ.

الفصل العشرون

فى الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام ومعه دواب من الغنيمة أو من بيت المال أو كان مع كل واحد من الغانمين فضل دابة أو كان مع بعضهم فضل دابة أو لم يكن معهم فضل دابة أصلا ومايحل فعله فى دار الحرب لضرورة

١٠٠٧٠:- وإذا احتاج الإمام إلى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فإنه يحمل الغنيمة عليها وينقلها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن فى الغنيمة دواب، ولكن مع الإمام فضل حمولة من مال بيت المال فإنه يحمل عليها، وإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة إلا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة إن طابت أنفسهم أن يحمل ذلك عليها بأجر فإنه يحمل عليها، فأما إذا لم تطب أنفسهم بذلك لايكرههم على ذلك بأجر هكذا ذكر **فى السير الصغير**، وذكر **فى السير الكبير** وقال: أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وإن لم يكن مع واحد منهم فضل حمولة، ولكن مع البعض منهم فضل حمولة إن طابت نفس المالك بأن يحمل عليه بأجر جاز ذلك وإن لم تطب فعلى رواية **السير الصغير** لايكرهه على ذلك، وعلى رواية **السير الكبير** يكرهه على ذلك فإذا لم يجز الإكراه على رواية **السير الصغير** ولم يجد دابة يستأجرها على رواية **السير الكبير** فماذا يصنع؟، **فى شرح الطحاوى:** إن كان بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد منهم على حمله قسم بينهم، وإن كانوا لايقدرون على الحمل ولايجدون الدواب بالإجارة.

١٠٠٧١:- **م:** قال: أما السبايا فإنه يمشيهم إلى دار الإسلام إن أمكنهم المشى،

١٠٠٧١:- أخرج الترمذى عن جابر أنه قال: رمى يوم الأحزاب سعدبن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رآى ذلك قال: اللّٰهم لاتخرج نفسى حتى تقر عينى من بين قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعدبن معاذ فأرسل إليه ←

وإن لم يطيقوا ذلك يقتل الرجال منهم، وأما النسوان والذرارى منهم، **وفى شرح الطحاوى:** والشيوخ، **م:** لايقتلون ولكن يتركون فى أرض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا إن أمكنهم ذلك ولايتركون فى أرض عامرة، وعن هذا قال علمائنا: إن المسلمين إذا وجدوا فى دار الحرب عقربا فأنهم لايقتونها، ولكن ينزعون ذنبها قطعا للضرر عن أنفسهم، وكذلك قالوا: إن وجدوا حية فى رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعا للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها؛ لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة للكفار وقد أمرنا بضده.

١٠٠٧٢:- وإذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقرة فقامت عليهم فلم يطيقوا إخراجها إلى دار الإسلام يذبحونها ثم يحرقونها بالنار، **وفى الكافى:** ولاتحرق قبل الذبح، ولايعقرونها خلافا لمالك، ولايتركونها خلافا للشافعى، **وفى الزاد:** قال الشافعى: لايحل ذبحها، **م:** هذا الذى ذكرنا فى حق الدواب، أما فى حق الثياب والمتاع أو مايحترق بالنار من السلاح فإنه يحرق بالنار حتى تنقطع عنه منفعة الكفار، فأما إذا كان سلاحا لايحترق بالنار بأن كان من الحديد ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا **فى السير الصغير،** وذكر **فى السير الكبير:** أنه يدفن فى موضع لايقف عليه

←فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيى نساء هم يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم أنفتق عرقه فمات. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى النزول على الحكم ١/ ٢٨٧ برقم: ١٦٣١.

وأخرج البخارى عن عبدالله أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر صلى الله عليه وسلم قتل الصبيان والنساء. صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل الصبيان فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢١ ف: ٣٠١٤.

وأخرج أبوداؤد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولاتقتلوا شيخا فانيا، ولاطفلا ولاصغيرا، ولاامرأة، ولاتغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ٢/ ٣٥٢ برقم: ١٦١٤.

الكفار، وذكر في موضع آخر من **السير الكبير:** إذا أراد الإمام أن لايذبح البقر والغنم ولايحرقها بل يتركها كذلك في أرض الحرب فله ذلك، وكذلك كل مالا يستعينون به في قتال المسلمين لو أرادوا وأراد أن يتركه كذلك فله ذلك، **وفي المضمرات:** ويكسر كل شيء لاينتفع به بعد الكسر، ويهريق المائعات، كل ذلك على وجه لانتفع العدو بذلك.

١٠٠٧٣:- **وفي السير الكبير:** إذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أمور المسلمين، ولم يقدر الرسول أن يخرج إلى دار الإسلام إلا فارسا ولبعض أهل العسكر فضل فرس فسأله الأمير أن يعطي فرسه الرسول ليركبه فأبى صاحب الفرس ذلك، وللإمام فيه ضرورة فلابأس بأخذ فرسه على كره منه فيعطي رسوله.

١٠٠٧٤:- **وفي المنتقى:** إبراهيم بن رستم عن محمد نساء من أهل الإسلام ومتن في دار الحرب فيطأ أهل الحرب النساء الأموات قال: يسعنا أن نحرقهن بالنار.

١٠٠٧٥:- قال هشام **في نوادره** عن محمد قوم من المسلمين دخلوا أرض الروم فطلبهم قوم الرومين فجازوا عن الطريق وأخفوا أنفسهم فرأتهم امرأة منهم أو صبي وهم يخافون أن يدل الصبي أو المرأة عليهم أهل الحرب وهم لايقدرون على حمل المرأة أو الصبي مع أنفسهم فلابأس بأن يقتلوا المرأة أو الصبي.

الفصل الحادى والعشرون

فى الحربى يقهر حربيا آخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه

١٠٠٧٦:- قال محمد **فى السير الصغير:** وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر من أهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا أو صاروا ذمة، فأولك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ماشاء، فأما جنده الذى غلب بهم فهم أحرار، فإن حضر المِلكَ الموتُ فورث ماله بعض بنيه دون بعض أو جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم، أو يصير ذمة ثم أسلموا أو صاروا ذمة فهو جائز على ماصنع، وإن كان جعل ماله لواحد من بنيه فظهر عليه الابن الآخر بعده فقتله، أو نفاه وغلب على مافى يده، فإن فعل ذلك وهما حربيان، أو موادعان على التفسير الذى قلنا: كان للابن القاهر ماغلب عليه من ذلك، وإن فعل هذا الابن ذلك وأحدهما مسلم، أو ذمى فكذا الجواب، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان أو ذميان لايملكه، حتى لو أسلم الذمى أمر بالرد، وكذا المسلم يؤمر بالرد، ولاينبغى للمسلمين أن يشتروا شيئا من ذلك، فإن اشتراه أخذه الأول منه بغير ثمن.

١٠٠٧٧:- ثم إن محمدا وضع المسألة فيما إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر من أهل الحرب واتخذوهم عبيدا للملك، وهذا إشارة إلى أن الحربى إذا قهر حربيا آخر إنما يملكه إذا كانوا يرون ذلك، وإشارات الكتب فى هذا الفصل متعارضة، وأقاويل المشايخ فيه مختلفة، بعض مشايخنا على أن بمجرد القهر يثبت الملك، وإليه أشار محمد فى بعض الكتب فقد ذكر **فى السير الكبير:** إذا أسر الترك امرأة فى أرض الروم فإن أسلمت قبل أن يدخلوها دارهم فهى حرة، وإن أدخلوها دراهم وهى غير مسلمة فهى رقيقة وإن أسلمت بعد ذلك، **وفى الهداية:** وإن غلبنا على الترك حل لنا مانجد من ذلك، فقد اعتبر القهر والغلبة فى هذه المسألة ولم يعتبروا رؤيتهم لثبوت الملك، وبعض المشايخ على أن رؤيتهم ذلك

شرط وإليه أشار محمد فى بعض الكتب، **م:** وعن محمد فى النوادر أن الحربى لايملك حربيا آخر بالقهر، **وفى جامع الجوامع:** قهر بعضهم بعضا فأسلموا قال أبوبكر: إن رضوا أن يكونوا مماليك كانوا أرقاء، وإلا فلا.

١٠٠٧٨:- **م:** مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى من أحدهم ابنه أو بنته اختلف المشايخ فيه، أكثرهم قالوا: لايجوز بيعه مطلقا، وهكذا روى عن محمد أيضا **فى النوادر:** وقال أبو الحسن الكرخى: إن كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز، وإن كانوا لايرون ذلك لايجوز، **وفى الظهيرية:** المختار أنه لايجوز البيع فى الوجهين جميعا، **م:** وبعض مشايخنا قالوا: إن باعه بعد ماقهر جاز البيع، وإن باعه قبل القهر لايجوز، والصحيح ماعليه أكثر المشايخ، ثم إذا بطل البيع على قوم أكثر المشايخ فإذا أخرجه إلى دار الإسلام هل يملكه؟ اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنهم إن كانوا يرون جواز البيع، أو كان البائع قد قهره أولا أنه يملكه، وكذلك إذا قهره أولا يبيعه بالقهر فيخرجه المشترى بالقهر أيضا، والحربى يملك بالإخراج إلى دار الإسلام قهرا، وإن كانوا لايرون جواز البيع، أو كان البائع لم يقهره قبل البيع ينظر إن ذهب به المشترى على كره منه ملكه، وإن ذهب به وهو طائع لايملكه، **وفى الواقعات:** والصحيح أنه إن كان البائع يرى جواز البيع ملكه مطلقا، وإن كان لايرى جوازه فهو على التفصيل إن اشتراه وذهب به كرها ملكه، وإن كان ذهب به وهو طائع لم يملكه.

١٠٠٧٩:- **وفيها:** مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه، أو أم ولده أو بعمته، أو بخالته قد قهرها فيبيعها من المسلم المستأمن لايشتريها منه.

١٠٠٨٠:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى ابنا لبعضهم فالشراء جائز، ولايجبر على الرد ولكنا نفتيه بالرد، وفى قول أبى يوسف: نجبره على الرد إذا خاصم.

١٠٠٨١:- وقال أبو يوسف فى حربى دخل إلينا بأمان ومعه ابن له أو ابن لبعض أهل الحرب فاشترى ابنه رجل من أهل الإسلام فإن شراء ه باطل، ليس له أن يبيع ولده وليس له أن يبيع ولد غيره.

١٠٠٨٢:- وعن أبى يوسف أيضا فى رجل دخل دار الحرب بأمان فسرق منهم إنسانا حرا فخرج به فإنى أقول له لايسعك ماصنعت، وإن باعه أجزت بيعه، **وفى المضمرات: فى الملتقط الملخص:** مسلم دخل دارهم بأمان فسرق صبيا وأخرجه إلينا فالصبى مسلم، بخلاف مالو اشتراه هناك، ثم أخرجه فإنه على دينه، ولم يذكر فى الفصل الأول أن الصبى عبد أو حر؟ ينبغى أن يكون عبده.

١٠٠٨٣:- **وفى العيون:** أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم، أو من بعض أهله فإن لم يكن بين المهدى والمهدى قرابة كانوا مماليك للمهدى إليه، وإن كان المهدى ذا رحم محرم من المهدى أو أمة له قد ولدت منه لايصير ملكا للمهدى إليه، **وفى الخانية:** روى هشام أن الحربى إذا أهدى ابنته إلى الإمام فهى حرة، وكان لها أن ترجع إلى دار الحرب.

١٠٠٨٤:- **وفى النوازل:** متغلب فى بلاد الترك قهرهم ثم أسلموا يكونون مماليكه، قال أبو بكر: إن قهرهم واستذلهم على وجه السخرية فهم أحرار؛ لأنه لايملكهم، وإن استرقهم واستعبدهم فهم عبيد، **وفى جامع الجوامع:** قهر بعضهم بعضا فأسلموا قال أبوبكر: إن رضوا أن يكونوا مماليكه كانوا أرقاء وإلا فلا، وقال أبو الليث: إن استعملهم سخرية وإذلالا فأحرار، وإن استعملهم استرقاقا فعبيد.

١٠٠٨٥:- **وفى بيوع النوازل أيضا:** بلدة يدعى أهلها الإسلام يصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع هذا يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهم فأراد إنسان أن يشترى من تلك السبايا، فإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم، **وفى الخانية:** وإن كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا أرقاء لملكهم ويجوز سبيهم واسترقاقهم، وإذا ملك السابى جاز بيعهم.

١٠٠٨٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت إن الله كبت الكافر وأخدم وليدة، وقال ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر. صحيح البخارى، الشهادت، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية الخ ١/ ٣٥٩ برقم: ٢٥٦١، ف: ٢٦٣٥، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ٢/ ٢٦٦ برقم: ٢٣٧١.

م: الفصل الثانى والعشرون: فى قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: فى بيان مكان القسمة ووقتها وفى موت أحد من الغزاة قبل القسمة أو بعدها

١٠٠٨٦:- **وفى المنافع:** الغنيمة: اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، والفيء: اسم للمال المصاب من أموالهم بعد ماتصير الدار دار الإسلام بغير قتال، وحكم الأول أن يخمس وسائره للغانمين، وحكم الثانى أن يكون لكافة المسلمين ولايخمس، كالخراج والجزية.

١٠٠٨٧:- **وفى التحفة:** ثم يتعلق بالغنائم أحكام، منها حكم ثبوت الحق والملك فيها، فنقول: هذه أقسام ثلاثة، **أحدها:** أن يتعلق حق التملك أو

١٠٠٨٦:- **قال الله تعالى فى التنزيل:** واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتٰمى والمساكين وابن السبيل. سورة الأنفال، رقم الآية: ٤١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عبدالله بن شقيق العقيلى قال: قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! أخبرنى عن الغنيمة؟ فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة، قال: قلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: فقال: إن رميت بسهم فى جنبك فلست بأحق به من أخيك. مصنف ابن أبى شيبة، السير، فى الغنيمة كيف تقسم؟ ١٨/ ٧٢ برقم: ٣٣٩٧٧.

قوله: "والفيء الخ" قال الله فى التنزيل: ما أفآء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير. سورة الحشر، رقم الآية: ٦.

أخرج البخارى عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: ما أفاء الله على رسوله ٢/ ٧٢٥ برقم: ٤٦٩٦ ف: ٤٨٨٥، صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب حكم الفيء ٢/ ٨٩ برقم: ١٧٥٧.

حق الملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء، فلا يثبت الملك به قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا خلافا للشافعي فإن عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ، وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو، ويبتني على هذا الأصل فروع، **منها:** أن الإمام إذا باع شيئا من الغنائم لالحاجة الغزاة أو باع واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لايضمن، ولو مات واحد من الغزاة لايورث سهمه، ولو لحق المدد بالجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركهم في الغنيمة، ولو قسم الإمام في دار الحرب لاباجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فإنه لاتصح القسمة، وعند الشافعي خلاف ماذكرنا في هذه الفصول.

١٠٠٨٨:- **وفي السغناقي:** وبيان ثبوت الحق لهم أن الأسير إذا أسلم قبل الإحراز بدار الإسلام فإنه لايكون حرا، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حرا، وكذا لو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام فإنهم لايختصون بأموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق سبب الشركة في الإحراز بدار الإسلام بمنزلة المدد، وكذا ليس لواحد من الغزاة أن يأخذ شيئا من الغنائم بغير حاجة، ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنائم بمنزلة المباح لهم.

١٠٠٨٩:- ثم بعد الإحراز بدار الإسلام لايثبت الملك أيضا، حتى لو أعتق واحد من الغزاة عبدا من عبيد الغنيمة لايعتق؛ لأنه لايثبت الملك الخاص إلا بالقسمة، **م:** يجب أن يعلم أن محمدا ذكر مسألة القسمة في المواضع المختلفة بألفاظ مختلفة، في بعض المواضع يقول: الأفضل لإمام المسلمين إذا أصاب غنيمة في دار الحرب أن لايقسمها ولايبيعها حتى يخرجها من دار الحرب ويحرزها في دار الإسلام، وفي بعض المواضع يقول: ولاتقسم الغنائم في دار الحرب ولا تباع حتى يخرج إلى دار الإسلام؛ وهو قول علماء العراق.

١٠٠٩٠:- وفي بعضها يقول: وتكره قسمة الغنائم في دار الحرب، قال: ولو

١٠٠٩٠:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٠٤٦.

قسمها فى دار الحرب تنفذ قسمته، **وفى الهداية:** وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاتجوز القسمة فى دار الحرب، وعند محمد الأفضل أن تقسم فى دار الإسلام، **وفى الزاد:** وعن أبى يوسف أنه إن قسمه فى دار الحرب جاز وأحب أن يخرج إلى دار الإسلام، **م:** واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن قسمها فى حال فور الهزيمة وفى هذا الوجه لاتنفذ قسمته بالإجماع، وإما إن قسمها بعد استقرار الهزيمة وفى هذا الوجه تنفذ قسمته بالإجماع، وأصل مسألة القسمة يبتنى على أن سبب الملك هل يتم بعد استقرار أمر الهزيمة قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام؟ فالمذهب عندنا أنه لايتم وهو قول على رضى الله عنه، وعلى قول الشافعى يتم وهو قول عمر رضى الله عنه، ويبتنى على هذا الأصل الذى قلنا ما إذا مات واحد من الغانمين بعد إصابة الغنيمة فى دار الحرب إن مات فى فور الهزيمة لايورث نصيبه بلا خلاف، وإن مات بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة لايورث نصيبه عندنا، **وفى الخانية:** ويكون بين عامة الغانمين، وعند الشافعى يورث، وكذا لو لحقهم المدد قبل الإحراز عندنا يشاركهم المدد فى تلك الغنائم، وعنده لايشاركهم كما لايشاركهم بعد الإحراز، **م:** وإن مات بعد القسمة فى دار الحرب أو بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة أو بعد القسمة يورث نصيبه بلاخلاف.

١٠٠٩١:- **وفى المضمرات: وفى الطحاوى:** ومن مات فى دار الحرب من الغانمين فإنه ينظر إن مات بعد ماقسم الإمام الغنيمة، أو بعد ماأحرزوها بدار الإسلام، أوبعد ماباع الإمام وفرغ والغنائم فى دار الإسلام، أو فى دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعد مانفل الإمام لهم شيئا من الغنمية تحريضا للقتال، أو بعد مافتح الإمام دار الحرب وأجرى فيها حكما من أحكام المسلمين وجعلها دار الإسلام فإن مات بعد ماوجد واحد من هذه الأشياء التى ذكرنا صار نصيبه موروثا عنه لورثته، وإذا مات قبل وجود واحد من هذه الأشياء بعد إصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثا عنه لورثته.

١٠٠٩٢:- **م:** وقال محمد **فى الجامع الصغير:** ومن مات فى نصف السنة فلا شيء له من العطاء، وأهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين كالقاضى، والمفتى، والمدرس، والغازى الذى أثبت اسمه فى الديوان، فهؤلاء يستحقون العطاء فى كل سنة من مال بيت المال، وأراد بالعطاء الرزق والكفاية، **وفى السغناقى:** والعطاء مايكتب للغزاة فى الديوان ولكل من قام بأمور الدين، **م:** والحاصل أن الإرث يبتنى على خروج العطاء، من مات منهم بعد خروج العطاء يورث ذلك منه، ومن مات منهم قبل خروج العطاء لايورث ذلك منه سواء مات فى نصف السنة، أو فى آخر السنة.

١٠٠٩٣:- قالوا: وإنما تكره القسمة فى دار الحرب عند علمائنا حالة الاختيار، أما فى حالة الضرورة فلابأس به، ومن الضرورة أن يكون فى الغنيمة ثياب وقد احتاج الغانمون إليها بأن كان زمان برد فمتى كانت الحالة هذه فالإمام يقسمها صيانة لهم عن الهلاك، ومن ذلك لو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الإمام فى دار الحرب فإن الإمام يعظهم، وإذا لم يقبلوا عظته قسمها بينهم مخافة الفتنة، وكذلك إذا لم يكن مع الإمام ظهر يحمل الغنيمة عليها فإنه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد منهم فى حمل نصيبه، **وفى شرح الطحاوى:** وهذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام، أما إذا كان متصلا فلابأس بالقسمة.

١٠٠٩٢:- **نقل التهانوى** عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه ١٢/ ٦١٧ برقم: ٤٢٧١.

وأخرج أيضا عن سماك بن حرب قال: حدثنى الحى: أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثى عطاءه. إعلاء السنن، باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه ١٢/ ٦١٩ برقم: ٤٢٧٣.

١٠٠٩٣:- **قول المصنف:** "ومن ذلك لو اجتمعوا الخ" أخرج البخارى عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلقت الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه، فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال: أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاه نعم لقسمته بينكم ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا. صحيح البخارى، الجهاد، باب الشجاعة فى الحرب والجبن ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٣٧، ف: ٢٨٢١.

م: نوع آخر

فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة من جنس مال

١٠٠٩٤:- وإذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فأعطى بعضهم رؤوسا، وبعضهم دوابا، وبعضهم دراهم، وبعضهم دنانير، وبعضهم خيلا، أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز، فعل ذلك برضا الغانمين أو بغير رضاهم، فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام.

نوع آخر: في الخطأ يظهر في القسمة في الغنيمة

١٠٠٩٥:- إذا قسم الإمام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند، ثم إن الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها حرة من أهل الذمة سباها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالإمام يقضي بحريتها، وإذا قضى الإمام بحريتها هل تنقض القسمة؟ فالقياس أن تنقض، وفي الاستحسان لاتنقض إذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم، فأما إذا لم يتفرق الجند أو تفرقوا إلا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلاث فإنه تنقض القسمة قياسا واستحسانا.

١٠٠٩٦:- وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا إلى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الوقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة، وفي الاستحسان لاتنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه.

١٠٠٩٧:- وإذا انتقضت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات، ذكر في بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه: ائت بمن قدرت عليه من الجند، وفي بعض الروايات: يتولى الإمام جمعهم بنفسه، وأي الأمرين اختار الإمام فهو جائز، وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى

يـأخذ من يد الذی قدر عليه مايخصه لو قسم مافی يده بينه و بين جميع الجند كأنه ليس مافی يده غنيمة أخری، بيانه: إن كان ما فی يد الذی قدر عليه من الجند بحال لـو قسـم ذلك بين المستحق عليه و بين الذی قدر عليه من الجند و بين جميع الجند كأن ليس معه غنيمة أخری و يصيب المستحق عليه من ذلك العشرة مثلا فإنه يأخذ مـمـا فـی يـد الـذی قدر عليه العشرة، و ليس له أن يأخذ نصف مافی يده كأنه ليس معهما غيرهما و يقول له: حقی و حقك فيه سواء.

نوع آخر: فی بيان مايكره قسمته مما يؤخذ من الغنيمة و مالايكره

١٠٠٩٨:- قـال مـحـمـد: إذا أصـاب الـمسلمون الغنائم و كان فيما أصابوا مـصـحـفـا فيـه شـيء مـن كتـب اليهود و النصاری لايدری أن فيه توراة، أو زبورا، أو إنجيلا، أو كفرا فإنه لاينبغی للإمام أن يقسم ذلك فی غنائم المسلمين، مخافة أن يقع فـی سهـم رجـل مـن المسلمين لايبالی من يبيعه من المشركين، و بيعه من المشركين مـكروه، إذا كان لايدری أن المكتوب فيه كفر أو غير ذلك، و لاينبغی أن يحرق بالنار مـخـافة أن يـكـون المكتوب فيه شيء من أسماء اللّٰه تعالی و إحراق مكتوب فيه اسم مـن أسـمـاء تعالی مكروه، قالوا: و تصير هذه المسألة رواية عن علمائنا فی المصحف إذا خلق و تعذرت القراء ة منه أن لايحرق بالنار، خلافا لما قاله بعض المتكلمين.

١٠٠٩٩:- و إذا كـره إحـراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة و ينتفع به بعد المحو و الغسل بأن كان مكتوبا علی جلد مدبو غ، أو ماأشبه ذلك فإنه يمحی و يجعل الـورق فـی الـغـنيمة، و إن لـم يكن لورقه قيمة و لا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوبا عـلـی الـكاغذ يغسل، و هل يدفن و هو علی حاله؟ إن كان موضعا لايتوهم وصول يد الكفرة إليـه يـدفـن، و إن كـان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لايدفن مخافة أن يطلبوه و يخرجوه و يأخذوا بما فيه فيزيدهم ضلالا إلی ضلال، و إن أراد الإمام بيعه من رجـل مسـلـم فـإن كـان الـرجـل الـذی يـريـد شـراء ه مـمن يخاف عليه أن يبيعه من الـمشـركـين رغبة مـنـه فـی المال يكره بيعه، و إن كان موثوقا به و يعلم أنه لايبيعه من

المشركين فلابأس ببيعه، قال مشايخنا: والجواب فى بيع كتب الكلام على هذا التفصيل، إن كان الذى يريد شراء ه ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعه منه، وإن كان موثوقا به لايخاف عليه الإضلال والفتنة لايكره بيعه منه.

١٠١٠٠:- قال: وإن وجدوا فى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فإنه يستحب كسرها، وإن أراد بيعها من رجل فهو على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا وجدوا فى الغنيمة مصاحف لايدرى أن فيه كفرا أو فيه كتاب الله تعالى إن كان الرجل الذى يريد شراء ه موثوقابه لايخاف عليه بيعه من المشركين طمعا منه فى المال فإنه لابأس بالبيع منه، وإن كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين طمعا منه فى المال فإنه يكره بيعه منه.

١٠١٠١:- وإن كان الصليب والتماثيل فى الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر، أو أراد قسمتها قبل الكسر فلابأس به، بخلاف مالو كان فى القلائد وعلى مايلبس فإنه يكره بيعها قبل الكسر ممن لايوثق به.

١٠١٠٢:- وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البزاة والصقور فإنه يكون غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الأموال، وكذلك ماأصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فيء كله، يرفع عنه الخمس ويقسم الباقى بين الغانمين، والسمك وسائر الصيود التى تصطاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم فى سائر المأكولات، ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها، ويجوز قسمة الهرة؛ لأن بيعها جائز، وما جاز بيعه جاز قسمته.

١٠١٠٠:- أخرج مسلم عن فضالة ابن عبيد الأنصارى يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال: لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن. صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع القلادة الخ ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٩١، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ١/ ٢٣٨ برقم: ١٢٧٣، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه: البيوع، باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٢.

١٠١٠٣:- وإن وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبيس فى سبيل اللّٰه، فهـذا والذى يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء؛ لأن التسمية قد يكون من المالك وقـد يـكون من غير المالك، وقد يكتب المالك ذلك ثم لايخرجه من يده فلايصير حبيسـا عـند محمد، فلايكون للتسمية عبرة، ثم هل يجعل هذا للمسلمين أو لأهل الحرب؟ يستدل على ذلك بالمكان الذى وجد فيه، فإن وجد فى مكان الغالب فيه الـمسـلـمون أو كان بقرب المسلمين فإنه يجعل للمسلمين ويكون لقطة فيفعل به مـايفعل بسائر اللقطات، وإن وجد فى مكان الغالب فيه المشركون، أو كان بقرب الـمشـركـين فـإنـه يـجـعـل لأهـل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به مايفعل بسائر الـغـنـائـم، ولـو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من الـخيـل الـحبيـس وقـد قسـمـه الإمـام فى الغنائم أو باعه، أو لم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذى كان فى يده أخذه صاحبه بغير شيء وجده قبل القسمة أو بـعـد الـقسمة، وكان الجواب فيه كالجواب فى المدبر وأم الولد، فهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه.

الفصل الثالث والعشرون: فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين وما يجوز ومالايجوز لأمير العسكر

١٠١٠٤:- قال محمد: مايبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش فإنه لابأس بقبولها، وتصير فيئا للمسلمين، قال مشايخنا: فيما ذكر محمد دليل على أنه لابأس بقبول الهدية من الإمام الفاسق؛ لأنه يوافقنا فى الدين والإسلام وإن كان يخالفنا فى التعاطى، ولكن بعد أن يكون جميع ماله، أو أكثر ماله حلالا، فالعبرة للغالب فى إباحة القبول حالة الاختيار كما فى حق إباحة الأكل، فأما إن كان جميع ماله، أو أكثر من ماله أو النصف من ماله حراما فهذه الهدية تصير غنيمة يقسمها الأمير بين الغانمين، وكذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة فالقائد لايختص بها بل تكون له ولمن تحت رأيته.

١٠١٠٥:- ولو كان أهدى إلى واحد من مبارزى المسلمين ليس له منعة يختص هو بها؛ لأنه يهدى إليه لمعنى يختصه وهو شجاعته فيكون الإهداء إليه صورة ومعنى، **وفى الذخيرة:** وعن هذا قلنا إن من أهدى إلى مفت أو واعظ شيئا كان له خاصة؛ لأنه أهدى إليه لمعنى يخصه وهو علمه، بخلاف ما إذا أهدى إلى واحد من الحكام فإن ذلك لايسلم له بل يلزمه الرد إلى المهدى إن قدر عليه، وإن عجز عنه يضعه فى بيت المال.

١٠١٠٦:- قال محمد فى باب صلة المشرك: ويكره لأمير الجيش أن يقبل

١٠١٠٦:- أخرج أبوداؤد عن عياض بن حمار قال: أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم وسلم ناقة فقال: أسلمت، فقلت: لا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنى نهيت عن زبد المشركين. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، فى الإمام يقبل هدايا المشركين ٢/ ٤٣٤ برقم: ٣٠٥٧، سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦٢٥.

قول المصنف: وهدايا أمراء زماننا الخ" أخرج الترمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦٢٤.

وأخرج ابن سعد عن فرات بن مسلم حديثا طويلا فيه واقعة عمر بن عبدالعزيز طرفه هذا، ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يقبلون الهدية؟ الحديث. الطبقات الكبرى للابن سعد ٥/ ٢٩٣.

هـدايـا الـمشركين، وإن قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين والتوفيق بين ماذكر هنـاك وبين ماذكر هاهنا أن ماذكر فى باب هدية أهل الحرب محمول على أنه إذا قبـل الهـدية لايـجـعـلهـا لـنفسه خاصة بل يضعها فى الغنيمة إذا كانت الحالة هذه لابـأس بـقبول الهدية منهم، وماذكر فى باب صلة المشرك محمول على ماإذا علم الأمير أنه لو لم يقبلها ازدادوا رعبا وهيبة إذا كانت الحالة هذه لاينبغى له أن يقبلها، حـكـى عن الفقيه أبى جعفر أنه كان يقول هكذا فى هدايا الملوك للعلماء والفقهاء إنهـم إذا عـلـمـوا أنهم لو لم يقبلوا ازداد الملك هيبة فلهم أن لايقبلوا؛ وهدايا أمراء زمـانـنا يخالف هدايا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فإن الهدايا لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان له عليه السلام على الخصوص.

١٠١٠٧:- قـال: وإذا رآى أميـر الجند أن يقبل الهدية لم يكن به بأس، ثم قال: والأفضل للأمير أن ينظر فى ذلك فإن كان نظر المسلمين فى قبولها قبلها، وإن كان نظر الـمسـلمين فى ردها ردها، وكل جواب عرفته فيما إذا أهدى ملك أهل الحرب إلى أمير الجيش فهو الجواب فيما إذا بعث أمير من أمراء أهل الحرب أو قائد من قوادهم أو رأس من رؤوسهم إلى أمير الجند، يكون ذلك غنيمة ولايختص بها الأمير.

١٠١٠٨:- **وفى المنتقى:** لو أن جندا دخلوا دار الحرب فأهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم فهو غنيمة، إلا أن يكون نفل كل واحد ما أهدى إليـه، قـال مـحـمـد: وكذلك كل عامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل

١٠١٠٨:- **قول المصنف:** "وكـذلك كل عامل الخ" أخرج البخارى عن أبى حميد السـاعـدى قـال: استعـمل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له: ابن اللتبية على صـدقة فـلـمـا قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى، فقام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على المنبر قال سـفيـان أيـضـا: فصعد المنبر فحمد اللّٰه وأثنى عليه، ثم قال: مابال العامل نبعثه فيأتى فيقول: هذا لك وهـذا لـى فهـلا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ الحديث. صحيح البخارى، الأحـكام، باب هدايا العمال ٢/ ١٠٦٤ برقم: ٦٨٨٩ ف: ٧١٧٤، صحيح مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ٢/ ١٢٣ برقم: ١٨٣٢.

فأهدى إليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله في بيت مال المسلمين إن كان المهدى أهدى إليه بطيب نفسه، وإن كان المهدى مكرها في الإهداء ينبغي للخليفة أن يرد الهدية على المهدى إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته، وكان حكمه حكم اللقطة.

١٠١٠٩:- **م:** ولو أن عسكرا من المسلمين دخلوا دار الحرب فأهدى أميرهم إلى ملك العدو هدية فلابأس به، فإن أهدى إليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو، فإن كان قيمة ماأهدى إليه ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش، أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للأمير خاصة ويصير ذلك بمنزلة مالو باع أمير الجيش من ذلك العدو شيئا بمثل قيمته، أو أكثر مقدار مايتغابن الناس في مثله وهناك الثمن يكون للأمير خاصة كذا هاهنا، وإن كان قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الأمير بحيث لايتغابن الناس في مثله فالزيادة على هدية الأمير تكون غنيمة، **وفي الذخيرة:** ويسلم لأمير العسكر منها مثل هديته.

١٠١١٠:- **م:** ويجعل هذا بمنزلة هبة مبتدأة من ملك العدو، وكان الحاكم الإمام الكرخي يقول: إذا كان ملك العدو معروفا بالجود والسخاوة وكان عادته أن من أهدى إليه شيئا يكافؤه ويجازيه بأضعاف ذلك واشتهر ذلك منه يسلم للأمير الفضل على قيمة هديته وإن كان الفضل كثيرا بحيث لايتغابن الناس في مثله؛ لأنه لم يعط الفضل للأمير رهبة منه، وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى إلى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو إليه هدية أضعاف ذلك يسلم للأمير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال، **وفي الذخيرة:** ولو أهدى رجل من أهل الجند ليس بأمير ولاقائد إلى ملك أهل الحرب، أو إلى قائد من قوادهم فعوضه بأضعاف ذلك فذلك سالم له.

١٠١١١:- **م:** ولو أن المسلمين حاصروا حصنا من حصون أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا، أو غير ذلك فإنه ينظر

إلى الثمن الذى أعطوه فإن كان مثل قيمة مابا ع، أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله فذلك للأمير، وإن كان الثمن أكثر من قيمة مابا ع بحيث لايتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة، **وفى الذخيرة:** وإن كان الذى بايعهم رجل من عرض المسلمين يسلم له الثمن كله كثيرا كان أو قليلا، **م:** وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه؟ ذكر محمد أنه يكره جميع الأشياء فى ذلك على السواء يريد به أنه كما يكره بيع الكراع والسلاح من المحصورين يكره بيع الطعام والشراب والثياب وغيره ذلك.

١٠١١٢:- **وفى المنتقى:** لو أن رجلا من أهل الحرب باع رجلا من أهل الجند وهما متوافقان بيعًا أرخص عليه فيه لم يدخل ذلك فى الفيء، وكذلك إن وهب له الثمن قبل القبض لم يدخل ذلك فى الفيء، وإن وهبه بعد ماقبضه فهو فيء.

١٠١١٣:- ولو أن أمير العسكر من المسلمين فى أرض الحرب بعث إلى ملك العدو رسولا فى حاجة فأجاز ملك العدو الرسول جائزة فأخرجها الرسول إلى دار الإسلام، أو إلى عكسر المسلمين كانت الجائزة للرسول خاصة، **وفى الذخيرة:** وكذلك الرسول لو كان أهدى إلى ملك العدو هدية فعوضه ملك العدو بأضعاف قيمته، **م:** وكذلك لو كان الرسول باعهم متاعا بأضعاف قيمته فالثمن يسلم للرسول؛ لأن الرسول يختص بالهبة المبتدأة فيختص بالفضل على القيمة أيضا، **وفى المنتقى:** رسول بعثه صاحب الجند إذا أهدى إليه أهل الحرب فإن كان الإمام نفل له الجوائز فهى له وإلا فهى فيء، ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير الجيش هدية فأراد أمير الجيش أن يعوضه من الغنيمة مثل هديته، أو أكثر من قيمته مقدار مايتغابن الناس فيه فلا بأس به، ولاينبغى له أن يعوضه أكثر من قيمته مقدار مالايتغابن الناس فيه.

الفصل الرابع والعشرون

فى الأراضى التى يسلم أهلها أو تفتح عنوة ومايغلب عليه المشركون من أرض المسلمين والمرتدون والناقضون للعهد ثم يغلب عليه المسلمون

١٠١١٤:- قال محمد: وإذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لاسبيل عليهم ولاعلى أولادهم ونسائهم ولاعلى أموالهم لوجود العاصم وهو الإسلام، ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج، وكذلك إن صاروا ذمة قبل الظهور عليهم؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام فى حق الأحكام التى ذكرنا، إلا أن هاهنا يوضع على أراضيهم الخراج.

١٠١١٥:- وإن ظهر المسلمون عليهم، ثم أسلموا فالإمام بالخيار إن شاء

١٠١١٤:- أخرج البخارى عن أبى جمرة قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله! إنا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص إليك إلا فى شهر حرام فمرنا بأشياء نأخذ بها وندعو إليها من وراء نا قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ماغنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت. صحيح البخارى، المغازى، باب وفد عبد القيس ٢/ ٦٢٧ برقم: ٤١٩٥ ف: ٤٣٦٩، برقم: ٤١٦٨ ف: ٤٣٣٩.

قول المصنف: "وكذلك إن صاروا الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهما وقفيزا من طعام، فذكر الحديث. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٥ برقم: ٣٣٣٨٢.

١٠١١٥:- أخرج البخارى عن عمر قال: لو لاآخر المسلمين مافتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر، صحيح البخارى، المغازى، غزوة خيبر ٢/ ٦٠٨ برقم: ٤٠٧٩ ف: ٤٢٣٦.

وأخرج أبوداؤد عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة ٢/ ٤٢٥ برقم: ٣٠١٠. ←

قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين ويضع على الأراضى العشر، وإن شاء من عليهم فسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وعمر رضى الله عنه بأهل الشام فيوضع على أراضيهم العشر، وإن شاء وظف الخراج، وإذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين قسمة الغنائم على ماعرف، **وفى الخانية:** وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا.

١٠١١٦:- **وفى الكافى:** وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم

←**قول المصنف:** "وإن شاء من عليهم الخ" أخرج أبو داؤد عن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاء ه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يارسول الله! إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئا؟ قال: نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب ماجاء فى خبر مكة ٢/ ٤٢٧ برقم: ٣٠٢١، هكذا رواه مسلم، الجهاد، باب فتح مكة ٢/ ١٠٢ برقم: ١٧٨٠.

وأخرج البيهقى عن نافع مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضى الله عنهما فكتبوا إلى عمر بن الخطاب إن هذا الفيء الذى أصبنا لك خمسه ولنا مابقى ليس لأحد منه شيء كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر رضى الله عنه، أنه ليس على ماقلتم، ولكن أقفها للمسلمين، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رآى قسمة الأراضى ١٣/ ٤٨٤ برقم: ١٨٩٠١.

قول المصنف: "وإذا أراد القسمة الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه إلى قوله: (لله) مفتاح كلام "لله مافى السموات والأرض" فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا "ولذى القربى" فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم، وجعل الأربعة الأ سهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ٩٧ برقم: ١٢٦٦٠.

١٠١١٦:- نقل التهانوى عن عبدالله بن عباس: أن الخمس كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذى القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقى، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه، على ماقسمه عليه أبوبكر وعثمان رضى الله عنهم. إعلاء السنن، السير، باب أربعة أخماس الغنيمة الخ ١٢/ ٢٤٣ برقم: ٣٩٥٤.

لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولايدفع إلى أغنيائهم شيء، وعند الشافعى يقسم على خمسة أسهم، سهم لرسول الله عليه السلام فى حياته وبعده يصرف سهمه إلى الخليفة، وسهم لذوى القربى يستوى فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى عبد المطلب وغيرهم، والباقى للفرق الثلاث، وأما ذكر الله تعالى فى الخمس فلافتتاح الكلام تبركا باسمه، أو لتشريف هذا المال كالمساجد، وقال أبو العالية: يقسم على ستة أسهم، سهم لله تعالى يصرف إلى عمارة الكعبة إن كانت القسمة بقربها وإلى عمارة الجامع فى كل بلدة تقرب من موضع القسمة.

١٠١١٧:- **وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط:** فأما سهم ذوى القربى فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفه إليهم حال حياته ولم يبق لهم بعد ذلك عندنا، وقال الشافعى: هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية، وكان الكرخى يقول: إنما سقط بموته هذا السهم فى حق الأغنياء منهم دون الفقراء، وكان الطحاوى يقول: سقط فى حق الفقراء والأغنياء جميعا، وكان أبوبكر الرازى يقول: لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بكل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم مجازاة على النصرة التى كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والاعتماد على هذا.

١٠١١٧:- **نقل التهانوى** عن ابن عباس فى قوله: واعلموا أنما غنمتم الخ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، أربعة بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا، فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم، رد أبوبكر رضى الله عنه نصيب القرابة فى المسلمين، فجعل يحمل به فى سبيل الله؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لانورث ماتركناه صدقة. إعلاء السنن، السير، باب أربعة أخماس الغنيمة الخ ١٢/ ٢٥٦ برقم: ٣٩٦٠.

١٠١١٨:- **م:** وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين، وإذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فجعله فى موضع الخمس وقسم الباقى بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، ويضع على الأراضى العشر، وإن شاء قتل الرجال وقسم النساء والأموال والذرارى بين الغانمين على نحو مابينا، وإن شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بأهل سواد العراق.

١٠١١٩:- **وفى شرح الطحاوى:** وإن شاء قسم الكل وترك الأرضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبدا، وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة

١٠١١٨:- أخرج أبوداؤد عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقى لمن نزل به من الوفد والأمور ونوائب الناس. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب ماجاء فى حكم أرض خيبر ٢/ ٤٢٥ برقم: ٣٠١٢، هكذا رواه البخارى، المغازى، باب غزوة خيبر ٢/ ٦٠٨ برقم: ٤٠٧٩ ف: ٤٢٣٦.

قول المصنف: "وإن شاء قتل الرجال الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلى بنى النضير وأقر قريظة، ومن عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم وقسم نساء هم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقو بالنبى صلى الله عليه وسلم فآمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة، وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢/ ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨، صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ٢/ ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

قول المصنف: "كما فعل عمر الخ" أخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه: أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعنى العلوج فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، فقال على رضى الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٨، هكذا نقل التهانوى فى إعلاء السنن، السير، باب الخراج الذى وضعه عمرالخ ١٢/ ٤٢٨ برقم: ٤٠٩٢.

وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فيصرف خراجها إلى المقاتلة، **وفى الهداية:** وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم يدفع إليهم من المنقولات بقدر مايتهيأ لهم من الزراعة ليخرج عن حد الكراهة، **م:** وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الأموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه، إلا إذا ترك فى أيديهم من الأموال مقدار مايمكنهم الزراعة به فحينئذ كان المن بالأراضى مفيدا فيجوز من غير كراهة، وكذلك وإذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الأموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه، فإن ترك فى أيديهم من المال مقدار مايمكنهم الزراعة به فحينئذ يجوز من غير كراهة، وإن من عليهم برقابهم خاصة وقسم الأراضى بين المسلمين مع سائر الأموال لم يجز.

١٠١٢٠:- وفى الحجة: ما افتتحها الإمام قهرا أو عنوة فللإمام فيها أربعة أحكام، إن شاء من علهيم وسلمها إليهم وأخذ خراجها منهم، وإن شاء نفاهم منها وأنزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج إن كانوا من أهل الكفر، وإن شاء قسمها ودفع أربعة أخماسها إلى عسكر المسلمين ووضع عليها العشر، والرابع أرض موات يحييها الرجل بإذن الإمام ويسقيها بماء عشرى فعليه فيها العشر.

١٠١٢١:- وفى الهداية: وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء

١٠١٢١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠١١٨.

قول المصنف: "وفى شرح الطحاوى: وإن أسلموا الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلا جزية عليه. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧٧٧٢.

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٣.

قول المصنف: "ولايسقط خراج الأرض الخ" أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه فقال له على رضى الله عنه: إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦.

قول المصنف: وكذلك لو باع الذمى الخ" أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبدالله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى، للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢، ١٨٩١٣.

قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه، وفى كل من ذلك قدوة فيتخير، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثانى عند عدم الحاجة ليكون عدة فى الزمان الثانى، وهذا فى العقار، أما فى المنقول المجرد لايجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد الشرع فيه، وفى العقار خلاف الشافعى، **وفى الخانية:** ولو تركهم أحرارا وآجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز فى قولهم، **وفى شرح الطحاوى:** وإن أسلموا سقط عنهم جزية الرأس ولايسقط خراج الأرض، وكذلك لو باع هذا الذمى أرضه من مسلم فهى خراجية على حالها فى قولهم جميعا، **وفى الهداية:** ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

١٠١٢٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا غلب المشركون على أراضى المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الإمام وخمسها وكانت عشرية، وإن تركها على الكفار كانت خراجية، وإن حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج أخذها على ما كانت عنده من عشر، أو خراج، وإن أخذها بعد القسمة أو بعد تقريرها عليهم بالخراج أخذها بالقسمة كذلك.

١٠١٢٣:- **م: وفى السير الكبير:** وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين، ثم ظهر عليهم المسلمون فإن صارت الدار دار الحرب فللإمام الخيار فى حقهم على نحو ما ذكرنا فى حق أهل الحرب؛ لأنهم كانوا أهل الحرب، وإنما صاروا ذمة بالعهد فإذا نقضوا العهد عادوا إلى ما كانوا.

فنحتاج إلى بيان أن دار الإسلام متى تصير دار الحرب

١٠١٢٤:- فنقول: أجمع العلماء أن دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها على الاشتهار، ودار الإسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما تصير دار الحرب بإجراء أحكام الكفرة على سبيل

الاشتهار، وعند أبى حنيفة لاتصير دار الحرب إلا بشرائط ثلاثة، **أحدها:** إجراء أحكام الكفر على سبيل الاشتهار، **والثانى:** أن تكون متاخمة أرض الحرب أى متصلة لايتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين، **والثالث:** أن لايبقى فيها مؤمن آمن فى نفسه بأمانه أو ذمى آمن فى نفسه بأمانه الأول وهو أمان المسلمين، وكذلك على هذا إذا غلب المرتدون على دارهم، أو على دار من ديار المسلمين، حتى أن عند أبى حنيفة إذا انعدمت إحدى هذه الشرائط فهى على حالها دار الإسلام لاتكون فيئا للغانمين إذا استولوا عليها بالقهر والغلبة.

١٠١٢٥:- فأما أهلها فإن أهل الدار الأولى فيء لجماعة المسلمين لايختص بهم الغانمون عند أبى حنيفة؛ لأنهم أهل حرب دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وأهل الدار الثانية يجبرون على الإسلام فإن أبوا قتل رجالهم ولم يسب نساؤهم وصبيانهم بل يجبرون على الإسلام كرجال ونساء ارتدوا فى دار الإسلام، وأما أهل الدار الثالثة يجبرون على العود إلى الذمة كذمى نقض العهد فى دار الإسلام.

١٠١٢٦:- **وفى شرح الطحاوى:** وكل أرض ارتد أهلها جميعا فلم يبق من المسلمين ولا من أهل الذمة أحد وجرت عليهم أحكامهم صاروا بذلك أهل الحرب اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل، وهذا قول أبى يوسف ومحمد، **م:** وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار الحرب بالاتفاق، ثم ظهر عليهم المسلمون يثبت الخيار فيهم للإمام،

١٠١٢٦:- **قول المصنف:** "وإن شاء جعل عليها كما فعل عمر الخ" أخرج ابن قيم عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة: أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منه الجزية فتفرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش ولهم نكاية فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم الحديث. أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

فإن شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم، ووضع على أراضيهم الخراج، وإن شاء وضع العشر، وهذا تسمية بالمجاز، وفى الحقيقة خراج فإن الكافر ليس من أهل العشر ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه ببنى تغلب، وإن قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والأموال وبقيت الأراضى بلا ملاك فنقل إليها قوما من المسلمين ليكون ردءًا للمسلمين وجعل لهم الأرض ليؤدون المؤنة عنها جاز، ولكن يفعل ذلك برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها، وإذا نقل إليها قوما من المسلمين وصارت الأراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء، وإن شاء جعل عليها الخراج.

١٠١٢٧:- ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم، أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار الحرب بالاتفاق لوجود الشرائط، ثم ظهر عليهم المسلمون فإنه لايقبل من رجالهم إلا السيف، أو الإسلام، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا وتقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الإسلام، بخلاف نساء مشركى العرب وذراريهم فإنهم لايجبرون على الإسلام، وقسمت الأموال والأراضى بين الغانمين أيضا، فيوضع على الأراضى العشر، وإن رآى الإمام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذرارى بين الغانمين دون الأراضى ورآى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك، فإن رآى بعد ذلك أن ينقل إلى الأراضى قوما من أهل الذمة برضاهم ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الأراضى فعل ذلك ليكون ذلك منفعة دائرة للمسلمين إلى يوم القيامة، فإذا فعل ذلك صارت الأراضى مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها.

١٠١٢٨:- فإن أسلم المرتدون بعد ماظهر عليهم الإمام كانوا أحرارا لاسبيل عليهم، بخلاف أهل الحرب إذا أسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا أرقاء، وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم وأراضيهم فالإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين، وجعل على الأراضى العشر، وإن شاء من على المرتدين الذين

أسلموا بالنساء والذرارى والأموال والأراضى ووضع على أراضيهم الخراج إن شاء، وإن رآى الإمام أن يجعل ماكان من أراضيهم عشريا على حاله عشريا وما كان من أراضيهم خراجيا على حاله خراجيا فله ذلك.

١٠١٢٩:- وإذا أراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين للعهد أهل الذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا فى الحرب قبل أن يظهر عليهم، فإنه لايرد عليهم ذلك؛ لأن فيه إبطال حق الغانمين فلا يفعل ذلك إلا بعذر والعذر أن لايقدروا على عمارة الأراضى وزراعتها إلا بذلك المال، فإذا كانت الحالة هذه ورآى الإمام المصلحة فى رد ذلك المال عليهم ليشتغلوا بالزراعة وعمارة الأراضى فيصل إلى المسلمين بما يؤخذ منهم من الخراج فعل ذلك، ألاترى! أنهم لو احتاجوا إلى مايتمكنون به من الزراعة ورآى الإمام أن يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك، فما أخذ منهم أولى، فأما مابقى فى أيديهم فإن احتاجوا إليها بعمارة الأراضى وزراعتها لم يأخذ الإمام منهم، وإن استغنوا عنها فإن شاء أخذها منهم وقسمها بين الغانمين، ولكن الأولى أن يتركها فى أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الإسلام فيسلموا، وكذلك ماأخذ من نسائهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لايرد عليهم، ومابقى فى أيديهم بعد الظهور عليهم لايؤخذ منهم، وإذا فتح الإمام بلدة عنوة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فليس له ذلك، وكذلك إذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك.

نوع فى الأحكام التى تتعلق ببلاد الكفار

١٠١٣٠:- **وفى تجنيس الناصرى:** قال الإمام الأجل: هذه البلية واقعة

١٠١٣٠:- أخرج مسلم عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يارسول الله! أ رأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها، ثم لاذمنى بشجرة، فقال: أسلمت لله، أ فأقتله يارسول الله! بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقتله، قال: ←

فـى زمـانـنـا فلا بد فيها منتعرف الأحكام، أما البلاد التى فى أيديهم فلاشك أنها بلاد الإسـلام لا بـلاد الحرب؛ لأنها غير متاخمة لبلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الـكـفـر بـل الـقـضاة مسلمون، ومن قال منهم: أنا مسلم، أو يشهد بالكلمتين يحكم بـإسلامه، ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين مـن أكبـر الـكبـائـر، وكـل مـصـر فيـه وال مسـلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعيـاد وأخـذ الـخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيتام لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طـاعتهم الـكـفرة فـذلك مـوادعة أو مـخـادعة، وأمـا بـلاد عـليهـا ولاة كفار يجوز لـلـمسـلـميـن إقـامة الـجـمـعة والأعياد، ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين به، ويـجـب عـليهـم أن يـلتـمسوا واليا مسلما، ولبس السراغج كذا وتعليق الدائرة أمارة ملكية لايتعلق بالدين كأصناف القلانس لأصناف الناس ولايتعلق بالملة، وعسى اللّٰه أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده.

← فـقلت: يارسول اللّٰه! انه قد قطع يدى ثم قال: ذلك بعد أن قطعها، أفاقتله؟ قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسلم: لاتقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال. صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر الخ ١/ ٦٧ برقم: ٩٥.

وأخـرج البخارى عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أمرت أن قاتل الناس حتـى يشهـدوا أن لا إلـه إلا اللّٰه، وأن مـحـمدا رسول اللّٰه، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عـصـمـو مـنـى دمـاء هـم وأمـوالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على اللّٰه. صحيح البخارى، الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة الخ ١/ ٨ برقم: ٢٥.

وأخـرج مسلم عن مالك بن أنس، حديثا طويلا مشهورا بحديث ضمام بن ثعلبة طرفه هذا، فـقـال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق. صحيح مسـلـم، الإيـمـان، بيـان الـصـلـوات الـخ ١/ ٣٠ بـرقم: ١١، صحيح البخارى، العلم، باب القراءة والعرض ١/ ١٥ برقم: ٦٣.

الفصل الخامس والعشرون: فى الأنفال

١٠١٣١:- وإنها جمع، واحدها: نفل، **وفى التحفة:** النفل ماخصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا فقال: ماأصبتم فهو لكم، أو قال لمعين: ماأصبت فهو لك، فإنه يختص به ويثبت الملك له فى النفل ولايشاركه فيه غيره من الغزاة.

م: ثم يشتمل هذا الفصل على أنواع

النوع الأول: فى بيان مايجوز من ذلك ومالايجوز

١٠١٣٢:- فنقول: لاخلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز، وهو أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، **وفى الظهيرية:** أو يقول: من أخذ أسيرا فهو له، **م:** أو يبعث سرية ويقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أولم يقل: بعد الخمس فهو جائز بلا خلاف، **وفى الينابيع:** التنفيل أن يقول الإمام: من أخذ شيئا فهو له، وإذا أصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرهما فهى له ولا خمس فيه، وإن قال: من أخذ شيئا فله الربع، أو النصف فله ماشرط له، ومابقى يجب فيه الخمس يشاركهم فيه الآخذ.

١٠١٣٣:- **وفى الكافى:** فإن دخل الإمام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز، فربما تكون المصلحة فيه، وإن بعث سرية من دار الإسلام لاينبغى أن ينفل السرية ماأصابوا، **وفى الهداية:** لاينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ؛ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعل ذلك مع السرية جاز، ولابأس بأن ينفل الإمام فى حالة القتال ويحرض به على القتال.

١٠١٣٢:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قيتلا له عليه بينة فله سلبه، وفى الحديث قصة. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه بطوله، الجهاد، باب فى السلب يعطى القاتل ٢/ ٣٧٢ برقم: ٢٧١٨. وانظر الحديث الطويل، البخارى، المغازى، غزوة حنين ٢/ ٦١٨ برقم: ٤١٥١، ف: ٤٣٢١ والأحكام باب ٢١- ٢/ ١٠٦٣ برقم: ٦٨٨٥ ف: ٧١٧٠، مسلم، الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٢/ ٨٧ برقم: ١٧٥١.

١٠١٣٤:- **م:** وأما التنفيل بعد إحراز الغنيمة لايجوز في قول علمائنا وهو قول سفيان الثوري رحمه الله، وقال أهل الشام: يجوز، والإحراز: أن تقع الغنيمة في أيدي العسكر أو في أيدي السرية، فإذا وقعت الغنيمة في أيديهم فلاينبغي للإمام أن ينفل أحدا منها شيئا وفي الكتاب تذكر لفظة الكراهة والمراد منها التحريم، ولو نفل بعد الإصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء وبلاء على وجه الاجتهاد منه بأن تحول رأيه إلى ذلك ثم رفع إلى الإمام لايرى التنفيل بعد الإصابة لايكون للثاني أن ينقض بعد ماصنع الأول.

١٠١٣٥:- قال محمد: ولايستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل مالم ينفل الإمام قبل القتل بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك، والشافعي يقول: يستحق السلب بنفس القتل، **وفي الحجة:** قال الشافعي: من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام.

١٠١٣٦:- **م:** وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الإمام سرية وقال لهم: ماأصبتم فلكم الثلث بعد الخمس، أو قال: فلكم الربع بعد الخمس، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز التنفيل مطلقا بأن بعث الإمام سرية وقال لهم:

١٠١٣٥:- أخرج الطحاوي عن القاسم بن محمد: أن رجلا سأل ابن عباس عن الأنفال، فقال: السلب والفرس من الأنفال. شرح معاني الآثار، السير، باب الرجل يقتل قتيلا الخ ٣/ ١٣٧ برقم: ٥٠٨٥، ٥٠٨٦.

وأخرج البخاري عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده حديثا طويلا طرف هذا، فقال: كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، الحديث. صحيح البخاري، فرض الخمس، باب من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيلا الخ ١/ ٤٤٤ برقم: ٣٠٤٠ ف: ٣١٤١.

١٠١٣٦:- أخرج أبوداؤد عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٢/ ٣٧٧ برقم: ٢٧٤٩، هكذا رواه ابن ماجة في سننه، الجهاد، باب النفل ١/ ٢٠٤ برقم: ٢٨٥١.

ماأصبتم من شيء فلكم الثلث، أو قال: فلكم الربع، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى، وإن كان فيه إبطال حق الفقراء فى الخمس، وإنما جوزنا ذلك اتباعا للسنة، بعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثا، أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث، أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقى، ثم يقسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، السرية من جملتهم، وإن كان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم ممابقى ثم قسم الباقى بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، قال محمد: إذا قال الإمام لأهل العسكر: جميع ماأصبتم فهو لكم نفل بالسوية بعد الخمس، فهذا باطل.

١٠١٣٧:- وسلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته التى هو عليها، **وفى الينابيع:** وما عليها من اللجام والسرج والحقبة وجميع ماعليها وسائر الآلة، **م:** وما معه من الذهب والفضة والمنطقة، **وفى الينابيع:** وما فى وسطه من الهميان سواء كان فيه دراهم أو دنانير أو غيرهما، **م:** بخلاف دابة أخرى معه وبخلاف الذهب والفضة التى على الدابة الأخرى حيث لايكون من سلبه، وكذلك الدابة التى مع غلامه وماتركه فى معسكره من الأمتعة والأقمشة لايكون من جملة سلبه.

١٠١٣٨:- ثم ماذكرنا أنه لاينبغى للإمام أن ينفل بعد الإصابة فذلك إذا أراد التنفيل من جملة الغنيمة، أو من أربعة الأخماس التى هى حق الغانمين، فأما إذا أراد أن يعطى من الخمس الرجل المحتاج إذا بالغ فى القتال ويجعل ذلك نفلا له بعد الإصابة فذلك جائز، نص عليه محمد، ولاينبغى أن يجعل ذلك للغنى، ويجعله نفلا بعد الإصابة؛ لأن الخمس حق المحتاجين لاحق الأغنياء.

١٠١٣٩:- ولا ينبغى للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح، وكذلك لاينبغى له قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، من أخذ أسيرا فهو له، ولكن يقول: من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه، مع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة إطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى أن من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه.

نوع آخر: فى الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره

١٠١٤٠:- قال محمد: إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فجرح الكافر رجل وقتله آخر، فإن كان الأول جرحه جرحا لايعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة فى قتل، أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للأول، وإن كان الأول قد جرحه جرحا قد يعيش من مثله، أو يعين معه بيد أو كلام فالسلب للثانى، وذكر هذه المسألة فى المنتقى وقال: السلب للذى أجهز عليه لا للذى جرحه من غير تفصيل، ثم الإمام إن نفل السلب بعد الخمس بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب، وإن نفل السلب مطلقا بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه لايخمس السلب، هذا هو المذهب لعلمائنا رحهم اللّٰه.

نوع آخر

١٠١٤١:- كل أمير فى أرض الحرب يلى سرية، أو جندا فله أن ينفل أصحابه منها قبل أن يحرزوا الغنيمة قال: إلا أن يكون الذى وجهه نهاه عن التنفيل فحينئذ ليس له أن ينفل، فإن رضى العسكر بنفله جاز له أن ينفل، ولكن من أنصبائهم يريد به من الأربعة الأخماس، قال محمد: ولو أن الإمام بعث سرية إلى دار الحرب لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض، قال الشيخ خواهرزاده والشيخ أبو حفص السفكردرى: معنى قوله: لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض أن يقول للسرية: ماأصبتم من شيء فلفلان منه كذا وقال شمس الأئمة السرخسى: معنى قوله: ليس له أن ينفل بعضهم على بعض، ليس له أن ينفل السرية ما أصابوا فيقول لهم: ماأصبتم من شيء فهو لكم، وإذا كانت السرية مبعوثة من الجيش فى دار الحرب فما تصيبه السرية يكون مشتركا بين السرية وبين الجيش، وأما إذا كانت السرية مبعوثة من دار الإسلام فالمصاب لهم على الخصوص ولاشركة لأحد معهم.

١٠١٤٠:- أخرج سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش قال: سألت حريز بن عثمان عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه آخر قال: السلب للذى قتله إذا جرحه، وليس للذى أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى سلب أبى جهل. سنن سعيد بن منصور، باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه ٢/ ٢٦٦ برقم: ٢٧١٨، ٢٧١٩.

نوع آخر: فى التنفيل يعمل فى حق الأمير أولا يعمل

١٠١٤٢:- وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فلقوا العدو فقال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، ثم قتل الأمير ذلك القتيل فله سبله، وهذا استحسان، والقياس أن لايكون له سلبه، ولو قال الأمير للقوم: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل الأمير بعد ذلك قتيلا فإنه لايستحق سلبه، ولو قال الأمير: إن قتلت قتيلا فلى سلبه، ثم قال: ومن قتل منكم فله سلبه، ثم إن الأمير قتل قتيلا كان له سلبه، وكان ينبغى أن لايكون له السلب، **وفى شرح الطحاوى:** وأما إذا قال: من أخذ شيئا فهو له دخل هو تحت الإذن، وإن قال: منكم فلا يدخل الإمام تحت الإذن، ولو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل قتيلين أو أكثر فله سلب الكل.

م: نوع آخر: فى بيان ماهو فرد صورة عام معنى أو على العكس

١٠١٤٣:- قال محمد: وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فقال الأمير: إن قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل رجلان من العسكر رجلا من أهل الحرب كان سلبه بينهما، وهذا استحسان، والقياس أن لايكون لهما ذلك، **وفى شرح الطحاوى:** ينظر إن كان المقتول مبارزا يقاوم الكل كان لهم سلبه، وإن كان لايقاوم وكان عاجزا فلا يستحقون السلب ويكون غنيمة، **م:** وإن كان الأمير قال: إن قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لايستحقان سلبه، **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا قال الإمام لمسلم: إن قتلت هذا الكافر فلك سلبه، فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولاشيء للآخر منه، ولو أن عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال أمير عسكر المسلمين لغيره من المسلمين: إن قتلتموهم فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين كان لكل مسلم سلب قتيله، **وفى جامع الجوامع:** نفل سرية فرجع إلى أهله لانصيب لهم.

١٠١٤٤:- **م: وفى المنتقى:** إذا قال الإمام لعشرة من المسلمين: إن قتلتم هذه

العشرة خاصة، أو قال لعشرة من المسلمين: إن أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينه، فشاركهم غيرهم بغير إذن الإمام كانوا شركاء فى الغنيمة، **وفى الظهيرية:** قال لجميع أهل العسكر: إن قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة يستحق أسلابهم جميعا، ولو قال لرجل بعينه: إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما، والخيار إلى القاتل لا إلى الإمام، وكذلك لو قال: إن أصبت أسيرا فهو لك، فأصاب أسيرين معا فله أن يختار أرفعهما قيمة وأغلاهما ثمنا.

١٠١٤٥:- ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمى ممن كان يقاتل مع المسلمين استحق سلبه، وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل مع العسكر قبل هذا، أو لايقاتل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا، وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه فإن هؤلاء يستحقون الأسلاب، ولو كان الأمير قال: من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض، ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وإن لم يسمع مقالة الأمير، ولو أن الإمام بعث سرية وقال فى أهل عسكره: قد جعلت لهذه السرية نفل الربع، ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففى القياس لانفل لهم، وفى الاستحسان لهم النفل، ولو قال الأمير: من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب، أو تروس فذلك إلى الأمير يعطيه من ذلك قدر مايرى، ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم، أو تاجرا معهم، أو عبدا كان مع مولاه يخدمه، أو رجلا ارتد-والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب، أو ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبه، ولو قتل امرأة إن كانت تقاتل فله سلبها، وإن قتل مريضا، أو جريحا منهم فله سلب له، وإن قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه، وإن قتل مريضا أو جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أولا يستطيع، فإن قتل شيخا فإن كان فانيا لايتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه.

م: نوع آخر من هذا الفصل

١٠١٤٦:- إذا قال الأمير للمسلمين إذا اصطفوا للقتال: من جاء برأس فله

خمسمائة درهم من الغنيمة، فهذا على رؤس الرجال دون السبى، فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة، ومالا فلا، وهذا بخلاف مالو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الأمير: من جاء برأس فله كذا، فهذا على السبى دون رأس الرجال.

١٠١٤٧:- وإن جاء رجل برأس رجل وقال: أنا قتلته وأخذت برأسه، وقال رجل آخر: أنا قتلته وهذا أخذ رأسه، فالذى جاء بالرأس أحق بالخمسمائة، وكان القول قوله فى قتله مع اليمين، وعلى الآخر البينة، فإن أقام الآخر بينة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له، ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين: هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا جز رأسه، وقال الذى جاء بالرأس: قتلته، فالقول قول الذى جاء بالرأس، إلا إذا عرف الموت قبله، أو لم يعرف ولكن يحلف، هذا إذا علم أن هذا الرأس رأس مشرك، وإن وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو مشرك نظر إلى السيماء، فإن كان عليه سيماء المشركين كان له النفل، وإن كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخضوب اللحية فلانفل له، ولو جاء رجل برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذى قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل، فلا نفل لواحد منهما قياسا، وفى الاستحسان النفل للخارج، ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس فى أيديهما فالنفل بينهما، وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر.

١٠١٤٨:- إذا قال الأمير لأهل العسكر: من أصاب منكم ذهبا فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلى من الذهب والتبر، وكذلك إذا قال: من أصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلى منها، وذكر **فى المنتقى:** فصل الدراهم والدناير المضروبة وفصل فيها تفصيلا فقال: ماكان من ضرب الإسلام فليس له، وكان من ضرب الروم مما لاينفق فى الإسلام فهو له.

١٠١٤٩:- ولو قال: من أصاب بزا، فهذا على ثياب القطن والكتان، ذكر محمد **فى السير الكبير:** قالوا: وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فإن فى عرف

الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا، وفى عرف ديارنا البز لايقع على القطن والكتان وبائعهما لايسمى بزازا، وإنما يسمى كرباسيا، وإنما يقع هذا الاسم على ثياب الأبريسم وبائعها يسمى بزازا، واسم الثوب يتناول الديباج والسندس والفرو والكساء وما أشبه ذلك، ولايتناول البساط والمسح والستر، ولايدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة، قال القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى: على قياس ماقيل فى الكفارة أن العمامة إذا كانت طويلة يجيء منها ثوب كامل، أو أكثر مثل عمائمنا يجوز عن الكفارة، ويجب أن يكون مثل هذه العمامة فى النفل، وهكذا حكى لنا عن الشيخ أبى بكر بن حامد، واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور؛ لأن اسم المتاع عادة يقع على مايلبسه الناس ويبسط، فأى شيء من ذلك أصابه المنفل له فهو له.

١٠١٥٠:- ولو أصاب أوانى، أو أباريق، أو قماقم، أو قدورا من صفر، أو نحاس فأىّ شيء من ذلك فله، هكذا ذكر فى الكتاب: إلا أنه وضع المسألة فى الكتاب أن الأمير قال: من أصاب منكم متاعا دون الآنية فهو له.

١٠١٥١:- ولو قال: من أصاب ذهبا فهو له، أو قال: من أصاب فضة فهو له، فأصاب رجل سيفا محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له، فبعد ذلك ينظر إن لم يكن فى نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى صاحب النفل، وإن كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف فإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل، إن شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية، وإن كانت قيمة السيف أكثر يخير الإمام إن شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية فى الغنيمة، وإن شاء ترك الحلية عليه، وإن لم يأخذ واحد منهما يابع السيف كله فيقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والجفن، فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل، والباقى فى الغنيمة، ولم يذكر فى الكتاب ماإذا كان قيمتها على السواء؟ قالوا: وينبغى أن يكون الخيار للإمام- والله أعلم.

نوع آخر

١٠١٥٢:- إذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يبلغوا قتالا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوهم ذلك حتى يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه، وإن انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق، وكذلك إذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على إثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق، وإن انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم، ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لايستحق سلبه، وكذلك لو كان المسلمون على إثرهم فمروا بحصن آخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين لقوهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه، **وفي جامع الجوامع:** من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتال في ذلك السفر مالم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل، مالم يمنعه الثاني، وإن قال حالة القتال يتعين ذلك.

م: نوع آخر

١٠١٥٣:- لو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب فرآى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون إليها في قتالهم فقال: من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا، أو قال: فله سهم في الغنيمة كسهمه فلا بأس بذلك، وكذلك من دخل بدرعين فله كذا فلاباس به، ولو قال: من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثمائة، ومن دخل بأربعة دروع فله أربعمائة، جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز مازاد على ذلك، قال محمد: وإن أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا.

١٠١٥٤:- ولو قال الأمير: من دخل بفرس فله كذا لايجوز هذا التنيفل، بخلاف مالو قال: من دخل بدرع فله كذا، **وفى النوادر:** ذكر الرماح والأفراس وأجاب بجواز التنفيل فيها.

١٠١٥٥:- وكذلك إذا قال الأمير لأصحاب الخيل: من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز، ولو قال: من دخل بتجفافين فله نفل كذا، فاعلم بأن هذه المسألة ذكرت فى بعض النسخ وذكر فيها: فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما، وذكر فى بعض النسخ: فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين، وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا، وكل ذلك صحيح، ولو قال: من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولايجوز أكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام: إلا أن يكون فى ثلاثة تجافيف منفعة للمنفل وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه، كما فى ثلاثة دروع.

نوع آخر: فى بيان من يستحق النفل ومن لايستحق

١٠١٥٦:- أمير العسكر فى دار الحرب إذا نفل، وقال لأهل العسكر: من أصاب شيئا من كراع، أو متاع، أو سلاح أو ماأشبه ذلك فله من ذلك الربع، وكل من له حظ فى الغنيمة من سهام، أو رضخ دخل تحت التنفيل، ومن لاحظ له فى الغنيمة لايدخل تحت التنفيل، والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ فى الغنيمة فيستحقون النفل، وكذا التجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل، والحربى المستأمن إذا قاتل بغير إذن الإمام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل، وإن كان يقاتل بإذن الإمام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل.

الفصل السادس والعشرون فى معاملة تجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب أو بين المسلمين فى دار الحرب

١٠١٥٧:- **فى الهداية:** وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، فإن غدر بهم أعنى التاجر فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا، **وفى السغناقى:** حتى لو كانت جارية كره للمشترى أن يطأها، فيؤمر بالتصدق، **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربى، ثم خرج المسلم إلى دار الإسلام واستأمن الحربى وخرج إلى دار الإسلام أيضا، فأراد أن يأخذ المسلم بدينه لايقضى له بشيء، **وفى شرح الطحاوى:** ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضى.

١٠١٥٨:- **م:** ومن هذا الجنس مسائل، **(١)إحداها** هذه المسألة، **(٢) الثانية** إذا كان المسلم هو الذى أدان الحربى، ثم خرج المسلم واستأمن الحربى وخرج أيضا فأراد المسلم أن يأخذ المستأمن بدينه لايقضى له بشيء، **(٣) الثالثة:** إذا أدان الحربى حربيا ثم خرجا مستأمنين إلى دار الإسلام لايقضى للدائن بشيء، **وفى الفتاوى العتابية:** إلا أن يسلم الحربى، أو يصير ذاذمة، ولو أسر الحربى بطل دينه، **م:** ولو خرجا مسلمين قضى للدائن على صاحبه بالدين.

١٠١٥٩:- وأما المسألة الأولى فما ذكر من الجواب قول أبى حنيفة ومحمد، وأما على قول أبى يوسف فالقاضى يقضى على المسلم بالدين، فإن كان اغتصب أحدهما شيئا من صاحبه فى هذه المسائل كلها لم يقض، قال: إلا أنى آمر المسلم الذى دخل إليهم بأمان إذا غصب شيئا من مالهم، ثم خرج إلى دار الإسلام أن يرد ذلك عليهم، لكن لايقضى عليه بذلك، لكن فسد ملكه؛ لأنه بسبب الأخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فأشبه المشترى شراء فاسدا، **وفى السغناقى:** وكذا لو فعلا ذلك وهما حربيان ثم خرجا مسلمين، أو مستأمنين فهذا والفصل الأول سواء.

١٠١٦٠:- **م:** وإذا اشترى المسلم المستأمن فى دار الحرب من حربى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة فوجد المسلم بالعبد الذى اشترى عيبا لم يكن له أن يرده على الحربى بالعيب، وإذا كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب أيضا، ولو كان أحدهما بالخيار فأسلم الحربى أو صار ذمة فأراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له أن ينقضه، وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض فإن القاضى ينقض البيع ويرجع المشترى بالثمن على البائع.

١٠١٦١:- وإذا أسلم الحربى فى دار الحرب فاشترى منه مسلم مستأمن متاعا أو باعه إياه وتقابضا، ثم خرجا إلى دار الإسلام ووجد المشترى بالمشترى عيبا قضى له بالرد على بائعه، ولو استحق المشترى بحرية أو غيرها قضى القاضى على البائع برد الثمن إن كان قائما، وإن كان مستهلكا لايقضى عليه بالرد بشيء.

١٠١٦٢:- ولو اشترى المسلم المستأمن من حربى عبدا شراء فاسدا بأن اشتراه بقيمته وتقابضا ثم أسلم أهل الدار لم ينقض البيع الجارى بينهما، وبمثله لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة أمر برد العبد.

١٠١٦٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن مسلما دخل دار الحرب فعاقد مع حربى عقد الربا جاز عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لايجوز، ولو عاقد مع مسلم أسلم هناك فكذلك عند أبى حنيفة، وعندهما لايجوز، **وفى الينابيع:** وعلى هذا إذا قامره أو عامله، ولو كانا أسلما هناك فتعاقدا عقد الربا كذلك الجواب عند أبى حنيفة، وعندهما لايجوز، ولو كانا أسيرين، أو دخلا للتجارة بأمان فتعاقدا عقد الربا لايجوزبالاتفاق.

١٠١٦٤:- ولو دخل مسلم أو ذمى دار الحرب فأصاب هناك مالا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فحكم هذا كالذى أسلم فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار.

١٠١٦٥:- **وفى الخانية:** روى الحسن عن أبى حينفة وابن سماعة عن محمد أن الحربى إذا باع أباه، أو ابنه فى دار الحرب لايجوز، فإن أخرجه المشترى

إلى دار الإسلام يملكه إن لم يكن بينهما أمان، فالحاصل أن الحربى إذا باع أباه، أو ابنه فى دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء، يرى البائع جواز هذا البيع أولا يرى فى قول عامة المشايخ منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وقال أبو الحسن الكرخى: إن كان الحربى يرى جواز هذا البيع جاز وإلا فلا.

١٠١٦٦:- وروى ابن سماعة عن أبى يوسف: أن الحربى إذا باع ولده فى دار الحرب من حربى آخر، أو من مسلم مستأمن آخر جاز عند أبى حنيفة، ولايجبر المشترى على الرد إذا خوصم فى الرد، وعند أبى يوسف إذا خوصم فى الرد يجبر على الرد عليهم، وعن أبى نصر الدبوسى: إن باعه الحربى من مسلم مستأمن لايجوز، وإن باعه فى دار الحرب من حربى آخر وسلم إليه ملكه المشترى، وغيره من المشايخ قال: لايباح للمشترى أن يشترى، وإن اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشترى، وقال بعضهم: إن اشتراه المسلم فى دار الإسلام لايملكه، وإن اشتراه فى دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه، والصحيح ماقلنا إنه لايجوز بيع الحربى ولده فى دار الحرب، واتفقت الروايات على أنه لايجوز بيعه فى دار الإسلام، ولو كان معه ابن غيره من أهل الحرب يجوز بيعه، ومتى لم يجز البيع فى دار الحرب على قول العامة فإن أخرجه المشترى إلى دار الإسلام اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يملكه، وقال بعضهم: يكون حرا؛ لأن البائع لايملك التصرف فيه لابيعا ولاوطءا فلا يملكه المشترى، وقال بعضهم: إن كان البائع يرى جواز هذا البيع لايملكه المشترى بالإخراج إلى دار الإسلام أخرجه طائعا أو مكرها، وإن كان البائع لايرى جواز هذا البيع إن أخرجه المشترى كرها ملكه، فإن أخرجه طوعا لايملكه، والصحيح أنه إن أخرجه المشترى كرها ملكه، وإن جاء به وهو طائع لايملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أولا يرى.

١٠١٦٧:- وإن تزوج المسلم المستأمن حربية فى دار الحرب ودفع الصداق إلى وليها وفى قلبه أنه يبيعها إذا أخرجها إلى دار الإسلام ذكر **فى السير الكبير:** إن

أخرجها طائعة فهى حرة، وإن أخرجها مكرهة كما يخرج الأسير فهى مرقوقة، وإن اختلفا فقالت المرأة: خرجت طائعة وأنا حرة، وقال الرجل: أخرجتها مكرهة وهى رقيقة، فإنه ينظر إليها فإن جاء بها مربوطة كما يجاء بالأسير كان القول قول الرجل، وإن كان بخلاف ذلك فالقول قول المرأة وتكون حرة.

١٠١٦٨:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى عبدا من عبيدهم فأبق من هناك ثم دخل التاجر دار الإسلام فوجده فى يد إنسان هل له أن يأخذه مجانا؟ فقال: إن أخذه الكفرة فى دار الحرب وباعوه يأخذ المالك بالثمن، وإن وهبوه يأخذه بالقيمة لامجانا، وسئل عن رجل دخل دار الحرب فأراد أن يشترى أسراء وفيهم رجال ونساء، ما الأولى فى حقه؟ فقال: الأولى أن يشترى الرجال؛ لأنهم يصيرون عونا علينا من حيث أنهم يكثرون سوادهم، وسئل بعضهم عما إذا كان فيهم جهال وعلماء؟ فقال: الأولى أن يشترى الجهال منهم، **وفيها:** الحربى إذا دخل دارنا بأمان معه الولد فباع الولد لايجوز.

١٠١٦٩:- **وفى الواقعات:** الأسير إذا أراد أن يتزوج فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لابأس بها، خشى العنت، أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج منهم امرأة وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره، وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها؛ لأن ولده يصير عبدا لهم، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاها فأذن له جاز، وإن دخل مولاها بأمان جاز له أن يطأها إن لم يكن الحربى وطأها.

١٠١٧٠:- **وفيها:** أهل الحرب إذا حلفوا الأسير أن لايخرج إلا بإذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك إليه فله أن يخرج بإذنه.

١٠١٧١:- **وفيها:** رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب، ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى، فهذا على وجهين: إما إن سمى، أو لم يسم ولكنه قال: لابن فلان؛ ففى الوجه الأول لايجوز، وفى الثانى جاز، وهذا بمنزلة رجل قال: هذا العبد لفلان بعد موتى، والعبد فى ملك غيره ثم اشتراه لايجوز، ولو قال: عبدى لفلان بعد موتى، ثم اشتراه جاز.

١٠١٧٢:- **وفيها:** مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطة ينبغى أن يعرفها كما يعرفها فى دار الإسلام، فإذا عرف ولم يتبين صاحبها أحب إلى أن يتصدق على الفقراء المسلمين الذين فى دار الحرب، فإن لم يجد فعلى فقراء دار الحرب.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٠١٧٣:- حربى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم هناك خطأ، أوعمدا، **وفى الهداية:** وله ورثة مسلمون هناك، **م:** فإنه لاقصاص على القاتل فى العمد ولادية عليه فى الخطأ، وعليه الكفارة فى الخطأ، وروى عن أبى يوسف أن عليه الدية فى الخطأ، وهو قول الشافعى، **وفى الهداية:** وعند الشافعى الدية فى الخطأ والقصاص فى العمد.

١٠١٧٤:- **م:** والكلام هاهنا فى فصول أربعة، **(١) أحدها:** هذا الفصل الذى ذكرنا، **وفى المنتقى:** فى رواية بشربن الوليد عن أبى يوسف: قوم من أهل الحرب أسلموا فى دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا خطأ فإن أبا حنيفة قال: لادية عليه ولا كفارة، وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجعل عليه الدية والكفارة، وذكر فى موضع آخر من المنتقى، قال أبوحنيفة: عليه الكفارة بالكتاب ولا دية، وهو قول أبى يوسف، وذكر فى موضع آخر **من المنتقى:** حربيان أسلما فى دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه خطأ فلا كفارة عليه، إلا أن يكون علم أن فى القتل الخطأ الكفارة فحينئذ يكون عليه الكفارة، **وفى المنتقى أيضا:** لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار رجلا من أهل الحرب قد أسلم هناك فعليه الكفارة ولادية،

١٠١٧٣:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس، فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال: كان الرجل يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية أو غزاة، فيعتق الذى يصيبه رقبة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال: هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد، فيسلم إليهم الدية، ويعتق الذى أصابه رقبة. المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ١٠٨ برقم: ٨١٧٤، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الديات قوله: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ١٤/ ٣٣٣ برقم: ٢٨٥٨٢.

وفى المنتقى أيضا: لو أن سرية من المسلمين أغاروا فى دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا أسلم فى دار الحرب عمدا، أو رمى غيره فأصابه قال أبو حنيفة: لادية فيه ولا كفارة من قبل أن لهم أن يرموا، وقال أبويوسف:فى هذا أضمن الدية استحسانا وأوجب معها الكفارة فى الخطأ، **وفيه أيضا:** ولو أن جندا من المسلمين أحرقوا مدينة من مدائن أهل الحرب فهلك فيها مسلم لم يضمنوا فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف: أما أنا أضمن المسلم إذا عرف قاتله منهم استحسانا.

١٠١٧٥:- **الفصل الثانى:** إذا أسلم الحربى فى دار الحرب وهاجر إلينا فقتله مسلم فإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته يأخذها الإمام وعليه الكفارة، وإن كان عمدا فللإمام أن يقتله إن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو إذا لم يكن لهذا المقتول ولى أقرب منه بأن لم يكن له أقرباء فى دار الإسلام.

١٠١٧٦:- **الفصل الثالث:** إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ، فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطأ، ولا كفارة عليه فى العمد ولا قصاص، وعن أبى يوسف فى غير رواية الأصول أن عليه القصاص فى العمد.

١٠١٧٧:- **الفصل الرابع:** فى الأسيرين من المسلمين فى دار الحرب إذا قتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ فإنه لاقصاص على القاتل فى العمد ولادية فى الخطأ، وإنما تجب عليه الكفارة فى الخطأ، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: تجب الدية على القاتل فى العمد والخطأ جميعا.

١٠١٧٨:- **وفى التجريد:** ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا فى دار الحرب فعليه الدية والكفارة، ولو قتل هذا التاجر أسيرا مسلما فلاضمان عليه، وتلزمه الكفارة فى الخطأ فى قول أبى حنيفة، وقال أبويوسف ومحمد: عليه الدية.

١٠١٧٩:- وقال أبوحنيفة: لو أسلم فى دار الحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياما سنين، ثم خرج إلى دار الإسلام فعلم فليس عليه قضاء مامضى، وقال أبويوسف: أستحسن أن يجب عليه القضاء، وقال أبويوسف: كان أبوحنيفة يقول: لاعذر لأحد فى جهل معرفة خالقه.

نوع: فى المسلم يقتل أسيرا وفى المسلم يقتل بعض أصحابه فيما يقاتل

١٠١٨٠:- قال محمد: وأيما رجل قتل رجلا من الأسراء فى دار الحرب أو فى دار الإسلام قبل أن يقتسموا فلا شيء عليه من دية ولاقيمة، أو كفارة، ولكن

لاينبغى له أن يفعل ذلك، وإذا قتله عمدا كان للإمام أن يؤدّبه نص عليه محمد، وهذا كله حالة الاختيار، أما حالة الاضطرار بأن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجز عن أن يأتى به الإمام فلابأس بقتله، وإذا قتله فالإمام لايؤد به.

١٠١٨١:- وإن قسمهم الإمام، أو باعهم حرمت دماؤهم حتى لايحل قتلهم بعد ذلك، وإن قتل رجل واحدا منهم بعد القسمة، أو البيع، إن كان القتل خطأ كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة، وإن كان قتله عمدا لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتب، وذكر القاضى الإمام ركن الإسلام على السغدى أن عليه القصاص كما لو قتل ذميا حرا، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: إن كان يعلم بالبيع أو بالقسمة ويعلم بثبوت حكمها، وهى صيرورتهم ذمة يقتص به، وإذا لم يعلم بالبيع أو القسمة إلا أنه يعلم بثبوت حكمها فالقياس أن يقتل به، وفى الاستحسان لايقتل به؛ وإذا لم يقتل تجب القيمة فى ماله ولاتجب الكفارة.

١٠١٨٢:- قال محمد: وإذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فى دار الحرب، أو فى دار الإسلام فرمى رجل من المسلمين المشركين بسهم، أو نشابة فأصاب رجلا من المسلمين فى صف المشركين قد جاء به المشركون مكرها والمسلم الرامى لايعلم أنه مسلم أو يعلمه إلا أنه لم يقصده بالرمى أو قصده بالرمى إلا أنه على ظن أنه حربى فليس على القاتل دية ولا كفارة، وإن علم الرامى أنه مسلم وأنه أخرج مكرها فقصده الرامى بالرمى وقتله فالقياس أن يجب القصاص، وفى الاستحسان لايجب، ولكن تجب الدية وتكون الدية فى ماله

١٠١٨٢:- أخرج البخارى عن عائشة قالت: هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم، فصاح ابليس أى عباد الله أخراكم فرجعت أولا هم، فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبى أبى، فواللهماانحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله مازالت فى حذيفة منها بقية حتى لقى الله. صحيح البخارى، الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ٢/ ٩٨٦ برقم: ٦٤١٢ ف: ٦٦٦٨.

قول المصنف: "والكفارة فى هذا الباب الخ" قال الله تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما. سورة النساء، رقم الآية: ٩٢.

ولا كفارة، ولو كان المسلم الرامى حين رمى انقطع وتره فوقع السهم على مسلم واقف فى صف المسلمين أو مالت الرمية فأصابت مسلما قد تقدم يقاتل المشركين أو أصاب مسلما قد خالط صف المشركين يقاتلهم فهذا كله سواء، وعلى الرامى الدية على عاقلته والكفارة فى ماله، والكفارة فى هذا الباب تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا مدخل للطعام فى هذه الكفارة.

١٠١٨٣:- وإذا حاصر المسلمون مدينة أو قلعة فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق فأصاب المنجنيق رجلا من المسلمين فى الحصن تاجرا كان أو أسيرا أو مستأمنا فقتله فلا دية ولا كفارة، وكذلك لو دخنوا على مطمورة فمات من فيها من الدخان ومنهم قوم من المسلمين قد ماتوا بسبب الدخان فلا شيء على المسلمين، فإن كان المسلمون يقدرون على قتالهم بغير تدخين فأحب إلى أن لايدخنوا.

١٠١٨٤:- ولو رجع حجر المنجنيق فقتلهم الحجر ففيه الدية والكفارة، وتكون الدية على الذين يمدون الحبل لاعلى الذين أمسكوا المنجنيق ولا على الذين أمسكوا الحجر وشدوه لهم، وهذا قياس من قبض القوس بيده ثم إن رجلا آخر وضع السهم على الوتر فمد صاحب القوس فأصاب إنسانا فإن دية المقتول على الذى قبض القوس ومده لا على الذى وضع السهم على الوتر، فإن وقع الحجر على البعض الذى رموا به فقتل رجلا منهم فعليهم ديته يرفع عنهم حصته من الدية، حتى أن الرماة لو كانوا عشرين نفرا يرفع عنهم جزء من عشرين جزء ا من دية المقتول وكان على كل واحدة منهم كفارة كاملة.

١٠١٨٥:- ولو أن قوما من المسلمين قاتلوا قوما من المشركين فتترس المشركون بأطفال المسلمين، أو كان المسلم إذا أراد أن يضرب واحدا منهم بالسيف أو يطعن برمح فتترس بطفل من أطفال المسلمين فلابأس بأن يقاتله المسلم ويضربه أو يطعنه برمح، أو يرمى إليه، ولكن ينبغى أن يتعمد به الكافر ولايتعمد به الطفل، وإذا أصاب الطفل فليس عليه فى ذلك شيء لامن دية ولا من كفارة، ففى هذا تنصيص بأن المخطئ يكون آثما، بخلاف مايقوله بعض أصحابنا أنه لاإثم على المخطئ، ثم قال محمد: إذا التقتت السريتان من المسلمين ليلا وحسبت كل واحدة منهما أن التى لقيتها سرية من المشركين فاقتتلوا فأجلوا عن القتلى ثم علموا فلاشيء عليهم من دية ولا كفارة.

الفصل السابع والعشرون: فى الحربى يدخل دارنا بأمان فيقرض رجلا أو يودع ودائع ثم يدخل دار الحرب فيؤسر أو يقتل أو يموت

١٠١٨٦:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى حربى دخل دارنا بأمان فأقرض رجلا أو أودعه ودائع من رقيق وغير ذلك وكان رقيقه فى دار الحرب فمنهم من دبره فى دار الحرب ومنهم من دبره فى دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب ثم أسر، أو قتل، أو مات، فنقول: مادام هذا الحربى حيا فى دار الحرب ولم يؤسر فما ترك فى دارنا لايصير فيئا بل يبقى على ملكه آمنا معصوما عن الاستغنام، وإن مات هذا الحربى فى دار الحرب فهو على وجوه: إن مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التى هو فيها فإن ماتركه من الودائع فى دارنا ومن الديون لايصير فيئا بل يصير ميراثا لورثته، وأما مدبروه فمن دبره فى دار الإسلام يعتق بموته، ومن دبره فى دار الحرب يصير ميراثا لورثته، هذا إذا مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التى هو فيها، فأما إذا مات بعد ظهور المسلمين على الدار التى هو فيها فإن ماترك فى دارنا من الودائع يصير فيئا للغانمين، وماتركه من الديون يسقط عن أصحابها ولايصير فيئا للغانمين، وعن أبى يوسف أن الودائع تصير للمودع خاصة، هذا إذا مات المالك، وأما إذا قتل فهو على وجهين أيضا: إن قتل بعد الظهور فإن ماترك من الودائع يصير غنيمة على الروايات كلها، وإن قتل قبل الظهور ففيه روايتان، فى رواية تصير ودائعه فيئا، وفى رواية لاتصير فيئا، وأما إذا أسر فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ظهر المسلمون على الدار.

١٠١٨٧:- **وفى نوادر إبراهيم بن رشيد** عن محمد: حربى دخل دارنا بأمان وأودع وديعة عند رجل ثم رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التى فيها هذا الحربى وأسروه قال أبو يوسف، الوديعة تكون فيئا لجماعة المسلمين، وقال محمد: تكون فيئا للسرية التى أسرت الرجل، وما كان له من الرقيق الذى دبره فى دار الإسلام ومن أمهات الأولاد يعتق بأسره.

١٠١٨٨:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن حربيا دخل دار الإسلام بأمان فرهن بدينه شيئا، ثم لحق بدار الحرب، ثم المسلمون ظهروا على الدار، فإن ظهروا على الدار وأخذوه أو ظهروا على الدار وقتلوه، أو أخذوه وسبوه ولم يظهروا على الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند أبى يوسف، وعند محمد يباع فيستوفى بقدر دينه، والزيادة فيء للمسلمين، إذا سبى العدو جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب، ثم دخل سيدها بأمان لايحل له أن يغصبها منهم، ويكره له أن يطأها.

الفصل الثامن والعشرون

فى الحربى يدخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد فى دار الحرب فأسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار

١٠١٨٩:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** حربى دخل دارنا بأمان وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار وأموال أودع بعضها حربيا وبعضها مسلما، **وفى الكافى:** وبعضها ذميا، **م:** فأسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك فذلك كله فيء.

١٠١٩٠:- اعلم بأن هنا أربع مسائل، **(١) إحداها:** إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار التى هو فيها، والجواب فيها أنه لايغنم نفسه وأولاده الصغار بالإجماع ويغنم أولاده الكبار، ونساؤه بالإجماع، وكذلك ماكان وديعة له عند مسلم أو ذمى فإنه لايكون فيئا بالإجماع، وأما دوره وأراضيه ففيء كلها عند علمائنا خلافا للشافعى، وذكر فى المنتقى قول أبى يوسف: إن عقاره لايصير فيئا ويكون له كما هو قول الشافعى، **وفى الهداية:** وقيل: هذا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر، وفى قول محمد وهو قول أبى يوسف الأول هو كغيره من الأموال، **م:** وكذلك ودائعه فى يد حربى فيء عندنا، **وفى الكافى:** وعند أبى يوسف ومحمد لاتكون فيئا، **م:** وكذا الأجنة التى فى بطون نسائه عند علمائنا، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: مافى بطنها مسلم بإسلام أبيه تبعا فلا يكون فيئا، **م:** وأما ماكان غصبا له عند حربى يصير فيئا، وهذا

١٠١٩٠:- أخرج سعيد بن منصور عن عروة بن الزبير قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له. سنن سعيد بن منصور، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ١/ ٧٦ برقم: ١٨٩.

ونقل التهانوى عن عروة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعيد فأحرز لهما إسلامهما وأموالهما وأولادهما الصغار. إعلاء السنن، السير، باب من أسلم على مال فهو له الخ ١٢/ ١٦٠ برقم: ٣٩٠٩.

ظاهر، وأما ماكان غصبا له عند مسلم أو ذمى، **وفى السغناقى:** أو ضائعا، **م:** قال أبوحنيفة: يصير فيئا، وقال محمد: لايصير فيئا، **وفى الهداية:** وذكر **فى شرح الجامع الصغير:** قول أبو يوسف مع محمد، **وفى شرح الطحاوى قال:** ومن أسلم فى دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون على الدار فماكان منقولا فهو له كالثياب والدراهم والعبيد والجوارى والأغنام والمواشى، إلا إذا كان العبد يقاتل فيكون فيئا، وما كان غير منقول كالدور والعقار والزروع إذا كان غير محصود فهو فيء عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف المنقول وغير المنقول سواء لايكون فيئا، **م:** هذا إذا ظهر المسلمون على الدار وفتحوها وصارت دار الإسلام بعد ماأسلم هو، فأما إذا أغاروا هذه الدار ولم يظهروا عليها حتى لم تصر دار الإسلام فالجواب عند محمد يصير جميع ماأخذوه فيئا إلا نفسه وأولاده الصغار.

١٠١٩١:- **وثانيتها:** الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان، ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على داره فأهله وماله وجميع ماترك فى دار الحرب من أولاده الصغار والكبار فيء.

١٠١٩٢:- **وثالثتها:** إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار، وما كان هناك من وديعة فى يد مسلم أو ذمى فهو له ولايكون فيئا، **وفى شرح الطحاوى:** وما كان له وديعة عند حربى يكون فيئا فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لايكون فيئا، وقيل: إن هاهنا يكون فيئا بالاتفاق.

١٠١٩٣:- **م: المسألة الرابعة:** المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان واشترى منهم أموالا وله أولاد أدخلهم مع نفسه دار الحرب ثم ظهر المسلمون على هذه الدار، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فى حربى أسلم فى دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على داره، إلا فى فصلين: **أحدهما:** أن أولاده الكبار هنا لايصيرون فيئا، **والثانى:** أن ماكان وديعة له عند حربى لايصير فيئا على رواية أبى سليمان، وعلى رواية أبى حفص يصير مافى يد المودع الحربى فيئا، والحاكم الشهيد فى المختصر أثبت رواية أبى سليمان، أما ماأثبت رواية أبى حفص بخلاف العقار على رواية أبى سليمان فإنه يصير فيئا.

الفصل التاسع والعشرون

فى فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة

١٠١٩٤:- وإذا قسم الإمام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شيء يسير لايستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء فى نفسه تصدق به الإمام على المساكين هكذا ذكر محمد **فى السير الكبير**، ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا: إن منازلنا بعيدة ولانقدر على المقام فأعطنا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بعد ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لايتصدق به، ولكن يمسكه حولا ويخبر به المسلمون ثم يتصدق به، فلو أن الأمير تصدق بذلك، ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضمنوا الأمير، كما فى اللقطة إذا تصدق به الملتقط ثم جاء صاحبها، ثم يضمن الأمير ذلك من ماله ولايرجع فى مال بيت المال ولافى الخمس بذلك فإن حزر الإمام الأعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضمنوا الإمام ذلك ويكون ذلك فى ماله لايرجع به على أحد، كما لو كان المتصدق أمير العسكر، إلا أن يكون الإمام رآى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك حتى إذا جاء مستحقوه لم يجيزوا صدقته فإنه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين فحينئذ لاضمان على الإمام ويعطيهم مثل ذلك من مال بيت المال.

١٠١٩٥:- ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا إلى منازلهم ولاتعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الإمام الباقين أنصباء هم ويمسك حصة الغيب.

١٠١٩٦:- ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يأت به إلا بعد ماقسمت الغنائم وتفرق أهلها فللإمام أن يصدقه فيما قال ويأخذ منه ويخمسه، ويصرف الخمس إلى الفقراء ويمسك الباقى حتى يجيء مستحقوها، فإن لم يطمع فى مجيء مستحقيها تصدق بها كما فى اللقطة، وإن شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ماجاء به وترك أربعة الأخماس عليه، ولو لم يأت الغال بذلك إلى الإمام ولكنه مات أمسكه إلى أن يطمع مجيء مستحقه، وإذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به إن شاء، بشرط الضمان إذا حضر المستحق ولم يجز صدقته، والجواب فى الغاصب إذا لم يظفر بالمغصوب منه هكذا أنه يمسكه إلى أن يطمع مجيء صاحبه، وإذا انقطع طمعه فى ذلك يتصدق بشرط أن يضمن إذا لم يجز صاحبه الصدقة، ولكن الأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام، وكذا اللقطة.

الفصل الثلاثون

فى نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به

١٠١٩٧:- قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصنا أو مدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمون أن ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغى لهم أن ينزلوهم على ذلك، وعن أبى يوسف: أن لهم أن ينزلوهم، وهو قول أهل الحجاز، فإن أخطأ الإمام وأنزلهم على حكم الله تعالى دعاهم إلى الإسلام، فإن أسلموا كانوا أحرارا لاسبيل عليهم وتسلم لهم أموالهم وذراريهم وصارت دارهم دار الإسلام وكان فى أراضيهم العشر، وإن أبو الإسلام يجعلهم الإمام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم وأراضيهم؛ لأنهم بعد ماصاروا فى أيدينا تعذر إعادتهم إلى مأمنهم ليعودوا حربا على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين وسفك دمائهم وأخذ أموالهم، ولاوجه إلى قتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم، أو سبى الكل لأنا لاندرى أن هذا هو حكم الله فيهم؛ لأن هذا حكم الله فى الكفار الذين ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا ولم يقبلوا الذمة، وهؤلاء وقعوا فى أيدينا باختيارهم، وإذا تعذر الرد إلى مأمنهم وتعذر القتل والأسر فقد بقوا محبسين في دار الإسلام على سبيل التأبيد؛ لأنا نعلم يقينا أن الدعاء إلى الإسلام حكم الله تعالى فى جميع الكفرة، فإن أسلموا كانوا أحرارا لاسبيل عليهم وعلى نسائهم وذراريهم ولا على أموالهم، ويوضع على أراضيهم العشر.

١٠١٩٨:- وذكر هذه المسألة فى المنتقى برواية بشر بن الوليد عن أبى يوسف وقال: وإذا نزلوا على حكم الله فالحكم فيهم إلى الإمام يختار أفضل ذلك

١٠١٩٧:- أخرج مسلم عن بريدة حديثا طويلا فيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولاذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم، وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟. صحيح مسلم، الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣٠، هكذا رواه الترمذى فى سننه، السير، باب ماجاء فى وصية النبى عليه السلام فى القتال ١/ ٢٩١ برقم: ١٦٦٦.

للإسلام، فإن رآى قتلهم وسبى ذراريهم أفضل فعل ذلك، وإن رآى أن يجعلهم ذمة ورآه أفضل للإسلام فعل ذلك، وإن أسلموا قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء فهم أحرارا والأراضى لهم وهى أرض عشر، وإن أمضى الحكم بقتلهم وسبى ذراريهم فلم يقتلهم حتى أسلموا فهم فيء مع ذراريهم ولايقتلون، **وفى جامع الجوامع:** وأراضيهم خراجية، **وفى التفريد:** وإذا حاصروهم فطلبوا إنزالهم على حكم النبى عليه الصلاة والسلام ينزلهم عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ولاينزلهم عند محمد.

١٠١٩٩:- ولو نزلوا على حكم رجل واحد معين فما حكم به من قتل وسبى وأخذ مال يعنى الجزية جاز اتفاقا، **م:** وإن كان الحكم رجلا مسلما إلا أنه لاتجوز شهادته لفسقه أو لأنه محدود فى قذف فحكمه جائز إن حكم عليهم بقتل أو سبى أو غير ذلك، **وفى النوازل:** ولو نزلوا على حكم محدود فى القذف أو أعمى لايجوز، **م:** وإن حكموا عبدا أو صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه، فإن نزلوا مع ذلك على حكمه يجعلون ذمة كما نزلوا على حكم الله، وإن حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم أو غير ذلك جاز، هكذا ذكر محمد **فى السير الكبير:** فإن أسلموا قبل أن يحكم الذمى عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبى أو غيره، ولكن يجعلهم الإمام فى هذه الصورة أحرارا لاسبيل عليهم.

١٠٢٠٠:- **وفى المنتقى:** لو سألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك، ولا يحل أن يحكم أهل الكفر فى أهل الإسلام، ولو فعلوا ذلك لاينفذ حكمه، **وفى النوازل:** وكذلك لو نزلوا على حكم صبى، **م:** ولو حكموا امرأة جاز حكمها فى جميع ماحكمت إلا أن تحكم بقتل، هكذا ذكر **فى الزيادات، وفى المنتقى:** ولو حكموا امرأة فحكمت بقتل المقاتلة وسبى الذرارى لم يجز ذلك، ولو حكمت بأنهم ذمة فإن قبلوا ذلك فهم ذمة.

١٠١٩٩:- أخرج عن أبى سعيد الخدرى أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه، فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبى صلى الله عليه وسلم: خيركم أو سيدكم، فقال ياسعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: حكمت بحكم الله، أو بحكم الملك. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه ١/ ٥٣٦ برقم: ٣٦٦٧ ف: ٣٨٠٤، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد الخ ٢/ ٩٥ برقم: ١٧٦٨.

١٠٢٠١:- وإن نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشيء ذكر **فى السير الكبير:** أن هذا وما لو نزلوا على حكم اللّٰه سواء، وفى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف إذا مات الحكم قالوا: يفوض إليهم أن يجعلوا الحكم إلى غيرهم، فإن لم يقبلوا نبذ إليهم وكانوا على محاربتهم، وإن حكم الحكم بقتل المقاتلة والنساء والذرارى فقد أخطأ ويقتل المقاتلة وتجعل النساء والذرارى سبيا، وكذلك لو حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم فى النساء الذرارى بشيء تجعل النساء والذرارى سبيا، ولا يصلح للحكومة أسير من المسلمين فى أيديهم معهم، وكذلك تاجر من المسلمين معهم فى دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو فى دارهم معهم، وكذلك رجل منهم فى عسكر المسلمين.

١٠٢٠٢:- **وفى المنتقى:** ولو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان فإن لم يرضوا بحكمه ردوا إلى حصنهم فإن نزلوا على ذلك، وقالو: نرضى بحكمه، فحكم بينهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية فكرهوا ذلك، وأبوه فإنهم يقتلون ويسبى الذرارى، وإن رجعوا عن ذلك قبل أن يحكم فيهم فلهم ذلك، ويردّون إلى حصنهم، **وفى السير الكبير:** إذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه إن حكم بينهم بشيء فقد مضى الحكم، وإن لم يحكم بينهم بشيء ردوا إلى مأمنهم، أو شرطوا أن ننزل على حكم فلان على أنه إن حكم فينا أن تبلغوا إلى مأمننا أمضيتم ذلك فلا ينبغى للمسلمين أن ينزلوهم على هذا وإذا أنزلوا على هذا الشرط فلاينبغى للحكم أن يحكم بردهم إلى مأمنهم، مع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحكم بالرد إلى مأمنهم أمضينا حكمه ونردهم إلى مأمنهم.

١٠٢٠٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: أمير العسكر إذا أمن قوما أهل حصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم فيء لمن غنمهم من المسلمين، ولم يكونوا عبيدا لفلان.

١٠٢٠٤:- **وفى المنتقى:** إذا حكم الحكم أن يكونوا فى دار الإسلام بلا ذمة ولا خراج آمنين، فهذا الحكم مخالف للكتاب والسنة، فإن رضوا بالذمة والخراج أمضى عليهم، وإن كرهوا ذلك ردوا إلى حصنهم ونبذ إليهم، **وفى السير الكبير والزيادات:** لو حكم الحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم جاز، وكذلك لو حكم بسبى الكل أو بجعلهم ذمة جاز، وإن حكم بردهم إلى مأمنهم فحكمه باطل، فإن حكم بعد ذلك بقتل مقاتلهم وسبى نسائهم وذراريهم أو بسبى الكل فالقياس أن يجوز حكمه الثانى وفى الاستحسان لايجوز.

١٠٢٠٢:- انظر إلى تخريج، رقم المسألة ١٠١٩٩٩.

١٠٢٠٥:- وإن سألوا الأمان على أن يعرض عليهم الإيمان فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمنهم فعل الإمام ذلك، ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الإسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسمين قتلهم وسبى نسائهم وذراريهم، ولو رضوا بأداء الخراج لزمهم ولايجلون بعد ذلك، وإن خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من فى القلعة فمن نزل، فعلى مانزل فإن كانوا شرطوا ردهم إلى الحصن إن لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا إلى أدنى موضع يأمنون فيه، فإن كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء لهذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة، فإن فعلوا فلاشيء عليهم وقد أساؤا.

١٠٢٠٦:- وإذا نزلوا على أن يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر، ولو نزلوا على حكم الله تعالى وحكم فلان فهذا والو نزلوا على حكم الله سواء، ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك، قال **فى المنتقى:** إلا أن يرضى الفريقان بحكمه، قال ثمة: وكذلك إذا اختلفا فى الحكم وهما حيان إلا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما، ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسبى نسائهم وذراريهم وحكم الآخر بسبى الكل، فإنهم لايقتلون ويكونون فيئا الرجال والنساء جميعا، ولو حكما جميعا بقتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم كان الإمام فيهم بالخيار إن شاء قتل المقاتلة منهم وسبى نسائهم وذراريهم، وإن شاء جعل الكل فيئا.

١٠٢٠٧:- وإذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام يتخير أفضلهم، وإن أسلموا بعد التحكيم قبل إمضاء الحكم فهم أحرار، وإن صيرهم الحكم ذمة قبل الإسلام فالأرض خراجية، وإن حكم الحكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبى الباقى من الرجال والنساء فهو جائز، وإن حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فقتل الرجال وسبى النساء والذرارى فالأرض فيء فإن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وإن شاء تركها على حالها فى يد الوالى ودعاإليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة، وإذا مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا إلى مأمنهم ماخلا المسلمين، وكذلك أهل ذمتنا، وكذلك إن أسلم منهم فى أيديهم إذا استعانوا بالمسلمين، ثم فى كل موضع وجب ردهم فإنما يردون إلى الموضع الذى خرجوا منه إلينا ولايردون إلى ما أحصن منه ولا إلى جيش أكثر منهم.

الفصل الحادى والثلاثون فى الموادعة

١٠٢٠٨:- وإذا رآى الإمام موادعة أهل الحرب، **وفى الكافى:** أو فريق منهم، **م:** وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به، والكلام هاهنا فى فصول: **أحدها:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة بغير شيء، فالحكم فيه أن الإمام ينظر فى ذلك، إن رآى الموادعة خيرا للمسلمين لشدة شوكة أهل الحرب وما أشبه ذلك فعل ذلك، وإن لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين فلاينبغى له أن يوادعهم، ولو رآى الموادعة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين ينبذ إليهم الموادعة ويقاتلهم، **وفى الهداية:** ولابد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إليهم ويكتفى بذلك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، وإن بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولامنعة لهم حيث لايكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم، ولو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد.

١٠٢٠٩:- **م: الفصل الثانى:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة على أن يؤدى المسلمون إليهم شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يرون هذه المواعة خيرا لهم فلابأس بأن يفعلوا ذلك، **وفى الفتاوى:** أما بغير حاجة فلا.

١٠٢٠٨:- أخرج أبو داؤد عن الزهرى عن عروة بن الزبير، عن المسوربن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى صلح العدو ٢/ ٣٨١ برقم: ٢٧٦٦.

١٠٢٠٩:- نقل التهانوى عن الزهرى قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى حارث بن أبى عوف المزنى وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه: فذكر الحديث مفصلا: الحديث. إعلاء السنن، السير، باب الصلح مع الكفار الخ ١٢/ ٥٧ برقم: ٣٨٤٤.

١٠٢١٠:- **الفصل الثالث:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين فى كل سنة كذا و كذا، فذلك جائز.

١٠٢١١:- **الفصل الرابع:** إذا طلبوا من الإمام الموادعة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لايجرى عليهم أحكام الإسلام فى بلادهم لم يفعل ذلك، إلا أن يكون خيرا للمسلمين، فإن كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين: إما أن صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم، أو بأعيانهم، فإن كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك، وإن كانت المائة المشروطة من أرقائهم جائز، وإن كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بأن قالوا أول السنة، أمّنوا على أن هؤلاء لكم و نصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا كل سنة فهو جائز.

١٠٢١٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** فإن أخذ منهم مالا بالصلح فلاخمس فيه، فإن ظهر أنه شر ينبذ إليهم ولا يتعرض لهم مالم يبلغوا مأمنهم ورد عليهم ماأخذ أو مثله **وفى جامع الجوامع:** وادع بجعل ثم نبذ جاز، ولكن يرد باقى الجعل، ولو كانت الموادعة موقتة فلا بأس بالإعادة بعد انتهائها، **وفى الهداية:** إذا لم يكن للمسلمين بالموادعة حاجة لايجوز، والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقى بينهم، **وفى التفريد:** ولو حاصر فافتدوا بمال ففيه الخمس، **وفى جامع الجوامع:** أهل الحرب أسروا موادعا ثم المسلمون أسروه كان فيئا، ومن

١٠٢١١:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: لما افتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ماخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم فيها على ذلك ماشئنا، ثم ساق الحديث الخ. صحيح مسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٤ برقم: ١٥٥١، كذا رواه البخارى فى صحيحه، الإجارات ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٣٠ ف: ٢٢٨٥.

دخل دار الموادعين بأمانهم ثم دخل دار الإسلام فهو آمن، وإن وقعت الموادعة وأعطى كل فريق رهنا فغدروا وقتلوا رهوننا لانقتل رهونهم، إنما يحبسون حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية، وأما أهل البغى يحبسون حتى يهلكوا أو يتوبوا.

١٠٢١٣:- **م:** وأما المرتدون إذا قالوا: وادعونا على أن ننظر فى أمورنا فلابأس بأن نوادعهم، ولكن لايؤخذ منهم المال، ولكن ماأخذ منهم لايرد عليهم، **وفى التجريد:** وكذا أهل البغى لايؤخذ منهم على ذلك مال، ولو أخذ يرد، **م:** قالوا: وهذا فى المرتدين إذا غلبوا على مدينة وصارت دار حرب، فأما إذا لم يكن كذلك يقتلون أو يسلمون، وسيأتى ذلك بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

١٠٢١٤:- ولو أن رجلا من المسلمين وادع أهل الحرب جيمع سنة على ألف دينار يؤدونها إليه بغير أمر الإمام جازت موادعته، فإن لم يعلم الإمام بذلك حتى مضت السنة أمضى موادعتهم وأخذ ألف دينار وكان فيئا لجماعة أهل العسكر، وإن علم بموادعته قبل مضى السنة فالإمام فيه بالخيار، فإن مضى من السنة بعضها ونبذ إليهم فالقياس أن يكون للأمير من المال بحساب مامضى من السنة ويرد مابقى من السنة، ولكنا استحسنا وقلنا: يرد إليهم جميع المال متى نبذ إليهم قبل مضى السنة، ولايحبس شيئا من المال بحساب مامضى من السنة، وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين كل سنة بألف دينار فمضت سنة وقد قبض المال كله للسنين الثلاث فرآى الإمام أن ينقض الموادعة فإنه ينقضها ويأخذ الثلث للسنة الماضية ويرد ثلثى الدنانير للسنتين الباقيتين، وعبارة بعض المشايخ فى هذه المسألة هكذا إن سمى لكل سنة مالا معلوما فيصير الأمان فى كل سنة أمانا على حدة بمال على حدة، فلايدخل بعضها فى بعض.

١٠٢١٥:- **وفى نوادر بشر بن الوليد** عن أبى يوسف: لو أن الإمام وادع قوما من أهل الحرب سنين معلومة على أن يرد عليهم من أتاهم منهم مسلما فلا ينبغى له أن يعطى الموادعة على هذا إذا كان للمسلمين قوة عليهم، وإن كان يريد أن يتألفهم بذلك حتى يدخلوا فى الإسلام أو فى الذمة فلابأس بأن يوادعهم حتى يصلح أمرهم بالذى وصفنا.

الفصل الثانى والثلاثون: فى أحكام أهل البغى والخوارج

١٠٢١٦:- **وفى السراجية:** إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت إليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فإن كان ذلك لظلم السلطان فى حقهم فينبغى أن لايظلمهم، فإن كان لايمتنع من الظلم فقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغى للناس أن يعينوهم ولاأن يعينوا السلطان، وإن لم يكن لأجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا: الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان أن يقاتلهم وللناس أن يعينوه، **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى أهل البغى إذا كانوا فى عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلاقصاص على القاتل.

١٠٢١٧:- يجب أن يعلم أن أهل البغى قوم من المسلمين يخرجون على الإمام العدل ويمتنعون عن أحكام أهل العدل، فالحكم فيهم أنهم إذا تجهزوا واجتمعوا حل لإمام أهل العدل أن يقاتلهم، وعلى كل من يقدر على القتال أن يقوم بنصرة إمام أهل العدل.

١٠٢١٦:- أخرج مسلم عن أبى سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يارسول اللّٰه! إنّا كنا بشرّ فجاء اللّٰه بخير، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف قال: تكون بعدى أئمة لايهتدون بهداى، ولايستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يارسول اللّٰه! إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع. صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ ٢/ ١٢٧ برقم: ١٨٤٧.

١٠٢١٧:- **قال اللّٰه تعالى:** وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التى تبغى، حتى تفيء إلى أمر اللّٰه، فإن فاء ت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن اللّٰه يحب المقسطين. سورة الحجرات، رقم الآية: ٩.

١٠٢١٨:- **وفى الهداية:** وإذا تغلب قوم م المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم، **وفى السغناقى:** لكن هذا ليس بواجب، فإن أهل العدل إذا لم يفعلوا ذلك بل قاتلوهم لاشيء عليهم وإن كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا آمنين به والسبل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن لم يقدروا عليه لزموا بيوتهم.

١٠٢١٩:- **وفى الخانية:** وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل

١٠٢١٨:- أخرج النسائى عن عبدالله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلى: ياأمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، لَعلّي أكلم هٰؤلاء القوم، قال: إنى أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست وترجلت، ودخلت عليهم فى دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك ياابن عباس، فما جاء بك؟ !! قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم، وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهو أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم مايقولون، وأبلغهم ماتقولون، الحديث. السنن الكبرى للنسائى، الخصائص، ذكر مناظرة عبدالله بن عباس الحرورية الخ ٥/ ١٦٥ برقم: ٨٥٧٥.

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٠/ ٢٥٧ برقم: ١٠٥٩٨.

١٠٢١٩:- أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن. صحيح البخارى، الإيمان،باب من الدين الفرار من الفتن١/ ٧ برقم: ١٩، سنن أبى داؤد، الفتن، باب الرخصة فى التبدّى فى الفتنة ٢/ ٥٨٦ برقم: ٤٢٦٧.

ونقل السيوطى عن سعيد بن منصور وابن المنذر عن حبان السلمى قال: سألت ابن عمر عن قوله: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وذلك حين دخل الحجاج الحرم فقال لى: عرفت الباغية من المبغى عليها فوالذى نفسى بيده لوعرفت المبغية ماسبقتنى أنت ولاغيرك إلى نصرها، أفرأيت إن كانت كلتاهما باغيتين فدع القوم يقتتلون على دنياهم، وأرجع إلى أهلك، فإذا استمرت الجماعة فأدخل فيها. الدر المنثور، سورة الحجرات، قوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين الآية ٦/ ٩٥.

وقول المصنف: " وكذا لو وقع القتال" أخرج مسلم عن جندب بن عبدالله البجلى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل تحت رأية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلة جاهلية. صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ ٢/ ١٢٨ برقم: ١٨٥٠، سنن ابن ماجة، الفتن، باب العصبية ٢/ ٢٨٣ برقم: ٣٩٤٨. ←

الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولايخرج إلى أحدهما، وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لاينبغى لأحد أن يعاون أهل إحدى المحلتين.

١٠٢٢٠:- **م:** ثم يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدؤا بقتاله، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: لايحل له ذلك ما لم يبدؤا بالقتال حقيقة، **وفى الهداية:** ولايبدأ بقتال حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، قال رضى الله عنه: هكذا ذكر القدورى فى مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهرزاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح

← وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية، ومن قاتل تحت رأية عمية، يغضب لعصبته ويقاتل لعصبته وينصر عصبته، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتى، يضرب برها وفاجرها، لايتحاشى لمؤمنها، ولايفى لذى عهدها، فليس منى، ولست منه. مسند أحمد ٢/ ٢٩٦ برقم: ٧٩٣١.

١٠٢٢٠:- أخرج البخارى عن سويد بن غفلة: قال على: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لايجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة. صحيح البخارى، فضائل القرآن، باب من رأيا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ٢/ ٧٥٦ برقم: ٤٨٦٦ ف: ٥٠٥٧.

وقوله: "وفى الهداية: ولايبدأ بقتال" أخرج الطبرانى عن كثير بن نمر قال: دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة، وعليّ يخطب الناس، فقاموا من نواحى المسجد يحكمون، فقال بيده هكذا، ثم قال: كلمة حق يبتغى بها باطل، حكم الله أنتظر فيكم، أن أحتكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقسم بينكم بالسوية، ولايمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ماكانت أيديكم مع أيدينا، ولانقاتلكم حتى تقاتلونا. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٤٠٨ برقم: ٧٧٧١.

وأخرج ابن أبى شيبة عن مغيرة قال: خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرتحلون، ولايحركهم ولا يهيجهم، فإن هم قتلوا وأفسدوا فى الأرض فابسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا، ولم يفسدوا فى الأرض فدعهم يسيرون. مصنف ابن أبى شيبة، الجمل، باب ماذكر فى الخوارج ٢١/ ٤٤٠ برقم: ٣٩٠٦٣.

ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة، والمروى عن أبى حنيفة لزوم البيت حال عدم الإمام، أما إعانة إمام الحق فمن الواجب عند القدرة، **وفى السغناقى:** ويجوز قتالهم بكل مايجوز به قتال أهل الحرب، كالرمى بالنبل والمنجنيق، وإرسال الماء والنار عليهم، والبيات بالليل.

١٠٢٢١:- **م:** وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم، ولو هزمهم إمام أهل العدل فلايحل لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم تبق لهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا بقيت لهم فئة يرجعون إليها كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين، ومن أسر منهم فليس للإمام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يلتحق إلى فئة ممتنعة، وأما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق إلى فئة ممتنعة يقتله، **وفى السغناقى:** أو يحبسه، **م:** ولايجهز على جريحهم أى لايتم قتله إذا لم يبق لهم فئة وأما إذا بقى يجهز عليهم، **وفى الكافى:** وقال الشافعى: لايجوز ذلك فى الحالتين.

١٠٢٢٢:- **م:** ولا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولايتملك عليهم أموالهم،

١٠٢٢١:- أخرج البزار عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ياابن أم عبد! هل تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لايجهز على جريحها، ولايقتل أسيرها، ولاطلب هاربها، ولايقسم فيئها. مسند البزار، مسند ابن عمر عن نافع ١٢/ ٢٣١ برقم: ٥٩٥٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن عليّ: أنه قال يوم الجمل: لاتتبعوا مدبرا، ولاتجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. مصنف ابن أبى شيبة، الجمل، فى مسير عائشة وعلى، وطلحة، والزبير رضى الله عنهم ٢١/ ٣٧٥ برقم: ٣٨٩٣٣.

١٠٢٢٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى البخترى قال: لما انهزم أهل الجمل قال على: يطلبن عبد خارجا من العسكر، وماكان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، والمواريث على فرائض الله، وأى امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا، قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا دمائهم ولاتحل لنا نساؤهم، قال: فخاصموه، فقال: كذلك السيرة فى أهل القبلة، قال: فهاتوا سهامكم وأقرعوا على عائشة فهى رأس الأمر، وقائدهم!! قال فعرفوا وقالوا: نستغفر الله، قال: فخصمهم على.

وأخرج أيضا عن الضحاك أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه: أن لايقتل مقبل ولامدبر، ولايفتح باب، ولايستحل فرج ولامال. مصنف ابن أبى شيبة، الجمل، فى مسيرة عائشة وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم ٢١/ ٣٧٦ برقم: ٣٨٩٣٠، ٢١/ ٣٨٢ برقم: ٣٨٩٤٤.

ومـاأصـاب أهـل الـعدل فى عسكر أهل البغى من كراع أو سلاح أو غير ذلك فإنه لايـرد عـليهـم فـى الـحـال، ولـكـن إن كـان أهـل الـعدل يحتاجون إلى سلاحهم وكراعهم فى قتالهم ينتفعون بها، **وفى المضمرات:** وقال الشافعى: لايجوز، **م:** وإن كـانـوا لايـحتـاجـون إلـى كراعهم وسلاحهم فالسلاح يوضع فى موضعه كسائر الأمـوال، والـكـراع يباع ويحبس ثمنه؛ لأنه يحتاج إلى النفقة، ولاينفق عليه الإمام مـن بيـت الـمـال لـمـا فيـه مـن الإحسـان إلى الباغى، ولو أنفق عليه كان دينا على الباغى، فإذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم.

١٠٢٢٣:- وأمـا ماأتلف أهل البغى من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فإنهم لايـضمنون إذا نابوا أو زالت منعتهم، وكذلك ماأتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حـالة الـحـرب، فـإنهـم لايـضمنون إذا أسلموا، وأما ما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمـائنا إذا كان لهم منعة لايضمنون ولكن ماكان قائما يرد على أصحابه إذا تابوا، وإن اعتـقـدوا تـملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة، وكذلك أهل الـعدل لايضمنون ماأصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب إسلامهم، **وفى السغناقى:** فأما ماأصابوا قبل أن يصيروا أهل منعة فهم ضامنون لذلك.

١٠٢٢٤:- **م:** ولـو استـعـان أهـل البـغـى بقوم من أهل الذمة على حربهم

١٠٢٢٣:- أخرج سعيد بن منصور عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لـحـقـت بـالـحرورية وفارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، وتزوجت فيهم، ثم رجـعـت تـائبة، فـكـتـب إليه الزهرى وأنا شاهد: أمابعد! فإن فتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير، فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة ولايقام فيها حد على أحد من فـرج استـحـلـه بتـأويـل الـقـرآن، ولا على قصاص استحلته بتأويل القرآن، ولا مال استحلته بتأويل الـقـرآن، إلا أن يـوجـد شيـئا بعينه، وإنى أرى أن تردها إلى زوجها، وأن تحد من افترى عليها. سنن سـعيـد بـن مـنـصـور، الـجـهـاد، بـاب جامع الشهادة ٢/ ٣٣٩ برقم: ٢٩٥٣. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب قتال الحروراء ١٠/ ١٢٠ برقم: ١٨٥٨٤.

١٠٢٢٤:- **قول المصنف:** "ولايـقتـل من كان مع أهل البغى الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ←

فقاتلوا معهم أهل العدل لايكون ذلك نقضا لعهدهم، **وفى التجريد:** ولايقتل من كان مع أهل البغى من النساء والصبيان والشيوخ والعميان، ولو أسر عبد من أهل البغى وهو يقاتل مع مولاه قتيل وإن كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغى، ولو قاتلت النساء قتلن، وقال محمد فى الأسير: إذا كان فى يد أهل البغى، أو التاجر منا إذا قتله تاجر من أهل العدل أو قطع يده لم يقتص بعضهم من بعض، **وفى السراجية:** الباغى إذا كان ذا رحم محرم من العادل فإنه لايباشر العادل قتله إلا دفعا عن نفسه، فيحل له أن يقتل دابته ليترجل الباغى فيقتله غيره.

١٠٢٢٥:- م: وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة، أو نال منا أو أصبنا منهم فى ذلك فلا ضمان، كما فى حق أهل البغى، قال محمد: أهل البغى إذا كانوا فى معسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل، وقال **محمد فى الجامع الصغير أيضا:** فى أهل البغى إذا غلبوا على أهل مصر فقتل رجل من أهل البغى رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظهرنا على ذلك المصر نقتص له منه، ومعنى

←فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل الصبيان فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢٢، ف: ٣٠١٥، سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى قتل النساء ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٦٨.

وقوله: "ولو قاتلت النساء قتلن" أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: لم تقتل من نسائهم، تعنى بنى قريظة، إلا امرأة أنها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق، إذهتف هاتف باسمها ابنة فلانة، قالت: أنا، قلت: وماشأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قالت: فما أنسى عجبا منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى قتل النساء ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٧١.

وقوله: "الباغى إذا كان ذارحم محرم الخ" أخرج البيهقى عن عبدالله بن شوذب قال: جعل أبو أبى عبيدة بن الجراح ينصب الألّ لأبى عبيدة، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه: "لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آبائهم أو أبناؤهم" إلى آخرها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل أبيه الخ ١٣/ ٢٤٤ برقم: ١٨٣٣٢.

المسألة: أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل المصر، فأما إذا جرى فيها حكم أهل البغى فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعتهم فلايجب شيء بقتل الرجل من أهل المصر وإن ظهرناعلى ذلك المصر.

١٠٢٢٦:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وراثه، وإن قتله الباغى فقال الباغى: كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق ورث منه، وإن قال: قتلته وأنا أعلم أنى على الباطل يوم قتلته، لم يورث منه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لاأورث الباغى فى الوجهين، ولايجب على الباغى هاهنا دية ولا كفارة.

١٠٢٢٧:- وما أصاب أهل البغى من القتل والأموال على أهل العدل قبل أن تصير لهم منعة فإنهم يؤاخذون بذلك، ويصنع بقتلى أهل العدل مايصنع بالشهيد ولايغسلون ويصلى عليهم، هكذا فعله على رضى الله عنه، ولايصلى على أهل البغى ولايغسلون أيضا ولكنهم يدفنون لإماطة الأذى، وكان الحسن بن زياد يقول: هذا إذا بقيت لهم فئة، فإن لم تبق لهم فلابأس للعادل أن يغسل قريبه من أهل البغى إذا قتل ويصلى عليه وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والتجهيز على الجريح، قال محمد **فى الجامع الصغير:** وكان أبو حنيفة يكره بيع السلاح من أهل الفتنة فى عساكر الفتنة.

١٠٢٢٨:- **وفى التجريد:** قال أبو حنيفة: إذا قضى قاضى الخوارج فى معسكرهم ثم اختصموا إلى قاضى أهل العدل لم يجر ذلك، ولو ولى البغاة رجلا من أهل العدل فقضى بشيء، ثم رجع إلى قاضى أهل العدل أنفذه، ولاينبغى للقاضى أن يقضى بشهادة الخوارج، ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بكتاب فإن علم أنه قضى بشهادة أهل العدل نفذه، وإن لم يعلم لم يجر كتابه.

١٠٢٢٧:- **قول المصنف:** "قال محمد فى الجامع الكبير:" أخرج الطبرانى عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ١٣٧ برقم: ٢٨٦.

الفصل الثالث والثلاثون فى الحربى دخل دارنا بأمان ويصير ذمة

١٠٢٢٩:- قال محمد فى حربى دخل دارنا بأمان فتقدم إليه الإمام أن يخرج أو يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمى وعليه الخراج، ثم إذا تقدم إليه الإمام ينبغى أن يوقت فى ذلك وقتا ولايرهقه على وجه يؤدى إلى الإضرار به، ثم إذا تقدم الإمام إليه و وقت لذلك وقتا فقال: إن خرجت إلى وقت كذا وإلا كنت ذمة لنا فلم يخرج إلى ذلك الوقت جعله ذمة، وإن لم يوقت لذلك وقتا فمكث بعد هذه المقالة سنة، ثم أراد أن يرجع فالإمام لايمكنه من ذلك ويجعله ذمة، وقوله فى الكتاب: وعليه الخراج، معناه: إذا مضى حول آخر من وقت صيرورته ذمة، إلا أن يكون شرط الإمام عليه أن يأخذها منه كما تم الوقت المسمى فى الفصل الأول وكما تمت سنة كاملة من وقت التقدم فى الفصل الثانى فحينئذ يأخذ منه الجزية فى الحال، **وفى الكافى:** وإذا لزمه خراج الأرض تلزمه الجزية بعده لسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بلزوم الخراج، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام فله أن يرجع.

١٠٢٣٠:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** حربى دخل دارنا بأمان واشترى أرض خراج ووضع عليه خراج الأرض صار ذميا توضع عليه الجزية، ولايمكن من الرجوع إلى داره، والصحيح أنه لايصير ذميا بنفس شرى الأرض، ثم إذا اشترى أرض الخراج، إما أن يشتريها فى أول السنة أو آخرها، يعنى بهذه السنة المعروفة أولها المحرم، فإن كان اشتراها فى آخرها ينظر، فإن كان قد بقى من السنة قدر مايتمكن من أن يزرع فيها زرعا ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة، فإن كان كذلك يلزمه الخراج بانقضاء السنة سواء زرع أو لم يزرع، وإن لم يكن بقى ذلك المقدار لم يلزمه الخراج ولم يصر ذميا، وأما إذا اشترى أرض خراج فى أول السنة نظر، فإن باعها فإن بقيت الأرض فى يده حتى مضت السنة لاشك أنه يلزمه الخراج ويصير ذميا، وإن باعها وقد بقى من السنة مقدار مايمكن أن يزرع فيه فيدرك الزرع لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذميا.

١٠٢٣١ :- وقال محمد **فى السير الكبير:** ولو كان المستأمن اشترى أرضا عشرية فقد صارت خراجية فى قول أبى حنيفة، وفى قول محمد هى عشرية على حالها، فإذا زرعها أو تمكن من زراعتها كان ذميا فى قول أبى حنيفة، وفى قول محمد: إن زرعها كان ذميا، ولو آجرها ففى قول محمد العشر فى الخارج على المستأجر ولايصير صاحب الأرض ذميا، وإن كان المستأجر حربيا فالمستأجر عنده يصير ذميا.

١٠٢٣٢ :- ولو استأجر المستأمن أرض عشر من مسلم ففى قول أبى حنيفة لايصير ذميا، ولو كان استعار الأرض فالعشر فى الخارج عندهم جميعا فيصير المستعير ذميا لاصاحب الأرض إن كان حربيا مستأمنا.

١٠٢٣٣ :- وذكر **فى السير الكبير:** وإذا استأجر المستأمن أرض خراج وأقام حتى زرعها وأخذ منه الخراج يصير ذميا، وهذا غلط بين فإن الخراج لايجب على المستأجر إنما يجب على الآجر، إلا أن يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخارج بمنزلة العشر فيكون على المستأجر عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد، فأما خراج الوظيفة فدراهم فى ذمة الآجر يجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض فلايستقيم هذا الجواب على قول الكل.

١٠٢٣٤ :- **وفى الواقعات:** الحربى إذا دخل دارنا بأمان واشترى أرضا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه قضى له بها فتركها، فإن زرعها الغاصب وأدى خراجها لم يصر الحربى ذميا، وإن لم يزرعها فخراجها على المستأمن، ويصير ذميا؛ لأنه يقدر على أخذها منه، والصحيح أنه يصير ذميا فى الوجهين، **وفى جامع الجوامع:** غصب مستأمن من آخر وزرع إن نقصها غرم النقصان، ثم إن كان الخراج كالنقصان، أو أقل فالخراج فى النقصان، وصار المالك ذميا والآخر لا.

١٠٢٣٥ :- **م: قال محمد فى الجامع الصغير:** حربية دخلت دار الإسلام بأمان فزوجت نفسها ذميا، أو مسلما تصير ذمية، والمراد فى المسألة الحربية من أهل الكتاب، والحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان وتزوج ذمية لايصير ذميا، وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذميا فليس لها أن

ترجع إلى دار الحرب، وكذلك لو أسلم وهى من أهل الكتاب، بخلاف ما إذا أسلم وهى مجوسية، وعلى هذا لو تزوج مستأمن مستأمنة فى دارنا ثم صار الرجل ذميا كان ذمية مثله، وكذلك لو دخل الزوجان إلينا بأمان، فإن كانت المرأة هى التى أسلمت فى جميع هذه الفصول فللزوج أن يرجع إلى دار الحرب إلا أنها لو طالبته بالصداق فإن كان تزوجها فى دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرجوع حتى يوافيها مهرها، وإن كان تزوجها فى دار الحرب فليس لها ذلك، ولو أسلم الزوج وهى كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح فأقام الزوج بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة على أصل النكاح، أو على إقرارها به فى دار الحرب لم يلتفت القاضى إلى هذه البينة، وإن أقام الزوج عليها البينة أنها أقرت بالنكاح فى دار الإسلام قبل القاضى البينة ومنعها من الرجوع إلى دار الحرب، بمنزلة مالو أقرت بين يدى القاضى، ذكر شمس الأئمة السرخسى هذه المسائل على هذا الوجه **فى شرح السير الكبير**، وذكر الفقيه أبوجعفر الهندوانى هذه المسائل **فى شرح السير الكبير أيضا**، قال: أما إذا دخل الحربيان إلينا بأمان فأسلم الزوج والمرأة كتابية وأنكرت أن تكون امرأته فأقام عليها شاهدين مسلمين، أو ذميين أنه تزوجها فى دار الحرب وذكر أنه تقبل هذه الشهادة وتجعل ذمية معه، على عكس ماذكره شمس الأئمة السرخسى، قال الفقيه أبوجعفر الهندوانى: وقول محمد أنه لاتقبل البينة على إقرار المرأة بذلك

١٠٢٣٦:- **وفى المنتقى:** لو أن جندا من أهل الشرك، أو قوما من أهل الحصن أستأمنوا المسلمين وهم فى منعة القتال فأمنوهم وصاروا فى أيدى المسلمين فأرادوا أن ينصرفوا إلى مأمنهم فى دار الحرب لم يتركوا، ويصيرون ذمة.

الفصل الرابع والثلاثون: فى دعوى السبايا النكاح والنسب

١٠٢٣٧:- مايجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان، أحدهما: أن تصادق المسبى والمسبيّة على النكاح معتبر إذا لم يتضمن إضراراً بالمسلمين بإبطال الملك عليهم، أما إذا تضمن إضرارا بهم فلا، قال: وكان ينبغى أن لايعتبر تصادقهما على النكاح أصلا، وبه قال بعض العلماء.

١٠٢٣٨:- قال محمد: وإذا سبى المسلمون أهل حصن أو أهل مدينة من أهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى قال رجل منهم لامرأة منهم: هذه امرأتى وصدقته فى ذلك، أو قالت امرأة منهم لرجل منهم: هذا زوجى، وصدقها فى ذلك ولايعلم ذلك إلا بقولهما فإنهما يصدقان على ذلك وكانت المرأة له، وكذلك الجواب فيما إذا تصادقا على النكاح بعد الإحراز قبل القسمة يعتبر تصادقهما وكانت امرأة له، وإن تصادقا بعد الإحراز بعد القسمة لم يعتبر تصادقهما فى حق من وقعا فى نصيبه، وكذلك إن تصادقا على النكاح بعد القسمة فى دار الحرب، أو بعد البيع فى دار الحرب لم يعتبر تصادقهما فى حق من وقعا فى نصيبه.

١٠٢٣٩:- قال: ولو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبى غلاما صغيراً لايعبر عن نفسه أنه ابنه، وكانت الدعوى فى دار الحرب صحت الدعوة، سوا كان الغلام فى يد هذا المدعى أو فى يد حربى آخر، أو فى يد مسلم ويكون الولد كافرا، وإن كانت الدعوة بعد الإحراز بدار الإسلام إن كان الصبى فى يد هذا المدعى أو فى يد حربى آخر صحت دعوته، ويكون الولد كافرا لو مات لايصلى عليه ولايحكم بإسلامه تبعا للدار، وأما إذا كان فى يد مسلم فالقياس أن لاتصح دعوته ويكون مسلما لو مات يصلى عليه، وفى الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه، ويكون مسلما لو مات يصلى عليه.

١٠٢٤٠:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** إذا خرج السبى إلى دار الإسلام فلم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبيا أنه ابنه وقد كانوا سبوا جميعا جعلته ابنه

ولـم أجـعـلـه عى دينه، ثم قال: رجع محمد عن هذا الحرف وقال: أجعله على دين أبيه أيضا، ودعوته فى دار الإسلام ودار الحرب سواء، قال: إلا أن يكون الصبى فى يد مسلم فأجعله مسلما ولايكون على دين الذى ادعاه.

١٠٢٤١:- **وفى المنتقى:** إذا ادعى مسلم، أو ذمى صبيا من السبى فى دار الحرب أنـه ابنه جعلته ابنه، وجعلته على دين أبيه المسلم، وجعلته فيئا، وإن كان ادعاه من امرأة حرة مسـلـمة، أو أمة لـه، قـال: وقـد يـكـون المسلم فيئا، ألاترى! أن مسلما لو تزوج امرأة منهم فسبيت وهى حبلى منه، ثم وضعت فإن ولدهافيء معها وهو مسلم.

١٠٢٤٢:- قـال: ولـو ادعـت امرأة من السبى صبيا تحمله وهو لايعبر عن نـفسـه، أو يعبر إلا أنه صدقها فى ذلك لاتصح الدعوة ولايثبت نسبه منها، بخلاف الـرجل، فإن مات هذا الصبى فى دار الحرب لايصلى عليه، إلا إذا كان فى يد مسلم بـالبيـع، أو بـالقسمة، فإن له حكم الإسلام تبعا لصاحب اليد فيصلى عليه إذا مات، وإن مـات بـعـد الإحـراز بـدار الإسـلام، ولـم يصف الكفر يصلى عليه وإن كان فى يـدهـا، ثـم قـال فى الكتاب: ولـم يصف الكفر، وهذا دليل على أن حكم التبعية فى الـديـن إنـمـا يثبـت إذا لـم يظهر منه خلافه، وإن أراد الإمام أن يفرق بينها وبين هذا الـصبـى الـذى ادعـت نسبـه بـالقسمة، أو بالبيع كره استحسانا إذا كان الصبى فى يـدهـا ولا يـكـره قيـاسـا، بـخـلاف مـاإذا لـم يكن الصبى فى يدها، قال: ولو مات أحـدهـمـا بـعـد مـاعتقا يريد به الجارية المدعية، أو الصغير الذى ادعته لايتوارثان، هكذا ذكر **فى الزيادات:** وذكـر فى بعض الروايات فى كتاب الدعوى فقال: إلا أن يـكـون لهـمـا وارث معروف، وقيل: لا اختلاف بين الروايتين، ولكن ماذكر هاهنا مـحـمـول على ماإذا كان لهما وراث معروف، وإنما توارثا إذا لم يكن لهما وارث مـعـروف بـاعتبـار أن كـل واحـد منهما أقر لصاحبه بالميراث والنسب، وليس فى اعتبـار إقـرارهـمـا فـى حـق الـميـراث إبطال حق على أحد إذا لـم يكن لهما وارث مـعـروف فيـعتبر، وقيل: فى المسألة روايتان، على رواية الزيادات لايتوارثان، وعلى رواية غيرها يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معروف.

١٠٢٤٣:- **وفى المنتقى:** امرأة ادعت صبيا من السبى أنه ابنها والصبى فى يد امرأة أخرى فإنى أدفعه إليها ولاأفرق بينهما، ولو لم تصدقها تلك المرأة التى الصبى فى يدها لم تصدق هذه المدعية قال: ألاترى! أن امرأة فى دار الإسلام لو التقطت صبيا فادعت امرأة أنه ابنها وكذبته الملتقطة، أنى لاأدفعه إلى المدعية، وكذا لو ادعت امرأة من السبى صبيا فى يدها أنه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل فى ذلك فهما مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما إذا كان قبل الإحراز بدار الإسلام، أو بعد الإحراز قبل القسمة، وكذلك الصبى إذا لم يكن فى يد واحد منهما فتصادقا على ذلك فهما مصدقان، والرجل زوجها والغلام ابنهما، وكان الولد على دينهما إذا كانوا فى دار الحرب تبعا لهما، وكذلك إذا كانوا فى دار الإسلام ولم يحكم بإسلامه تبعا للدار، ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة، أو بعد البيع فى دار الحرب أو فى دار الإسلام لايصدقان على النكاح ولاعلى النسب إلا بالتصديق.

١٠٢٤٤:- ولو أن مسلما مقيما فى دار الحرب ادعى صبيا من السبى فقال: هذا ابنى من هذه المرأة وهذه امرأتى، وصدقته المرأة فى ذلك والصبى لايعبر عن نفسه أو يعبر وصدقهما فى ذلك وكان ذلك فى دار الحرب قبل القسمة، وقبل البيع فإنه تصح دعوته ويثبت النسب والنكاح، وكان الولد مسلما تبعا للأب، ثم ينظر فى الولد، إن كان عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم فهو حر لاسبيل عليه، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم كان فيئا للغانمين، ألاترى! أن الابن لو كان كبيرا وادعى أنه مسلم وأنه كان مأسورا فيهم فإن كان عليه سيماء المسلمين حكم بإسلامه وكان حرا لاسبيل عليه،وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين كان فيئا قال: ولو كانت الدعوة بعد ماقسم الإمام الغنائم، أو باعها لم تصح إلا بتصديق من المشترى أو ممن وقع فى سهمه، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو غزا ملك الروم أرض العرب فى منعة مائة ألف فأسرنا رجلا منهم وأسلم فولده لم يكن مسلما.

الفصل الخامس والثلاثون: فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفى أخذ المالك القديم ومالايجرى فيه الإحراز

١٠٢٤٥:- **وفى الخانية:** الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها بدارهم ملكوها عندنا ماكان محلا لابتداء التملك، **وفى شرح الطحاوى:** وعند الشافعى لايملكون ومالايكون محلا لابتداء التملك كالمدبر ونحوه وأم الولد والمكاتب فإنهم لايملكونهم، وكذا العبد الآبق إليهم فإنهم لايملكونه فى قول أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه ملكوا الآبق إذا كان قنا، ولايملكوا معتق البعض؛ لأن عند أبى حنيفة هو بمنزلة المكاتب، وعند صاحبيه هو حر مديون، **وفى شرح الطحاوى:** فلو أسلموا فلا سبيل لأربابها على ذلك.

١٠٢٤٦:- **الخانية:** ولو استولوا على أموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم فإنهم يكونون لملاكهم بغير شيء، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اقتسموا فى دارنا لم يملكوا، والموضع الذى هم فيه من دار الإسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب فى حق بعض الأحكام حتى لو كانت فيه امرأة بانت، ولو أسلمت امرأة منهم وزوجها فى دار الحرب لم تبن، وكذا المسلمون إذا غزوا فالموضع الذى هم فيه من دار الحرب فى حكم دار الإسلام حتى يقيم الإمام الحدود، والذى فى أيديهم ليس بمحرز فيشاركهم المدد، وليس الذرية مسلمين إلا أن يقسم.

١٠٢٤٧:- **م:** وما يجب اعتباره فى هذا الفصل ماعرف من قاعدة

١٠٢٤٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالدبن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم. صحيح البخارى، الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم الخ ١/ ٤٣١ برقم: ٢٩٧٠، ف: ٣٠٦٧.

أخرجه أبوداؤد وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر: أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ٢/ ٣٦٨ برقم: ٢٦٩٩، ٢٦٩٨. ←

أصحابنا أن المالك القديم إذا وجد ماله فى ملك عام بأن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده فى ملك خاص بأن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، هذا إذا وجد ماله فى المغنم، وإن وجد ماله فى يد رجل تملكه من جهة الكفار، إن تملكه بعوض صحيح أخذه بمثل ذلك العوض إن كان العوض مثليا، وبقيمة ذلك العوض إن لم يكن مثليا، **وفى الكافى:** ولو كان مثليا لايأخذه إذا لم يفد، اعلم أنه إذا كان مغنوما وهو مثلى يأخذه قبل القسمة ولايأخذه بعدها، **م:** وإن تملكه بعوض فاسد أو بغير عوض بأن تملكه بالهبة، إن كان المال المغنوم من ذوات القيم أخذه بالقيمة، وإن كان من ذوات الأمثال لايأخذه أصلا.

١٠٢٤٨:- قال محمد: رجل له كر تمر فارسى جيد أخذه الكفار وأحرزه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكرى تمر دقل وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم حضر المالك القديم، فليس له أن يأخذه، هكذا ذكر المسألة فى الزيادات، وذكر هذه المسألة **فى السير الكبير:** وقال بأنه يأخذه بكرى تمر دقل، والمحققوق من مشايخنا قالوا: ليس فى المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ماذكر فى السير الكبير قول أبى حنيفة ومحمد، وماذكر فى الزيادات قول أبى يوسف.

← وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ماله فى الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء. المعجم الأوسط ٦/ ١٨٤ برقم: ٨٤٤٤.

وقول المصنف: "وإن وجده فى ملك خاص" أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى وجدت بعيرى فى المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قدقسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسمة وبين وجوده بعده الخ ١٣/ ٤٢٦ برقم: ١٨٧٦١.

١٠٢٤٨:- أخرج الطحاوى عن تميم بن طرفة الطائى أن رجلا أصاب له العدو بعيرا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئت أعطيته ثمنه الذى اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له. شرح معانى الآثار، السير، باب مأأحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟ ٣/ ١٧٦ برقم: ٥١٦٢.

١٠٢٤٩:- **وفي الكافي:** وكذا لو اشتراه المسلم من العدو بنصف كر لايأخذه، وإن اشتراه بكر دقل للمالك أخذه بكر دقل؛ لأنه ملكه بشراء صحيح بعدم الربا والأخذ مفيد، **م:** ولو كان المشترى اشترى هذا الكر منهم بخمر أو خنزير وأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه باتفاق الروايات، ولو كان المشترى من العدو اشترى هذا الكر بكر مثله، ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، ولو كان المشترى اشتراه بكر دقل مثل كيله إلا أنه أردى منه يدا بيد وأخرجه إلى دار الإسلام، كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، فإن كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه.

١٠٢٥٠:- ولو أخذه المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتراها بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض، ثم أخرجها إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها، بمثل الغلة التى نقدها، وإن اشتراها بدنانير وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدنانير مثلها، وكذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال فنقدوه الألف المحرزة وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بالدراهم الغلة، ألاترى! أنه لو أحرز العدو كرا لمسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم فى كر حنطة سلما صحيحا فلما حل الأجل قضوه الكر الذى أحرزوه بدارهم فقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه بمائة.

١٠٢٥١:- وإذا غصب الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب وأحرزوه بدارهم ثم إن المسلمين أصابوه، ثم وجده المغصوب منه فى يد الغانمين قبل أن يقسمه أخذه بغير شيء ولاضمان على الغاصب، هذا إذا وجده المغصوب منه قبل القسمة، فإن وجده بعد القسمة فى يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بقيمته من الذى وقع فى سهمه يوم يأخذ منه، وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه.

١٠٢٥٢:- وبيان هذه المسألة وتفسيرها أنه إذا كان قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الأخذ ألفا درهم فأخذ العبد بألفى درهم من الذى وقع فى سهمه فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم ولايرجع بقيمته يوم الأخذ ألفى درهم، وإذا كان قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة يوم الأخذ وأخذ العبد بخمسمائة فإنه يرجع على الغاصب بخمسمائة وذلك قيمة العبد يوم الأخذ، هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع فى سهمه بالقيمة، وإن شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه، فإن ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فالجواب فى الغاصب بعد هذا كالجواب فى حق المغصوب منه، وإن وجد الغاصب العبد فى يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه المالك بالقيمة.

١٠٢٥٣:- وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بالثمن الذى اشتراه المشترى وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، فإن أخذه بالثمن من المشترى من العدو فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم الغصب وبالأقل من الثمن الذى أخذ العبد من المشترى كما بينا فى الفصل الأول، وإن ترك العبد و لم يأخذه من المشترى من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب، فلاسبيل له بعد ذلك على العبد، وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب بالخيار إن شاء أخذ العبد من المشترى بالثمن الذى اشتراه وإن شاء ترك، كذا هذا.

١٠٢٥٤:- فإذا دفع الغاصب الثمن إلى المشترى وأخذ منه العبد، أو دفع قيمته إلى الذى وقع فى سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك؟ فهذا على وجهين: إن أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلفا فى مقدار قيمة العبد فقال الغاصب: قيمة العبد يوم الغصب كان ألف درهم، وصاحب العبد يقول: كان قيمته ألفى درهم، فأقام مولى العبد البينة على ما

ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفى درهم، أو استحلف الغاصب بأن لم يكن له بينة على ماادعى فنكل الغاصب عن اليمين فأخذه منه ألفى درهم، أو اصطلحا وتراضيا على ألفى درهم كما يدعيه المغصوب منه، ففى الفصول الثلاثة لايتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه، وإن كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فإنه يتخير بأن شاء رد القيمة التى أخذ من الغاصب وأخذ عبده وإن شاء ترك العبد عليه، ثم ذكر محمد فى الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد فى المشترى أو فى يد الذى وقع فى سهمه، وكان قيمة العبد كما قاله صاحب اليد ألفى درهم أنه يتخير، ولم يذكر أنه إذا وجد قيمة العبد مثل ماقاله الغاصب، أو أقل مما قاله الغاصب هل يتخير أم لا؟ وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه كان يقول فى هذا الفصل: ثم فى الموضع الذى يثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد: أنا أمسك القيمة وأراجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم ظهر العبد لايكون له ذلك، إنما له رد القيمة وأخذ العبد أو إمساك القيمة، كما فى المكره على البيع والتسليم إذا زال الإكراه كان لصاحب العبد الخيار إن شاء رد الثمن، ولو رجع بما فضل على الثمن إلى تمام قيمة العبد ليس له ذلك.

١٠٢٥٥:- ولو كان مكان العبد المغصوب مستأجرا استأجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم وباقى المسألة بحالها فوجده المستأجر قبل القسمة فى يد الغانمين كان خصما فى أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء؛ لأنه لو كان مستعيرا أو مستودعا فيما أسر من يده، ثم وجده فى يد المسلمين قبل القسمة كان خصما فى أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء حتى يعيده إلى يده وإن لم يكن للمستودع وللمستعير فيما أسر من أيديهما حق لازم، فهاهنا أولى وأحرى، واعتبر بما لو غصب إنسان المستأجر من يده كان المستأجر خصما فى استرداده من الغاصب حتى يعيده إلى يديه، فكذا إذا أسر من يده، ثم إذا أخذه المستأجر يعود العبد إلى

الإجارة كما كانت قبل الأسر، فإن غصب إنسان من يده، ثم أخذه سقط عنه الأجر بقدر مدة الغصب قبل الأخذ، فلان يسقط عنه الأجر بحصة مدة الأسر قبل الأخذ وقد منع عن الانتفاع به مع زوال ملك الآخذ عن المستأجر أولى وأحرى، ولو أقام البينة على كونها فى يده وقت الأسر ولم يقم البينة على الإجارة إذا جاء الآجر وأنكر الإجارة يحتاج إلى إقامة البينة على الإجارة، وكذلك هذا الذى ذكرنا إذا وجده المستأجر قبل القسمة، فأما إذا وجده المستأجر بعد القسمة كان له أن يخاصم الذى وقع فى سهمه أيضا، فإن أنكر الذى وقع فى سهمه أن المأسور كان إجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بينته على إثبات الإجارة ويكون خصما فى إثباتها، ثم هو بالخيار إن شاء أخذ بالقيمة، وإن شاء ترك، ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع وقد وجده بعد القسمة فإنه لاينتصب خصما للذى وقع فى سهمه، حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان فى يده وديعة أو عارية فإنه لايسمع بينته، ولايكون لهما بعد القسمة أن يأخذا المأسور من الذى وقع فى سهمه بالقيمة، وكانا بمنزلة الأجنبى بعد القسمة.

١٠٢٥٦:- **وفى المنتقى:** عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الأول أخذه إن شاء بقيمته، ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد بالمهر الذى وجب لها قيل لمولى العبد: إن شئت فخذها بمهر مثلها أو فدع، ولو ادعى عليه رجل دعوى ولم يبين الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد، فإن اختلفا فى مقدار الدعوى فالقول قول المصالح، عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من مالهم وخرج هاربا إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه، لم يأخذه منه إلا بالقيمة فى قول محمد، وما فى يده من المال فهو لمن أخذه، ولاسبيل للمولى عليه، وأما فى قياس قول أبى حنيفة فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء؛ لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، ومحمد رجع عن قوله وقال: إذا أخذه مسلم فهو غنيمة،

آخذه وأخمس إذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد، والمال الذى معه للآخذ، فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة، وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء، عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده، ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء، وذلك العتق باطل، ولو أعتقه بعد ما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جاز عتقه.

١٠٢٥٧:- حربى دخل دار الإسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاما أو متاعا ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دارالإسلام أخذه صاحبه بغير شيء، ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا فذهب به إلى دار الحرب فهو محرز له، وإن أسلم عليه أو صار ذمة فهو له، حربى دخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتراه رجل منهم لايكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشترى بالثمن.

١٠٢٥٨:- بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى الإملاء الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت فى سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم أتبعهاما كان فى عنقها من الدين والجناية قبل السبى، وردها بعيب قديم إن وجده على البائع الأول، ورجع بنقصان عيبها عليه إن كان حدث بها عيب يمنع من الرد، ولاسبيل له على المشترى من أهل الحرب ولا على الذى وقعت فى سهمه، وإن كانت تعيبت فى يد أهل الحرب أو فى يد المشترى منهم أو فى يد الذى وقعت فى سهمه ردها عليه بذلك، فإن كانت عنده وحدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب، وإن ماتت فى يده رجع بنقصان العيب عليه، ولو استحقها مستحق من يد الذى أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها به، ويرجع فى الوجهين جميعا على بائعه فى الأصل إن كان اشتراها، وإن كان أعتقها الذى أخذها أول مرة بالثمن، أو ولدت منه ولدا، فإن كان أخذها بقضاء قاض فإن القاضى يبطل عتقها إذا استحقها هذا المستحق، ويرد الولد رقيقا فى القياس، ولكن أستحسن أن يأخذه بالقيمة، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب العتق جائز أيضا،

وإن كان أخذها بحكم، لو أن عبدين أسر هما أهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصة ويترك الآخر.

١٠٢٥٩:- ابن سماعة عن محمد: رجل أسر المشركون عبده فأمر المولى رجلا أن يشترى العبد له بألف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم، وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم.

١٠٢٦٠:- رجل له جارية سباها أهل الحرب فاشتراها رجل مسلم منهم وأخرجها إلى دار الإسلام قال محمد: هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع إذا علم بالشراء، فإن لم يأخذها مولاها عند العلم بذلك بطل حقه، وإن علم به فأشهد على المشترى أنه يأخذها فله ذلك، وكذا إذا اشتراها من أهل الحرب بدرهم ثم باعها من ابن له بعشرة آلاف درهم كان له أن يأخذها بأى الثمنين شاء فى قول محمد كالشفعة، وإن لم يكن له أن يأخذها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف إلا بالثمن الأخير.

١٠٢٦١:- جارية اشتراها أهل الحرب فاشتراها منهم مسلم وأخرجها إلى دار الإسلام فأقام مسلم بينة أنها كانت أمته أسرت من يده وقضى القاضى بها له بالثمن ودفعها إليه ثم ادعاها آخر وذكر أنها أمته أسرت من يده ورافعه إلى القاضى فإن القاضى يجعل هذا الذى الأمة فى يده خصما عن الذى اشتراها فى دار الحرب فى قياس قول أبى يوسف، ويأمره بدفع الجارية إلى المدعى إذا أقام البينة على دعواه، ويدفع إليه الثمن قضاء من الثمن، فإن وجد المدعى الثانى بالجارية عيبا يعود به على الذى اشتراها من دار الحرب، وقال محمد: لا أقبل من المدعى الثانى بينة حتى يحضر المدعى الأول والمشترى من دار الحرب فيكونان خصمين جميعا للمدعى الثانى، فإذا أقام البينة نقضت ملك المدعى الأول ورددت الجارية إلى الذى اشتراها من دار الحرب وأمرته برد ماأخذ من الثمن وقضيت بالجارية للمدعى الآخر وأقضى عليه بدفع الثمن إلى الذى اشترى الجارية من دار الحرب.

١٠٢٦٢:- ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى المأسور إذا

وقع فى سهم رجل فجاء ه مولاه أخذه بقيمة يوم أخذه هذا الذى وقع فى سهمه لايوم يأخذه المولى، ابن سماعة عن أبى يوسف: عبد لمسلم أسره العدو فاشتراه رجل منه ثم أسروه ثانيا فوهبوه للمشترى الذى أسر من يده فلمولاه أن يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميعا.

١٠٢٦٣:- عبد أسره أهل الحرب وأحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فمات المولى الأول قبل أن يأخذه فلاسبيل لوارثه عليه، ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو، يعنى قبل التسليم، ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل.

١٠٢٦٤:- **وفى الهداية:** وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذه لم يملكوه عند أبى حنيفة، وإذا لم يثبت الملك لهم عنده يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما قبل القسمة وبعدها، يؤدى عوضه من بيت المال، وليس له على المالك جعل الآبق، وقالا: يملكونه، **وفى السغناقى:** حتى لو وجده المسلم فى يد من استولى عليه بعد ماأسلم أو صار ذميا لايأخذه منه، ولو وجده فى يد غانم أو متملك بغير عوض يأخذه بالقيمة، وذكر فى طريقة السرخكتى: أن العبد إذا كان ذميا ففيه قولان، وأما إذا كان مرتدا فأبق ولحق بدار الحرب يملكه الكفار بالإجماع، **وفى الملتقط:** عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدار الحرب ثم أبق منه، يرد إلى سيده، وفى رواية يعتق.

١٠٢٦٥:- **وفى الهداية:** وإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن، وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: يأخذ العبد

١٠٢٦٥:- أخرج الطبرانى عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: أصاب العدو ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بالثمن الذى اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها. المعجم الكبير للطبرانى ٢/ ٢٥٤ برقم: ٢٠٦٤.

وما معه بالثمن إن شاء، **وفى الخانية:** ولو أبق المكاتب والمدبر وأم الولد إليهم ثم ظهرنا عليهم أو اشتراه رجل منهم أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال، وفى الحر إذا اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشترى عليه بالثمن، بمنزلة مالو فداه.

١٠٢٦٦:- ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو فدخل وأخرجها إلى دار الإسلام ثم أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام كان المشترى الأول أحق بالأخذ من المالك القديم، حتى لو لم يأخذها المشترى الأول من المشترى الثانى لايكون للمالك القديم أن يأخذها، وإن أخذها المشترى الأول بالثمن من الثانى كان للمالك القديم أن يأخذها من المشترى الأول بالثمنين، كالموهوب له إذا وهب الهبة من غيره لايكون للواهب الأول أن يرجع فى الهبة، **وفى الكافى:** وإن وهبوه لمسلم أخذه المالك القديم بقيمته، وإن وهبه المشترى الأول لرجل أخذه مولاه بقيمته ولاتنقض الهبة، وكذا لو اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض، وكذا لو جنى العبد فدفعه المشترى الأول إلى ولى الجناية أخذه المالك القديم من ولى الجناية بالقيمة، وكذا إن جنى المشترى الأول عمدا فصالح على هذا العبد، وإن وهبه العدو من مسلم وفقأ عينيه رجل فدفعه الموهوب له إلى الفاقى وأخذ قيمته أخذه المالك القديم من الفاقئ بقيمته أعمى عند أبى حنيفة، وقالا: يأخذه بقيمته بصيرا وهى القيمة التى دفعها.

١٠٢٦٧:- وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة خلافا لهما:

عبد لنا فى أسرهم قد ملكه ... بعض الغزاة بعد وقع المعركه
يفقأ عينيه أمرؤ فيغرم ... ثم يجيء المالك القديم
فإنه يأخذه بقيمته ... أعمى وقالا بل على سلامته

وفى المصفى : قيده بالفقأ؛ لانه إذا عمى بآفة فإنه يأخذ بقيمته بصيرا اتفاقا، ولو كانت أمة فولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم فى قيمة الولد، ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع، ولو ماتت الأم أو قتلت يأخذ الولد بحصته من

الثمن إن شاء، وقال أبو يوسف: يأخذه بقيمة الأم، ولو أن الحربى أسر عبدا لمسلم وأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه، أو كانت جارية فاستولدها، ثم ظهر المسلمون عليه عتقوا جميعا.

١٠٢٦٨:- **م:** بشر فى نوادره عن أبى يوسف: رجل غصب عبدا فأسره العدو فوجد الغاصب العبد فى يد رجل قد اشتراه منهم فلاسبيل له عليه حتى يحضر المولى، وفى الإملاء عن محمد: إذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع فى سهم رجل فسلمه أبوه له فكبر الصغير قال: هو على حقه فى العبد.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٢٦٩:- ولو أن المسلمين أسرواأسراء من أهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى مأمنهم أو ظهر المشركون عليه وردهم إلى مأمنهم ثم إن قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أوليك السبى بأعيانهم فأخذوهم وأخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم أو لم يقتسموا، ثم اختصم الفريقان عند القاضى فالفريق الآخر أحق بالأسراء؛ لأن حق الفريق الأول لم يتأكد قبل الإحراز حتى يبطل بالموت، فإن مات لايورث نصيبه، وإذا لحقهم المدد شاركوهم، فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولكن اقتسموا فى دار الحرب وباقى المسألة بحالها فالفريق الأول أحق بهم، فإن وجدوها فى يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاؤا كما فى سائر أملاكهم، وكذلك لو أن الفريق الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا إلى دار الحرب باقى المسألة بحالها، فالفريق الأول أحق بهم، فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقتسموا حتى هربوا أو ردوا إلى دار الحرب وباقى المسألة بحالها، إن حضر الفريق الأول بعد مااقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم.

١٠٢٧٠:- هكذا ذكر المسألة **فى الزيادات:** وذكر هذه المسألة فى السير الكبير فى الموضعين وذكر فى أحد الموضعين كما **فى الزيادات،** وذكر فى

الموضع الآخر أن الفريق الأول أحق بهم، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ماذكر أن الفريق الآخر أحق أن الفريق الأول كان كثيرا بحيث يتعذر تخيير كل واحد منهم بين الترك والأخذ لكثرتهم وإذا كان بهذه الصفة صار الفريق الآخر أحق بهم، وموضوع ماذكر أن الفريق الأول أحق أن الفريق الأول كان قليلا بحيث يمكن تخيير كل واحد منهم بين أن يأخذها بالقيمة وبين أن يتركها، وإذا أمكن التخيير خيروا، وإلى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده، وبعضهم قالوا: لا، بل في المسألة روايتان، ولكن الرواية التي قال فيها أن الفريق الآخر أحق أصح، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسي.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٢٧١:- إذا وقع الاختلاف بين المشترى من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذى أخذه به، أو في قدر قيمة العرض الذى اشتراه به المشترى من العدو فادعى المشترى أنه ألف وادعى المالك القديم أنه خمسمائةولا بينة لواحد منهما، ذكر أن القول قول المشترى من العدو عندهم جميعا مع يمينه، فإن لم يكن لأحدهما بينة واستحلف المشترى من العدو على دعوى المولى القديم فحلف المشترى فالمولى القديم بالخيار إن شاء أخذ بذلك، وإن شاء ترك، فإن وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على مافداه به المشترى من العدو كانت البينة أولى من يمين الذى فدى، وكذلك لو أن المولى القديم في الابتداء أقام بينة على ذلك قبلت بينته، وكذلك إن تفرد المشترى بإقامة البينة تقبل بينته، وإن أقاما جميعا البينة وكانا اختلفا في مقدار الثمن الذى وقع به الشرى، ذكر أن البينة بينة المولى القديم في قول أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف البينة بينة المشترى من العدو، وهذا الذى ذكرنا كله إذا اختلفا في مقدار الثمن الذى اشتراه المشترى من العدو، وأما إذا ختلفا في مقدار قيمة العرض الذى اشتراه من العدو، وأقاما جميعا البينة ذكر محمد أن البينة بينة المشترى من العدو، قال: وهذا قولى وقول أبى يوسف، ولم يذكر قول أبى حنيفة في هذه المسألة.

الفصل السادس والثلاثون: في بيع الغنائم وما يتصل به

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

١٠٢٧٢:- قال محمد **في السير الكبير:** وإذا ولى الإمام بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز، فإن باع شيئا من الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام بثمن أقل من قيمة الذي باع نظر الإمام فيما باع، فإن كان الثمن أقل من قيمة ماباع مقدار مايتغابن الناس في مثله فبيعه جائز، وإن كان بحيث لايتغابن الناس في مثله فالبيع مردود، **وفي الخانية:** وبهذا الطريق قلنا: إن الأب والوصي في مال الصغير يعفى منهما المحاباة اليسيرة ولايعفى منهما المحاباة الفاحشة.

١٠٢٧٣:- **م:** وإذا اشترى الذي ولي البيع شيئا لنفسه من غنائم المسلمين فإنه لايجوز، سواء اشترى بمثل القيمة أو بأقل من قيمة المشترى أو بأكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله أولا يتغابن الناس في مثله، ولو كان للغانمين منفعة ظاهرة فمن مشايخنا من قال: ماذكر من الجواب قول محمد، فأما على قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: ينبغي أن يجوز شراؤه إذا اشترى بأكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين، ومن المشايخ من قال: هذا قول الكل، وهو الصحيح، ثم إن محمدا يحتج بهذه المسألة على أبي أحنيفة وأبي يوسف، في إحدى الروايتين عن أبي يوسف في الوصي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمة المشترى بحيث لايتغابن الناس في مثله حتى كان لليتيم فيه نفع ظاهر فإنه يجوز على قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعند محمد لايجوز، بخلاف الأب، والجواب في القاضي إذا اشترى مال اليتيم لنفسه كالجواب في الإمام.

١٠٢٧٤:- والحيلة في ذلك ماذكر محمد وهو أن يبيع الإمام من غيره بمثل قيمته، أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس في مثله ثم يشترى من الذي باع

منه بثمن قليل، أو كثير، وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع إذا أراد أن يشترى ماوكل بيعه لنفسه ببيع من غيره، ثم يشترى منه.

نوع آخر

١٠٢٧٥:- إذا ولى الإمام رجلا ببيع الغنائم للمسلمين فباعها من قوم ودفعها إليهم ولم يقبض منهم الثمن فللإمام أن يضمن الثمن له عن المشترى فضمن البائع الثمن للإمام عن المشترى صح الضمان حتى كان للإمام أن يأخذه بذلك، وإذا صح الضمان متى أدى الثمن إلى الإمام هل يرجع بذلك على المشترى؟ إن كان كفل بأمره فإنه يرجع بذلك عليه، وإن كان كفل عنه بغير أمره لايرجع وكان متطوعا، وكان الجواب فيه كالجواب فى غيره من الكفلاء، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع وكفل الثمن عن المشترى لموكله ذكر أن الكفالة لاتصح وكان الثمن على المشترى، وللبائع أن يأخذ الكفيل فيدفع إليه، وهنا قال: تصح الكفالة عن المشترى بالثمن، وكذلك الجواب فى القاضى إذا باع من مال اليتيم أو أمينه إذا ضمن الثمن عن المشترى للصغير صح الضمان.

نوع آخر

١٠٢٧٦:- الإمام إذا تولى بيع الغنائم بنفسه أوولاه بعض أمنائه وخمس أثمانها وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين وقسم الخمس بين المساكين، ثم إن رجلا من المشترين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لايدرى أكان بها يوم اشتراها أولا حتى احتاج المشترى إلى إثبات أن هذا العيب كان بها يوم اشتراها، فلاخصومة له مع البائع، وهو الإمام أو نائبه، ولكن ينصب القاضى خصما للمشترى.

١٠٢٧٦:- أخرج سعيد ابن منصور عن يحيى بن جابر: أنه كان على الغنائم بأرض الروم، فكان لايأتى أحد من المسلمين يشترى من المغنم دابة، أو خادما، أو متاعا، أو ثوبا به داء، أو عيب يريد رده، إلا قبله، ومحى الثمن عنه. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فى قسمة الغنائم ٢/ ٢٧٧ برقم: ٢٧٥٨.

١٠٢٧٧:- وإذا كـان للإمام أن ينصب خصما للمشترى فى مسألتنا كان لـه الخيار إن شاء جعل أمينه الذى با ع خصما له، وإن شاء نصب خصما آخر، فإذا أقـام الـمشتـرى البيـنة عـلـى الذى نصبه القاضى أن هذا العيب كان بها يوم الشراء ردها، فبعد ذلك ينظر إن تفرق الجند فالإمام يبيع الجارية ويبين عيبها ويأخذ الثمن مـن الـمشتـرى الثانى ويدفعه إلى المشترى الأول، فإن كان الثمن الثانى مثل الثمن الأول يـجبـره، وإن كـان أقـل أعـطاه النقصان من مال بيت المال، وإن كان الثمن الثـانـى أزيـد وضـع الـزيـادة فى مال بيت المال، وإن كان الجند لم يتفرقوا فالإمام يـأخـذ الثـمـن مـنهـم ويـدفعه إلى الـمشترى، وكذلك لو لـم يقسم ثمن الغنائم بين الـغـانـميـن فالإمام يأخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه إلى الـمشترى، وإن لـم يكن للمشترى بينة وأقر الخصم بالعيب لايصح إقراره ولايرد عليه بالعيب.

ومما يتصل به الإقالة فى بيع الغنائم

١٠٢٧٨:- **وفـى الذخيرة:** الإمـام إذا بـا ع الـغنائم فى دار الحرب وسلمها إلى الـمشتـريـن ثـم لـحقهم العدو وعلم الإمام أنه لاطاقة للمسلمين معهم فقال الإمام: أيها الـنـاس! إنـا قد أقلنا المشترين مااشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه، فسمعوا ذلك من الإمام فطرحوا مااشتروا فلا شيء عليهم من الثمن، وإن قال المشترون: قـدطـرحـنـا حيـن سمعنا مقالة الأمير وتمت الإقالة وبرئنا من الثمن، ولايعرف ذلك إلا بـقولهم فإنهم لايصدقون على ذلك إلا بحجة، والحجة إما البينة أو تصديق الإمام إياهم ودعـواهـم، ولو كان الأمير قال: من طرح منكم المتا ع الذى اشتراه منى فقد أقلته البيع، فطرحوه فالقياس أن لاتصح هذه الإقالة، وفى الاستحسان تصح.

١٠٢٧٩:- وإذا قـال: مـن طـرح مااشترى منى فقد أقلته البيع، فطرحوه كان الـجـواب فـى حـقـه هـكذا تصح الإقالة استحسانا ولاتصح قياسا، والذى ذكرنا من الـجـواب فـى الإمام هو الجواب فى منادى الإمام إذا أمر الإمام مناديا حتى نادى فى

الناس أن الإمام يقول: إنا أقلنا المشترين ماشتروا منا فمن كان معه شيء مماشترى منا فليطرحه فطرحوه صحت الإقالة.

١٠٢٨٠:- قال: ولو أن الأمير أو مناديه نادى، إنا قد أقلنا المشترين ماشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتراه منا فليطرحه والقوم جميعا بحضرة الأمير والمنادى فسمع بعضهم ذلك من الأمير أو المنادى ولم يسمع البعض فأخبر الذين سمعوا ذلك من الأمير أو مناديه من لم يسمع ذلك من الأمير، أو المنادى فطرحوا، فالإقالة جائزة فى حق الكل، والكل برء اءعن الثمن، ولو كان بعض القوم حضروا فسمعوا كلام من سمع مناديا فطرحوا المتاع فالإقالة جائزة فى حق الكل، والكل برء اءعن الثمن.

١٠٢٨١:- والذى باع متاع نفسه من أهل سفينة وقبض أهل السفينة منه المتاع إلا أنهم لم ينقدوا الثمن فخافوا الغرق فقال البائع: قد أقلتكم البيع فيما اشتريتم، والقوم حضور فسمع ذلك بعض المشترين ولم يسمع البعض فأخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا فور السماع كانت هذه الإقالة جائزة، والمشترون كلهم برء اءعن الثمن كما فى فصل الأمير، وإن كان البعض حضورا والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك وأخبرهم الذين كانوا حضورا وقت مقالة البائع بمقالة البائع فطرحوا فور الخبر لاتصح الإقالة فى حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة البائع، والثمن عليه على حاله، فقد فرقوا فى هذه الصورة بين الأمير وبين البائع متاع نفسه.

م: الفصل السابع والثلاثون: فى الحربى يدخل دار الإسلام فيشترى عبدا مسلما فيدخله دار الحرب، وفى العبد الذى يسلم فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام مراغما لمولاه أوغير مراغم له

١٠٢٨٢:- قال محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه، وعند الشافعى لايجوز الشراء، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو خرج فأسلم العبد فى يده يجبر على البيع، وعند الشافعى لايجوز بيعه من الكافر، فإن لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد كله عند أبى حنيفة، وعندهما لايعتق، **م:** وإذا جاز الشراء عندنا فقبل أن يجبر على بيعه أدخله دار الحرب قال أبو حنيفة بأنه يعتق، وقال أبو يوسف ومحمد، إنه لايعتق، **وفى السغناقى:** وفى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا، **وفى الكافى:** وعلى هذا الخلاف إذا اسلم عبد الحربى ثم ابتاعه مسلم أوذمى فى دار الحرب، **م:** وهذا بخلاف مالو خرج عبد الحربى إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا مراغما لمولاه فإنه يعتق.

١٠٢٨٣:- **وفى السغناقى:** ولو أسلم بعض العبيد الذين أدخلهم المستأمن فى دار الإسلام لم يترك ليرده إلى دار الحرب، ولكن يجبر على بيعه من المسلمين، بمنزلة الذمى يسلم عبده، فلو أن هذا الحربى بعد مادخل دار الحرب مع هذا العبد باع هذا العبد من مسلم أو أصابه المسلمون فى غارة أغاروها، فإنه لايكون فيئا بل يكون حرا لاسبيل عليه، وهو قول أبى حنيفة، فأما على قولهما: بقى عبدا مملوكا فيملك بالإغارة، ولايعتق بالإغارة عندهما.

١٠٢٨٤:- وكذلك لو كان للحربى عبد فى دار الحرب فأسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار عتق عندهم، كما لو خرج إلينا مسلما مراغما لمولاه، **وفى شرح الطحاوى:** وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولايثبت الولاء من أحد، فإن لم يخرج ولم يظهر على الدار لايعتق، إلا إذا عرضه المولى على البيع من مسلم أو

كافر عتق العبد قبل المشترى البيع أو لم يقبل، **م:** ولو أن مولاه أسلم قبل أن يظهر عليه المسلمون بقى عبدا له عندهم جميعا، فأما إذا باعه الحربى من مسلم فى دار الحرب أو وهبه من مسلم قال أبو حنيفة: بأنه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم، وقال أبو يوسف ومحمد: لايعتق ويصير ملكا للمسلم.

١٠٢٨٥:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** فى عبد لحربى أسلم فى دار الحرب وخرج إلينا مراغما لمولاه فهو حر، وكذلك لو لم يسلم، ولكن خرج إلينا ذميا مراغما لمولاه، وكذلك إذا أسلم فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار، هذا إذا خرج مراغما لمولاه، فأما إذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه أو لامال له معه لم يذكر محمد هذه المسألة **فى الجامع الصغير،** وذكر فى آخر **السير الكبير:** أنه عبد لمولاه على حاله، ولو أسلم المولى أولا وخرج إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما أو كافرا فهو عبد له.

١٠٢٨٦:- ولو كان المولى أسلم فى دار الإسلام ثم أسلم عبد من عبيده فى دار الحرب وخرج مسلما، فإن كان خرج من يد مولاه فهو عبد له، وإن كان خرج مسلما، أو ذميا على أن يكون حرا ولايريد أن يكون مملوكا لمولاه فهو حر، فإن اختلفا بعدخروجه فقال العبد: خرجت مراغما لمولاى، وقال المولى: إنما خرج إلى نفسه وماله، فالقول قول المولى، **وفى الحاوى:** حربى اشترى عبدا مسلما من دارنا وأدخله دار الحرب فقتل مولاه وأخذه ماله وخرج مع المال إلى دار الإسلام حل له ذلك.

١٠٢٨٥:- أخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلحح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد والله ماخرجوا إليك رغبة فى دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس صدقوا ياسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل. أبوداؤد، الجهاد، باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٢/ ٣٦٨ برقم: ٢٧٠٠.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبدين خرجا يوم الطائف والنبى صلى الله عليه وسلم محاصرهم، فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير ١١/ ٣٠٩ برقم: ١٢٠٩٢.

١٠٢٨٧ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولو أن عبدا لحربى خرج إلينا بأمان وأسلم هاهنا فى دار الإسلام لايعتق، ولكن الإمام يبيعه ويوقف ثمنه حتى يخرج المولى أو يرسل رسولا فيدفعه، **وفى جامع الجوامع:** حربى أخذ دارنا فقال: خرجت مسلما لايقبل وكان فيئا، إلا إذا أقام البينة، ولو قال: أنا ذمى يصدق، إلاإذا قال: أخذونى فى دار الحرب وقد دخلت تاجرا.

١٠٢٨٧ :- **قول المصنف:** "وفى جامع الجوامع: الخ" أخرج أبوداؤد عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن غالب الليثى فى سرية، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثى، فأخذنا ه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. أبوداؤد، الجهاد، باب فى الأسير يوثق ٢/ ٣٦٣ برقم: ٢٦٧٨.

م: الفصل الثامن والثلاثون: فى سهام الفرسان والرجالة

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول فى مقدار بيان سهم الفارس

١٠٢٨٨:- **وفى شرح الطحاوى:** وينبغى للإمام إذا أراد الدخول فى دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب أسماء هم، فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعد ماجاوز الدرب استحق سهم الفارس، ولو باع فرسه لايستحق سهم الفارس، إلا إذا استبدل به فرسا آخر، **وفى الهداية:** ويقسم الإمام

١٠٢٨٨:- أخرج الطبرانى عن جعفر أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة فقدمت المدينة، فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلا إلا رجلا يكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، وكانت معه فى الأنصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فى كل عام، فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام، فمربه غلام، فبعثه فى البعث وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: يارسول الله! أجزت غلاما ورددتنى، ولو صارعنى لصرعته، قال: فدونك فصارعه، قال: فصرعته، فأجازنى فى البعث. المعجم الكبير، سمرة بن جندب الفزارى الخ ٧/ ١٧٧ برقم: ٦٧٤٩، مجمع الزوائد الجهاد، باب عرض المقاتلة الخ ٥/ ٣١٨.

وأخرج البخارى عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكتبوا لى من يلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل ليصلى وحده وهو خائف. صحيح البخارى، الجهاد، باب كتابة الإمام الناس ١/ ٤٣٠ برقم: ٢٩٦٣ ف: ٣٠٦٠.

وأخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم وجاء رجل فقال: إن امرأتى خرجت إلى الحج، وإنى أكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال: انطلق فاحجج مع امرأتك. مسند أحمد ١/ ٢٢٢ برقم: ١٩٣٤.

قول المصنف: "فمن كتب اسمه فارسا الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن سليمان بن موسى: فى الإمام إذا أدرب؟ قال: يكتب الفارس فارسا، والراجل راجلا. المنصف لابن أبى شيبة، السير، باب الفارس متى يكتب فارسا ١٨/ ١٥٧ برقم: ٣٤١٩٩.

الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، **م:** قال أبو حنيفة: يضرب للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وهو قول أهل العراق وأهل البصرة، **وفى الهداية:** وللراجل سهم، **م:** وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى: يضرب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، وهو قول أهل الحجاز والشام؛ **وفى جامع الجوامع:** ويستوى القوى والضعيف والصحيح والمريض، **م:** ولايسهم إلا لفرس واحد وإن قاد الغازى مع نفسه أكثر من الواحد، وهو قول أبى حنيفة ومحمد، وهو قول أهل العراق والحجاز، وقال أبويوسف: يسهم لفرسين إذا قاد فرسين ولايسهم لأكثر من فرسين، وهو قول أهل الشام.

قول المصنف: "وفى الهداية: وتسليم الإمام الغنيمة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها، ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذى سمى، ثم يقسم مابقى على خمسة، فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. المصنف لابن أبى شيبة، السير، باب فى الغنيمة كيف تقسم؟ ١٨/ ٧٠ برقم: ٣٣٩٧٣، شرح معانى الآثار، وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/ ١٩٣ برقم: ٥٢٣٧، إعلاء السنن ، اليسر، أربعة أخماس الغنيمة للغانمين الخ ١٢/ ٢٣٥ برقم: ٣٩٥١.

قول المصنف: "قال أبو حنيفة: الخ" أخرج أبوداؤد عن مجمع بن جاربية الأنصارى حديثا طرفه هذا: فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. أبوداؤد، الجهاد، فيمن أسهم له سهما ٢/ ٣٧٥ برقم: ٢٧٣٦، سنن الدار قطنى، السير، ٤/ ٦٠ برقم: ٤١٣٦.

قول المصنف: "ولايسهم إلا لفرس واحد الخ" نقل التهانوى عن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد. إعلاء السنن، السير، العراب والبراذ ين الخ ١٢/ ١٩٨ برقم: ٣٩٣١، الموطأ للإمام مالك، الجهاد، باب القسم للخيل فى الغزو ٢٩٨، برقم: ٢١.

قول المصنف: "وقال: أبو يوسف الخ" أخرج سعيد بن منصور عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وأنه كان معه عشرة أفراس، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب من قال: لاسهم لأكثر من فرسين ٢/ ٢٨١ برقم: ٢٧٧٤، المصنف لعبد الرزاق، الجهاد، باب السهام للخيل ٥/ ١٨٤ برقم: ٩٣١٦.

١٠٢٨٩:- ولايفصل العراب على البراذين فى الأسهام، وهذا قول علمائنا وهو قول أهل العراق والحجاز والبصرة، وقال أهل الشام: يفضل، وصاحب البغل والحمار والبعير لايستحق لبغله وحماره وبعيره شيئا، **وفى المضمرات:** وفى قول بعض الناس لاسهم للبراذين، والصحيح قول العامة.

م: نوع آخر

١٠٢٩٠:- ومن دخل دار الحرب فارسا ونفق فرسه وقاتل راجلا حتى غنموا فله سهم الفرسان عندنا خلافا للشافعى، وأما إذا باع فرسه وقاتل راجلا ففى رواية الحسن عن أبى يوسف يستحق سهم الفرسان، **وفى الهداية:** ولو دخل فارسا ثم باع فرسه، أو آجر أو رهن ففى رواية الحسن عن أبى حنيفة يستحق سهم الفرسان، وفى ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة، **وفى الخلاصة:** ولو أعاره ففيه روايتان.

١٠٢٩١:- **م:** وأما إذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان، وأما إذا باع فرسه فى حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لايسقط سهم الفرس، ومنهم من قال: يسقط سهم الفرس، **وفى الهداية:** وهو الأصح.

١٠٢٨٩:- نقل التهانوى عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء فى السهمين. إعلاء السنن، السير، باب الخيل العراب والبراذين سواء الخ ١٢/ ١٩٧ برقم: ٣٩٢٧، ٣٩٢٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن جويبر قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان: بلغنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهما له، وأسهم للراجل سهما، وقال فى الخيل: العراب والمقارف والبراذين سواء. المصنف لابن أبى شيبة، السير، فى الفارس كم يقسم له؟ الخ ١٨/ ٣٠ برقم: ٣٣٨٥٠، ٣٣٨٦٠.

١٠٢٩٠:- نقل التهانوى عن عمر رضى الله عنه قال: إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له. إعلاء السنن، السير، باب من دخل دار الحرب فارسا الخ ١٢/ ٢٠٢ برقم: ٣٩٣٣.

وأخرج ابن أبى شيبة عن سليمان بن موسى فى الإمام إذا أدرب؟ قال: يكتب الفارس فارسا والراجل راجلا، المصنف لابن أبى شيبة، السير، الفارس متى يكتب فارسا؟ ١٨/ ١٥٧ برقم: ٣٤١٩٩.

١٠٢٩٢:- م: وإذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه، روى ابن مبارك عن أبى حنيفة أن له سهم فارس، ولو جاوز الدرب فارسا، ثم قاتل راجلا فى سفينة، أو على باب حصن، أو فى المشاجر والمضايق فإنه يستحق سهم الفرسان، ومن جاوز الدرب بفرس لايستطيع القتال عليه، إما لكبره، أو لصغره بأن كان مهرا لايركب عليه لايستحق سهم الفرسان.

١٠٢٩٣:- وإن كان مريضا بحيث لايستطيع القتال عليه بأن أصابه رهصة أو ضلع فجاوز الدرب به، ثم زال المرض أو برأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل إصابة الغنائم، فالقياس أن لايسهم للفرس، وفى الاستحسان يسهم له، ولو طال مكثهما فى دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لايستحق سهم الفرسان، وعلى هذا الذمى إذا دخل دار الحرب بإذن الإمام فقاتل مع الإمام أهل الحرب ثم أسلم الذمى وقاتل فأصابوا الغنائم فإنه يستحق السهم كاملا.

ومما يتصل بهذا النوع

١٠٢٩٤:- لو أعتق العبد بعد ماأصيبت الغنائم يرضخ له فيما أصيب من الغنائم قبل عتقه، وذكر فى الذمى الذى يقاتل مع الإمام أهل الحرب إذا أسلم فإنه يضرب له بسهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه، وذكر بعد مسألة العبد أنه يرضخ له مما أصيب قبل إسلامه، ثم إن محمدا ذكر المسألة فى الموضعين، ذكر مع مسألة العبد أنه يرضخ له مما أصيب قبل إسلامه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: فى المسألة روايتان، ومنهم من قال: ماذكر أنه يرضخ له جواب القياس، وماذكر أنه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان.

١٠٢٩٤:- أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز حديثا طويلا طرفه هذا: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم؟ إذا حضروا البأس وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيان من غنائم القوم. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب النساء والغازيات الخ ٢/ ١١٧ برقم: ١٨١٢.

وأخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم مايصيب الجيش. مسند أحمد ١/ ٣١٩ برقم: ٢٩٣١.

١٠٢٩٥:- ولو أن رجلا من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه وأخذ أسيرا قبل أن تصاب الغنيمة، ثم أصيبت الغنائم ثم انفلت الأسير، ثم أصابوا غنائم أخر بعد ذلك فإنه يضرب له بسهم فارس فى الغنيمتين جميعا، فلو أن هذا الأسير لم ينفلت من أيديهم حتى خرج الجيش إلى دار الإسلام وأخرجوا الغنائم ثم دخل جيش آخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الأسير منهم وحلق بالجيش الثانى والجيش الثانى أصابوا غنائم قبل لحاق الأسير بهم وبعد لحاق الأسير بهم، فإنه لايشاركهم فيما أصابوا قبل اللحاق بهم، وهل يشاركهم فيما أصابوا بعد اللحاق بهم؟ إن لقى معهم قتالا يشاركهم، وإن لم يلق لايشاركهم.

نوع آخر

١٠٢٩٦:- وإذا حضر الرجل بفرس له ليدخل دار الحرب مع العسكر غازيا فلمّا أرادوا أن يدخلوا أرض الحرب غصب رجل من المسلمين فرس الرجل وأدخله دار الحرب فلما استقر العسكر فى دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه فأقام عليه البينة وأخذه من الغاصب ثم غنموا غنائم فالقياس أن لايعطى للمغصوب منه سهم الفارس، وفى الاستحسان يعطى له سهم الفارس.

١٠٢٩٧:- وكذلك إذا أراد الدخول دار الحرب بفرسه غازيا فلما وصل إلى موضع بينه وبين دار الحرب ميل أو نصف ميل، أو أقل أو أكثر نزل عن فرسه ليقضى حاجته فركب رجل من الرجالة فرسه وأدخله دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على إثره وأخذ فرسه فإنه لايحرم سهم فرسه، وكذلك إذا نزل ليقضى حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب فأتبعه الرجل وأخذه فى دار الحرب وغزا عليه لم يحرم سهم فرسه، وكذا إذا ضل فرسه فى دار الإسلام فى هذه الصورة فطلبه ولم يجده ووجده فى دار الحرب وغزا عليه لايحرم سهم فرسه.

١٠٢٩٨:- ولو أن المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب وغنموا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للغاصب

بسهـم فـارس، وهل يتصدق بالسهم الذى كان لفرسه؟ حكى عن الفقيه أبى جعفر أنـه قـال: على قياس قول أبى حنيفة ومحمد يتصدق، وعلى قياس قول أبى يوسف لايتـصـدق، ويـرد الـفرس على صاحبه، ويغرم ماانتقص من الفرس من يوم الغصب إلـى يـوم رده عـلـى صـاحبه، ويكون لصاحب الفرس سهم الرجالة، وهذا إذا كان الـغـاصـب غـصـب الـفـرس قبل دخولهم دار الحرب، فإن غصبه بعد مادخلوا دار الـحـرب وقـاتـل عـليـه وأصـابـوا غـنـائـم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس وللغاصب بسهم الراجل.

١٠٢٩٩:- ولـو كـان مـكان الغصب إعارة بأن أعار صاحب الفرس فرسه من رجـل قبـل دخـولـه دار الـحـرب، وقال له: أدخله وقاتل عليه فأدخله دار الحرب ودخل صاحب الفرس معه أيضا وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم بدا للمعير فاسترد فـرسـه ثـم غنموا غنائم أخر بعد ذلك، فإنه يضرب للمعير بسهم الراجل فى الغنائم كلها مـاأصـابـوا قبـل استرداد الفرس من المستعير وماأصابوا بعد ذلك، ولو كانت العارية من صـاحـب الفرس بعد دخول دار الحرب فأصابوا غنائم ثم استرد صاحب الفرس الفرس مـن الـمستـعيـر ثم أصابوا غنائم أخر وأخرجوا الغنائم كلها إلى دار الإسلام فإنه يضرب لـلـمـعيـر بسهـم الـفـارس فـى الغنائم كلها، بخلاف ماإذا كانت العارية قبل دخوله دار الحرب، ويضرب للمستعير فى هذه الصورة بسهم الراجل فى الغنائم كلها.

١٠٣٠٠:- ولو كان مكان العارية إجارة بأن آجر صاحب الفرس الفرس من رجـل قبـل دخـولـه دار الـحـرب ليقاتل عليه مدة معلومة بأجرة معلومة فهذه الإجارة جـائزة بـخـلاف مـا آجـر عبـده مـن إنسان ليغزو حيث كانت الإجارة فاسدة، وإذا جازت هذه الإجارة فـإذا دخـل الـمستـأجر بالفرس دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غـنـائـم فالآجر راجل فى ذلك كله والمستأجر فارس فى ذلك كله، فإن انقضت مدة الإجارة وهـم فـى دار الـحرب فأخذ صاحب الفرس فرسه، ثم أصابوا غنائم أخر فإن المستأجر راجل فيما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة، وكذلك صاحب الفرس راجل فى هذه الغنيمة؛ لأنه جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما.

١٠٣٠١:- ولو كان آجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب بأجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت الإجارة قبل أن يصيبوا الغنائم، أو بعد ماأصابوا كان المستأجر والآجر فى ذلك راجلين.

١٠٣٠٢:- **وفى اليتيمة:** سئل الخجندى عمن استأجر رجلا ليخدمه فى سفره يحرس ماله فذهب فى ذلك على هذا الشرط إلى دار الحرب، ثم غزا هذا الأجير بفرس المستأجر وسلاحه الكفار وأخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون هذه الغنيمة للمستأجر أم للأجير؟ فقال: إن شرط هذا المستأجر أن ماأصابه للمستأجر يكون له، وإن استأجر للخدمة فحسب فالمصاب يكون بينهما.

١٠٣٠٣:- **وفى الملتقط:** ولو استأجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة قد سماها فذهب فلم يجد شيئا، فالأجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه، ويلزمه مقدار ذهابه، ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع، **وفى الواقعات:** هذا إذا سمى المطمورة، فإن لم يسم نظر إلى أجر مثله فى ذهابه ولايجاوز به ماسمى له ذلك، يعنى من حصته.

نوع آخر: فيما يبطل سهم الفارس فى دار الحرب ومالايبطل

١٠٣٠٤:- إذا أراد الرجل أن يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه، ثم إن صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه إليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا للقتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا فأصابوا غنائم ثم رجع

١٠٣٠٢:- أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن الديلمى أن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتانى، فقال: ماأدرى ما السهمان وما يبلغ سهمى فسم لى شيئا كان السهم، أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال: ماأجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنانيره التى سمى. أبوداؤد، الجهاد، باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة ١/ ٣٤٢ برقم: ٢٥٢٧.

صاحب الفرس فى الهبة واسترد الفرس، فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع، وبسهم الراجل فيما أصيب بعد الرجوع، وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها.

١٠٣٠٥:- وذكر محمد لهذه المسألة أمثالا، منها البيع الفاسد، وصورته: رجل باع فرسه من رجل فى دار الإسلام بيعا فاسدا وسلمه إلى المشترى وأدخله المشترى إلى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم إن البائع استرد الفرس بحكم الفساد فإن البائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد، وبعده كالواهب فى مسألة الهبة، والمشترى يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد، وراجلا فيما أصيب بعد الاسترداد كالموهوب له فى مسألة الهبة.

١٠٣٠٦:- **ومنها:** رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فإن المستحق يكون راجلا فى الغنائم كلها، والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه، راجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس منه.

١٠٣٠٧:- **ومنها:** رجلان لأحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ماكان له فى الأصل فمشترى البغل راجل فى الغنائم كلها، ومشترى الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع وراجل فيما أصيب بعد ماترادا البيع، ولو رهن فرسا له فى دار الإسلام من رجل بدين له عليه، ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك، وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها، ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا.

١٠٣٠٨:- ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة وأخذها صاحب الفرس المقتول فلم يشتربها فرسا آخر أسهم له بسهم الفرسان فيما أصيب له من الغنائم، ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لايبطل سهم فرسه.

١٠٣٠٩:- وإذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ماأصيبت الغنائم بدارهم ثم استأجر فرسا آخر، أو استعار فرسا آخر، ثم أصيبت غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع، ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه كان فارسا، وإذا كان الأول بإجارة أو عارية فاسترد فاشترى آخر، أو وهب له آخر فالثانى يقوم مقام الأول، وإذا كان الأول بإجارة والثانى كذلك أو كان الأول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الأول، وإن كان الأول بإجارة والثانى بعارية فالثانى لايقوم مقام الأول، وإن كان الأول بعارية والثانى بإجارة فالثانى يقوم مقام الأول.

١٠٣١٠:- ثم المستعير فى دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد مااسترد الأول من يده، إنما يصير فارسا، ويقوم الثانى مقام الأول فى حق استحقاق سهم الفرسان للمستعير فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للمستعير الثانى فرس آخر سوى هذا الذى أعاره، فأما إذا لم يكن له فرس آخر لايستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك.

١٠٣١١:- ولو اشترى فرسا فى دار الإسلام ولم يتقابضا حتى دخل دار الحرب، ثم قبض المشترى الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشترى راجلان فيما أصابوا، ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشترى نقده قبل الدخول فى دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشترى الفرس فالمشترى فارس استحسانا.

١٠٣١٢:- ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان، وكذلك إذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان، إلا إذا آجر أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس، قال: وإن طيب كل واحد منهما صاحب على أن يركب أى الفرسين شاء نظر إن كان هذا التطييب قبل دخولهما دار الحرب فهما فارسان، وإن كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان؛ لأن التطييب إعارة وبإعارة الفرس قبل دخول دار الحرب يجعل المستعير فارسا، وإعارته بعد دخول دار الحرب لايجعل المستعير فارسا، وكان الفقيه أبوجعفر يقول: إذا طيب كل واحد منهما

صاحبه أن يركب على فرس بعينه فهما فارسان إذا كان التطييب قبل دخولهما دار الحرب، فأما إذا طيب كل واحد منهما صاحبه أن يركب أى الفرسين شاء فهما راجلان؛ قال: ولايجبر على التهايؤ على الركوب لأجل القتال، وأما التهايؤ لالأجل القتال، فعلى قول محمد: وهو قول أبى يوسف: يجبران عليه، وعلى قول أبى حنيفة لايجبران عليه، ولكن إن اصطلحا على ذلك بأنفسهما أمضاء القاضى.

نوع آخر: فى دفع الفرس باشتراط السهم

١٠٣١٣:- وإذا دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا جائز، وإذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب الفرس، وإذا كان صاحب الفرس شرط على الراجل أن يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا، وإذا كان هذا التصرف إجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الراجل أجر مثل فرسه بالغا مابلغ، ولايكون له من سهم الفرس شيء بناء على أن من دخل دار الحرب بفرسه ثم آجر فرسه من رجل إجارة جائزة بطل سهم فرسه، فكذا إذا آجر إجارة فاسدة، هذا إذا دخل الرجل دار الحرب بفرس واحد، فأما إذا دخل بأفراس ودفع واحدا منها إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه إجارة فاسدة، بخلاف ماإذا لم يكن له إلا فرس واحد وباقى المسألة بحالها حيث تكون إجارة جائزة.

١٠٣١٤:- ولو كان له فرسان لاغير فدفع أحدهما إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه إجارة فاسدة عند أبى حنيفة ومحمد، ولو كان صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس إلى رجل ليدخله دار الحرب ويقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس إلا هذا الفرس فدخل دار الحرب وأصابوا غنائم، فإن سهم الفرس للذى أدخله دار الحرب، ولاشيء لصاحب الفرس منه، ولصاحب الفرس على الذى أدخله أجر مثل فرسه، بخلاف ما إذا كا فى دار الحرب، وباقى المسألة بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس.

نوع آخر

١٠٣١٥:- إذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع أحدهم فرسه أو وهبه من رجل وسلمه إليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة، فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة فصاحب الفرس فيه فارس، وما أصابوا من غنيمة بعد الهبة والبيع فهو فيها راجل يضرب فيه بسهم الراجل، فإن اختلف صاحب الفرس والذى يلى المقاسم فى الغنيمة الأخيرة بعد البيع والهبة وقال الذى يلى المقاسم: لك منها سهم راجل، ولايعرف مايقوله صاحب الفرس إلا بقوله فالقول قول صاحب المقاسم ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل، فإن أقام صاحب الفرس بينة أن الغنيمة الأخيرة أصيبت قبل بيع الفرس وهبته يعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الأخيرة سهم الفارس، فإن شهد له شاهدان عدلان من الجند أنه باع الفرس بعد ما أصيبت الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما، وإن شهد له بذلك شاهد لايعطى له سهم فارس من الغنيمة، فإن قال المشهود له للشاهد: أنا أشاركك فيما أخذت من الغنيمة الثانية؛ لأنك أقررت لى بزيادة سهم منها وبعض ذلك فى يديك، وبعضه فى يد غيرك وإقرارك فيما فى يدك مقبول وإن لم يقبل فيما فى يد غيرك لايلتفت إلى قوله.

١٠٣١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا أقر صاحب الفرس بالبيع، فأما إذا أنكر ذلك وقال: مابعت فرسى وماوهبته إنما نفق، أو قال: أسره العدو، وقال صاحب المقاسم: لاأعلم شيئا مما تقول وإنما أراك بعته أو وهبته، فالقول قول صاحب الفرس، وإن أقر صاحب الفرس ببيع الفرس إلا أنه لايدرى أنه باع قبل إصابة الغنيمة أو بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم أو يمين واحد من المسلمين لايلتفت إلى قوله: ولايمين له على أحد.

١٠٣١٧:- فإن كانوا غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه، ثم غنموا غنائم أخرى ثم اشترى فرسا آخر ثم رد عليه فرسه بخيار رؤية، أو خيار شرط ثم غنموا غنائم أخرى فما أصابوا قبل بيع الفرس يضرب به بسهم فارس، وما أصابوا بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل، فإن اختلفوا فى ذلك ولم يعرف ماأصيب بعد البيع مما أصيب قبل البيع فإنه يقضى له بسهم راجل فى الغنائم كلها، **وفى الخانية:** ولو غزا المسلمون فى السفن ومعهم أفراس فمن كان له فرس فله سهم فارس، وهذا ومالو كانوا فى البر سواء.

م: الفصل التاسع والثلاثون

فى الشركة مع أهل العسكر فى الغنيمة فى دار الإسلام وفى دار الحرب ويدخل فى هذا الفصل سهام الخيل والرجالة أيضا

١٠٣١٨:- يجب أن يعلم بأن المدد إذا لحق بالجيش والغنائم فى دار الحرب إلا أنها لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا، سواء لحق المدد بهم بعد الفراغ من القتال والإصابة أو بعد الإصابة، وإن لحق المدد بهم والغنائم فى دار الحرب بعد إلا أنها قد قسمت بين الغانمين أو بيعت فلا شركة للمدد فيها، وإن لحق المدد بالجيش بعد ماأحرزت الغنائم بدار الإسلام فلاشركة للمدد سواء قسمت الغنيمة فى دار الإسلام أو لم تقسم.

١٠٣١٨:- **نقل التهانوى** عن الشعبى وزياد بن علاقة أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تفنى القتلى، فأشركه فى الغنيمة. إعلاء السنن، السير، باب إذا لحق عسكر الإسلام الخ ١٢/ ١٢٩ برقم: ٣٨٨٨.

وأخرج أحمد بن حنبل عن سعد بن مالك قال: قلت: يارسول الله! الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ياابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاء كم. مسند أحمد ١/ ١٧٣ برقم: ١٤٩٣.

قول المصنف: "وإن لحق المدد بهم الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن الضحاك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع، فغنم النبى صلى الله عليه وسلم غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئا فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا! فنزلت وماكان لنبيّ أن يغل. المصنف لابن أبى شيبة، السير، باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١٢/ ٥١ برقم: ٣٣٩٠٦، ٣٣٩٠٠.

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم لليف فقال أبان: اقسم لنا يارسول الله! فقال أبو هريرة: لاتقسم لهم يارسول الله! فقال أبان: أنت بها ياوبر! تحدر من رأس ضال فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إجلس يا أبان! ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فيمن يأتى بعد الفتح ٢/ ٢٨٥ برقم: ٢٧٩٣. وانظر البخارى، المغازى، غزوة خيبر ٢/ ٦٠٨ برقم: ٤٠٨٠ ف: ٤٢٣٧.

١٠٣١٩:- **وفى الخانية:** ثلاثة لهم حظ فى الغنيمة وإن لم يقاتلوا، **(١) أحدهم:** المدد إذا لحق بالجيش قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فإنه يشارك العسكر فى الغنيمة، **(٢) والثانى:** الغازى إذا مرض أو صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فإنه يشارك الجيش فى الغنيمة، **(٣) والثالث:** إذا أسر الرجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن الأسير معهم وغنموا ثم خرج الأسير قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام كان له السهم فى الغنيمة، وكذا لو خرج بعد الإحراز قبل القسمة فإنه يشارك العسكر فى الغنيمة، ولاتنقطع مشاركة المدد إلا بثلاث، **أحدها:** إحراز الغنائم بدار الإسلام، **والثانى:** قسمة الغنائم فى دار الحرب، **والثالث:** أن يبيع الإمام الغنيمة فى دار الحرب فإن المدد لايشارك الجيش فى الثمن.

١٠٣٢٠:- **م:** دخل قوم من أهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم أمير من أمراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزمهم وأخذ أموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان قريبا ممن شهد الوقعة بحيث يصلح أن يكون ردءا ومعينا لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة أمكنه إعانته، ويشترط مع ذلك أن يكون مريدا للقتال، حتى أن الذى لم يشهد الوقعة إذا كان بعيدا من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لايمكنه إعانته، أو كان قريبا إلا أنه لايريد القتال فلا حظ له فى هذه الغنيمة، إلا أن السرية التى بعثها الإمام من العسكر فى دار الحرب

١٠٣٢٠:- أخرج الطبرانى عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، عليهم عماربن ياسررضى الله عنه فظهروا فأراد أهل البصرةأن لايقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بنى تميم أو بنى عطارد: أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خير أذنى سببت، فكتب إلى عمر رضى الله عنه وكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. المعجم الكبير ٨/ ٣٢١ برقم: ٨٢٠٣.

وأخرج البيهقى عن الشافعى قال: معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبابكر رضى الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. السنن الكبرى، السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ١٣/ ٢٩٩ برقم: ١٨٤٥٤.

لـو أصـابوا غنائم وخرجوا إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر فى دار الـحـرب يـنـظـر إن كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكونون معينين للسرية لو استعـان بهـم السـرية أمـكـنهـم إعانة السرية فلهم أن يشاركوا السرية فيما أصابوا ويجعل من حيث الحكم كأن العسكر شهدوا الوقعة مع السرية، وإن كان العسكر بـعـيدا مـنهـم بـحيث لايكونون معينين للسرية لايكون للعسكر حق المشاركة مع السـرية، وكـذا هـاهـنا، وتكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجالة، فإن لـحـقهـم الـمـدد فـى هـذه الـصورة وقد أصاب الأمير غنائم فهذا على وجهين: إن لـحـقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الجيش وإن لحق المدد بهم بـعـد الـفـراغ مـن الـحرب والقتال لايكون للمدد أن يشاركوهم فى الغنيمة، سواء لحق المدد بهم بعد القسمة، أو بعد البيع أو قبل القسمة، أو قبل البيع.

١٠٣٢١:- ولـو أن عسـكرا دخلوا دار الحرب فقاتلوا أهل المدينة من مدائنهم وقهـروا أهـلهـا واستـولـوا عـليهـا وفتـحوها واظهروا فيها أحكام الإسلام حتى صارت المدينة دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لايشاركونهم فيها.

١٠٣٢٢:- ولـو أن عسـكـرا من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام وانتهوا إلـى المدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من أهل المدينة وقاتلوا أهل الحرب عـلـى بـاب المدينة وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائمهم وباقى أهل المدينة فى الـمدينة لم يتهيؤا للقتال ولم يخرجوا إلى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة، ولاشـيء لـمـن بـقى فى المدينة وإن كان من بقى فى المدينة بقرب ممن شهدوا الـوقـعة بـحيث يصلح معينا لهم لو استعانوا به إلا أنه لم يرد القتال حيث لم يتهيأ لـلـقتـال، ولو كانوا أسلحوا وأتوا باب المدينة فتضايق الناس فخرج بعضهم من الباب وبقى البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض إلى مـكـان الـوقـعة فـالـغنيمة للكل، وكذلك لو كان قوم من أهل المدينة على سور الـمـديـنة يـرمـون الـعـدو بـالـنبـل والنشاب والحجارة أو يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولايرمون بشيء فالغنيمة للكل، وكذلك لو كانوا على

سور المدينة لايعينون المسلمين بشيء ولكن أمرهم الإمام بذلك حتى إذا هزمهم العدو منعوا العدو عن الدخول فى المدينة فالغنيمة للكل.

١٠٣٢٣:- ولو أن المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم فى منازلهم معدين للقتال عليها بأن كانوا مسرجين، أو لم يكونوا معدين للقتال بأن لم يكونوا مسرجين ففى الوجهين جميعا لايسهم لخيوهم، ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى إلى موضع المعركة نزل عن فرسه وأمر غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلا فإنه يستحق سهم الفرسان بمنزلة مالو جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس إلى غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلا، ولو كان حين انتهى إلى موضع المعركة نزل ودفع الفرس إلى غلامه ليرده إلى منزله وقاتل راجلا لايسهم سهم الفرسان، كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه إلى غلامه ليرده إلى منزله وهناك لايستحق سهم الفرسان، وإن كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل أمسكه حتى انهزم المشركون أو أراد الرد فتوجه إلى المدينة فقبل أن يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان.

١٠٣٢٤:- ولو أن أهل الحرب لم ينتهوا إلى مدينة من مدائن المسلمين ولكن عسكروا على أميال من المدينة فخرج المسلمون إليهم رجالا وفرسانا وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائم فإنه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس، **وفى الخانية:** إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو فأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين، ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردها على الأولين.

١٠٣٢٥:- **م:** ولو أن سرية خرجت من عسكر المسلمين فى دار الحرب وخلفت خيولهم فى المعسكر، ثم إنهم أصابوا غنائم فى موضع لايكون العسكر ردءاً ومعينا لهم ثم خرجت السرية إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر فى دار الحرب لم يكن للعسكر أن يشاركوا السرية فيما أصابت السرية إذا خرجت السرية وضربت للسرية بسهام خيولهم المخلفة فى العسكر، وإن كانت خيولهم بعيدة منهم

بحيث لو أرادوا الانتفاع بها لايمكنهم ذلك، ثم لم يعتبر هذا البعد في حق الخيول المخلفة في العسكر واعتبر في حق أهل العسكر، حتى لم يكن لأهل العسكر المشاركة مع السرية فيما أصابوا إذا خرجت السرية إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب، **وفي الزاد:** ولاحق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول آخر: لهم سهم.

١٠٣٢٦:- **وفي الطحاوي:** وإن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة، وفيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة بإذن مواليهم، وفيهم أهل الذمة حضروا للقتال بإذن الإمام وقاتلوا مع المسلمين، فإن الإمام يرضخ لهم، ولايبلغ لراجلهم سهم الرجالة ولالفارسهم الفرسان، وكذلك حكم الغلام المراهق والمعتوه إذا قاتلا يرضخ لهما ولايسهم.

١٠٣٢٧:- وأما المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد إذا دخل لخدمة مولاه ولايقاتل فلا يعطى له من الغنيمة شيء إذا لم يقاتل، وكذلك الرجال إذا دخلوا للتجارة في المعسكر فلايسهم لهم بشيء إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا كما يقاتل الغزاة يسهم لهم كما يسهم لهم، وكذلك الرجل يؤاجر نفسه لخدمة إنسان فلا سهم له من الغنيمة، كالعبد، إلا إذا قاتل مع الغزاة يسهم لهم كما يسهم لهم، وبطلت أجرته عن المستأجر في مدة القتال مع العدو، والمكاتب كالعبد، **وفي الهداية:** والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل، أو دل على الطريق.

١٠٣٢٦:- أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز حديثا طرفه هذا: فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا بالنساء، وقد كان يغزوا بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب النساء الغازيات الخ ٢/ ١١٦ برقم: ١٣٧/ ١٨١٢، جامع الترمذي، السير، باب من يعطى الفيء ١/ ٢٨٣ برقم: ١٥٩٨.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم. السنن الكبرى، السير، باب الرضخ لمن يستعان به الخ ١٣/ ٣٠٦ برقم: ١٨٤٧٦.

م: ومما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس من أربعة الأخماس ولحوق المدد والجيش بعد ذلك

١٠٣٢٨:- قال محمد: وإذا عزل الإمام الخمس عن أربعة الأخماس فى دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولاقسم أربعة الأخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش آخر مددا لهم فإن المدد يشاركون الغانمين فى أربعة أخماسهم، ولو كان الإمام قسم الخمس بين المساكين قبل أن يقسم أربعة الأخماس بين أهاليها، أو قسم أربعة الأخماس ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم الردء فإنهم لايشاركون الجيش فى أربعة أخماسهم.

١٠٣٢٩:- ولو عجل لرجل أو لرجلين من الغانمين نصيبها منُ الغنيمة من غير أن عزل الخمس عن أربعة الأخماس ثم دخل جيش آخر مددا لهم ولحقوا بهم شاركوهم فيما بقى فى يد الإمام استحسانا، ولايشاركون القابضين لأنصبائهم فيما قبضوا، ولو كان الإمام عجل نصيب أكثرهم وباقى المسألة بحالها فلا شركة للمدد فى مابقى فى يد الإمام قياسا واستحسانا.

١٠٣٣٠:- هذا الذى ذكرنا إذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر، فأما إذا دخل دار الحرب ولم يلحق بالعسكر بال نزلوا موضعا فأصاب العسكر غنائم وقسموها، أو لم يقسموها ثم لحق المدد بهم، فإن كان وقت إصابة العسكر الغنيمة المدد ببعد منهم بحيث لايمكن للمدد إعانتهم لو استعانوا بهم لايكون للمدد حق المشاركة معهم، وإن كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم الإعانة كان للمدد حق مشاركتهم، ولو لحق المدد بالجيش فى دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد فرآى الإمام أن يجعل الغنائم للجيش ولا يعطى للمدد من ذلك شيئا ففعل ذلك فقد بطل حق المدد.

١٠٣٣١:- **وفى الخانية:** قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم وأخذوا ماكان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد فيما أصابوا، وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم مدد لايشاركهم المدد؛ لأن تلك البلدة صارت من بلاد الإسلام، ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار مع المسلمين يضرب له السهم، وإذا خرجت سرية مغيرة أو خرجوا فى طلب العلف فماأصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس، ولاتختص بها السرية، وكذا لوقتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولايختص به القاتل عندنا.

الفصل الأربعون: فى العيب يوجد فى بعض الغنيمة

١٠٣٣٢:- وإذا عزل الإمام الخمس عن الأربعة الأخماس إلا أنه لم يقسم الخمس بين أهاليها ولم يقسم الأربعة الأخماس بين أهاليها حتى وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيبا، فإن كان يسيرا لايلتفت إلى ذلك ويمضى القسمة، وكذلك إذا كان العيب فاحشا فالقاضى لاينقض القسمة، ولكن ينظر إلى نقصان هذا العيب فيأخذ من النصيب الآخر الذى لاعيب فيه ماينجبر به النقصان المتمكن فى هذا النصيب بسبب هذا العيب، ثم ينظر إن وجد العيب فيما عزله للخمس وكان العيب فاحشا يرجع فى الأربعة الأخماس التى عزلها للغانمين فيأخذ منه، وكذلك لو وجد هذا العيب ببعض ماكان عزل للغانمين عن الأربعة الأخماس فإنه يسترد من الخمس خمس قيمة هذا العيب ويرده فى الأربعة الأخماس حتى تتحقق المعادلة بين القسمين، وكذلك الجواب إذا وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيوبا يسيرة فى مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشا، فهو بمنزلة العيب الفاحش فى موضع واحد.

الفصل الحادى والأربعون

فى الرجل يكون فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين فى دار الحرب ومعه متاع فيقول: وهب لى أهل الحرب، أو قال: اشتريت هذا من أهل الحرب، وما يتصل بذلك

١٠٣٣٣:- وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم رجل من المسلمين كان فى دار الحرب بأمان ومعه رقيق ومتاع ومال فقال: هذا وهبه لى أهل الحرب، وقال أهل العسكر: هذا من أهل الحرب، أو قال: كان هذا ملكى فى الأصل أدخلته معى فى دار الحرب فهو لى خاصة، وقال أهل العسكر: لا، بل غصبته منهم ولحقت بنا وإنه مشترك بيننا، فالقول قول المستأمن، وإن قال: غصبت هذا منهم وأخرجته إليكم، فإنه ينبغى للإمام وللمسلمين أن يجبروه على الرد على من أخذ منه، وإن لم يرد المستأمن المال عليهم حتى أخرجه إلى دار الإسلام فكذلك الجواب يأمره الإمام بالرد عليهم.

١٠٣٣٤:- فإن أسلم بعض الرقيق نظر الإمام فيهم إن كانوا عبيدا لأهل الحرب بيعوا وبعث بأثمانهم إلى أهل الحرب الذين أخذهم منهم أو يكتب إليهم حتى يجيئوا فيأخذون الثمن، وإن كانوا أحرارا من أهل الحرب أخذوهم قهرا فأسلموا خلى الإمام عنهم وجعلهم أحرارا، وإن لم يسلموا ولكن قالوا: نصير ذمة، فإن كانوا أحرارا فلهم ذلك، وإن كانوا عبيدا لأهل الحرب لايجيبهم إلى ذلك، وكذلك الجواب فيما إذا كان هذا المال الذى جاء به هذا المستأمن من مال المسلم استولى عليه الكفار وأحرزوه بدارهم وأخذ هذا المستأمن ذلك منهم غصبا إلا فى الرقيق الذى كانوا أخذوهم من المسلمين فإنهم لايردون عليهم، ولكن يباعون ويبعث بثمنهم إليهم، ولو أن هذا المستأمن أخذ مالهم غصبا وخرج به إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلتحق بالعسكر فى دار الحرب، ثم خرج الإمام إلى دار الإسلام أمره برد ما جاء به إلى دار الحرب، ولا يجبره على ذلك، وفيما إذا التحق بالعسكر فالإمام يجبره على الرد، وإذا أراد هذا الرجل بيع ماأخرجه إلى دار الإسلام من مال غصبه منهم كره للذى يريد شراء ه منه أن يشترى ذلك.

١٠٣٣٥:- ولو كان هذا المسلم أمنهم من دار الإسلام، أو من العسكر فى دار الحرب، ثم دخل إليهم وغصب شيئا من أموالهم فإنه يجبره على الرد، سواء التحق بالعسكر فى دار الحرب، أو خرج إلى دار الإسلام من جانب آخر، قال: وإن كان الرقيق الذى جاء بهم هذا المستأمن كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار وأحرزوهم بدارهم فأراد مواليهم أن يأخذوا ذلك بالقيمة ليس لهم ذلك لما فيه من إدامة المعصية.

١٠٣٣٦:- هذا الذى ذكرنا حكم المستأمن، فإن كان مكان المستأمن رجل أسير من المسلمين كان فى دار الحرب خرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ماذكرنا فقال: هذا لى وهبه لى أهل الحرب إلى آخر ماذكرنا لم يصدق على ذلك، وكان ماجاء به فيئا لجميع أهل العسكر ويكون هو فيه كأحدهم، وإن أقام البينة على الهبة، أو الصدقة أو الشراء قبلت بينته ويختص بملكه، كما لو عايننا هبة أهل الحرب لذلك منه، أو التصدق بذلك عليه، وإن كان قال من الابتداء: غصبت هذا المال منهم قبل قوله: ولايحتاج فيه إلى البينة ويكون ذلك لجميع أهل العسكر، ولو لم يلحق الأسير بالعسكر وخرج إلى دار الإسلام من جانب آخر فجميع ماأخرجه له، وإن كان فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فللمولى القديم أن يأخذ ذلك منه بقيمته، بخلاف المستأمن.

١٠٣٣٧:- وإن أقام الأسير البينة على أنه أدخل هذا المال معه فى دار الحرب لاتقبل بينته، وكان الفقيه أبوجعفر يحكى عن أستاذه أن ماذكر من الجواب فى هذه الصورة أن بينة الأسير لاتقبل جواب القياس، أما على جواب الاستحسان ينبغى أن تقبل بينته ويكون أخص بهذا المال من أهل العسكر، قال: إذا كان مع هذا الأسير لؤلؤة وقال: كانت هى لى حين أسرت، أو قال: كنت ابتلعتها، وأقام على ذلك بينة صدق، وكان أحق بها استحسانا.

١٠٣٣٨:- فإن كان مكان الأسير رجل من أهل الحرب قد أسلم، وخرج إلى معسكر المسلمين ومعه من المال ماذكرنا وقال: هذا مالى وهبه لى أهل الحرب، أو قال: تصدقوا به على، صدق فى ذلك، بخلاف الأسير، وإن قال: غصبت هذا المال منهم ولحقت بمعسكر المسلمين يصير ذلك فيئا لأهل العسكر، والجواب فى حق هذا الرجل نظير الجواب فى حق المستأمن إلا أن المستأمن إذا قال: غصبت هذا المال منهم ولحق بمعسكر المسلمين يجبر على الرد، وإذا خرج به إلى دار الإسلام، من جانب آخر يؤمر بالرد، وفى هذه المسألة هذا الرجل لايجبر على الرد ولا يؤمر.

الفصل الثانى والأربعون: فى المتفرقات

١٠٣٣٩:- قال محمد رحمه الله **فى الزيادات:** وإذا قال لقوم من أصاب منكم جوارى فهى له: فأصاب رجل منهم جارية كانت له، لاسبيل لأحد عليها، فلو استبرأها بحيضة فى دار الحرب فلابأس بأن يطأها عند محمد وكره أبوحنيفة ذلك وأراد بهذه الكراهة كراهة التحريم لا التنزيه، وذكر محمد هذه المسألة فى السير الصغير، وذكر الكراهة مطلقا من غير ذكر خلاف، وذكر الخلاف هنا، فمن مشايخنا من قال: ماذكر فى السير الصغير قول أبى حنيفة، ومنهم من قال: ماذكر ثمة قول أبى حنيفة ومحمد، وقول محمد فى الابتداء كان كقول أبى حنيفة، ثم رجع إلى هذا القول الذى ذكره هاهنا، وعلى هذا الاختلاف إذا رآى الإمام قسمة الغنائم فى دار الحرب وقسم حتى نفدت القسمة فأصابت سهم رجل جارية واستبرأها بحيضة فى دار الحرب، وكذلك على هذا الخلاف إذا رآى الإمام بيع الغنائم فى دار الحرب فاشترى رجل جارية من الغنيمة واستبرأها بحيضة فى دار الحرب لاتحل، ومن الناس من يقول: لاخلاف بينهم أنه لاتحل له فى دار الحرب، وإنما اختلفوا فى أنه له يحل له وطؤها مع العزل؟ قال محمد: يحل، وقال أبوحنيفة: لاآمن من الأحبال بالعزل فيكره الوطؤ مع العزل، ومنه من قال: إنما كره أبوحنيفة الوطء لقصور فى الملك، فإن أخرجها إلى دار الإسلام فى هذه المسائل الثلاثة، فعلى قول أبى حنيفة لما لم تجز بالحيضة التى كانت فى دار الحرب تشترط حيضة أخرى فى دار الإسلام لحل الوطئ، وعلى قول محمد إنما اكتفى تلك الحيضة لايحتاج إلى حيضة أخرى فى دار الإسلام، وفى حق المتلصص تشترط حيضة أخرى لحل الوطئ بالاتفاق.

١٠٣٤٠:- **وفى المنتقى:** داؤد بن رشيد عن محمد سئل عن رجل أسير بالروم ومعه رومى دفع إليه الرومى الذى كان معه سلاحا أيقتله به؟ قال: نعم، قلت: فإن كان قد استودع الأسير وديعة؟ قال: فليأكل وليصنع بها ماشاء، وإذا دخل دار الحرب فلا بأس بأن يحرق حصونهم بالنار، وأن يخربها ويغرقها بالماء، وكذلك لابأس بقطع نخيلهم وأشجارهم، **وفى شرح الطحاوى:** مثمرة كانت أو غير مثمرة، ويرميهم بالمنجنيق، ويحرق زروعهم وطعامهم، ويفعل ماكان كبتا للعدو وغيظا لهم وخيرا للمسلمين.

١٠٣٤١:- **وفى النوازل:** سئل إبراهيم بن يوسف عن رجل أسره العدو فباعه الذى أسره من رجل آخر من العدو، فقال المشترى للأسير: ارجع إلى أرض

١٠٣٤٠:- **قول المصنف:** "وإذا أدخل دار الحرب الخ" أخرج أبوداؤد عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: أغرعلى أُبنٰى صباحا وحرّق. أبوداؤد، الجهاد، باب فى الحرق فى بلاد العدو ١/ ٣٥٢ برقم: ٢٦١٦، ٢٦١٥، صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير ٢/ ٥٧٥ برقم: ٣٨٨٦ ف: ٤٠٣١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٢/ ٨٥ برقم: ٢٩/ ١٧٤٦.

وأخرج البيهقى عن عروة بن الزبير حديثا طرفه هذا: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبلات من كرومهم الخ. السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ١٣/ ٣٧٢ برقم: ١٨٦٢٦.

قول المصنف: "ويرميهم بالمنجنيق الخ" أخرج البيهقى عن أبى عبيدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما. السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ١٣/ ٣٧٣ برقم: ١٨٦٢٩.

وأخرج أبوداؤد فى مراسيله وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الخيل والدواب ١٥.

١٠٣٤١:- "وفى الكافى: ولايقبل من المرتدين الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها. المعجم الكبير، أبو ثعلبة الخشنى عن معاذ ٢٠/ ٥٣ برقم: ٩٣.

المسلمين ووجه إلى ثمنك الذى أديت فيك، فخرج الرجل إلى دار الإسلام هل تجب عليه رد الدراهم التى كانت عليه؟ قال: إن كان أمره أن يشتريه منه ليبعث إليه ثمنه فإنه ينبغى أن يفيء بذلك، قيل له: فإن أسره عدو آخر؟ قال: لايبطل عنه ماصنع به العدو بعد ذلك، **وفى الكافى:** ولايقبل من المرتدين إن ظهرنا عليهم إلا الإسلام أو السيف كمشركى العرب، وقسم الأموال والأراضى بين المسلمين، فيوضع على الأراضى العشر.

١٠٣٤٢:- ولو قسم أموالهم ونساء هم وذراريهم ونقل إلى أراضيهم ذمة يؤدون الخراج عنهم وعن الأراضى صح، وإذا جعل ذلك صارت الأراضى مملوكة لهم، فإن أسلموا بعد ماظهر عليهم فهم أحرار، فإن شاء الإمام قسم أموالهم وأراضيهم وهى عشرية، وإن شاء من عليهم بأموالهم وأراضيهم، وجعل الأراضى عشرية؛ لأنهم مسلمون، أو خراجية؛ لأنهم أسلموا بعد مااستحق الخراج على أراضيهم.

١٠٣٤٣:- إذا أسرت سرية قوما وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الإسلام،

١٠٣٤٢:- **قول المصنف:** "فإن أسلموا الخ" أخرج ابن حزم عن عمروبن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولايتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه. المحلى بالآثار، الجهاد ٥/ ٣٨١ تحت رقم: ٩٤٣.

وأخرج مسلم عن أبى هريرة حديثا طولا طرفه هذا: فجاء أبو سفيان فقال: يارسول الله! أبيحت خضراء قريش لاقريش بعد اليوم ثم قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب فتح مكة ٢/ ١٠٢ برقم: ٨٤/ ١٧٨٠.

١٠٣٤٣:- أخرج البخارى عن ابن عباس ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا قال: قال ابن عباس: كان رجل فى غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله فى ذلك إلى قوله عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة. صحيح البخارى، التفسير باب قوله: ولاتقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا الخ ٢/ ٦٦٠ برقم: ٤٤٠٥ ف: ٤٥٩١.

وأخرج البيهقى عن عقبة بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم، فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر فقال الشاذ من القوم: إنى مسلم، فلم ينظر فيه فضربه فقتله، الخ. السنن الكبرى، السير، باب المشركين يسلمون قبل الأسر الخ ١٣/ ٤٣٧ برقم: ١٨٧٨١.

أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا فى دار الإسلام، وقالت السرية: هم من الحرب وأخذنا هم فى دار الحرب، فالقول للأسارى ، وإن قالوا: أخذونا فى دار الحرب، ولكن نحن من أهل الإسلام، أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة ، أو كنا أسراء فى أيديهم، لايقبل قولهم ويسترقون، ولاتقبل شهادة بعض السرية عليهم؛ لأنها شهادة لنفسه؛ لأنه شريك فى الغنيمة حتى تقبل شهادة التجار لعدم الشركة، وذكر **فى السير الكبير:** تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع، والوضع ثم فى جند عظيم، ولو كانت شركة عامة فلا تمنع القبول، كشهادة الفقير لبيت المال، والوضع هنا فى السرية، وهذه شركة خاصة فمنعت القبول، ولاشهادة لأهل الذمة لهم، **وفيه:** كفار دخلوا دارنا مغيرين فهزمناهم فدخلوا قرية أهل الذمةفاستبوهم فمن ادعى أنه ذمى لايقبل قوله نظرا إلى المكان حتى يظهر خلافه.

١٠٣٤٤:- م: وفى العيون: لابأس يجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف وهو جمع تجفاف وفارسيته بر گستوان، وإن جعل الأجراس فى عنق الإبل، أو الحمار الذى يحمل عليه الأثقال لاأحب ذلك لمكان النهى فى الأجراس، وأما إذا علق الذى يسمى الذراية فى أعناق الإبل فلابأس به يريد به نوعا لايسمى جرسا.

١٠٣٤٥:- ثم اختلف أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لأىّ معنى

١٠٣٤٤:- قول المصنف: "وإن جعل الأجراس الخ" أخرج أبوداؤد عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس. أبوداؤد، الجهاد، باب فى تعليق الأجراس ١/ ٣٤٦ برقم: ٢٥٥٤، الصحيح لمسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى الغزو ٢/ ٢٠٢ برقم: ١٠٣/ ٢١١٣.

١٠٣٤٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجرس مزامير الشيطان. الصحيح لمسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى الغر ٢/ ٢٠٢ برقم: ١٠٤/ ٢١١٤. أبوداؤد، الجهاد، باب فى تعليق الأجراس ١/ ٣٤٦ برقم: ٢٥٥٦.

قول المصنف: "ويقول أيضا: بكراهية اتخاذ الجلاجل الخ" أخرج أبوداؤد عن على بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجلها أجراس فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطانا. أبوداؤد، الخاتم، باب ماجاء فى الجلاجل ٢/ ٥٨١ برقم: ٤٢٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل، فقالت: مالى أدراك منفرة الملائكة؟ أخرجوها عنى. المصنف لابن أبى شيبة، اللباس، باب فى الجلاجل للصبيان ١٢/ ٥٣٦ برقم: ٢٥٤٤٦.

كره الجرس؟ فمنهم من قال: لأن الشيطان يستأنس ويتلهى بصوته كما يستأنس ويتلهى بصوت المزامير، فهذا القائل يقول: بكراهة تعليق الجرس على الدواب فى الأسفار كلها، الغزو وغيره فى ذلك سواء، ويقول: بكراهيته فى الحضر كما يقول: بكراهيته فى السفر، ويقول أيضا: بكراهية اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغير، قال محمد: إنما كره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا، فعلى هذا قالو: إذا كان الركب يسيرون فى المفازة فى دار الإسلام ويخافون اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لايشعر بهم اللصوص، والذى ذكرنا من الجواب فى الجرس فهو الجواب فى الجلاجل، قال محمد فى الكتاب بعد هذا: فأما إذا كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، وفى الجرس منافع خاصة **منها:** أنه إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس بالقافلة، **ومنها:** أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، **ومنها:** أن صوت الجرس يعلم من فى الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لاتصدمه الدابة، **ومنها:** أن صوت الجرس يزيد فى نشاط الدابة، وهو نظير الجلاجل.

١٠٣٤٦:- **وفى المنتقى:** وإذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبى من الذرارى والمقاتلة فأعتقهم الإمام لم يجز عتقه فيهم، إلا أن يفعل فى ذلك مافعل عمر بأهل السواد فيتركهم فى أرضهم يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فيجوز، وكذلك لو أعتقهم على أن جاء بهم فوضعهم فى أرض من أراضى المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فهو جائز، وإن أعتقهم على غير هذا الوجه لايجوز، وكذلك لو أعتق رجلا يعنى الإمام أعتق رجلا من الغنيمة بعد القسمة لم يجز.

١٠٣٤٦:- نقل التهانوى أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد فذكروا الحديث بطوله وفيه: ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم وجعلهم أكرة فى الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم، ولم يزل كذلك. إعلاء السنن، السير، باب الإمام بالخيار فى الأسارى ١٢/ ١٠٧ برقم: ٣٨٧٥، نصب الرأية، السير، باب الغنائم وقسمتها ٣/ ٤٠٠.

١٠٣٤٧:- **وفيه أيضا:** وما أصاب أهل الحرب فى دار الإسلام من أموال المسلمين وصار فى أيديهم لايصير ملكا لهم قبل الإحراز بدارهم، وإن كانوا ممتنعين فى ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر، فإن اقتسموا ماأصابوا بينهم فى ذلك الموضع لايصير ملكا لهم، قال فى الكتاب: وليس اقتسامهم ماغنموا من المسلمين فى دار الإسلام كاقتسام أهل الإسلام ماغنموا من أهل الحرب فى دارهم، **وفيه أيضا:** ولو أن رجلا من الجند كان طليعة أو ديدبانا قسمت لهم من الغنيمة، أى أعطيهم من الغنيمة فإن لم أقسم يعنى أعطيت الغنيمة الجند ولم أعط الطليعة شيئا أرضخت ذلك بأن أعوضهم من بيت المال.

١٠٣٤٨:- وإن كان رجلا أرسله الوالى إلى دار الإسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة، وإن كان أسيرا فى دار الإسلام وقد شهد الغنيمة ثم خرج إلينا بعد القسمة لم يكن له شيء، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا أرسله الأمير لأمر من أمور المسلمين أنه يسهم لهم، وفى كتاب الوقف **من فتاوى أبى الليث:** قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج إلى العدو ومعهم قوم آخرون من أهل الفساد يخرجون ومنهم أمير، فإن أمكن للصلحاء أن يخرجوا من غير صحبتهم لايخرجون معهم، وإن لم يمكنهم يخرجون معهم، وعلى المفسدين الإثم وللصالحين الأجر.

١٠٣٤٧:- أخرج أبوداؤد عن عمران بن حصين حديثا طويلا وفى آخره- وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء قال فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم فى أفنيتهم قال: فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لاتضع يدها على بعير إلارغا حتى أتت على العضباء قال: فأتت على ناقة ذلول مجرسة قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجيء بها وأخبر بنذرها، فقال: بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولافى مالا يملك ابن آدم. أبوداؤد، الأيمان والنذور، باب النذور فيما لايملك ٢/ ٤٧٠ برقم: ٣٣١٦، شرح معانى الآثار، السير، باب ما أحرز المشركون الخ ٣/ ١٧٤ برقم: ٥١٦١.

١٠٣٤٩:- **وفى الكافى:** ودار الحرب إذا صارت دار الإسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحرزة بدار الإسلام فتصير ملكا لهم، وضمان المتلف من الغنيمة إن خرج قبل القسمة ضم إليها وقسم الكل، وبعدها قسم بينهم إن أمكن، وإن لم يمكن لقلته وكثرة الغانمين فمصرفه الفقير، وإن من عليهم الإمام وجعلهم ذمة ثم خرج الضمان وهو لايحتمل القسمة لقلته فمصرفه بيت المال، **وفى العتابية:** جند نزل قرية فنزل رجل منهم منزل رجل وصاحبه كاره، إن كانوا فى غزوة فلابأس به.

١٠٣٥٠:- **وفى تجنيس الناصرى** عن الحسن البصرى قال: ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين، (١) الجهاد فى سبيل الله، (٢) وغسل الميت وتكفينه، (٣) والصلاة عليه ودفنه، (٤) وفتوى الناس، (٥) وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين، (٦) وعمارة المسجد، إقرار المسبى بالنكاح أو النسب فى دار الحرب أو فى دار الإسلام قبل قسمة الغنائم صحيح، فلو ادعى المسبى زوجته صح.

١٠٣٥١:- أخذت سرية أسراء وهربوا قبل الإحراز والقسمة حتى بلغوا مأمنهم فأخذتهم سرية أخرى وأحرزوهم بدار الإسلام، أو لم يحرزوهم ولكن قسموهم فى دار الحرب، فالأسراء للسرية الثانية، فلو أن السرية الأولى حين أحرزوا بدار الإسلام اقتسموا، أو اقتسموا فى دار الحرب والقاسم إمام، ثم هربوا ثم أخذتهم السرية الثانية فإن وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فلاسبيل لهم عليهم، وإن وجدوهم قبل قسمة السرية الثانية فهم للسرية الأولى، وإن لم يحرزوهم، بدار الإسلام حتى أخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الأول، إلا إذا قسم الإمام بينهم، وهو ير الملك قبله.

١٠٣٥٢:- **وفى جامع الجوامع:** أحرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنوا،

١٠٣٥٢:- أخرج الترمذى عن جرير بن عبدالله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يارسول الله! ولم؟ قال لاتراءى ناراهما. جامع الترمذى، السير، باب ماجاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ١/ ٢٨٩ برقم: ١٦٥٤، أبوداؤد، الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٦٤٥.

مسلم تزوج حربية كتابية فسبيت وهى حبلى فالولد فيء وكان مسلما، غير المهاجر قتل مثله خطأ لاكفارة عليه، إلا إذا علم به، عند أبى حنيفة وأبى يوسف، زوجان دخلا بأمان فأسلمت المرأة إن رافعت إلى القاضى عرض عليه الإسلام، فإن أبى فرق، فإن لم ترافع وحاضت ثلاث حيض بانت.

١٠٣٥٣:- **م: وفى الواقعات:** وليس للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر، وله أن يمنعها من إدخال الخمر فى بيته، ولايجبرها على الغسل من الجنابة، وإذا أظهر الذمى بيع الخمر والخنزير فى دار الإسلام يمنع، فإن أراق الخمر مسلم أو قتل خنزيره يضمن، إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن؛ لأنه مختلف فيه، ولو أن مسلما له خمر فشق رجل زقه وأهراق الخمر على سبيل الحسبة لايضمن.

١٠٣٥٤:- ولو أراد الأسير فى دار الحرب أن يتزوج فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لابأس بها خشى العنت، أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج امرأة منهم وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره له أن يتزوجها، وإن خشى لايكره، وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاها فأذن له جاز.

١٠٣٥٥:- **وفى واقعات الناطفى:** ويكره حمل رؤوس الكفار إلى دار

١٠٣٥٣:- **قول المصنف:** "ولو أن مسلما الخ" أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كنت أسقى أباطلحة الأنصارى وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر فجاء هم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فأكسرها قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت. صحيح البخارى، أخبار الآحاد، باب ماجاء فى إجازة الخبر الواحد الخ ٢/ ١٠٧٧ برقم: ٦٩٦٣ ف: ٧٢٥٣.

١٠٣٥٥:- أخرج البيهقى عن عقبة بن عامر الجهنى أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبى بكر رضى الله عنه أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال: فأستنان بفارس والروم، لايحمل إلى رأس، فإنما يكفى الكتاب والخبر. السنن الكبرى، السير، باب ماجاء فى نقل الرؤس ١٣/ ٤٧٠ برقم: ١٨٨٥٩، ١٨٨٦٢، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فى حمل الرؤس ٢/ ٢٤٥ برقم: ٢٦٤٩، ٢٦٥١. ←

الإسلام، وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه حمل رأس أبى جهل ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحمد بن مسلمة رضى الله عنه قتل كعب بن الأشرف وجاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلابد من التوفيق بين الأخبار فيحمل حديث أبى بكر على أنه إذا لم يكن فى حمل الرأس فائدة وحمل رأس الكافر إذا لم يكن فيه فائدة يكره، ويحمل أحاديثه عليه السلام على ما إذا كان فى حمل الرأس فائدة بأن أمر الإمام مسلما بقتل كافر بعينه ولو لم يأت برأسه ربّما يتهم أنه لم يقتله، أو يكون فى حمل رأسه بشارة عظيمة للمسلمين وغيظ للكافرين بأن كان المقتول من عظمائهم المبارزين أو من أمراء المشركين، ومتى كانت الحالة هذه لابأس بحمل الرأس.

١٠٣٥٦:- **وفى نوادر داؤد بن رشيد قال:** سئل محمد عن صاحب الجيش فى بلاد العدو يستأجر قوما يحرسون العسكر؟ قال: إن استأجرهم على حفظ السبى والدواب أو المتاع فهو جائز، ولو استأجرهم على أن يحفظوا ظهور المقاتلة فليس فى هذا أجر إلا أن يستأجر أهل الذمة فيكون لهم الأجر.

١٠٣٥٧:- **وفى العيون:** إذا استأجر أمير العسكر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرماك حيث مايدور ولم يبين المكان جاز، وله أن يزيدهم غنما بعد غنم ورماكا بعد رماك قدر مايتحملون.

← ونقل ابن كثير عن عبدالله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين جيء برأس أبى جهل. البداية والنهاية، المغازى، مقتل أبى جهل لعنه الله ٣/ ٢٨٩.

وأخرج ابن ماجة عن عبدالله بن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبى جهل ركعتين. سنن ابن ماجة، أبواب ماجاء فى قيام شهر رمضان، با ماجاء فى الصلوة والسجدة عند الشكر ١/ ٩٩ برقم: ١٣٩١، سنن الدارمى، الصلاة، باب فى سجدة الشكر ٢/ ٩١٧ برقم: ١٥٠٣.

ونقل ابن كثير قال: قال ابن جرير: وزعم الواقدى أنهم جاؤا برأس كعب بن الأشرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. البداية والنهاية، مقتل كعب بن الأشرف اليهودى ٤/ ٨، انظر واقعة قتل كعب بن الأشرف فى صحيح البخارى، المغازى، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/ ٥٧٦ برقم: ٣٨٩١، صحيح مسلم، السير، والجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/ ١١٠ برقم: ١٨٠١.

١٠٣٥٨:- **وفى الواقعات:** أمير العسكر إذا استأجر أجيرا للعسكر بأكثر من أجر المثل بمالايتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، كالقاضى إذا استأجر أجيرا لليتيم، بأكثر من أجر المثل بما لايتغابن الناس فيه حيث كانت الزيادة باطلة، ولو قال الأمير أو القاضى: استأجرته وأنا أعلم أنه لاينبغى، فالأجر كله فى ماله، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل أخذه العدو وقال له: لنقتلنك أو لنضربنك ضربا شديدا أو لتخبرن بموضع فلان وغلب فى ظن المكره أنهم لايقتلونه بل يضربونه أو يأخذون ماله هل يسعه أن يخبرهم بموضعه؟ فقال: فيه فرق بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط يتحمله.

١٠٣٥٩:- **م:** ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمى: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله لاشيء عليه، ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤسهم فله أجرة عشرة دراهم جاز، **وفى السير الكبير:** إذا قال أمير العسكر: إن قتلت هذا الفارس فلك سلبه فذلك جائز، وإذا قتله استحق سلبه، **وفيه أيضا:** ولو استأجر أمير العسكر أجيرا للعسكر بأكثر من أجر المثل بحيث لايتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، ولو قال أمير العسكر أو القاضى: استأجرته وأنا أعلم أنه لاينبغى له فالأجر على القاضى فى ماله، بخلاف ما إذ أخطأ فإن ذلك على المقضى له، وإذا قسم الإمام الغنيمة ودفع أربعة الأخماس إلى الغانمين وهلك الخمس فى يده، سلم للغانمين ماقبضوا، وكذلك إذا دفع الخمس إلى الفقراء وهلك أربعة الأخماس فى يده سلم للفقراء ماقبضوا، **وفى الخانية:** وهذا كالقاضى إذا عزل الثلث للوصية للمساكين فلم يدفع إليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين، ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثلث للمساكين وهلك الباقى يهلك من مال صاحبه خاصة.

١٠٣٥٩:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قيتلا له عليه بينة فله سلبه، وفى الحديث قصة. سنن الترمذى، أبواب السير، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، كذا رواه امسلم فى صحيحه، الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٢/ ٨٧ برقم: ١٧٥١، والحديث الطويل، فى البخارى، المغازى، باب غزوة حنين ٢/ ٦٨١ برقم: ٤١٥١ ف: ٤٣٢١.

١٠٣٦٠:- **م:** وإذا كتب الوالي إلى أمير العسكر أنا ولينا فلانا، فأمير العسكر أمير على حاله لاينعزل مالم يعزله أو يلحق به الثاني، وجاز فعله قبل حضور الثاني، **وفى الخانية:** ولو كتب إليه، أنا قد عزلناك، فوصل إليه الكتاب فإنه يصير معزولا، وهو بمنزلة مالو كتب الخليفة إلى أمير المصر أنا قد عزلناك وولينا فلانا، كان للأول أن يصلي بهم الجمع ما لم يحضر الثاني، ولو كتب إليه أنا قد عزلناك فوصل إليه الكتاب لم يكن له أن يصلي بالناس.

١٠٣٦١:- **م:** ذكر **فى النوازل:** أن الرباط الذى جاء الأثر فى فضله أن يكون فى موضع لايكون وراءه الإسلام؛ لأنه لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين فى بلادهم، **وفى العتابية:** وهو المختار، **م:** وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا إلى أربعين سنة، وإذا أغار العدو مرتين يكون رباطا إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطا إلى يوم القيامة، **وفيه أيضا:** امرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن أيوب عن محمد نصا.

١٠٣٦٢:- وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند: النفير الذى وقع من قبل أهل الروم على من يجب ذلك؟ قال: على كل من سمع وله الزاد والراحلة، ولايجوز التخلف إلا بعذر بين، **وفيه أيضا:** رجل هرب من العدو اختفى فى موضع فأصابه

١٠٣٦١:- أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن أبى سفيان الأخنسى قال: كان أبوهريرة يقول: رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين، مسجد الكعبة، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة، وتمام الرباط أربعون ليلة. مصنف عبد الرزاق، الجهاد، باب الرباط ٥/ ٢٨٠ برقم: ٩٦١٦.

١٠٣٦٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح الخبارى، الجهاد، باب وجوب النفير الخ ١/ ٣٩٦ برقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

وأخرج البخارى حديث كعب بن مالك حديثا طويلا فانظر صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: وعلى الثلاثة الذين خلفوا الخ ٢/ ٦٧٥ برقم: ٤٤٩٠ ف: ٤٦٧٧.

العدو وسأله عن أصحابه لاينبغي له أن يعلمه مكان أصحابه وإن قتل؛ لأن المكره على القتل لايرخص له القتل، **وفى فتاوى الفضلى:** أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لايملكونهم.

١٠٣٦٣:- **وفى العيون:** قوم من أهل الحرب خرجوا إلى دار الإسلام وأخذوا فقالوا: كنا أسلمنا فى دار الحرب، كانوا فيئا فى قول أبى حنيفة، **وفيه:** أهل الشرك إذا استولوا على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم فالصبيان على دين أهل الكتاب، بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا لايتحولون إلى الشرك بالسبى، فإذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد فى دار الحرب فدخل آبائهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام.

١٠٣٦٤:- ولو دخل حربى دار الإسلام بأمان وصار ذميا ثم سبى ابنه لايصير الابن مسلما بالدار، ومن دخل دار الحرب بأمان وسرق صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام فهو على دينه، ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم فالعبد كافر ما لم يسلم، وكذلك إن لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم.

١٠٣٦٥:- **وفى العيون:** الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه من أهل الحرب بألف درهم ففداه بألفين يرجع بألف، ولو كان الأسير مكاتبا فأمر رجلا ففداه جاز عند أبى حنيفة وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشا، ولو كان الأسير عبدا مأذونا لايجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق، كما لو جنى ففداه لايجوز على

١٠٣٦٣:- أخرج أبوداؤد عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثى فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الأسير يوثق ٢/ ٣٦٣ برقم: ٢٦٧٨.

مولاه ويلزمه إذا عتق، ولو وكل المأمور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: اشتره لى جاز، وكذا لو قال: اشتره بمالى؛ لأن فى هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذى اشتراه وكان له أن يرجع عليه، ولو قال له الوكيل: اشتره ولم يقل: لى ولا قال: بمالى، ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا ولايرجع على أحد، وكذا لو كان أجنبيا أمر رجلا بأن يشترى أسيرا فى دار الحرب، فإن قال: اشتره لى، أو قال: بمالى فاشترى رجع على الآمر، وإن لم يقل: لى ولا قال: بمالى لايرجع إلا أن يكون خليطا؛ لأنه حينئذ يكون الأمر بالشراء له.

١٠٣٦٦:- **وفى اليتمية:** سئل الحلوانى عمن بلغ فى أقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية اللّٰه تعالى ولم يعبد غير اللّٰه حتى مات؟ فقال: هذا على ثلاثة أقاويل، منهم من أبى أن يتكلم فيه، ومنهم من قال: بعد خبر الدعوة لم يسئل عنها إلا متغافل متساهى تنبال فلايعذر، ومنهم من قال: وهو الأكثر إنه يعذر؛ وهو اختيار الكثير من أهل العلم.

١٠٣٦٧:- **وفى الظهيرية:** ولو أن أهل دار الحرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم أسلم أهل الدار وصاروا ذمة واختصموا إلى القاضى فإنه ينظر إن كان حكم تلك الدار أن من أخذ شيئا كان له فإنه يترك، وإن كان من حكمهم أنه يرد المأخوذ فإنه يؤمر بالرد إن كان قائما، ولو استهلكه قبل أن يسلم فلاضمان عليه.

١٠٣٦٨:- **وفى المضمرات:** سئل عمن قتل الأعونة والسعاة والظلمة فى الفتنة؟ فقال: يباح؛ لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد، قال: لقد سألت الإمام أباشجاع فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم.

١٠٣٦٩:- **وفى الخانية:** مسلم وقع فى أيدى الكفرة فقرب إلى القتل فقيل له: مد عنقك فمد عنقه للقتل إن كان يخاف أنه لو لم يمد عنقه يقتل بأشد من القتلة الأولى لابأس به، وإن كان يعلم أنه لو لم يمد عنقه لايقتل كره له أن يمد عنقه.

١٠٣٧٠:- ولو أحرق المشركون سفينة فى البحر فيها المسلمون إن صبر المسلم فى السفينة حتى احترق كان فى وسعة، وإن ألقى نفسه فى البحر فغرق كان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى سعة، وقال محمد: إن صبر حتى احترق فإن كان يعلم أنه لاينجو من البحر لابأس به، وإن كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجو من البحر كان الواجب عليه أن يلقى نفسه فى البحر فى قولهم.

١٠٣٧١:- وإذا قامر المسلم المشركون فى دار الحرب وأخذ منهم أموالا لابأس به، وكذا لو باع منهم خمرا أو خنزيرا أو درهما بدراهم لابأس به، **وفى الظهيرية:** ولو أن المكاتب أمر رجلا أن يفديه ففداه فإنه يرجع عليه بمافداه، فإن عجز المكاتب فهو دين فى رقبته، ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته ألف جاز فى قول أبى حنيفة ولايجوز فى قولهما إلا بقدر الألف ما لم يعتق.

١٠٣٧٢:- **وفيها أيضا:** الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولايستتاب ولايقبل قوله: إنى أترك السحر وأتوب، بل إذا أقر أنه ساحر فقد هدر دمه، وكذا إن شهد الشهود به، ولو أقر أنه كان ساحرا، وقد ترك منذ زمان يقبل ولايقتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود.

١٠٣٧٢:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمروبن أوس وأباالشعثاء قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاء نا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر. ذكر الحديث، سنن أبى داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب فى أخذ الجزية من المجوس ٢/ ٤٣١ برقم: ٣٠٤٣، مسند أحمد ١/ ١٩٠ برقم: ١٦٥٧.

وأخرج الترمذى عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. سنن الترمذى، أبواب الحدود، باب ماجاء فى حد الساحر ١/ ٢٧٠ برقم: ١٤٨٥.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٩ - م: كتاب الخراج والجزية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول: فى بيان أنواعه

١٠٣٧٣ :- فنقول: الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤس ويسمى ذلك جزية، وقد مضى مثل هذه المسائل فى المجلد الثالث بعد كتاب الزكاة والعشر فى كتاب الخراج، فنبدأ ببيان خراج الأراضى، (وهو النوع الأول) وإنه نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، فخراج المقاسمة، صورته: أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة عنوة، ومنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويقاسمهم فى زروع أراضهيم وثمار كرومهم على النصف أو الثلث أو الربع.

١٠٣٧٤ :- وخراج الوظيفة صورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

١٩ - م: كتاب الخراج والجزية

١٠٣٧٣ :- أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها للّٰه وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: نقركم على ذلك ماشئنا، فأقروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أو أريحآء. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب ماكان النبى يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٥١ ف: ٣١٥٢، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة ٢/ ١٥ برقم: ١٥٥١.

١٠٣٧٤ :- **نقل ظفرأحمد التهانوى** عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد، قالوا لعمر: أقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعد كم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقر أهل السواد فى أراضيهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق ولم يقسم بينهم. إعلاء السنن نقلاً عن كتاب الأموال، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٨ برقم: ٤٠٨٦. ←

الحرب عنوة، ومنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضى مقدارا معلوما من الدراهم، أو الدنانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، **وفى الولوالجية:** أو يجمع بينهما فى الذمة كما فعله عمر رضى الله عنه فى سواد العراق، **وفى الخانية:** وخراج الوظيفة هو أن يكون الواجب شيئا فى الذمة فيتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض.

← وأخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه، أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعنى العلوج، فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، فقال على رضى الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر.
السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٨.

الفصل الثانى: فى بيان أراضى الخراج

١٠٣٧٥:- م: قال محمد فى كتاب العشر والخراج: أرض السواد كلها خراجية، وحدها من عذيب إلى عقبة حلوان طولا، ومن عذيب إلى عباذان عرضا، وأراد به سواد العراق، **وفى الخانية:** وحد السواد طولا من تخوم الموصل إلى أرض عبادان، وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى القادسية المتصلة بعذيب من أرض العرب.

١٠٣٧٦:- **وفى الهداية:** ووضع عمر الخراج على مصر حين افتتحها عمرو بن

١٠٣٧٥:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم. صحيح مسلم، الفتن، باب لاتقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب ٢/ ٣٩١ برقم: ٢٨٩٦. هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، الخراج والإمارة والفيء باب فى إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٣٥، مسند أحمد ٢/ ٢٦٢ برقم: ٧٥٥٥، إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٤ برقم: ٤٠٧٩.

١٠٣٧٦:- أخرج البيهقى عن يزيد بن أبى حبيب قال: كتب عمر إلى سعد رضى الله عنهما حين افتتح العراق: أما بعد! فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاء ك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، فيكون ذلك فى أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/ ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٧.

قول المصنف: "وكذا اجتمعت الصحابة الخ" نقل التهانوى عن الزهرى قال: افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها إلا خراسان والسند، وافتتح الشام كلها ومصر إلا أفريقية فافتتحتا فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه، وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز، وما افتتح من المدن فقال لهم: فمايكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الأرض وأهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الأرض. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/ ٤١٢ برقم: ٤٠٧٦.

قول المصنف: "وأرض السواد مملوكة لأهلها الخ" نقل التهانوى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى سعد يقطع سعيد بن زيد أرضا فاقطعه أرض لبنى الرفيل فأتى ابن الرفيل عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكن أرضكم وأموالكم وأولادكم قال: يا أمير المؤمنين! اقطعت أرضى لسعيد بن زيد؟ قال: فكتب إلى سعد ترد عليه أرضه ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاء ه فى خثعم، وقال: إن أقمت فى أرضك أديت عنها ماكنت تؤدى. إعلاء السنن، السير، باب أرض السواد وأرض شام الخ ١٢/ ٤١٩ برقم: ٤٠٨٨.

العاص رضى الله عنهما، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام، وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكذلك ماولى سواد العراق من أراضى الجبل كأراضى طبرستان ونحوها خراجية، وكذلك كل أرض فتحت عنوة وقهرا وتركت على أهلها، **وفى الفتاوى العتابية:** أو نقل إليها غيرهم أو صولح قوم من أهل الكفر على وضع الخراج ويكون ماؤها من الأنهار التى حفرها الأعاجم، فهى خراجية، **وفى الحجة:** فإن أسلموا سقط عنهم الجزية، ولكن لايسقط الخراج عن أراضيهم، وإن خرج الكفار عن أراضيهم ودفعوها إلى غيرهم من أهل الذمة ووضع عليهم الخراج فحكم هذه كحكم الأولى.

١٠٣٧٧:- **م:** وكذلك كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة فالإمام يجيبهم إلى ذلك ويضع على أراضيهم الخراج، وكذلك الإمام إذا نقل قوما من أهل الذمة من بلدة إلى أخرى لمصلحة رآها فى ذلك كانت الأراضى المنتقل إليها أراضى خراج، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو صالح قوما من الكفار عن رقابهم ولم يذكر أراضيهم ففيها الخراج، **وفى المحيط:** وكذلك الذمى إذا اتخذ داره مزرعة أو كرما، **وفى شرح الطحاوى:** أو بستانا، **م:** يوضع عليها الخراج، قال بعض مشايخنا: على قياس قوله ينبغى أن يجب العشر إذا كانت الأرض فى الأصل عشرية، كالذمى إذا اشترى أرضا عشرية.

١٠٣٧٨:- وكذلك إذا فتح بلدة عنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم بالخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين فوظف الخراج على الأراضى ثم بدا له أن يقسمها بين الغانمين فقسمها فهي خراجية، وكذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهى خراجية، وهذا قول محمد،**وفى الفتاوى العتابية:** وكذلك الكافر أحى أرضا بماء الخراج، أو أحيى أرضا من ماء عين استنبطه من مال بيت المال فهى خراجية، وإن كان أرضا تسقى مرة من ماء الخراج ومرة من ماء العشر فالمسلم أولى بالعشر، والكافر بالخراج، ولو اشترى الكافر من مسلم دارا فجعلها مزرعة فعليه الخراج، وإن كانت عشرية فعند أبى يوسف عليه عشران، وأرض العجم خراجية، وقال أبو يوسف فى أرض العجم ادعى أحدهم أن الذى فى يديه عشرية، وقال آخرون: خراجية فهى خراجية حتى تقوم البينة، **م:** وفى هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج .

الفصل الثالث فی ماء الخراج

١٠٣٧٩:- فنقول: ماء الخراج: ماء الآبار التی حفرت فی أرض الخراج، وماء العیون التی تظهر فی أرض الخراج، وماء الأنهار التی حفرتها الأعاجم، **وفی الفتاوی العتابیة:** وتدخل تحت الأیدی، **م:** کنهر یزدجرد ونهر الملك وأشباههما.

١٠٣٧٩:- أخرج البیهقی عن عبد الملك بن أبی حرة عن أبیه قال: أصفی عمربن الخطاب رضی اللّٰه عنه من هذا السواد عشرة أصناف، أصفی أرض من قتل فی الحرب، ومن هرب من المسلمین یعنی إلیهم، وکل أرض لکسری، وکل أرض کانت لأحد من أهله، وکل مغیض ماء، وکل دیر برید، قال: ونسیت أربعا قال: وکان خراج من أصفی سبعة آلاف ألف، فلما کانت الجماجم أحرق الناس الدیوان، وأخذ کل قوم مایلیهم. السنن الکبری للبیهقی، السیر، باب السواد ١٣/ ٤٧٥ برقم: ١٨٨٧٩.

الفصل الرابع: فى مقدار الخراج

أما خراج الوظيفة

١٠٣٨٠:- قال محمد: فى أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب الكرم، **وفى الهداية:** المتصل، **م:** والنخيل المتصل عشرة دراهم، وعلى كل جريب الزعفران، **وفى الكافى:** والبستان والقطن، **م:** بقدر مايطيق، **وفى الخانية:** وإلى نصف الخارج مقدر بالطاقة، **م:** وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج: ذكر فى بعض الروايات أن فى أرض الزعفران قفيزا ودرهما، **وفى الخانية:** والبستان كل أرض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن الزراعة فى أوساط الأشجار وليس فى الأشجار التى تكون على المياه شيء، فإن كانت الأشجار ملتفة لايمكن زراعة أرضها فهى كرم.

١٠٣٨١:- **وفى الولوالجية:** وفى الشجرة الملتفة والنخيل الملتفة مالا يمكن الزرع فيها يوضع على كل جريب عشرة دراهم قالوا: هذا قول أبى يوسف: أنه يوضع عليه عشرة دراهم ولايزاد عليها، وقال محمد: يوضع عليه بقدر مايطيق ويزاد على وظيفة الكرم، والصحيح قول أبى يوسف.

١٠٣٨٢:- **وفى الحجة:** وذكر أبويوسف فى كتاب العشر والخراج الذى صنفه للخليفة، قال: فى كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسة دراهم، ومايكون للحنطة والشعير والحبوب والبقول والرياحين والعصفر وغير ذلك

١٠٣٨٠:- أخرج البيهقى عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزا أو درهما، قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير ووضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ١٣/ ٤٧٩ برقم: ١٨٨٩٢، هكذا نقله التهانوى فى إعلاء السنن، السير، باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه الخ ١٢/ ٤٢٨ برقم: ٤٠٩٢، منصف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٥.

١٠٣٨١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٣٨٠.

فيوضع على كل جريب قفيز ودرهم قل أو كثر، والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك، **وفى المنافع:** أراد بالملك نوشيروان، وذراع الملك سبع قبضات، وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة، **وفى الخانية:** من قبضات الرجل الوسط، **وفى الحجة:** القبضة أن يجمع أصابعه ويضع إبهامه فوق الأصابع، وفى بعض النسخ: الجريب ستون ذراعا بالمكسر، أى بذراع الملك وكان سبع قبضات فوق الأصابع إبهام وفوق إصبعان منصوبتان فكسرت الإصبعان، قال الفقيه أبو الليث: هذا جريبهم، فأما جريبنا فهو مائة ذراع فى مائة ذراع، كل ذراع خمس قبضات فوق كل قبضة إصبع وهو الإبهام، **م:** قال الشيخ المعروف بخواهرزاده: الجريب اسم لستين ذراعا فى ستين حكاية عن جريبهم فى أراضيهم، وليس بتقدير لازم فى الأراضى كلها بل جريب الأراضى يختلف باختلاف البلدان فيعتبر فى كل بلد متعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ماكان ينسب إلى ملكهم فى زمانهم، **وفى الخلاصة:** وهو كسرى، **وفى اليتيمة:** سئل الوبرى عن مقدار الجريب؟ فقال كرده يسع فيها ستون منا من البذور، وعن أبى ذر خمسون منا فى دارنا، **وفى الفتاوى العتابية:** مايبذر فيه مائتا رطل، **م:** وأراد بالدرهم وزن سبعة، وقد مر فى كتاب الزكاة تفسيره.

١٠٣٨٣:- وأراد بالقفيز الصاع الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى ثمانية أرطال بالعراقى، وهو أربعة أمناء، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبى يوسف الأول، ثم رجع أبويوسف وقال: هو

١٠٣٨٣:- أخرج الطحاوى عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة رضى الله عنها، فاستسقى بعضنا فأتى بعسّ، قالت عائشة رضى الله عنها: كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا. شرح معانى الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ٢/ ١٠٠ برقم: ٣٠٦٩.

وأخرج الدار قطنى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. سنن الدار قطنى، كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٣٤ برقم: ٢١١٩، ٢١٢٠.

خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج، **وفي الخانية:** قفيز من الحنطة أو الشعير، **وفي الفتاوى العتابية:** إذا كان الزرع من ذلك ومن سائر الحبوب تعتبر القيمة، **م:** وذكر في موضع آخر منه فقال: ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض وهو الصحيح، **وفي كتاب العشر والخراج:** وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفنتين، وتفسيره: أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك مايقع في كفيه من الطعام ويصبيه مع مافي حفنتيه في جوالق العاشر، وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب مافي أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفنتيه من الصبرة ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز.

١٠٣٨٤:- ثم هذا المقدار لايجب في كل سنة إلا مرة واحدة زرع المالك مرة أو مرارا، بخلاف خراج المقاسمة والعشر؛ لأن هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الواجب بتكرره.

١٠٣٨٥:- ثم ماذكرنا في مقدار الخراج فذلك إذا كانت الأراضي تطيق ذلك، فأما إذا كانت لاتطيق بأن قل ربعها فإنه ينقص عنه إلى ماتطيق، فالنقصان

١٠٣٨٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشر في السنة مرتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيفي فكتب إلى عامله أن تعشر في السنة إلا مرة، مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من كان لايرى العشور في السنة إلا مرة ٦/ ٥٦٤ برقم: ١٠٦٩٢.

١٠٣٨٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف، فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي امرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظر اما لديكما: أن تكونا حملتما الأرض مالا تطيق. مصنف ابن أبي شيبة، السير، ماقالوا في الخمس والخراج كيف يوضع ١٧/ ٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٧، هكذا نقله التهانوي في إعلاء السنن، السير، باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام الخ؟ ١٢/ ٤٣٧ برقم: ٤١٠٠.

عن وظيفة عمر إذا كانت الأراضى لاتطيق تلك الوظيفة جائز بالإجماع، أما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضى تطيق الزيادة لكثرة ريعها هل تجوز؟ ففى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر لاتجوز الزيادة بالإجماع، وكذلك فى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر لاتجوز الزيادة بالإجماع وإن أطاقت الزيادة.

١٠٣٨٦:- وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على أرض مثل وظيفة عمر ثم أراد أن يزيد على وظيفته ليس له ذلك وإن كانت الأرض تطيق الزيادة، وكذلك لو أراد أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم فأراد أن يحولها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة فأراد أن يحولها إلى الدراهم، ليس له ذلك، فإن زاد على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك، ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ماصنع بطيب أنفسهم أمضى الثانى مافعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم فإن كانت الأراضى افتتحت عنوة ثم منّ الإمام بها عليهم أمضى الثانى ماصنع الأول، وإن افتتحت الأراضى بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقى المسألة بحالها فالثانى ينقض فعل الأول.

١٠٣٨٧:- **وفى الكافى:** ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة إلا برضاء أهله، فإن فعله جبرا فعزل وولى آخر يرى خلافه، إن كانوا قوما قبلوا الذمة طوعا أبطل الثانى حكم الأول، وإن كانوا قبلوا الذمة قهرا يرده؛ لأنه مجتهد فيه.

١٠٣٨٦:- أخرج البيهقى عن إبراهيم النخعى يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج، فقال: لا، إن أرضك أخذت عنوة قال: وجاءه رجل فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: لا سبيل إليهم إنما صالحناهم صلحا. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٥، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، مايؤخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠١ برقم: ١٠١٣٠.

١٠٣٨٨ :- م: وأما الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء إذا زاد على وظيفة عمر على قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف يجوز، وعلى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمهم اللّٰه لايجوز، وهو الصحيح.

جئنا إلى خراج المقاسمة

١٠٣٨٩ :- فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لايزاد على نصف الخارج، ثم إن محمدا يعتبر طاقة الأراضى بالخراج، ومعنى الطاقة أن لايزيد الخراج على نصف الخارج، وروى داؤد بن رشيد عن محمد فى معنى الطاقة أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضى قوته وقوت عياله وبذره فى أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضى الإمام صدر الدين معنى الطاقة فى أرض الزعفران فقال: ينظر كل مايخرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ إن كانت قيمته مائة ينظر إلى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن يبلغ أربعة بأن كانت قيمة القفيز ثلاثة عرفت أن الواجب فى المائة أربعة دراهم، ثم ينظر أن الخارج من الزعفران كم قيمته؟ فإن كانت قيمته مائة يجب فيه أربعة دراهم، وإن كانت قيمته مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

١٠٣٨٩ :- أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ماخرج منها. صحيح البخارى، الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ١/ ٣١٣ برقم: ٢٢٧٣ ف: ٢٣٣١. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/ ١٤ برقم: ١٥٥١.

الفصل الخامس فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لايجب

١٠٣٩٠:- كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرا كان أو مسلما، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا، رجلا كان أو امرأة، قال محمد **فى كتاب العشر والخراج:** وليس فى النخيل والشجر شيء، ومعنى المسألة إذا كان حول المزرعة أشجار لاتكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ماتحتها، فإنه لايجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان فى نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث لايمكن زراعة ماتحته،ا ذكر محمد فى كتاب العشر والخراج من الأصل أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ **وفى النوازل:** عن أبى يوسف أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ماذكر محمد فى الأصل، وذكر محمد **فى النوادر وفى الجامع الصغير:** أن على قوله يوضع على كل جريب بقدر مايطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله **فى النوادر وفى الجامع الصغير:** أن المذكور فى الأصل قول أبى يوسف.

١٠٣٩١:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج، **وفى الهداية:** وهذا بعرف ولايفتى به كيلا يجترأ الظلمة على أخذ أموال الناس، **وفى السراجية:** ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج، **وفى الظهيرية:** وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لابالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لايجب كالعشر.

١٠٣٩٢:- وقال **فى كتاب العشر والخراج من الأصل:** لو أن أرضا من الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للإمام أن يدفعها إلى

١٠٣٩٠:- أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبدالله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/ ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢.

من يقوم عليها فيؤدى خراجها، وأراد بقوله: من يقوم عليها ويؤدى خراجها من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض ويزرعها ويؤدى الخراج من الغلة ويمسك الباقى لنفسه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح من الجواب فى هذه المسألة: أن يؤاجر الإمام الأراضى أولا، ويأخذ الأجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقى لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد **فى الزيادات:** وعن هذه المسألة قلنا: إن السلطان إذا دفع أراضى لامالك لها، وهى التى تسمى أراضى المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد الشيئين، إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجا فى حق الإمام وأجرة فى حقهم، **وفى الذخيرة:** وأصل المسألة **فى الزيادات:** لو أن قوما من أهل الخراج عجزوا من عمارة الأراضى واستغلالها ولم يكن عندهم مايؤدون به الخراج لم يكن للإمام أن يأخذ الأراضى منهم ويدفعها إلى غيرهم على سبيل التمليك لما فيه من إبطال ملكهم، ولكن يدفع الأراضى مزارعة أو يؤاجرها ممن يقدر على زراعتها، ويأخذ الخراج من نصيب الدهاقنة فى فصل المزارعة، ومن الإجارة فى فصل الإجارة، فإن فضل شيء يرد الفضل على أصحاب الأراضى، ثم إذا جاز الدفع فى هذه فالمدفوع له لايملك بيع هذه الأراضى.

١٠٣٩٣:- **م:** وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج يبيعها، **وفى الذخيرة:** ممن يقدر على زراعتها، **م:** ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقى لرب الأرض، قيل: ماذكر أن الإمام يبيعه الأراضى قول أبى يوسف ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لايبيعها، وقيل: هذا قول الكل وهو الصحيح، وذكر فى بعض الكتب فى بعض هذه المسائل أن الإمام يشترى ثيرانا وأداة الزراعة، ويدفع إلى إنسان ليزرعها فإذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقى على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام لصاحب الأرض من بيت المال مقدار مايشترى به الثيران والأداة ويأخذ منه وثيقة ويكتب عليه بذلك كتابا ليزرع فإذا ظهرت الغلة يأخذ منه الخراج ومقدار ماأقرض من مال بيت المال يكون دينا على صاحب الأرض، وإن لم يكن فى بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها.

١٠٣٩٤:- فهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة بأن كان معسرا، فأما إذا كان غنيا فالإمام يتقدم إليه لم لاتزرع أرضك؟ ولايجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه لتركه زراعتها مع الإمكان، ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة صنع الإمام بالأرض ماذكرنا، ثم إن عادت قدرته وإمكانه من العمل والزراعة استردها الإمام ممن هى فى يده ويردها على صاحبها إلا فى البيع خاصة.

١٠٣٩٥:- **وفى الذخيرة:** وفى المعقود عليه بطريق الوفاء إذا وقع التقابض بين العاقدين وزرع فيها المشترى وأخذ الغلة فالخراج على من زرع، واعلم بأن هذه المسألة ومسألة الغصب على السواء؛ لأن المعقود عليه عقد الوفاء فى الحقيقة رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، فيصير المشترى بالزراعة غاصبا، فيكون فى وجوب الخراج على البائع أو على المشترى خلاف على نحو ماذكرنا فى المغصوب.

١٠٣٩٦:- **م:** رجل له أرض خراج باعها من غيره فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن تكون الأرض فارغة، والجواب فى هذا الوجه أنه إن بقى من السنة مقدار مايقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشترى، وإن لم يبق من السنة مقدار مايقدر المشترى على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على البائع، وإلى هذا أشار محمد فى النوادر فإنه ذكر **فى النوادر:** إذا غرقت أرض الخراج ثم نضب الماء عنها فى وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها فى وقت لايقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لايجب الخراج، ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة أو الشعير، أو أى زرع كان؟ فالفقيه أبو نصر يعتبر أى زرع كان، والفقيه أبو القاسم يعتبر الحنطة أو الشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله؟ بعضهم شرطوا وقالوا: إذا بقى من السنة مقدار مايتمكن المشترى من أن يزرع الأرض ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فالخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، وبعضهم لم يشترطوا إدراك

الريع بمكاله، وقالوا: إذا بقى من السنة مقدار مايمكنه أن يزرع الأرض أى زرع كان، فيصير قصيلا وبلغ قيمته قدر الخراج، وبمثله يجب الخراج على المشترى، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع، وكان الصدر الإمام حسام الدين يختار أنه إن بقى من السنة تسعون يوما فالخراج على المشترى، وإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع، **وفى واقعات الناطفى:** والفتوى على أنه مقدار ثلاثة أشهر إن بقى يجب على المشترى، وإن لم يبق يجب على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن وإدراك الريع فإن ريع الدخن يدرك فى مثل هذه المدة، **وفى الذخيرة:** وماذكر من التفاصيل فذلك فى خراج يؤخذ فى آخر السنة، أما كل خراج يؤخذ فى أول السنة على سبيل التقدمة والاستعجال فذلك لايكون على البائع ولاعلى المشترى.

١٠٣٩٧:- **م: الوجه الثانى:** إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، **وفى الخانية:** فباعها مع الزرع، **م:** فالخراج على المشترى على كل حال، وإن كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع أرضا فارغة فى حق هذا الحكم سواء، **وفى الخانية:** ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة مالوباع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة، هذا الذى ذكرنا إذا كانوا يأخذون الخراج فى آخر السنة، فإن كانوا يأخذون فى أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لايجب على المشترى ولاعلى البائع، **م:** ويعتبر فى ذلك الوقت والمدة، ويكون هذا بمنزلة مالو باع حنطة من بيته مع الأرض.

١٠٣٩٨:- وفى آخر الزكاة من فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له أرض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشترى شهرا ثم باعها المشترى من رجل آخر ومكثت عنده شهرا أيضا، ثم وثم يبيع كل مشترى بعد شهر حتى مضت السنة، **وفى الخانية:** ولم تكن فى ملك أحدهم ثلاثة أشهر، **م:** فليس على واحد خراج، **وفى الذخيرة:** ولو كان فى يد المشترى الآخر مقدار مايتمكن من الزراعة على حسب مااختلفوا يجب الخراج عليه.

١٠٣٩٩:- **م:** وإن كان للأرض ريعان خريفى وربيعى وسلم أحدهما للبائع

والآخر للمشترى أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه فالخراج عليهما، **وفى الخانية:** ولو اشترى أرض خراج ولم يكن فى يد المشترى مقدار مايتمكن من الزراعة فيها فأخذ السلطان الخراج من المشترى لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع، **وفى الفتاوى العتابية:** ومن باع أرضه أو وهبها قبل وضع الخراج فهو على المشترى، وإن كان بعد وضع الخراج فعلى الأول، وعن محمد: إن كان من وقت الزراعة إلى وقت الحصاد فى ملكه فعليه وإلا فعلى الثانى، وكذا إذا ذهب الريع وبقى من السنة مايتمكن فيه من الزراعة يجب الخراج.

١٠٤٠٠:- **م:** ولو أن رجلا له أرض خراج وهى سبخة لاتصلح للزراعة أو لايبلغها الماء وهى مماتصلح أن تعالج وتزرع فعلى صاحبها الخراج، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: مراده من هذا أن الخراج إنما لايجب بشرطين أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عليها السبخة، حتى أنه إذا انقطع الماء عن أرض وأنها ليست بسبخة أو كانت سبخة إلا أنه يصل الماء إليها يجب الخراج، **وفى الذخيرة:** وإذا لم تكن الأرض سبخة إلا أنه انقطع الماء عنها ويمكن زراعتها بماء السماء فالتمكن من الزراعة يكفى لوجوب الخراج.

١٠٤٠١:- **م:** وعن هذا قلنا: إن أرض الخراج إذا انقطع الماء عنها عاما، أو عامين لايسقط الخراج، فأما إذا كانت الأرض سبخة، والماء لايصل إليها يسقط، ثم اختلفت النسخ فى هذه الصورة، ففى بعضها أن الخراج لايجب، وفى بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وفقوا، فقال بعضهم: موضوع المسألة فى السبخة التى فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة بأن تكون السبخة فى جانب واحد من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا لايوجب سقوط الخراج، وموضوع المسألة فى السبخة التى فيها نفى الوجوب أن السبخة تكون غالبة على الأرض كلها وسقوط الخراج فى هذه الصورة ظاهر، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة فى الأصل وتركها حتى صارت سبخة فلا خراج فيها بعد ماصارت سبخة، وكذلك إذا كانت الأرض ذات نزٍّ لاتخرج شيئا فلاخراج فيها.

١٠٤٠٢:- **وفى الخانية:** وإن كان فى أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج، وإن كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر، أو خلاف، أو شجر لايثمر ينظر إن أمكنهأن يقطع ذلك ويجعلهامزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لايقدر على إصلاح ذلك لايجب عليه الخراج، وإن كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك،إن قدر أن يجعلها مزرعة ويصل إليهاماء الخراج كان عليه الخراج، وإن كان لايصل إليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل إليها الماء لايجب الخراج.

١٠٤٠٣:- وإن كانت فى أرض الخراج قطعة سبخة لاتصلح للزراعة أو لا يصل إليها الماء إن أمكنه إصلاحها فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لايقدر على إصلاح ذلك لايجب عليه الخراج.

١٠٤٠٤:- **م:** رجل له أرض، غرس فيها كرما وهى مما لايبلغ سنين ولايثمر شيئاً لاقليلا ولا كثيرا فإن عليه فيها مايجب فى أرض تزرع فى كل جريب فقيز ودرهم، ولايجب عليه خراج الكرم، فإن بلغ الكرم وأثمر وكانت قيمة الخارج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعدا فعليه خراج الكرم عشرة دراهم فى كل جريب، وإن كانت قيمة الخارج أقل من عشرين درهما فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخارج، إلا أن يكون نصف الخارج أقل من قفيز ودرهم وحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، وذكر فى بعض الروايات أنه إذا كان الخارج أقل من عشرين درهما يؤخذ منه قفيز ودرهم.

١٠٤٠٥:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام **فى شرح كتاب العشر والخراج:** إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة مثل الخلاف وأشباهه ففيها قفيز ودرهم إذا كان جريبا، وذكر أيضا: إذا غرس نخيلا أو أشجارا أخرى مثمرة ملتفة فى جميع الأرض وهى جريب ففيها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا فى بعض الروايات، بخلاف شجر الكرم.

١٠٤٠٦:- وإذا استأجر الرجل أرضا وزرعها، أو استعار أرضا وزرعها والخراج خراج وظيفة فالخراج على الآجر والمعير، **وفى الخانية:** كما لو دفعها مزارعة، إلا إذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتفا فإن إجارته وإعارته باطلة، وإن

استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما، أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه؛ لأنها صارت كرما، وكان خراج الكرم على من جعلها كرما.

١٠٤٠٧:- **م:** وإن غصب من آخر أرضا فزرعها والخراج خراج وظيفة فإن لم تنقص الزراعة الأرض فالخراج على الغاصب، هذا إذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة عادلة، فأما إذا كان الغاصب مقرا، أو كان للمالك بينة عادلة، **وفى الخانية:** ولم تنقصها الزراعة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخراج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكن إذا خرج الحب ويتعلق الواجب بالحب، ألاترى! أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب الأرض ورضاه بأن اصطلم الزرع آفة على مايأتى بيانه، وروى عن أبى يوسف أن الخراج على المالك فى هذه الصورة، وأما إذا نقصتها الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول أبى حنيفة الخراج على رب الأرض، **وفى الخانية:** قل النقصان أو كثر، **م:** وهو رواية عن أبى يوسف، وعن محمد روايتان، فى رواية قال: إن كان النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويدخل فى ذلك النقصان حتى لايضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض، وإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فالخراج على رب الأرض، وفى رواية قال: بمقدار ماحصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض والباقى على الغاصب، وهو رواية عن أبى يوسف، **وفى الخانية:** وفى بيع الوفاء إذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب.

١٠٤٠٨:- **م: وفى فتاوى سمرقند:** رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وإن لم يبق متمكنا من الزراعة؛ لأن التمكن إنما فات بصنعه، **وفى الخانية:** رجل له قرية فى أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أولا يستغلها لايجب فيها شيء، وكذلك الرجل إذا كان له دار خطة فى مصر من أمصار المسلمين حولها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شيء، وإن جعل كل الدار بستانا فإن كان فى أرض العشر ففيها العشر، وإن فى أرض الخراج ففيها الخراج.

١٠٤٠٩:- **وفى الحجة:** ولو اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا يجب الخراج القديم على كل من اشتراها؛ لأنه عطل الأرض الخراجية فيضمن، وكل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة ثم جعل معطلا فيصير ضامنا، **وفى جامع الجوامع:** وليس فى الأرجاء التى على المياه خراج ولا شيء للسلطان عندنا، **وفى الولوالجية:** ولو باع أرضا خراجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشترى، ولاعشر فى الزرع فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: عشر الزرع على البائع والخراج على المشترى، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل ارتهن من رجل ضيعة بدين عليه وأباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لايدرى والضيعة فى يد المرتهن يزرعها ويحصدها ثم الآن يطالبه الوالى بخراج هذه الضيعة هل عليه أداؤه إذا لم يوجد صاحب الضيعة؟ فقال: الخراج على مالك الأرض.

١٠٤١٠:- **وفى المضمرات:** وإن هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر فى كتاب الخراج للحسن بن زيادة: أن الإمام بالخيار عند أبى حنيفة، إن شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذ منهم لبيت المال، وعن أبى يوسف **فى الإملاء:** إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم لمن يزرع، وإن شاء آجرها ووضع الغلة فى بيت المال، وإن هربوا آجرها وأخذ منه مقدار الخراج ويحفظ مابقى لأهلها، وإذا رجعوا ردها عليهم، ولايؤاجرها مالم تمض السنة التى هربوا فيها.

١٠٤١١:- **وفى الخلاصة:** أرض خراجية جعلها بستانا يوضع عليها الخراج بقدر الطاقة، قيل: الربع، وقيل: الثلث، وقيل: النصف، والفتوى على الثلث، ولو لم يعرف المالك يدفعها الإمام إلى قوم، والفتوى على النصف.

م: الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

١٠٤١٢:- قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية فأصاب زرعها آفة فاصطلمته فلا خراج عليه، **وفى المضمرات:** وإن غلب على أرض الخراج الماء فقطعها فلا خراج عليه، **م:** هذا إذا ذهب كل الخارج، أما إذا ذهب بعض الخارج فإن بقى من الخارج مقدار الخراج ومثله بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج، **وفى الخانية:** قفيز ودرهم، **م:** وإن بقى أقل من مقدار الخراج ومثله لايجب تمام الوظيفة، وإنما تجب قيمة نصف الخارج، قال مشايخنا: والصواب فى مثل هذا أن ينظر الإمام أولا إلى ماأنفق هذا الرجل فى هذه الأرض وينظر إلى الخارج فيحتسب له ماأنفق، فيرفع أولا من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه الخراج.

١٠٤١٣:- قال مشايخنا: وماذكر محمد فى الكتاب أن الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ماإذا لم يبق من السنة مقدار مايمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقى من السنة مقدار مايمكنه أن يزرع الأرض ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لايسقط عنه الخراج، **وفى الخانية:** وكذلك الكرم إذا ذهب ثماره بآفة إن ذهب البعض وبقى البعض إن بقى مايبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم، وإن كان لايبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف مابقى، وكذلك الرطاب.

١٠٤١٤:- **م:** وذكر القاضى الإمام **فى شرح كتاب العشر والخراج:** أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بآفة سماوية لايمكن التحرز عنها كالحرق والغرق والبرد ونحوها، أما إذا كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنها كأكل السبع، **وفى الخانية:** والدواب، **م:** ونحو ذلك لايسقط الخراج، **وفى الذخيرة:** وبعض مشايخنا قالوا: لاخراج وإن هلك بآفة يمكن التحرز عنها، والقول الأول أصح، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب المزارعة: إن هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج، وهلاكه بعد الحصاد لايسقط.

١٠٤١٥:- **م:** ويسقط خراج الأرض بموت من عليه إذا كان خراج وظيفة فى ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه لايسقط، ولايحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج.

١٠٤١٦:- **م:** خراج الأراضى إذا توالى على المسلم سنين فعند أبى يوسف ومحمد يؤخذ بجميع مامضى، وعند أبى حنيفة لايؤخذ إلا بخراج السنة التى هو فيها، والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى الجزية، وذكر صدر الإسلام **فى شرح كتاب العشر والخراج:** أنّه عن أبى حنيفة فيه روايتان، قال صدر الإسلام: والصحيح أنه يؤخذ، ومنهم من يقول: لايسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية، وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل، **وفى الخانية:** والدين لايمنع وجوب الخراج والعشر، والله أعلم.

١٠٤١٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن طاؤس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا يؤخذ الأولى كالجزية. مصنف ابن أبى شيبة، الزكاة، من قال: لاتؤخذ فى السنة إلا مرة ٧/ ٦١ برقم: ١٠٨٣٦.

م: الفصل السابع: فى تعجيل الخراج

١٠٤١٧:- ذكر محمد **فى نوادر الزكاة:** إذا عجل خراج أرضه لسنة، أو سنتين فإنه يجوز، **وفى المنتقى:** رجل عجل خراج أرضه ثم غرقت الأرض فى تلك السنة قال: يرد عليه ماأدى من خراجه، فإن زرعها فى السنة الثانية حسب له، وعن محمد فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال: يرد عليه إذا كان قائما بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد به إذا كان صرفه إلى المقاتلة فلا شيء عليه.

١٠٤١٧:- أخرج أبوداؤد عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة ١/ ٢٢٩ برقم: ١٦٢٤، سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب ماجاء فى تعجيل الزكاة ١/ ١٤٦ برقم: ٦٧٣.

الفصل الثامن فى المتفرقات

۱۰٤۱۸:- أوانُ وجوب الخراج عند أبى حنيفة أول السنة، لكن يشترط بقاء الأرض فى يده سنة، إما حقيقة أو اعتبارا، **وفى الخانية:** ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان، **وفى الفتاوى العتابية:** ويأخذ الخراج جزءا جزءا على حسب خروج الريع، وإن كسروا الخراج لايبيع عليهم أراضيهم ومتاعهم.

۱۰٤۱۹:- **م:** السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض وترك عليه يجوز عند أبى يوسف، **وفى الخانية:** ويكون ذلك صلة له من السلطان، وللسلطان حق فى الخراج، **م:** وقال محمد: لايجوز، **وفى الخانية:** والفتوى على قول أبى يوسف إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج.

۱۰٤۲۰:- **وفى نوادر هشام:** إذا جعل السلطان خراج أرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف، وعن أبى يوسف، السلطان إذا ترك خراج الأرض لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج عليه ينبغى له أن يجهز غازيا أو يتصدق به على المساكين، وعنه أيضا: والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازيا أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالى الزكاة والى العشر ومن بمعناه إذا فوض إليه أخذ الخراج، ولو لم يكن واليا مطلقا عام الولاية فترك الخراج منه لايصح.

۱۰٤۲۱:- **وفى السراجية:** وفى الجملة إذا كان الرجل ممن له حق فى الخراج كطالب العلم والقاضى والمفتى والمعلم بلا أجر والغازى ونحو ذلك يجوز جعله له، **وفى الخانية:** السلطان إذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر فى السير: أنه لاينبغى له أن يقبل؛ لأنه حق الجماعة، فإن كان مصرفا كان له أن يقبل، **وفى الحاوى:** وإن وهب والى الخراج وهو الجابى لرجل خراج أرضه ليس يسعه أن يقبل، إلا أن يكون والى الخراج مستقلا فيجوز الهبة ووسعه أن يقبل.

۱۰٤۲۲:- **وفى العتابية:** هشام عن محمد: عامل الخراج إذا عزل فادعى عليه رجل أنه أخذ منه زيادة على ماعليه ينظر إن كانت زيادة عامة فى الناس بأمر السلطان فالعامل برئ؛ لأن مثل هذه الزيادة عامة فى حكم الأصل؛ لأنها تبع

للأصل لكونها مؤنة تسلم لأمر رأى السلطان ذلك فلم تصر مضمونة عليه كالأصل، وإن كانت خاصة ضمنها العامل لكونها ظلما.

١٠٤٢٣:- م: قال **فى كتاب العشر والخراج:** إذا كان للرجل أرض خراج لايسعه أن يأكل منها حتى يؤدى خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الخراج خراج المقاسمة؛ لأنه بمعنى العشر، فإذا تناول بعض الخارج يصير آكلا من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب فى الذمة لاتعلق له بالمحل فكان الخارج حق صاحب الأرض على الخلوص فيحل له التناول؛ وبعضهم قالوا: إن كان الخراج خراج وظيفة فالجواب يكون كذلك أيضا.

١٠٤٢٤:- قال **فى الجامع الصغير:** إذا كان للرجل أرض زعفران وترك الزعفران بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران، وكذلك متى انتقل إلى أخس الأمرين بغير عذر بأن كان له كرم مثلا فقلعها، وزرع فيها الحبوب يؤخذ منه خراج الكرم، **وفى الهداية:** وهذا يعرف ولايفتى به كيلا يجترئ الظلمة على أخذ أموال الناس.

١٠٤٢٥:- م: **وفى كتاب العشر والخراج:** إذا آجر أرضا تصلح للزراعة من الأراضى الخراجية من رجل فجعلها المستأجر كرما ذكر فى بعض الروايات أن فيها خراج الكرم على المستأجر، وذكر فى بعض الروايات أن مقدار خراج الزراعة على رب الأرض والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر، **وفى الذخيرة:** عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب ظاهر الرواية أنه لايرجع على رب الأرض، وذكر النسفى فى آخر زكاة فتاواه أنه يرجع، والمستأجر نظير الأكار.

١٠٤٢٦:- وكذلك الجواب فى الجباية إذا أخذه العامل من المستأجر، **وفى النسفية:** لو أخذ الخراج من الأكار والأرض فى يده ولم يقدر على الامتناع هل له أن يرجع على الدهقان؟ قال: إن كان مضطرا فله أن يرجع، **وفى الظهيرية:** ولو أخذ العامل الخراج من أكار لايرجع الأكار على مالكه.

١٠٤٢٧:- م: السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأراضى يخرج صاحب

الأرض غن العهدة، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** السلطان إذا لم يطلب خراج الأراضى فعلى أصحاب الأراضى أن يتصدقوا على الفقراء، **وفى الحجة:** إذا عجز عن الأداء إلى السلطان؛ لأن حق أخذ الخراج له، **م:** ولو طلب السلطان الخراج وتصدق به من عليه بنفسه لايجزيه، **وفى الخانية:** وإن تصدق بعد الطلب لايخرج عن العهدة، وللسلطان أن يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج فى خراج الوظيفة.

١٠٤٢٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دفع الخراج بنفسه إلى مستحقه كالقاضى والمفتى لايجوز، إلا إذا علم أنه لايأخذ منه السلطان فيجوز، وقال محمد: يجوز بكل حال، ولو دفع العامل إليه ذلك جاز بالإجماع، **م:** إذا اشترى أرضا م الأراضى الخراجية ولم يقبضها أو قبضها، ولكن منعه إنسان عن زراعتها فلاخراج عليه، قرية خراج أراضيها على التفاوت طلب من ثقل خراج أرضه تسوية خراج أراضى القرية قال الشيخ الإمام أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوى أو على التفاوت يترك على حاله.

١٠٤٢٩:- **وفى كتاب العشر والخراج:** وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى أن الأرض كانت تزرع فيها غلةالربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فإنه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وكذلك يفعل فى البقول ينظر إن كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس فافهم.

١٠٤٣٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكرم واشترى قوم القراح فإن كان حصة الكرم من الخراج معلومة من الابتداء وحصة القراح كذلك يبنى الحكم عليه، وإن كان الخراج

يؤخذ جملة ولاتعلم حصة الكرم ولاحصة القراح من الابتداء فإن كان الكرم كرما من الابتداء ولم يعرف إلا وهو كرم والأرض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى أرض القراح خراج الأرض القراح، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم قراحا فى الأصل، ثم جعل كرما من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح كان الكل كذلك، قال إبراهيم: سألت أبايوسف عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب -عياذا بالله- وله كروم وأرض خراج وورق ثم رجع مسلما بعد الحول، والمال قائم؟ قال: ليس عليه فى الدراهم شيء، ويؤخذ منه العشر وخراج الأراضى.

١٠٤٣١:- **وفى الخانية:** قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فاشترى أحدهم الكروم والآخر الأراضى فأرادوا قسمة الخراج، قالوا: إن كان خراج الكروم معلوما وخراج الأرض كذلك كان الحكم على ماكان قبل الشراء، وإن لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فإن علم أن الكروم كانت كروما فى الأصل لايعرف إلا كرما والأراضى كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضى، فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما.

م: بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤس والجزية

١٠٤٣٢:- فنقول وبالله التوفيق: ترك الكافر فى دار الإسلام بالجزية

١٠٤٣٢:- قال الله فى التنزيل: قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتو الكتاب حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون. سورة التوبة، رقم الآية: ٢٩.

أخرج مسلم عن بريدة حديثا طويلا طرفه هذا: فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ذكر الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث الخ ٢/ ٨١٢ برقم: ١٧٣١.

وأخرج الترمذى عن أبى البخترى حديثا مطولا فيه، وإن أبيتم إلا دينكم تركنا كم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، الحديث. سنن الترمذى، أبواب السير، باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ١/ ٢٨٢ برقم: ١٥٨٨.

جائز، ثم بعد هذا يحتاج إلى معرفة من يقبل منهم الجزية ومن لايقبل، وإلى معرفة مايجب عليهم، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة مايوجب سقوطه، وإلى معرفة مايؤاخذون به.

١٠٤٣٣:- **وفى الهداية:** الجزية على ضربين: جزية توضع التراضى والصلح فتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة.

م: وأما بيان من تقبل منه الجزية

١٠٤٣٤:- فنقول تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلاخلاف، سواء

١٠٤٣٣:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على الفي حلة النصف فى الصفر، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس، ولايفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

١٠٤٣٤:- آية الجزية قد تقدم، انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٣٢.

قول المصنف: "ولاتقبل من مشركى العرب الخ" أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية ٦/ ٨٦ برقم: ١٠٠٩١.

ونقل التهانوى عن يونس بن يزيد الأيلى قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك؛ لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، السير، باب توضع الجزية الخ ١٢/ ٤٩ برقم: ٤١٥٧.

قول المصنف: "ويقبل من المجوس الخ" أخرج البخارى عن بجالة حديثا فيه، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة الخ ١/ ٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس ٦/ ٦٨ برقم: ١٠٠٢٤.

كانوا من العرب، أو من العجم، ولاتقبل من مشركى العرب من عبدة الأوثان والمرتدين، **وفى الحجة:** فإن الحكم فيهم إما السيف، وإما الإسلام، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى مشرك العرب يسترق، **م:** ويقبل من مشركى العجم من عبدة الأوثان عندنا، **وفى الهداية:** خلافا للشافعى، **م:** ويقبل من المجوس بلا خلاف، **وفى التجريد:** والصائبون بمنزلة عبدة الأوثان.

١٠٤٣٥:- **وفى الحجة:** وأما بيان من يجب عليه فكل عاقل بالغ قبل عقد الذمة من المسلمين سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عن يده، ويقوم المسلم على رأس الكافر ويضرب يده على عنقه صفحا ويقول: يا عدو الله اعط الجزية إذلالاً للكفر وأهله وإجلالا لأهل الإيمان،**وفى الهداية:** ولايقبل منه لو بعث به على يد نائبه فى أصح الروايات، بل يكلف أن يأتى بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد، وفى رواية: يأخذ بتلبيبه فهزه هزا ويقول: أعط الجزية ياذمى، **وفى السراجية:** وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى.

١٠٤٣٥:- أخرج أبوداؤد عن معاذبن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلما، دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٣٨.

قول المصنف: ”وفى الهداية: لايقبل منه“ نقل السيوطى عن سفيان بن عيينة فى قوله عن يد قال: من يده ولايبعث بها مع غيره. الدر المنثور، سورة التوبة، تحت رقم الآية ٢٩، ٣/ ٤١١.

قول المصنف: ”بل يكلف أن يأتى بنفسه الخ“ نقل السيوطى عن المغيرة أنه بعث إلى رستم فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال له: أدعوك إلى إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك مالنا وعليك ماعلينا قال: فإن أبيت؟ قال: فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر: فقال لترجمانه: قل له ماإعطا الجزية فقد عرفتها، فما قولك وأنت صاغر؟ قال: تعطيها وأنت قائم، وأنا جالس والسوط على رأسك. الدرالمنثور، سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٢٩، ٣/ ٤١١.

ونقل التهانوى عن عكرمة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال: أى تأخذها وأنت جالس وهو قائم، إعلاء السنن، السير، باب كيف تجتبى الجزية الخ ١٢/ ٥٢٥ برقم: ٤١٨٨

١٠٤٣٦:- **وفى الخانية:** ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام، **وفى الهداية:** ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما، أو سب النبى صلى الله عليه وسلم، أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، وقال الشافعى: سب النبى صلى الله عليه وسلم يكون نقضا، ولاينتقض العهد، إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا، وإذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: فى الحكم بموته باللحاق، وكذا فى حكم ماحمله من ماله، إلا أنه لو أسر فيسترق بخلاف المرتد.

م: وأما بيان مايجب عليهم

١٠٤٣٧:- فنقول: أهل الذمة فى حق مايجب عليهم أنواع ثلاثة: التغلبى، والنجرانى من النصارى، وسائر أهل الذمة، أما التغلبى فالواجب عليه الصدقة المضاعفة اتباعا لصلح عمر رضى الله عنه معهم، **وفى الهداية:** ولايؤخذ من صبيانهم، وقال زفر: لايوخذ من نسائهم أيضا، وهو قول الشافعى.

١٠٤٣٨:- **م:** وأما النجرانى فالواجب عليهم الحلل، **وفى الولوالجية:**

١٠٤٣٦:- أخرج مسلم عن بريدة حدثا طويلا طرفه هذا: فإن هم أبو فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣١، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب السير، باب ماجاء فى الدعوة قبل القتال ١/ ٢٨٢ برقم: ١٥٨٨.

١٠٤٣٧:- أخرج البيهقى عن داؤد بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولايمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لايغمسوا أولادهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب نصارى العرب تضاعف عليهم الصدقة ١٤/ ٧٢ برقم: ١٩٣٠٨، هكذا نقل ابن قيم فى أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

١٠٤٣٨:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، وذكر الحديث، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب من قال: تؤخذ منهم الجزية الخ ١٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦.

وأخرج أبوداؤد هذا الحديث بتفصيله، وقد تقدم تخريج هذا الحديث برقم المسألة: ١٠٤٣٣، فانظر هناك أو أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيهم فى كل سنة ألفا حلة قيمة كل حلة خمسون درهما، ألف فى صفر وألف فى رجب، يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيهم، فمن أسلم منهم سقط عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم، ومولى النجرانى مثل مولى أهل الذمة يوضع على رأسه الجزية، **وفى السغناقى:** والحلة هو الإزار والرداء، هذا هو المختار، لاتسمى حلة حتى تكون ثوبين.

١٠٤٣٩:- **م:** وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذى نبينه بعد هذا، وتكلموا فى معنى المعتمل، والصحيح من معناه: الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية حتى لايجب على المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الكبير الذى لايستطيع الكسب.

١٠٤٤٠:- ثم القادر على العمل إن كان معسرا فعليه اثنا عشر درهما، **وفى الخانية:** فى كل سنة، **م:** وإن كان وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان غنيا فعليه ثمانية وأربعون درهما، **وفى الهداية:** وقال الشافعى: يضع على كل واحد دينارا أو مايعدل الدينار، الغنى والفقير فى ذلك سواء، **وفى خلاصة الخانية:** وقال مالك: الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق.

١٠٤٤١:- **م:** وتكلموا فى معرفة الغنى والفقير والوسط، حكى عن عيسى بن أبان أنه قال: الفقير الذى لايملك مائتى درهم، والوسط الذى يملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف درهم، والغنى الذى يملك أكثر من عشرة آلاف درهم، ومن المشايخ من قال: الفقير المعتمل الذى لامال له، وإنما يعيش بكسب يده فى كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنا عشر درهما إذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته

١٠٤٤٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب يعنى فى الجزية على رؤوس الرجال، على الغنى ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر درهما. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ١٧/ ٤٠٦ برقم: ٣٣٣١١، هكذا نقل ابن سعد فى طبقاته الكبرى، تحت ذكر استخلاف عمر رضى الله عنه ٣/ ٢١٤.

وقوت عياله، وأما إذا كان لايفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله لايؤخذ منه شيء، وأما الوسط فهو الذى له مال إلا أن ذلك المال لايكفيه مدة عمره فيحتاج إلى العمل فى بعض الأوقات، وأما الغنى فهو الذى له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه، **وفى الينابيع:** قال بشر المريسى: الغنى من يملك مقدار الدية، والفقير من لايملك نصاب الزكاة، والوسط من يملك، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: الفقير هو المحترف، والوسط الذى له ضياع ويعمل بنفسه، والغنى له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه، وقال بعضهم: الفقير هو الذى له أقل من مائتى درهم، فإن زاد على مائتى درهم إلى أربعمائة فهو وسط، وإذا زاد على أربعمائة يكون مكثرا، **م:** وقال الشيخ الإمام أبو جعفر: يعتبر فى كل بلدة عرفها فمن عده الناس فى بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك، وهو الأصح، **وفى الخانية:** الذمى إذا كان غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض قالوا: إن كان غنيا فى أكثر السنة تؤخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء، ولو كان غنيا فى النصف فقيرا فى النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال.

١٠٤٤٢:- **وفى السغناقى:** ولو مرض الذمى السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر إنه لايجب على رأسه، وكذا إن مرض نصف السنة، أو أكثرها، وإن صح أكثر السنة فعليه خراج رأسه، أما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج، **وفى الخلاصة الخانية:**

١٠٤٤٢:- **قول المصنف:** "وفى الحجة: نصرانى يكتسب الخ" نقل التهانوى عن أبى بكر العبسى صلة بن زفر قال: أبصر عمر رضى الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك قال: ليس لى مال، وإن الجزية تؤخذ منى فقال له عمر: ماانصفناك أكلنا شبيتك ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لايأخذوا الجزية من شيخ كبير. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، باب لاتوضع الجزية الخ ١٢/ ٥٠٩ برقم: ٤١٧٥، هكذا نقل الزيلعى فى نصب الرأية، كتاب السير، باب الجزية ٣/ ٤٥٣.

قول المصنف: "وتؤخذ الجزية من قسيسهم الخ" نقل التهانوى عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين. إعلاء السنن، السير، باب لاتوضع الجزية على الرهبان الخ ١٢/ ٥١٢ برقم: ٤١٧٨، ٤١٧٩.

وتوضع على معتق التغلبى الجزية كما توضع على مولى القرشى، وقال زفر رحمه اللّٰه: يضعف عليه العشر، ولايؤخذ منه خراج الرأس والأرض، **وفى الخانية:** ومن لايقدر على العمل ولايملك مالا فهو من أهل المؤاساة ولايؤخذ منه شيء، **وفى الحجة:** نصرانى يكتسب ولايفضل منه شيء لايؤخذ منه خراج رأسه، هكذا فعل عمر رضى اللّٰه عنه مع الذمى ووظف له من بيت المال إظهارا لحسن السيرة بين الرعية، **وفى السراجية:** لاشيء لأهل الذمة فى بيت المال وإن كان فقيرا، **م:** وتؤخذ الجزية من قسيسيهم ورهبانهم، هكذا ذكر فى كتاب العشر والخراج، وفى آخر **السير الكبير:** أن عند أبى حنيفة تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لاتؤخذ، ولاتؤخذ من المجنون والمعتوه.

أما بيان من لاتجب عليه الجزية

١٠٤٤٣:- فعشرة أصناف: (١) الصبيان، (٢) والنسوان، (٣) والرهبان، (٤) والعميان، (٥) والمجانين، (٦) والعبيد، (٧) والشيخ الفانى، (٨) والزمنى، (٩) والمقطوعة أيديهم وأرجلهم، (١٠) والقسيسون، **وفى الهداية:** وكذا المفلوج، وعن أبى يوسف أنه تجب على الشيخ الكبير إذا كان له مال، ولاتوضع على المكاتب والمدبر وأم الولد، **وفى الكافى:** ولايؤدى عنهم مواليهم، ولاتوضع على الرهبان الذين لايخالطون الناس، وذكر محمد عن أبى حنيفة أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبى يوسف، **وفى الولوالجية:** ولو أن فقيرا أيسر فى آخر السنة أخذ منه جزية رأسه لتلك السنة.

١٠٤٤٣:- أخرج البيهقى عن عمر رضى اللّٰه عنه: أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لايضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى قال: وكان لايضرب الجزية على النساء والصبيان قال يحيى: وهذا المعروف عند أصحابنا. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، من لايرفع عنه الجزية ١٤/ ٣٦ برقم: ١٩٢١٢، ١٩٢١٣، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ١٧/ ٤٠٤ برقم: ٣٣٣٠٤، هكذا نقل ابن قيم فى أحكام أهل الذمة، فصل من لاتجب عليهم الجزية ١/ ٤٨.

١٠٤٤٤ :- **وفى السراجية:** المسلم إذا أعتق عبده الذمى توضع عليه الجزية، **وفيها:** قوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب أرادوا أن يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لابأس.

١٠٤٤٥ :- **وفى الحجة:** ولو حدث بين النجرانى وبين التغلبى ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معا فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية، وذكر **فى السير:** إن مات التغلبى أولا تؤخذ منه جزية أهل نجران، وإن مات النجرانى أولا تؤخذ منه جزية بنى تغلب، وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك.

١٠٤٤٦ :- **وفى الخانية:** وأما المصبئة هل يجوز منهم أخذ الجزية؟ قالوا: ينظر، إن كانوا حديثا فهم المرتدون لاتؤخذ منهم الجزية ويقتلون، وإن كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية.

١٠٤٤٧ :- وأما الزنادقة فأخذ الجزية بناء على قبول التوبة من الزنادقة، وقالو: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه كان زنديقا فتاب عن ذلك تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لاتقبل؛ لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقددون فى الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولاتقبل منهم الجزية.

١٠٤٤٨ :- وإن أعتق العبد وله مال إن أعتق قبل أن توضع عليه الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة، وإن أعتق بعد ماوضعت الجزية على الرجال لاتوضع عليه الجزية حتى مضت هذه السنة، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لاتوضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة سواء عتق قبل الوضع أو بعده، والفقير الذى لايجد شيئا إذا صار غنيا، أو وسط الحال إذا صار غنيا مكثرا، تؤخذ منه جزية الأغنياء، سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله.

١٠٤٤٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين؟ ٦/ ٢٣ برقم: ٩٨٨٤.

م: أما بيان وقت وجوب الجزية

١٠٤٤٩:- فنقول: الجزية تجب فى أول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة والاستيفاء فى آخر الحول بطريق التخفيف والتأجيل عند أبى حنيفة، **وفى الكافى:** وعند الشافعى تجب فى آخر السنة، **م:** وعن أبى يوسف أنه قال: تؤخذ فى كل شهرين بقسط ذلك، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف يعامل عل الجزية كالضريبة، كلما مضى شهران أو نحو ذلك أخذ منه شيء، ولايؤخذ منه جميع ذلك حتى تم السنة، وعن محمد رحمه الله أنه تؤخذ فى كل شهر بقسطه.

١٠٤٥٠:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: إذا احتلم الغلام من أهل الذمة فى أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤس الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزية، وإن احتلم بعد ماوضعت الجزية على رؤس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة، وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك يعتق والحربى إذا صار ذميا فى أول السنة أو آخرها.

١٠٤٥١:- **وفى جامع الجوامع:** مسلم أعتق عبده الكافر توضع عليه الجزية، **م: وفى المنتقى:** قال أبو يوسف: إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر أخذت منه الجزية، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية الأصل، معنى المسألة إذا أغمى عليه أو أصابته زمانة فى آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب فى أول الحول إلى آخره.

وأما بيان مايوجب سقوط الجزية

١٠٤٥٢:- فمن جملة ذلك الموت، وإنه على وجهين: إما أن يموت فى

١٠٤٥١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٤٤.

١٠٤٥٢:- **قول المصنف:** "وكذلك تسقط بالإسلام الخ" أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة الخ ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٣.

وأخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلاجزية عليه. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٤٠٩ برقم: ٧٧٧٢.

بعض السنة، أو بعد تمام السنة، وكيف ما كان لاتؤخذ من تركته، وكذلك تسقط بالإسلام، **وفى الخانية:** وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقى عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا، وعند الشافعى يؤخذ، **وفى الكافى:** ولو أسلم من عليه الجزية فعند الشافعى إن أسلم بعد كمال السنة لم تسقط عنه، وإن أسلم قبل كمال السنة فله وجهان، وإن مات كافرا بعد مضى السنة أو نصف السنة يستوفى عنده.

١٠٤٥٣:- **م: وفى المنتقى:** عن محمد نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ثم أسلم قال: يرد عليه خراج سنتين، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم فى أول السنة لم يرد عليه، فإن أدى فى أول سنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم ففى السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفى هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد، **وفى الخانية:** إذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم ترد عليه جزية سنة واحدة، فإن أدى الجزية فى أول السنة لايرد عليه شيء، هذا على قول من يقول بوجوب الجزية فى أول السنة وهو الصحيح، **وفى الواقعات:** وعليه الفتوى، **م:** قال محمد **فى كتاب العشر والخراج:** ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه على وظف حتى جاءت سنة أخرى لايؤخذ لما مضى عند أبى حنيفة، وعندهما يؤخذ.

١٠٤٥٤:- وإذا عمى أوصار مقعدا أو شيخا كبيرا لايقدر على العمل، **وفى السغناقى:** أوصار فقيرا لايقدر على شيء وبقى عليه شيء من جزية رأسه، **م:** لايؤخذ لما مضى بالاتفاق، **وفى الخانية:** وإن توالت السنون على الذمى ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لايطالب بالجزية عندنا، وعند الشافعى رحمه الله يطالب بها.

١٠٤٥٣:- **قول المصنف:** "قال محمد فى كتاب العشر والخراج الخ" أخرج عبد الرزاق عن طاؤس قال: إذا تداركت على الرجال جزيتان، أخذت الأولى. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية ٦/ ٩٠ برقم: ١٠١٠١، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الزكاة، من قال لاتؤخذ فى السنة إلا مرة ٧/ ٦١ برقم: ١٠٨٣٦.

م: وأما بيان مايؤاخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة

١٠٤٥٥ :- فقال محمد فى آخر **الجامع الصغير:** ويؤخذ أهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السرج الذى كهيئة الأكف، وقال **فى كتاب العشر والخراج:** وينبغى أن لايترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين فى ملبوسة ولامركوبه ولا فى زيه وهيئته، **وفى جامع الجوامع:** بل يخالفون هيئة ولونا.

١٠٤٥٦ :- **م:** وذكر صدر الإسلام أنهم يمنعون عن ركوب الخيل الفاخرة الكوادن، **وفى الذخيرة:** إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك بأن استعان بهم الإمام فى المحاربة والذب عن المسلمين.

١٠٤٥٧ :- **وفى المضمرات:** فإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا فى مجامع

١٠٤٥٥ :- نقل التهانوى عن ثابت بن ثوبان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أما بعد! فلا تدعن صليبا ظاهرا إلا كسر ومحق ولايركبن يهودى ولانصرانى على سرج وليركب على إكاف، وتقدم فى ذلك تقدما بليغا، وامنع من قبلك فلايلبس نصرانى قباء ولاثوب خز ولاعصب، وقد ذكر كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص، ولعمرى لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، أن ذلك بك لضعف وعجز ومصالغة وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ماأنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة ١٢/ ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٦.

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن غنم حديثا طويلا طرفه هذا، ولانتشبه بهم فى شيء من لباسهم من قلنسوة ولاعمامة ولانعلين ولافرق شعر ولانتكلم بكلامهم ولانتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولانتخذ شيئا من السلاح، ولانحمله معنا، ولاننقش خواتيمنا بالعربيه، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤسنا، وأن نلزم زينا حيث ماكنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لانظهر صلبنا وكتبنا فى شيء من طريق المسلمين، ولاأسواقهم، ذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٩.

١٠٤٥٧ :- نقل ابن قيم عن الحكم بن عمرو الرعينى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام لايمشى نصرانى إلا مفروق الناصية، ولايلبس قباء ولايمشى إلا بزنار من جلد، ولايلبس طيلسان، ولايلبس سراويل ذات خدمة، ولايلبس نعلا ذات عذبة، ولايركب على سرج، ولايوجد فى بيته سلاح إلا انتهب ولايدخل الحمام يوم الجمعة يهودى ولانصرانى حتى تصلى الجمعة. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم ولاعمامة ٢/ ١٢٠.

المسلمين، فإن لزمت الضرورة فليتخذوا سرجا بالصفة التى ستجئ، **م:** قال شيخ الإسلام: ولايمنعون على ركوب البغل ولاعن ركوب الحمار، ولكن يمنعون من أن يضعوا على المركب سرجا كسرج المسلمين، وينبغى أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة، قيل: أريد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الإكاف وهو مثل الرمانة، وقيل: أريد به أن يكون سروجهم كسروج المسلمين وعلى مقدمها شيء كالرمانة، والأول أصح.

١٠٤٥٨:- ويمنعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة التى يلبسها علماء الدين، وينبغى أن يلبسوا قلانس مضربة، **وفى الذخيرة:** وينبغى أن تكون من حرير، ولاينبغى لهم فلانس صغار حتى يمتازوا من المسلمين، **م:** وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وفى ديارنا لايلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغى أن تكون خشنة فاسدة اللون ولاتكون مزينة تحقيرا لهم.

١٠٤٥٩:- وينبغى أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه، أمر به عمر رضى الله عنه، وينبغى أن يكون ذلك من الخيط أو الصوف، ولايكون من الأبريسم، **وفى الذخيرة:** ولايكون منفشا، وينبغى أن يكون غليظا ولايكون رقيقا بحيث لايقع البصر عليه إلا وأن يدقق النظر، قال شيخ الإسلام: وينبغى أن يعقده على وسطه عقدا، ولايجعل له حلقة يشده كما يشد المسلمون المنطقة، ولكن يعلقه على اليمين والشمال.

١٠٤٥٩:- **نقل التهانوى** عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر ليرفأ اكتب إلى أهل الأمصار فى أهل الكتاب أن تجزنواصيهم، وأن يربطوا الكستيجان فى أوساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة الخ ١٢/ ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٥.

ونقل ابن قيم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: أمر عمر رضى الله عنه أن تجز نواصى أهل الذمة وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم لاعمامة ٢/ ١٧٠.

١٠٤٦٠ :- **وفى الخانية:** وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة، وأما لبس العمامة فذلك خفة فى حق الإسلام، ولايتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغى أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذا لايتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس أزارتها طويلة وذيولها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما تكون للنسوان، **وفى السراجية:** ولايلبسون أردية مثل أردية المسلمين ولاقلانس يختص بها عظماء المسلمين، ويجب أن يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين كيلا يستغفر لهم، ومن كانت برزة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة، وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات من الجلاجل وغير ذلك، **وفى الخانية:** ولايؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات، **م:** وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، أما إذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

١٠٤٦١ :- ثم اختلف المشايخ بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة أو بعلامتين، أو بالثلاث؟ قال بعضهم: بعلامة واحدة، إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة، أو على الوسط كمالكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، وقال بعضهم: لابد من الثلاث، ومنهم من قال: فى النصرانى يكتفى بعلامة واحدة، وفى اليهودى بعلامتين وفى المجوس بثلاث علامات، وإليه مال شيخ أبوبكر محمد ابن الفضل، **وفى الذخيرة:** وبه كان يفتى، **م:** قال شيخ الإسلام: والأحسن، أن يكون فى كل ثلاث علامات، وكان

١٠٤٦٠ :- نقل ابن قيم عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن امنع من قبلك فلايلبس نصرانى قباء ولاثوب خز ولاعصب، وتقدم فى ذلك أشد التقدم حتى لايخفى على أحد نهى عنه، وقد ذكر لى أن كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر والجمم، ولعمرى إن كان يضع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شيء نهيت عنه وتقدمت فيه فلاترخص فيه، ولاتغير منه شيئا. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم ولاعمامة ٢/ ١٦٩.

الحاكم أبوبكر محمد يقول: إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها، قال شيخ الإسلام أبومحمد: إذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للإمام أن يلزمهم العلامات، وهو الصحيح.

١٠٤٦٢:- ولايتركون حتى يحدثوا كنيسة وبيعة أو بيت نار فى مصر من أمصار المسلمين، ولايمنعون من إحداث الكنائس فى القرى فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله عليه أنهم يمنعون من إحداث الكنائس فى القرى كما يمنعون من ذلك فى الأمصار، أما إذا كانت الكنيسة قديمة ففى القرى تترك القديمة بلاخلاف، وفى الأمصار كذلك تترك القديمة على رواية الإجارات وعامة الكتب، **وفى الولوالجية:** وهذا أصح، **م:** وعلى رواية كتاب العشر لاتترك القديمة، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة فى قرية فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لايؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر أمرهم الإمام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لايؤمرون بذلك، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ماذكر فى عامة الروايات، **وفى الولوالجية:** أما على رواية العامة أن القديمة لاتهدم، والحديثة هل تهدم؟ لم يذكر هذا فى شيء من الكتب، وحكى عن أبى الحسن الرستغفنى أنه قال: تهدم ولاتترك.

١٠٤٦٢:- نقل ابن قيم عن الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمى قاضى مصر عمن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاحضاء فى الإسلام، ولاكنيسة. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار الخ ٢/ ١٢٠، نصب الرأية، السير، باب الجزية ٣/ ٤٥٣.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: كل مصر مصره المسلمون لايبنى فيه بيعة ولاكنيسة، ولايضرب فيه بناقوس، ولايباع فيه لحم خنزير. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا فى أمصار المسلمين الخ ١٤/ ٤٢ برقم: ١٩٢٢٦.

١٠٤٦٣:- **م:** ثم هذه الروايات فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح، فأما إذا وقع الصلح منهم ومن الإمام قبل ظهور الإمام، **وفى الذخيرة:** عليهم وعلى أنفسهم وأراضيهم وعلى أن يقاسمهم منازلهم فى مصرهم وقراهم، فإن الكنائس تترك على حالها فى الروايات كلها، المصر والقرى فى ذلك على السواء، **وفى الذخيرة:** ولكن يمنعون عن إحداث الكنائس فيها، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها ونقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة كان لهم بناؤها، **وفى الخانية:** وإن قالوا: نحن نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر، لم يكن لهم ذلك، **وفى الذخيرة:** وإن كان بعوض يجعلونها للمسلمين، بل يبنونها فى ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنع عن الزيادة على البناء الأول.

١٠٤٦٤:- **م:** قال **فى كتاب العشر والخراج:** ولايترك واحد منهم حتى يشترى دارا أو منزلا فى مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لايترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من أمصار المسلمين، **وفى الولوالجية:** وإن كان لأحدهم دار فى مصر المسلمين أجبر على بيعها ويخرجون من المصر، **م:** وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الإسلام، إلا أن يكون مصرا من أمصار العرب نحو أرض الحجاز فإنهم لايمكنون من المقام فيها.

١٠٤٦٣:- أخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أيما مصر اتخذه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٨، هكذا نقل ابن قيم فى أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار الخ ٢/ ١٢١.

١٠٤٦٤:- أخرج أحمد عن أبى عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ماتكلم به نبى الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد. مسند أحمد ١/ ١٩٥ برقم: ١٦٩٤. وأخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، ذكر الحديث. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب ماكان النبى يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١/ ٤٤٦ برقم: ٣٠٥١، ف: ٣١٥٢.

١٠٤٦٥:- **وفى الذخيرة:** أهل الذمة إذا تكاروا دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز؛ لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين، ورأوا معالم الإسلام ومحاسنه وما كان المسلمون عليه من الدين الحق فربما تميل قلوبهم إلى الإسلام، وكان الشيخ شمس الأئمة الحلوانى يقول: هذا إذا قلوا بحيث لايتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين ولاتتقلل، فأما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين أو تتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، وهو محفوظ عن أبى يوسف فى الأمالى.

١٠٤٦٦:- فإن اشتروا دورا فى مصر من هذه الأمصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فى ذلك لصلاتهم منعوا عن ذلك، وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤاجرهم ذلك، وإن آجرهم دارا أو منزلا للنزول فيها فأظهروا فيها ماذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولايفسخ عقد الإجارة، هذا، بمنزلة مالو آجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب، أو يبيع فيه المسكر فإن صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولكن لايفسخ الإجارة، كذا هاهنا، وإن اتخذ فى هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فإنه لايمنع عنه، وإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة للتخلى كما يتخلى أصحاب الصوامع يمنع عن ذلك.

١٠٤٦٧:- وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة، ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار، أو كانت قرية من قراهم كذلك، ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه

١٠٤٦٧:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة على أن لاتهدم لهم بيعة ولايخرج لهم قس ولايفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولابيعة ١٤/ ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

الحدود فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فى تلك الكنائس والبيع، ويأمرهم أن يجعلوها مسكنا فيسكنونها، ولاينبغى له أن يهدمها ولكن يمنعهم من الصلاة فيها.

١٠٤٦٨:- ثم إذا فتحت البلدة عنوة لايهدم بناء الكنيسة لكن يؤمرون حتى يجعلوها مساكن فيسكنونها، فإن عطل المسلمون هذا المصر فتركوا إقامة الحدود والجمع والأعياد فيها فلأهل الذمة أن يحدثوا فيها ماشاؤا من الكنائس، وأن يظهروا فيها بيع الخمور والخنازير، قال: ولاينبغى أن يترك فى أرض العرب بيعة أو كنيسة، ولابيت نار، ولايترك أهل الكفر يظهرون بيع الخمر والخنزير.

١٠٤٦٩:- ولو دخل مشرك فى أرض العرب بتجارة ثم يخرج إلى بلاده لايمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكنا، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن أظهروا فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قرى المسلمين شيئا لم يصالحوا عليه مثل الزنا، والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه، كما يمنع المسلم منه.

١٠٤٦٨:- قال: ولاينبغى أن يترك فى أرض العرب الخ" أخرج البيهقى عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أدبوا الخيل، ولايرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولايجاورنكم الخنازير. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب يشترط عليهم أن لايحدثوا فى أمصار المسلمين الخ ١٤/ ٤٢ برقم: ١٩٢٢٥.

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس فى أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما مامصر المسلمون فلاترفع فيه كنيسة، ولابيعة ولا بيت نار، ولاصليب، ولاينفخ فيه بوق، ولايضرب فيه ناقوس، ولايدخل فيه خمر ولاخنزير، وكان من أرض صولحت صلحا، فعلى المسلمين أن يفوالهم بصلحهم. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، هدم كنائسهم، وهل يضربوا بناقوس؟ ٦/ ٦٠ برقم: ١٠٠٠٢.

١٠٤٦٩:- نقل التهانوى عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لايقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبدا أو أمة يدخله لحاجة. إعلاء السنن نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص، السير، باب لابأس بدخول الذمى الخ ١٢/ ٥٨٢ برقم: ٤٢٤٨، ٤٢٥٠.

١٠٤٧٠:- **وفی المضمرات:** فإذا جاء يوم عيدهم وضعوا فی كنائسهم القديمة الصليبات إن شاؤا، ولا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس وأن يطوفوا بها المصر، ولايضربون الناقوس إلا فی جوف الكنيسة، **م: وفی الوالوالجية:** وليس للنصرانی أن يضرب فی منزله بالناقوس فی مصر من أمصار المسلمين، ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل، فإن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا عن ذلك، وإن لم يقع لايمنعون، ويمنعون عن قراءة ذلك فی أسواق المسلمين، ولابأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصر، وفی كل قرية، أو كل مصر ليس من أمصار المسلمين يسكنون فيها، وقال كثير من أئمة بلخ: إنما قال محمد ذلك فی قراهم كالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض، فأما فی ديارنا يمنعون عن ذلك فی القری كما يمنعون فی الأمصار، ومشايخنا قالوا: لايمنعون من إظهار ذلك وإحداثه فی القری علی كل حال، **وفی التجريد:** ولاينبغی للمسلمين أن ينزلوا عليهم فی منزلهم، ولايأخذوا شيئا من دورهم وأراضيهم إلا بتمليك من قبلهم.

١٠٤٧٠:- أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمربن عبد العزيز أن يمنع النصاری بالشام أن يضربوا ناقوسا قال: وينهوا أن يغرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيهم ويشدوا مناطقهم، ولايركبوا علی سرج ولايلبسوا عصبا، ولايرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا علی أحد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم إليه، فإن سلبه لمن وجده، قال: وكتب أن يمنع نسائهم أن يركبن الرحائل. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ٦/ ٦١ برقم: ١٠٠٠٤.

قول المصنف: ”وفی التجريد: ولاينبغی للمسلمين الخ“ أخرج أبوداؤد عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم: عن آبائهم دنية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. سنن أبی داؤد، الخراج والإمارة، باب فی تعشير أهل الذمة الخ ٢/ ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٢، هكذا رواه البيهقی فی سننه، الجزية، باب لايأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة الخ ١٤/ ٥٠ برقم: ١٩٢٤٣.

١٠٤٧١:- **وفى الذخيرة:** وإن اتخذ المسلمون مصر فى أرض موات لايملكها أحد فإن كان بقرب ذلك المصر قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر، يعنى تلك القرى لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم فى تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها، وإن أرادوا أن يحدثوا فى شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ماصارت مصراً للمسلمين منعوا عن ذلك.

١٠٤٧٢:- قال: وكل مصر من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغى لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرا ولاخنزيرا، فإن أدخل فيه مسلم خمرا أو خنزيرا وقال: إنما مررت مجتازا، وإنما أريد أن أخلل الخمر، أو قال: ليس هذا لى، وإنما هى لغيرى، ولم يخبر لمن هى فإنه ينظر إن كان رجلا متدينا لايتهم على ذلك خلى سبيله وأمره بأن يخلل الخمر، وإن كان رجلا يتهم بتناوله أهريق خمره وذبح خنزيره، وأحرق بالنار، وإن رآى الإمام أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل، وإن اقتصر على أحدهما إما الضرب، أو الحبس فله ذلك، ولاينبغى أن يخرق الزق الذى فيه الخمر، فإن خرق الزق، أو كسر الإناء فهو ضامن، فإن كان من رآى الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره فلاضمان؛ لأنه مجتهد فيه، واختلف عبارات المشايخ فى ذلك بعضهم قالو:

١٠٤٧٢:- **قول المصنف:** "وثبت بالآثار المرفوعة الخ" أخرجه الترمذى عن أبى طلحة أنه قال: يانبى الله! إنى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى، قال: اهرق الخمر واكسر الدنان. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١١.

وأخرج أحمد عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبدالله بن عمر: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتيه بمدية وهى الشفرة فأتيته بها، فأرسل بها، فارهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد على بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى اسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منى، فشق ماكان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى، وأن يعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم اترك فى أسواقها زقا إلا شققته. مسند أحمد ٢/ ١٣٢ برقم: ٦١٦٤.

العقوبة والتعزير بإتلاف المال مجتهد فيه، وبعضهم قالوا: ثبت بالآثار المعروفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان.

١٠٤٧٣:- ثم اختلف العلماء أن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ؟ فأكثر العلماء على أنه انتسخ، وبعضهم قالوا: لم ينتسخ، فإن أخذ الإمام الزق والدابة التى عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل.

١٠٤٧٤:- وإن كان الذى أدخل الخمر فى مصر من أمصار المسلمين رجلا من أهل الذمة فإن كان جاهلا رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه، ومعنى قوله: إن كان جاهلا أنه لايعلم أنه لاينبغى له أن يفعل ذلك، وإن كان عالما فالإمام لايريق خمره ولايذبح خنزيره، ولكن إن رآى أن يودبه بالضرب، أو بالحبس فعل ذلك، وإن أتلف مسلم خمره فعليه الضمان، إلا أن يكون إماما يرى أن يفعل ذلك على وجه العقوبة ففعل، أو أمر إنسانا به فحينئذ لاضمان عليه.

١٠٤٧٥:- قال: إذا مر رجل من أهل الذمة بخمر له فى سفينة فى مثل دجلة، أو الفرات فمر ذلك فى وسط بغداد أو مدائن أو واسط لايمنع من ذلك، وكذلك لو أراد المرور فى طريق الأمصار ولاممرلهم إلا ذلك فإنهم لايمنعون عنه، وينبغى للإمام أن يبعث معهم أمينا حتى لايتعرض أحد من المسلمين لهم، وحتى لايدخلوا ذلك فى مساكين المسلمين المتهمين بشرب الخمر، وكذلك يمنعون عن السكر، وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور للهو وإظهار الغناء وغير ذلك كما منع منه المسلم، ومن كسر شيئا من ذلك فلاضمان كما لو كسره لمسلم، وهذا على قولهما، فأما على قول أبى حنيفة: يضمن الكاسر قيمته كما لو كسره لمسلم.

١٠٤٧٥:- قول المصنف: "وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير الخ" أخرج البخارى تعليقا وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء. صحيح البخارى، المظالم، باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر ١/ ٣٣٦ رقم الباب: ٣٢.

أخرجه البيهقى عن أبى حصين أن رجلا كسر طنبورا لرجل فرفعه إلى شريح، فلم يضمنه. السنن الكبرى للبيهقى، الغصب، باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا أو طنبورا ٨/ ٥٠٨ برقم: ١١٧٤٨.

١٠٤٧٦:- ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين إن اتخذوا مصرا فى أراضيهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير، فلاينبغى للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك، ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح.

١٠٤٧٧:- ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا على أن يحدثوا فى قراهم أو أمصارهم بعد ماصاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران، ثم إن ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك، وهذا الجواب جواب عامة الروايات، أما على رواية **كتاب العشر والخراج:** للمسلمين أن يهدموا ذلك.

١٠٤٧٨:- وكذلك لو أن مصرا من أمصارهم صار مصرا للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود، ثم إن المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه فلم يبق فيه من المسلمين إلا نفر يسير مثل الحيرة ونحوها وأحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى مصرهم فصار مصرا تقام فيه الجمع والأعياد، وتقام فيه الحدود، لم يهدم علهيم ماأحدثوا من الكنائس، قال ركن الإسلام على السغدى: وكذلك الجواب لو أحدثوا كنيسة بعد ماصار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى صارت مصرا فإنه لاتهدم تلك الكنيسة.

١٠٤٧٩:- وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل أن يمصروه كنائس وبيع فأراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الإمام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة فى هذه الكنائس، وقال المسلمون: لا، بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة قلنا منعكم عن الصلاة فيها، فارتفعوا إلى الإمام وقد تطاول الأمر ولايدرى كيف كان الأمر فى الابتداء؟ فإن الإمام ينظر هل فى ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الأخبار؟ فإن أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به، وإن لم يكن عند الفقهاء أثر، أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحا ويجعل القول فيها قول أهلها مع أيمانهم، وإن جاء أثر أنهم أهل صلح، وجاء أثر أنهم أخذوا

عنوة وقهرا فالقول قول أهل الذمة، ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم، أخذوا عنوة أولى، ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة، وجاء ت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق، ولكن يشترط أن يكون شهودا الأصل والفرع من المسلمين، ولو جاء أثر أنهم صولحوا وجاء ت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا، ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة.

١٠٤٨٠:– **وفى الهداية:** ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم ينتقض عهده، وقال الشافعى: سب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يكون نقضا، ولاينقض العهد إلا وأن يلتحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا، وإذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: فى الحكم بموته باللحاق، إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد، وشيء من أحكام أهل الذمة يأتى فى الفصل السادس عشر من كتاب الاستحسان والكراهة، إن شاء اللّٰه تعالى.

١٠٤٨٠:– كما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبى جهل باليمن فى الردة انه مر نصرانى من أهل مصر يقال له المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصرانى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فقال: قد أعطيناه العهد فقال غرفة معاذ اللّٰه أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا فى اللّٰه ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نحل بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها مابدأ لهم، وأن لانحملهم مالا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم إلا ان يأتوا فنحكم بينهم بما أنزل اللّٰه، فقال عمرو بن العاص صدقت. المعجم الكبير للطبرانى، ١٨/ ٢٦١ برقم: ٦٥٤، المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ٢٧١ برقم: ٨٧٤٨.

قول المصنف: ”ولاينقض العهد الخ“ أخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلا بنى النضير وأقر قريظة، ومن عليه حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساء هم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فآمنهم وأسلموا، وأجلا يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبداللّٰه بن سلام ويهود بنى حارثة، وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢/ ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨. هكذا رواه مسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ٢/ ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

م: الفصل التاسع: فى الجمع بين خراج الرؤس والأراضى

١٠٤٨١:- **قال محمد فى الزيادات:** إذا أراد أن يصالح أهل دار من دار الحرب كل سنة على دراهم معلومة، أو على كيل من الطعام معلوم أو على عدد من الثياب معلوم عن أراضيهم وجماجمهم فهو جائز، وله الخيار، إن شاء جمع بين الرقاب والأراضى فجعل لها خراجا من الدراهم، أو الدنانير، أو الكيل أو الوزن، أو الثياب كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهما؛ فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضى والجماجم على قدر حال الجماجم وعددهم وعلى قدر الأراضى بالعدل والإنصاف، فما أصاب الجماجم فهو جزية حتى يقسم على الرجال المقاتلين دون النسوان والصبيان والزمنى وغير المقاتلين، وما أصاب الأراضى يكون خراجا حتى يقسم على عدد الأراضى على قدر الريع والغلة، قال: إلا إذا كانت الأراضى لاتحتمل ذلك فحينئذ يوظف عليها بقدر ماتحتمل اعتبارا للانتهاء بالابتداء، **وفى الكافى:** فإن قلت الجماجم بالإسلام أو الموت تنقص عنها وينقل ذلك إلى الأراضى إن احتملت، وكذا إن هلكت الجماجم كلها ردت حصتها إلى الأراضى إن أطاقت، وإن لم تطق يطرح ذلك.

١٠٤٨٢:- **م:** فإن كثرت الجماجم بعد ذلك رد عليهم حصتهم؛ لأن الطرح لأجل الضرورة وقد ارتفعت الضرورة، وإن هلكت الأراضى بأن نزلت، أو غرقت وبقيت الجماجم لاتحول وظيفة الأراضى إلى الجماجم، **وفى الكافى:** بل تسقط حصة الأصل، **م:** ولو لم تهلك الأراضى ولكن قل ريعها نقصت حصة الأراضى ونقلت إلى الجماجم إن احتملت، فإن عاد ريع الأراضى على الكمال

١٠٤٨١:- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة وذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية ١٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦، وأيضا ١٩٢٢٧.

وأخرج أبوداؤد هذا الحديث بتفصيله، انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٣٣.

أعيد عليها مانقص عنها، وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضى ولكن كثرت الجماجم نقص عن الأراضى وصرف خراجها إلى الجماجم بقدر ماتحتمل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض فإنه ينقض من حصة الأراضى ويصرف إلى النخيل كذا هاهنا،هذا إذا جمع بين الرقاب والأراضى فى الصلح، فأما إذا أفرد فجعل للجماجم حصة معلومة من المال وللأراضى حصة معلومة من المال، لم تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى، حتى أنه إذا قلت الجماجم سقطت حصة من مات، وكذلك إذا هلكت الجماجم جملة سقطت حصة الجماجم جملة ولايصرف إلى الأراضى شيء من حصة الجماجم، وكذلك إذا كثرت الجماجم وقل ريع الأراضى، أو بقى على حاله لم يصرف إلى الجماجم شيء من حصة الأراضى.

١٠٤٨٣:- ولو صالحهم الإمام فى الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضى دون الجماجم، أو من الجماجم دون الأراضى كان ذلك باطلا، ولكن بهذا لاتبطل الذمة؛ لأن عقد الذمة لايبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل الشروط ويبقى المال مقابلا بهما.

١٠٤٨٤:- ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الإمام على مال معلوم يؤدون عن رؤسهم وأراضيهم سقط عنهم خراج الرؤس وخراج الأراضى على حاله، والإسلام ينافى خراج الرأس، أما لاينافى خراج الأراضى، وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية فليس له ذلك، ولو فعل ذلك وحكم برايه وكان من رأيه ذلك ثم ولى غيره فرآى حكمه خطأ نفذه وأمضاه؛ لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال بأن أراضى الكفار بعد ماأسلموا تصير عشرية، وهو مالك رحمه الله.

١٠٤٨٤:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٥٢.

قول المصنف: "وخراج الأراضى على حاله" أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه، فقال له على رضى الله عنه: إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ" ١٣/ ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم الخ ١٧/ ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٢، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، ماأخذ من الأرض عنوة ٦/ ١٠٣ برقم: ١٠١٣٤.

١٠٤٨٥:- ولو لم يسلم أهل هذه الدار، ولكن أراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار أخرى ويحول إلى دارهم قوما من أهل الذمة لايجوز ذلك إلا بعلة، والعلة أن يخاف الإمام عليه لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدوهم أو يخاف عليهم أن يخبروا الكفار بعوارت المسلمين، فإذا فعل ذلك إن شاء قوم أراضيهم وأعطاهم أثمانها، وإن شاء أبدلهم أراضى القوم الذين نقلهم إلى بلادهم، فإذا فعل ذلك كان على رأس كل فريق الوظيفة التى كانت عليهم فى بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأرض المنقول عنها، هكذا ذكر فى الزيادات، وذكر فى رواية أخرى أن على كل فريق خراج المنقول إليها، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: فى المسألة روايتان، وذكروا لكل رواية وجها، وبعضهم قالوا: ليس فى المسألة روايتان، ولكن كل رواية مؤولة، واختلفوا فى التأويل، بعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على ماإذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها؛ لأن ذلك خراج المنقول عنها حقيقة، وماذكر فى الرواية الأخرى محمول على ماإذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ماذكر فى الزيادات محمول على ماإذا وقع الصلح عن الأراضى والجماجم جملة وقد اعتبر فى حق الجماجم المنقول عنه، وكذا فى حق الأراضى إذ لايمكن الفصل، وماذكر فى الرواية الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن ويعتبر فى الأراضى خراج المنقول إليها، فإن كان إحدى الأراضى خير من الأخرى فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضى الردية فى المساحة حتى يأخذوا مثل ماأخذ منهم فى القسمة اعتبارا للنظر من الجانبين، هذا إذا نقل إلى تلك الأراضى قوما من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوما من المسلمن فعلى المسلمين خراج تلك الأراضى.

١٠٤٨٦:- **وفى جامع الجوامع:** صالح عن جزية رؤسهم، وخراج أراضيهم على مبلغ فلم يحتملوا ينقض، وهو أن يترك مايكفيه وعياله إلى قابل، ويؤخذ منه الباقى.

١٠٤٨٥:- **قول المصنف:** "فإذا فعل ذلك إن شاء قوم أراضيهم الخ" أخرج مالك وقال: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر، ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل، وحبال، وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها. موطا للإمام مالك، كتاب الجامع، باب ماجاء فى إجلاء اليهود من المدينة ص: ٥٦٠ برقم: ١٩.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٠– كتاب أحكام المرتدين

وهو مشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

الفصل الأول: فى إجراء كلمة الكفر مع علمه أنها كلمة الكفر أو من غير علمه، وفى الخطأ فى ذلك، وفى حديث النفس والرضا بالكفر

١٠٤٨٧:– يجب أن يعلم أنه إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٠– كتاب أحكام المرتدين

قال اللّٰه تعالى: يايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى اللّٰه بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل اللّٰه ولايخافون لومة لائم. سورة المائدة، رقم الآية: ٥٤.

إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادو كفرا لم يكن اللّٰه ليغفر لهم ولاليهديهم سبيلا. سورة النساء، رقم الآية: ١٣٧.

ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٣١٧.

١٠٤٨٧:– أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: للّٰه أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة، فأضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح. صحيح مسلم، التوبة، باب فى الحض على التوبة والفرح بها ٢/ ٣٥٥ برقم: ٢٧٤٧. وانظر البخارى، الدعوات، باب التوبة ٢/ ٩٣٣ برقم: ٦٠٦٣ ف: ٦٣٠٨، الترمذى، صفة القيامة، النسخة الهندية ٢/ ٧٦.

بالمسلم، ثم إن كانت نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير لاتنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته، **وفى الظهيرية:** وإن لم تكن له نية حمل المفتى كلامه على وجه لايوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار واستجداد النكاح.

١٠٤٨٨:- **م:** ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها على اختيار فقد كفر عند عامة العلماء لايعذر بالجهل، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر لايكون كفرا ويعذر بالجهل، **وفى الينابيع:** قال أبوحنيفة رضى الله عنه: لايكون الكفر كفراً حتى يعقد عليه القلب.

١٠٤٨٩:- **م:** وإن لم يكن قاصدا فى ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو أن أراد أن يقول: لاإله إلاالله، فجرى على لسانه: أن مع الله آلهة أخرى، أو أراد أن يقول: بحق اينكه تو خدائى ومابندگان تو، فجرى على لسانه العكس لايكفر، وفى الأجناس عن محمد رحمه الله نصا: أن من أراد أن يقول: أكلت، فقال: كفرت، إنه لايكفر، قالوا: وهذا محمول على مابينه وبين الله تعالى، فأما القاضى لايصدقه.

١٠٤٩٠:- **وفى اليتيمة:** الأصل أن لايكفر أحد بلفظ محتمل؛ لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية، ومع الاحتمال لانهاية، **وفى الملتقط:** وينبغى للعالم إذا رفع إليه أن لايبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بإسلام المكره تحت ظلال السيوف، **وفى النصاب:** ولو أطلق كلمة الكفر إلا أنه لايعتقد اختلف جواب المشايخ، والأصح أنه يكفر؛ لأنه يستخف بدينه.

١٠٤٩١:- **م:** ومن أضمر الكفر، أو هم به فهو كافر، ومن قال: لا إله، وأراد أن يقول: لا إله إلا الله، فلم يقل: إلا الله لايكفر، ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، ولاينفعه مافى قلبه، ولو قال: إن كان غدا كذا فأنا أكفر، قال أبو القاسم: هو كافر من ساعته، **وفى سير الإجناس:** من عزم على أن يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا، **وفى اليتيمة:** سئل عن قول الرجل لآخر: لاتقل هذا فإنك تصير كافرا، فقال: دعنى أصير كافرا، فقال: هو رضا بالكفر فيكفر.

١٠٤٩٢:- **م:** ومن خطر بباله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك لايضره، وهو محض الإيمان، ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إلا أن يكون الضحك يكون الضحك ضروريا نحو أن كان مضحكا والكلام فى الضحك مع الرضا، **م:** ولو كان تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا.

١٠٤٩٣:- ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر، ومن رضى بكفر غيره فقد اختلف المشايخ، **وفى النصاب:** والأصح أنه لايكفر بالرضا بكفر الغير، وفى غرر المعاني: لاخلاف بين مشايخنا أن الأمر بالكفر كفر، **م: وفى السير الكبير:** مسألة تدل على أن الرضا بكفر الغير ليس بكفر، وهو ماذكر فى شرح السير الكبير أن المسلمين إذا أخذوا أسيرا وخافوا أن يسلم فكعموه، أى شدوا فمه بشيء، حتى لايسلم وضربوه حتى يشتغل بالضرب ولايسلم فقد أساؤا فى ذلك، ولم يقل: فقد كفروا، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أن هذه المسألة لاتصلح دليلا؛ لأن تأويل هذه المسألة أن المسلمين يعلمون أنه لايسلم حقيقة، ولكن يظهر الإسلام تقية لينجو عن شر القتل.

١٠٤٩٤:- وذكر شيخ الإسلام **فى شرح السير:** أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه، فأما إذا كان لايستجيزه ولايستحسن، ولكن أحب الموت، أو القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لايكون كفرا، وعلى هذا إذا دعا على ظالم: أماتك الله على الكفر، أو قال: سلب الله عنك الإيمان، أو دعا عليه بالفارسية: خداے تعالى جان توبكافرى ستاناد، فهذا لايكون كفرا إذا كان لايستجيز الكفر ولايستحسنه، ولكن تمنى أن يسلب الله عنه الإيمان حتى ينتقم منه على ظلمه وإيذائه، وقد عثرنا على رواية أبى حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل، **وفى كتاب التخبير عن كلمات التكفير:** إن رضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لايكفر، وإن رضى بكفره ليقول فى الله مالايليق بصفاته يكفر، وعليه الفتوى.

١٠٤٩٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتى ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أوتكلم. صحيح البخارى، الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره الخ ٢/ ٧٩٤ برقم: ٥٠٧١ ف: ٥٢٦٩، صحيح مسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس ١/ ٧٨ برقم: ١٢٧.

١٠٤٩٥:– **م:** ثم مايكون كفرا بلاخلاف يوجب إحباط العمل، وتلزمه إعادة الحج إن كان قد حج، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وليس عليه إعادة الصلوات والزكوات والصيامات؛ لأن بالردة صار كأنه لم يزل كافرا، ويكون وطؤه مع امرأته زنا، والولد المتولد فى هذه الحالة يكون ولد الزنا، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك إن كان الإتيان على وجه العادة لايرتفع الكفر، **وفى الظهيرية:** وهو المختار، وإلى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الأئمة، وينبغى للمسلم أن يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة لو عد النبى صلى الله عليه وسلم، والدعاء هذا اللهم إنى أعوذبك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لاأعلم، **وفى اليتيمة:** قيل له: لو تاب أتعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة، فعند أبى على وأبى هشام وأصحابنا أنها لاتعود، وعند أبى القاسم الكعبى أنها تعود، ونحن قلنا: إنه لايعود مابطل من ثوابه لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة فى الثواب من بعد.

١٠٤٩٦:– **م:** وما كان فى كونه كفرا اختلافا فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط، وماكان خطأ من الألفاظ ولاتوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولايؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك والله أعلم.

١٠٤٩٥:– **قال تعالى فى التنزيل:** ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٢١٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى أسامة قال: سمعت سفيان سئل عمن أسلم فحج ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزيه تلك الحجة؟ قال: إذا إرتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولايعقد بذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المسلم يحج ثم يرتد الخ ٨/ ٧٩٢ برقم: ١٦٠٩١.

وقول المصنف: "ويكون وطؤه الخ" أخرج سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب. سن سعيد بن منصور، باب الأسير يكون فى أيدى العدو فينتصر ٢/ ٢٩٧ برقم: ٢٨٣٤.

وقول المصنف: وينبغى للمسلم الخ" أخرج أحمد بن حنبل عن ابن أبى سليمان حديثا طويلا فيه، خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: أيها الناس! اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذبك من أن نشرك بك شيئا نعلمه، ونستغفرك لما لانعلم. مسند أحمد ٤/ ٤٠٣ برقم: ١٩٨٣٥، الترغيب والترهيب للمنذرى، الإيمان باب الترهيب من الريا الخ ص:٢٢ برقم: ٥٧، عمل اليوم والليلة لابن السنى ص: ٢٥٠ برقم: ٢٨٦، كنز العمال للعلامة الهندى، الأخلاق، قسم الأقوال ٣/ ١٩١ برقم: ٧٥٠٠، مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ٤٦ برقم: ٥٤.

الفصل الثاني: فيما يقال فى ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته

١٠٤٩٧:- إذا وصف الله بما لايليق به، أو سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمر من أوامره، أو أنكر وعده، أو وعيده يكفر.

١٠٤٩٨:- ولو قال: فلان فى عينى كاليهود فى عين الله تعالى يكفر، وعليه جمهور المشايخ، وقد قيل: إن عنى به استقباح فعله لايكفر، وإذا قال: دست خداى دراز است، فهذا كفر عند أكثرهم، **وفى الفتاوى الخلاصة:** قال الحاكم الإمام: ليس بكفر، وبعض أصحابنا قالوا: إن عنى به الجارحة فهذا كفر، وإن عنى به القدرة لايكون كفرا، **وفى النصاب:** وعلى هذا امرأة أخبرت بقدوم زوجها فقالت: آمد چون دست خداى تكفر، وفى أصول الصفار: سئل رضى الله عنه عمن قال: اليد المذكورة المضافة إلى الله تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز أم لا؟ قال: لا؛ لأن فى ذلك نفى فضيلة آدم عليه السلام؛ لأن الله تعالى قال لإبليس حين أبى عن السجود لآدم مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى، فقد خص خلقته بيده تفضيلا له، فلو قلنا بأن اليد عبارة عن القدرة لكان إبليس يحتج على الله ويقول: خلقته بقدرتك كما خلقتنى بقدرتك فأنى له الفضل على.

١٠٤٩٩:- والأصل فى جميع المشتبهات لأهل السنة والجماعة طريقان،

١٠٤٩٧:- أخرج البخارى حديثا طويلا فيه: فقال: (أبوبكر) والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ماهو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق. صحيح البخارى، الزكاة، باب وجوب الزكاة الخ ١/ ١٨٨ برقم: ١٣٨٣ ف: ١٣٩٩، صحيح مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الخ ١/ ٣٧ برقم: ٢٠.

١٠٤٩٨:- قال الله تبارك وتعالى فى التنزيل: قال يآبليس مامنعك الخ. سورة ص، رقم الآية: ٧٥.

١٠٤٩٩:- قال الله فى القرآنخ هو الذى أنزل عليك الكتب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشبهات، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلا الله، والراسخون فى العلم يقولون، آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولو الألباب. سورة آل عمران، رقم الآية: ٧. ←

أحدهما: أن الإيمان بما قال الله تعالى على ماأراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتأويل، **والثانى:** تجويز التأويل الصحيح والاشتغال بالتأويل الذى لايؤدى إلى التعطيل ولاإلى التشبيه ليكون إيمانا بما قال الله تعالى على ماأراد الله تعالى، وبيانا على ماهو المذهب، وهذا أصح، وهكذا نقول فى الوجه والعين والجنب المذكور فى القرآن المضاف إلى الله تعالى، ومن قال بحدوث صفة من صفات الله فهو كافر.

١٠٥٠٠:- م: وإذا قال: بين يدى الله تعالى فقد قال بعض مشايخنا: إن هذا اللفظ لايجوز، وقال بعضهم: يجوز، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إن هذا اللفظ موسع فى اللسان فى العربية والفارسية، وإن كان الله سبحانه وتعالى منزها عن الجهة ولكن كثيرا من الأخبار والآثار ورد بهذا اللفظ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فقال: هذا اللفظ يجوز إطلاقه بالعربية والفارسية، ومن يتحرز عن الفارسية فإنما يتحرز مخافة فتنة الجهال، أما من حيث الدين فلابأس به.

←وأخرج الحاكم عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، زاجر وآمر، وحلال حرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه، وافعلوا ماأمرتم، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابه، وقولوا: آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولو الألباب. المستدرك للحاكم، التفسير، تفسير سورة آل عمران ٣/ ١١٧٦ برقم: ٣١٤٤، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٦ برقم: ٨٢٩٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن معاذ أنه قال: أما القرآن فمنار كمنار الطريق لايخفى على أحد، فما عرفتم منه فلاتسألوا عنه أحدا وماشككتم فيه فكلوه إلى عالمه. المصنف لابن أبى شيبة، فضائل القرآن فى القرآن إذا اشتبه ١٥/ ٤٧٠ برقم: ٣٠٦٥٨.

١٠٥٠٠:- قول المصنف: "ولكن كثيرا من الأخبار الخ" قال الله تعالى: ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم. سورة الحجرات رقم الآية: ١.

وأخرج الترمذى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج فيوقف بين يدى الله تعالى، ذكر الحديث، سنن الترمذى، صفة القيامة، باب منه ٢/ ٦٨ برقم: ٢٥٤٤.

وأخرج الدارقطنى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله عزوجل ذكر الحديث ١/ ٤٧ برقم: ١٢٩.

١٠٥٠١:– **وفى مجموع النوازل:** إذا قال: پاے خدا بايد گرفتن درين حادثه، ينظر إن اعتقد أن للّٰه تعالى وتنزه رجلا وهى الجارحة يكفر، وإن أراد أنه لانجاة فى هذا إلا بالاعتصام باللّٰه لايكون كفرا، وهذا شائع فى العرف أنهم يقولون: درين كار پاے فلان بايد گرفتن ولا يريدون به رجله على الحقيقة، ولكن يريدون أنه شفيع.

١٠٥٠٢:– وإذا قال: فلان را خدا آفريده است وأزپيش خود رانده يكفر، **وفى التخبير:** ماجاء فى القرآن من اليد والوجه للّٰه تعالى وليست بجارحة هل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية؟ قال بعض المشايخ: يجوز إذا لم يعتقد الجوارح، وقال أكثرهم: لا يصح، وعليه الاعتماد.

١٠٥٠٣:– رجل قال: يجوز أن يفعل اللّٰه تعالى فعلا لاحكمه فيه يكفر؛ لأنه وصف اللّٰه تعالى بالسفه فهو كفر، **وفى خزانة الفقه:** ولو قال: للّٰه تعالى شريك، أو ولد، أو زوجة، أو هو جاهل، أو عاجز، أو نقص بذاته أو صفاته كفر.

١٠٥٠٤:– **وفى نصاب الفتاوى:** سئل عن قوم ذات بارى را جلت قدرته محل حوادث مى گويند ماحكمهم؟ قال: كافر، قيل: خداے تعالى را جسم مى گويند مطلق بے تأويل؟ قال: اگر جسم مركب مى گويند بے تأويل كفر بود– واللّٰه العاصم.

١٠٥٠٥:– **وفى أصول الصفار:** سئل عمن قال بأن اللّٰه عالم بذاته ولايقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بكفره أم لا؟ قال: يحكم بكفره؛ لأنهم ينفون الصفات، ومن نفى الصفات فهو كافر.

١٠٥٠٣:– **قول المصنف:** "وفى خزانة الفقه: قال اللّٰه تعالى: لقد كفر الذين قالوا إن اللّٰه ثالث ثلاثة، وما من إله إلا إله واحد، وإن لم ينتهو عمايقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم. سورة المائدة، رقم الآية: ٧٣.

م: الفصل الثالث: فی ذکر المکان للّٰہ تعالی

۱۰۵۰۶:– إذا قال: اللّٰه تعالی فی السماء عالم إن أراد به المكان كفر، وإن أراد به الحكاية عما جاء فی ظاهر الأخبار لايكفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم، **وفی التخبیر:** وهو الأصح وعليه الفتوى، **م:** وكذلك إذا قال: خدا فرومی نگرد از آسمان، أو قال: می بيند، أو قال: از عرش، فهذا كفر عند أكثرهم، إلا أن يقول بالعربية: يطلع.

۱۰۵۰۷:– ولو قال: مرا بر آسمان خدا است وبر زمين فلان يكفر، ولو قال: خدا بر عرش می داند فهو ليس بكفر، ولو قال: از زير عرش می داند فهذا كفر، ولو قال: أرى اللّٰه تعالى فی الجنة، فهذا كفر، ولو قال: من الجنة فهو ليس بكفر، ولو قال: نه مكانی از تو خالی نه تو در هيچ مكانی، فهذا كفر، وينبغی أن يقول: جميع الأشياء والأمكنة معلوم اللّٰه تعالی.

۱۰۵۰۸:– **وفی التخبیر:** رجل قال: اللّٰه تعالی علی السماء، أو علی العرش فهذا الكلام علی ثلاثة أوجه: إن أراد بذلك ظاهر الآية والحديث لايكفر؛ لأنه متأول مخطئ، وإن أراد بذلك إثبات الجسد والمكان يكفر، فإن قال هذا الكلام بلا تدبر وتأمل يكفر، وعليه الفتوى.

۱۰۵۰۹:– **وفی الخانیة:** رجل قال: خدای تعالی بر آسمان گواه من است يكون كفرا، **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو قال: علم خدا درهمه مكان است، هذا خطأ، **وفی النصاب:** والصواب أن يقول: كل شيء معلوم اللّٰه تعالی.

۱۰۵۰۸:– قال اللّٰه تعالی فی التنزيل: الرحمن علی العرش استوى. سورة طه، رقم الآية: ٥.

أخرج أبوداؤد عن العباس بن عبد المطلب قال كنت فی البطحاء حديثا طويلا فيه: ثم علی ظهور العرش بين أسفله وأعلاه مثل مابين سماء إلی سماء ثم اللّٰه تبارك وتعالی فوق ذلك. سنن أبی داؤد، كتاب السنة، باب فی الجهمية ۲/ ٦٤٩ برقم: ٤٧٢٣، هكذا رواه أحمد فی مسنده ۱/ ۲۰٦ برقم: ۱۷۷۰.

م: الفصل الرابع: فيما يضاف إلى فعل الله تعالى

١٠٥١٠:- إذا قال: يارب اين ستم مپسند فقد قال بعض مشايخنا: إنه يكفر، **وفى الظهيرية:** والأصح أنه لايكفر، **م:** وقال بعضهم: إنه خطأ، وقال بعضهم: ليس بخطأ، قال شمس الأئمة الحلوانى: والأصح عندى أنه ليس بخطأ، وقال: ألاترى! إلى قوله تعالى: رب احكم بالحق، والله لايحكم إلا بالحق، **وفى الملتقط:** يكفر إن اعتقد أن الله يرضى بالكفر.

١٠٥١١:- **م:** ولو قال: خدا بر تو ستم كند چنانكه تو بر من ستم كردى اختلف المشايخ فى كفره والأصح أنه يكفر، ومن قال لايكفر يحمله على معنى جازاك الله على ظلمك، **وفى الخانية:** يكفر عند الكل، **م:** ولو قال حين يظلمه ظالم: يارب تو از وى اين ستم مپذيرى واگر تو ازوى بپذيرى من با وى نمى پذيرم فقد قيل: إنه يكفر كأنه قال: إن رضيت به فأنا لاأرضى به، **وفى التخبير:** لو قال: يارب اين ظلم چرامى پسندى كفر.

١٠٥١٢:- **م:** لوقال: لو أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك يكفر، **وفى الخانية:** ولو قال: اگر روز قيامت خدا داد دهد من انصاف خويش از تو بستانم يكفر، **م:** وكذا لو قال: إن قضى الله يوم القيامة بالحق والعدل أخذتك بحقى، فهذا كفر، ولو قال: إذا أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك لايكفر، وعن بعض أئمة بلخ أنه سئل عن امرأة وقع ولدها فى حفرة فقالت: يارب چندين ستم از تو كودك مرد وكار مانا ساخته ماند؟ قال: كفرت بالله، سئل أبونصر الدبوسى عن رجل قال: أى خداوند روزى من فراخ كن تا بازرگانى من رونده شود يا بر من جور مكن، هل يكفر؟ فلم يجب بشيء، وقال أبوحفص: من نسب الجور إلى الله تعالى فقد كفر.

١٠٥١٠:- قال الله تعالى فى التنزيل: رب احكم بالحق. سورة الأنبياء، رقم الآية: ١١٢.

١٠٥١٣:- **وفى الخانية:** رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال: خداى من اين دروغ ترا راست گرداند، ياگويد خدا در اين دروغ تو بركت گناد، قال بعضهم: هذا قريب من الكفر، وفى مصباح الدين: رجل كذب فقال غيره: بارك الله فى كذبك يكفر، وسئل نجم الدين عمن قال: فلان باتو راست نمى رود، فقال: خداى عز وجل نيز باوى راست نرود هل يكفر؟ قال: نعم.

١٠٥١٤:- **وفى التخبير:** سألت الصدر الإمام جمال الدين عن رجل قال: خدا زر دوست مى دارد مرانه دادست؟ قال: إن قصد بهذا الكلام إضافة البخل إليه يكفر، أما بمجرد قوله: يحب الذهب لايكفر، **م:** ولو قال: الله تعالى جلس للانصاف، أو قال: قام للإنصاف يكفر، ولو قال: خدا داد را ايستاده، أو داد را نشسته است فهذا كفر، ولو قال لغيره: إن شاء الله كه فلان كار بكنى، فقال: بى إن شاء الله بكنم يكفر، ولو قال: توكار خاد كن كه او كار تو كرد، قال بعض مشايخنا: إن هذا الكلام خطأ، وقال أكثرهم: ليس بخطأ، **وفى التخبير:** وهو الأصح.

١٠٥١٥:- **م:** ولو مات رجل فقال رجل آخر: خداى را او مى بايست هذا كفر، ولو قال لرجل لايمرض: هذا من نسيه الله، أو قال: هذا منسى الله، فهذا كفر عند بعض المشايخ هو الصحيح، **وفى السراجية:** ولو قال: أى خدا رحمت خود از مادريغ مدار فهو من ألفاظ الكفر، **م:** ولو قال: بفلان قضاى بد رسيد فهذا خطأ عظيم، والذى يقال فى الدعاء: اللهم قضاى بدا از مابگردان فالمراد منه المقضى لانفس القضاء، **وفى نصاب الفتاوى:** رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه وكفر.

١٠٥١٦:- **وفى فتاوى أبى الفضل الكرمانى:** سئل عمن ينتحلون إلى الكرامية ومعتقدهم أن البارئ تعالى فوق بالذات؟ قال: مبتدع بوند وضال، وسئل عن قوم ذات بارى را جلت قدرته محل حوادث ميگويند ماحكمهم؟ قال: كافر بوند بے شك، قيل: هم يقولون: إن الله على العرش مستوى ويريدون بهذا الاستواء الاستقرار؟ قال: همان حكم محل حوادث دارد وكفر بود، قيل: قرآن را قديم نمى گويند وحادث مى گويند وصفت خدا نمى شناسند؟ قال: مبتدع باشند، سئل عن قوم يأخذون مالا من هؤلاء القوم ويعينونهم على إظهار هذه البدعة؟ قال: نشايد، قيل: إذا علم السلطان اعتقادهم هل يجب عليه زجرهم وحجرهم؟ قال: زجر أن قوم ومنع ايشان از واجبات دين است، برسلطان فريضه بود زجر كردن.

الفصل الخامس: فی المتفرقات من جنس هذه المسائل المتقدمة

١٠٥١٧:- وإذا قال لخصمه: من باتو بحكم خدای كار میكنم، فقال خصمه: من حكم ندانم، أو قال: این جاحكم نرود، أو قال: این جاحكم نیست، أو قال: خدا حاكمی رانشاید، أو قال: اینجا ریو است حكم چه كند، فهذا كله كفر، ورواية عن بعض مشايخنا فی قوله: اينجا حكم نيست، أنه إن قال على وجه رد الحكم فهو كفر، وإن قال على وجه الحزن بأن تغير الزمان لايكفر، وسئل الحاكم عبد الرحمن عمن قال: برسم كاركنم بحكم نی، هل هو كفر؟ قال: إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لارد الحكم لايكفر، **وفی الينابيع:** ولو قال لرجل: حكم خدای تعالی چنين است، فقال: من چكنم حكم خدای چه دانم فهذااستخفاف بالله فيكرف، **وفی الفتاوی العتابية:** اگر خدای را ياشريعت پيغامبر رانه پسندد چنان كه كسی گويدش خدا چهار زن حلال كرده است، گويد من اين حكم را نمی پسندم فهذا كفر.

١٠٥١٨:- م: وإذا قالت المرأة لابنها: لما دا فعلت كذا؟ فقال الابن: والله مافعلت فقالت المرأة مغضبة: مه والله؟ اختلف المشايخ فی كفرها، ولو قال: خدا بود وهيچ نه بود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل: الشطر الثانی من كلام الملاحدة، فإن ظن أن الجنة وما فيها من الحور العين للفناء فهو كفر عند بعض المشايخ، وخطأ عظيم عند البعض.

١٠٥١٩:- وإذا قال لغيره: قد أنعم الله عليك فأحسن كما أحسن الله إليك، فقال الرجل: رو باخدای جنگ كن لم أعطيت فلانا كذا وكذا اختلف المشايخ فی كفره، **وفی الفتاوی العتابية:** أفتى القاضی الإمام أبوعلی النسفی أنه ليس بكفر، **وفی الخانية:** والأحوط تجديد النكاح.

١٠٥٢٠:- **وفی المضمرات: وفی الصغری:** إذا وقعت بين رجلين منازعة فی شيء فقال أحدهما للآخر: نردبان بنه بآسمان برو باخدای بجنگ فإن أبا بكر

العياضي رحمه الله وغيره من أصحابنا رحمهم الله قالوا: لايكفر، قال صاحب **الجامع الأصغر:** وهو الصحيح عندنا، **وفي العتابية:** وعليه الفتوى، وقال أبوسلمة وبعض الأجلة من أصحابنا من فقهاء بخارى: يكفر، **وفي الملتقط:** ولو قال: باخدا جنگ ميكنى على وجه الإنكار لايكفر.

١٠٥٢١:- **م:** وإذا قال لامرأته: أنت أحب إلى من الله فقد كفر، وإذا قال لخصمه: اگر خداى دوجهان گردى سيم خويش از توبستانم، فقد كفر، ولو قال: اگر پيغام بر گردى سيم خويش ازتو بستانم، فهذا أيسر من الأول، وقيل: لايكفر في الفصل الأول أيضا، ولو قال: خدا بحق من همه نيكو كرده است بدى أز من است فقد كفر، ولو قال لغيره: از خدا نمى ترسى؟قال ذلك في حالة الظلم فقال ذلك الغير: لا فقد كفر، ولو قال ذلك في غير حالة الظلم وكان عنده أنه يفعل بحق لايكفر، **وفي الخانية:** اگر گويد اين از خداى ظلم است يا گويد اين ظلم تو نمى كنى خدا ميكند يكفر.

١٠٥٢٢:- **م:** وسئل عبد الكريم عمن قال لامرأته حالة المعاتبة على ترك الصلاة: أما تخافين الله؟ فقالت: لا، قال: ينبغي أن لاتكفر بهذا القدر، إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء، وعن محمد أنه سئل عمن أراد أن يضرب إنسانا فقال: ألا تخاف الله؟ فقال: لا، قال: لايكفر، وإن رآه في معصية فقال: ألاتخاف الله؟ فقال: لا، يكفر، وقال الفقيه أبوبكر في رجل قيل له: ألاتخشى الله؟ فقال في حالة الغضب: لا، إنه يصير كافرا، وقيل: ينبغي أن يسئل ماذا أراد بقوله: لا؟ إن أراد به نفي الخوف يكفر، وإن أراد به شيئا آخر لايكفر، **وفي الخانية:** وإذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته: خافي الله واتقيه فقالت المرأة مجيبة له: لاأخاف، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فأجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الذى عاتبها فيه أمر لايخاف فيه من الله لم تكفر، إلا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها، **وفي النسفية:** سئل عن امرأة قالت لزوجها: ألا تخاف الله تذهب إلى الزوجة الأخرى وتتركي ولاتنفق على

ولاتـراعينى؟ فقال الزوج: نمى ترسم خداى را كيست كه از وى ترسم هل يكفر؟ قال: نعم، **وفـى الفتاوى العتابية:** وعـن ابـن سلام فيمن جرى بينه وبين امرأته كلام فـقـال: اتقى الله فقالت: لاأفعل، فأفتوا بأنها كفرت، وكتبوا إلى محمد فكتب أنها لاتكفر، **وفى الغياثية:** قيل لرجل: بارى بازن بسر نيامدى؟ فقال: خداى بازنان بسر نيامد من چگونه بسر آيم. ......

١٠٥٢٣:– **وفى اليتيمة:** سئل أحمد الحجى عن امرأة قال لها أخوها بالغداة: قومى فصلى فتثاقلت فقال: أما تفرقين الله؟ فقالت: لا، هل تكفر بذلك؟ فقال: الظاهر أنهـا كـفـرت والـعيـاذ بالله، وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاص فقالت: وفقك الله فى الزيادة فـقـال: لا تـقـولى ذلك، فقالت: أليس يوفقك ماحالها؟ فقال: لاتـكـفـر، وسئل على بن أحمد عن شاهد قال له الحاكم أو غيره: كيف تعرف الله؟ فـقـال فـى الـجـواب: أنـت تعرف وأنا لاأعرف، فهل يكون ذلك علامة على كفره؟ فـقـال: إن كـان يـريـد بـه الـعبارة باللسان استفهاما لايكفر إن شاء الله تعالى، وسئل بـعـضهـم عن واعظ ذكر فى أثناء كلامه جل كلام الله فى البحر؟ فقال: مصيب، قيل لـه: فـمن قال: سمعه موسى من الجهات الست وبجميع حواسه، كيف حاله؟ فقال: إنـه لايـمـنـع أن يسـمع كلامه تعالى من جميع الجهات إذا أوجده فى الجهات على مـعـنى أنه أوجد كلمات متماثلة فى الجهات، فأما سماعه بجميع الحواس فهو خطأ تجب التوبة منه، إلا أن يعنى به المبالغة فى سماعه بحاسة السمع.

١٠٥٢٤:– **وفـى الـفتاوى العتابية:** لـو قـال: خـدامـى داند ترا از فرزند خويش دوسـت تـر ميدارم ونمى دارد يكفر، **م:** ولـو قـال: اينك خداى واينك تو، فهذا قبيح من الـكـلام ولايـكفر به، وكذلك إذا قال: از خداى مى بينم اين كار واز تو، أوقال: بخداى أميـد مـى دارم وبتـو فهذا قبيح من الكلام، **وفـى الـتـجنيس:** رجـل قـال لآخر: اميد من بـخـدايست وبتو، أو قال: من اين ازخداى دانم وازتو، فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى، ولو قال: اميد من بخدايست وپس بتو، أوقال: من اين ازخداى دانم وديگر از تو، فهـذا أبعد من الأول عن الشرك ولكن أيضا خطأ، **م:** ولو قال: ازخداى مى بينم وسبب

ترامی دانم، فهو حسن، **وفی الفتاوی العتابية:** اگر كسی گويد استحی من اللّٰه، فقال: لاأستحيی، ياگويد كار از بهر خدای كن گويد نكنم فهذا كفر.

١٠٥٢٥:– **م:** وإذا طلب يمين خصمه، فقال الخصم: احلف باللّٰه فقال الطالب: لاأريد اليمين باللّٰه، وإنما أريد اليمين بالطلاق، أو قال: بالعتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا، وعامتهم على أنه لايكفر، **وفی تجنيس الناصری:** وهو الأصح، **م:** ولو قال: سوكند تو همانست وتيز خر همان فقد كفر.

١٠٥٢٦:– ولو قال: خدای ميداند كه بغم وشادی تو هم چنانم كه بغم وشادی خود عامة مشايخنا قالوا: يكفر ظاهرا، وقال بعضهم: إن كان يقوم بمسائته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لايكفر، وإلا كفر، ولو قال: شادی وغم مايك كونه است، فهذا ليس بكفر، ولو قال لغيره: خدای می داند كه پيوسته ترا بدعاء ياد ميدارم فقد اختلف المشايخ فی كفره، **وفی الفتاوی الخلاصة:** ولو قال: خدای می داند كه هميشه، أوقال: پيوسته خواجه را ياد ميكنم قال بعضهم: يكفر.

١٠٥٢٧:– **م:** ولو قال: من خدايم علی وجه المزاح يعنی خود آيم، فقد كفر، رجل قال لامرأته فی حالة الغضب: آن روسپی كه ترا زاد وآن قلتبان كه ترا كشت وآن خدای كه ترا آفريد سئل أبو نصر الدبوسی عن ذلك؟ فقال: لايكفر و لم ينقل عنه معنی ذلك، وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفی يقول: لهذا الكلام تأويل صحيح؛ لأنه ذكر اسم اللّٰه تعالی بعد إساءة القول فی أم المرأة وأبيها ولم يذكر له جوابا، ولو ذكر الجواب عسی يذكر ماهو مدح فلا يجعل كفرا بالشك.

١٠٥٢٨:– **وفی غرر المعانی:** سئل عن رجل قال: رأيت اللّٰه فی المنام وقرأ علی سورة الدخان هل يجوز أن يقال ذلك؟ قال: گوينده را مداواة بايد كرد تاخيال از دماغ أو گم شود، وعن أبی منصور الماتريدی أنه من قال برؤية اللّٰه فی المنام فإنه شر من عابد الوثن.

١٠٥٢٩:– **م:** رجل قال لغيره فی مرضه: لاتترك الصلاة فإن اللّٰه تعالی يؤاخذك بذلك، فقال ذلك الغير: لو يؤاخذنی اللّٰه تعالی، أو قال: لو عاقبنی اللّٰه تعالی

مـع مابى من المرض ومشقة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمنى فقد كفر، رجل قال فى مـرضـه وضيـق عيشـه، بـارى نـدانـم كـه خداى تعالى مرا چرا آفريده است چون أز لـذتهـاى دنيـا مـرا هيچ نيست فقد قيل: لايكفر، ولكن هذا الكلام خطأ عظيم، رجل قـال لآخـر: إن اللّٰه تعالى يعذبك بمساويك، فقال ذلك الآخر: خداى را تو نشانده تا خـداى تعالى همه آن كند كه تومى گوئى يكفر، **وفى التخبير:** رجل قال: خداى چه تـوانـد كـرد؟ چيـزى ديـگر نتواند كرد بجز دوزخ فقد كفر، ومثله رجل رآى حيوانا قبيـحـا فـقـال: بيش كار نداشت خداى كه چنين آفريد كفر، فقير قال فى شدة فقره: فـلان هـم بـنده است باچندان مال ومن هم بنده ام چندين رنج يارب اين چنين عدل باشد كفر، رجل قال لآخر: از خداى بترس، فقال: خداى كجااست؟ يكفر، وكذا لو قـال: پيـغامبر در گور نيست، أو قال: علم خداى قديم نيست، أو قال: المعدوم ليس بمعلوم اللّٰه يكفر، رجل قال: ماچنان كم از زنان يكفر.

١٠٥٣٠:- **وفى اليتيمة:** سـئـل بـعـضـهـم: لو قال: إن اللّٰه تعالى لاتحسن له العبادة حتى يأمر أمصيب هو؟ فقال: هذا يختلف بحسب القائل، إن كان أشعريا كان غـلطا، وإن كان عدليا كان له محمل صحيح، ومعناه: إن العبادات الشرعية لاتحسن ولاتـجـب إلا بإعلام الحكم، قيل: لو قال: منعه اللّٰه الواجب حتى مات جوعا، كيف هـو؟ قـال: إن عنى أن اللّٰه تعالى قد يمنع الواجب فى الحكم خيف عليه، وإن عنى به أن جـنـس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى ماهو من جنس الواجب حتى مات فإنه مسـلـم، وقـال بعضهم: آثم، وإن اعتقد فى كل واجب على اللّٰه تعالى أن يمنعه كفر، وسئل الوبرى عمن قال: يارب جمعت على العقوبات سخطا على؟ فقال: كفر.

١٠٥٣١:- **وفى الظهيرية:** لـو قـال: نعمانا رحمانا سر بسر پسند كرديم يكفر، سـئـل أبـوذر عـن قـول الـرجـل لآخر: أنت عندى كاللّٰه فقال له الآخر: لاتقل هذا فإنى لاأصـلـح لدون قدمه؟ فقال: كفر، وسئل بعضهم عن قوله لامرأته: أنت عندى كاللّٰه عز اسمه؟ فقال: هذا كلام محتمل، يجوز أن ينوى به أنى مطيع لك كطاعتى للّٰه عز اسمه، ويـريـد الـمبالغة فى طاعته لها فلايكفر، وإن عنى أنها تستحق العبادة كفر، **م:** قال لآخر:

خـداى بـازنـان بسر نيامد من چگونه آيم، ياچنين گويد: خداى باتو بسر نيامد، ياچنين گـويـد، با فلان خداى وفرشتگان وهيچ كس بسر نيامد من چگونه بسر آيم فقد كفر، ولـو قال: خداى فلان را از بهر كراهيت من آفريده است لايكفر، ولو قال لآخر: خداى بـر دل تـو بيخشايد فقال الآخر: خدا بر دل تو ببخشايد وبر دل من نى عنى به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر، وإن عنى به أن قلبى ثابت بإثبات الله تعالى غير مضطرب لايكفر، إذا قـال عـنـد الخصومة مع غيره: اگر مادروغ مى گويم خداى دروغ مى گويد يكفر، صبـى يبـكـى ويـطـلـب أباه وأبوه يصلى فقال للصبى رجل: مگرى كه پدر تو لقاء الله ميكند فهذا ليس بكفر؛ لأن معناه: خدمت الله مى كند.

١٠٥٣٢:- **وفى التخبير:** رجل يصلى فبكى ولده فقال: خاموش بانگ الله مى آيد يعنى الأذان لايكفر ويصير كأنه قال: بانگ عبادة الله مى آيد؛ لأن الإضمار كما يجوز فى العربية يجوز فى الفارسية أيضا فإنه يقال: از ديه پرسيدم يعنى أز أهل ديه پرسيدم، **م:** وكـذلك إذا قـال الـرجل لابنه:بالله رو يعنى بمكتب لايكفر، رجل قـال: ايـن كـاريست خداى را افتاده است فهذا ليس بكفر، **وفى الظهيرية:** ولكنه كلمة شنيعة، **وفى الملتقط:** يخاف عليه الكفر.

١٠٥٣٣:- **م:** رجل قال: تا مامى شويم بتو خداى نيزباما مى شود، يا: تاما مـى شـويـم نيكو تر به تو خداى باما مى شود نيكو تر، فقد قيل: هذا كفر، رجل له ابـن فـمـات فقال الأب: يأخذ من له واحد ولايأخذ ممن له عشرة، فقد قيل: نرجو أن لايـكـفر، وكذلك إذا قال: بدادى وباز ستدى لايكفر، **وفـى غرر المعانى:** سئل عن امرأة قالت لابنها: ليتك قدمت بعوض الأب فقال الابن: ترابا خداى جنگ مى بايست كرد ولهذا الابن زوجة هل تحرم عليه؟ قال: نعم.

١٠٥٣٤:- **م:** إذا قـال: اى شـكيبـا خـداى فـقد قيل: يكفر، وقيل: بخلافه أيضا، قال المظلوم: هذا بتقدير الله، فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله فهذا كفر، قال الرجل: فلان را قضاء بد رسيد فقال الآخر: قضاء خداى بد نبود هذا ليس بكفر ولكنه خطأ محض، وهو مذهب القدرية فإنهم يقولون: الخير من الله والشر منا.

١٠٥٣٥:– رجل اسمه عبدالله فناداه رجل وأدخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل: إنه يكفر من غير فصل، **وفي الحاوي:** إن كان يعلم مايقول يكفر، وإن كان جاهلا لايعلم لايكفر، **وفي الإبانة:** وهو الصحيح، **م:** ورأيت في بعض أصول الفتاوى: إن تعمد تصغير الخالق يكفر، وإن كان جاهلا لايدري مايقول: أو لم يكن له في ذلك قصد لايكفر، وعلى هذا عبد الخالق، وعبد العزيز، وعبد الرحمن.

١٠٥٣٦:– رجل قال لأعمى أو لمريض: خداى ترا ديد ومرا ديد ترا چنان آفريد ومرا چنان آفريد مراچه گناه فقد قيل: يكفر، وقيل: لايكفر وهو الأشبه، **وفي الخانية:** نصراني أسلم فمات أبوه بعد ذلك فقال: ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث منه فإنه يصير مرتدا؛ لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

م: نوع منه

١٠٥٣٧:– إذا قال هو يهودي أو نصراني، أو مجوسي، أو برئ من الإسلام، **وفي الخانية:** أو برئ من الله، **م:** أو ما أشبه ذلك إن فعل كذا، فهذا على وجهين: إن حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل فهو يمين عندنا، والمسألة معروفة في كتاب الأيمان، فإذا أتى بالشرط هل يكفر؟ ينظر إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بالشرط ومع هذا أتى به يكفر، وكفارته أن يقول: لا إله الله محمد رسول، وإن كان عنده أنه لايكفر متى أتى بالشرط لايكفر، وكان عليه كفارة اليمين، وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال: أنا يهودي أو مجوسي إن كنت فعلت كذا أمس، وهو يعلم أنه قد كان فعله لاشك أنه ليس عليه

١٠٥٣٧:– أخرج الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال: يهودي، فهو يهودي، وإن قال: نصراني، فهو نصراني، وإن قال: هو برئ من الإسلام، فهو برئ من الإسلام، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى. المستدرك للحاكم، الأيمان والنذور ٨/ ٢٧٨٦ برقم: ٧٨١٧، كذا رواه البيهقي في سننه، السنن الكبرى، الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ ١٤/ ٤٥٤ برقم: ٢٠٤٠٣.

الكفارة، وهل يصير كافرا؟ فهو على التفصيل الذى قلنا: إن كان عنده أنه يمين ولايكفر متى حلف بهذا لايصير كافرا، وإن كان عنده أنه يكفر حين حلف بهذا يصير كافرا فى الماضى والمستقبل، هكذا اختار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى والشيخ المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى، **وفى الخانية:** فإن كان ناسيا لايعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل، **م:** فأما إذا قال: يعلم الله أنه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه، عامة المشايخ على أنه يكفر، وقال بعضهم: إنه لايكفر، **وفى الخانية:** إن كان قال: الله يعلم أنى مافعلت كذا، وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا: يكون ذلك كفرا، **وفى الحاوى:** هذا إذا كان اختيارا، أما لو كان مخافة لايكفر، **وفى التخبير:** أما إذا حلف وقال هذا القول لحاجة فهو عاص ولايكفر.

١٠٥٣٨:- **وفى السراجية:** ولو قال: خداى مى داند كه اين كالا بده درم خريدم وهو يعلم أنه اشتراه بأقل من ذلك فإنه يكفر وتبين امرأته، **وفى خزانة الفقه:** إنك قلت كذا فقال: إن كنت قلته فإنه كافر وهو يعلم أنه قاله يكفر، **وفى التخبير:** رجل قال: اگر فلان كاركنم از خداى بيزار ياجهود ياترسا، الرواية الظاهرة عن أصحابنا أن هذا يمين، وإن فعل لزمته كفارة اليمين، وفى المسألة رواية أخرى وعليه فتوى المشايخ: أن يسئل الحالف أنه هل كان عالما وقت اليمين أن هذا يمين أم لا؟ إن قال: علمت ذلك لايكفر، وإن قال: لا، يكفر.

١٠٥٣٩:- رجل قال: ازهر اميدى كه بخدا دارم نوميدم يكفر، **وفى اليتيمة:** قيل له لو قال: أنا برئ من الله لو لا؟ فقال: لو لم يتم تعليقه جدد إيمانه، قال رضى الله عنه: هذا ليس بجواب، ماذكره أبو الليث أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا لو لا، فقال: هو مستثن ولايقع به الطلاق، فكذلك هذا، **م:** ولو قال: بخداى وبخاك پاى تو يكفر، **وفى اليتيمة:** وبه أفتى ظهير الدين المرغينانى، **م:** ولو قال: بخداى وبجان وسر تو، ففيه اختلاف المشايخ، **وفى التخبير:** قال لآخر: بالله وبسر تو يكفر؛ لأنه أشرك.

الفصل السادس: فيما يعود إلى الغيب

١٠٥٤٠:- قال المرأة لزوجها: تو سر خدا دانى؟ فقال: نعم فقد كفر، وحكى أن امرأة شداد أو امرأة خلف بعثت إليه السحور فى رمضان على يدى جاريته وأبطأت الجارية فى الرجوع فاتهمته بالجارية، وطالت الخصومة بينهما إلى أن قال: أتعلمين الغيب؟ فقالت: نعم فكتب إلى محمد بن الحسن رحمه الله فى ذلك فكتب محمد أن جدد النكاح فإنها كفرت بالله.

١٠٥٤١:- ومن قال لغيره: خداى را ورسول را بتو گواه گردانيدم وأراد به تهديده ففيه اختلاف المشايخ، وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون فى المسألة التى ذكرناها فى أول هذا النوع اختلاف المشايخ، رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الرجل: خداى را ورسول را گواه كردم، أو قال: خداى را وفرشتگان را گواه كردم فقد كفر، ولو قال: فرشتۀ دست راست را وفرشته دست چپ را گواه كردم لايكفر.

١٠٥٤٢:- **وفى مصباح الدين:** ولو قال: فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ، **وفى الظهيرية:** ولو قال رجل عند زقاء الهامة: يموت أحد، أو قال: غلة گران خواهد شد وما أشبه هذا عند بعض العلماء يكفر، وعند البعض لايكفر، **وفى النصاب:** والأصح أنه لايكفر، **وفى التخيير:** رجل قال: من درست گويم صد بست چهار هزار ستاره بيش نيست در آسمان يكفر، **وفى اليتيمة:** قوله عند رؤية الدائرة التى تكون حول القمر: يكون مطرا مدعيا علم الغيب كفر، بعلامة لا، **وفى المحيط:** وإذا خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ أيضا، وإذا قال: فلان بمرگ خويش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر، ولو قال: من بوده ونابوده بدانم يكفر، سئل الفضلى عن معنى قوله عليه السلام: من أتى كاهنا وصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ فقال: الكاهن الساحر، فقيل له: هذا الرجل أو المرأة التى تقول: أنا أعلم المسروقات، هل يدخل تحت هذا الخبر؟ قال: نعم، قيل له: فإن قال هذا الرجل: أنا أخبر عن إخبار الجن إياى؟ قال: إن قال هكذا فهو ساحر كاهن، ومن صدقه فقد كفر.

١٠٥٤٢:- **قول المصنف:** "معنى قوله عليه السلام الخ: أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، سنن أبى داؤد، كتاب الطب، باب النهى عن إتيان الكهان ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩، مسند أحمد ٢/ ٤٠٨ برقم: ٩٢٧٩.

الفصل السابع: فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام

١٠٥٤٣:- من لم يقر ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عاب نبيا بشيء أو

١٠٥٤٣:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهى، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول، فوضعه فى بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طغل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: انشد الله رجلا فعل مافعل لى عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهى، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابناك مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعته فى بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ألا! اشهدوا أن دمها هدر. سنن أبى داؤد، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٥٩٩ برقم: ٤٣٦١.

وأخرج النسائى عن أبى برزة قال: غضب أبوبكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت: ياخليفة رسول الله! والله لئن أمرتنى لأضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال: ثكلتك أمك أبا برزة وانها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنن النسائى، تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف الخ ٢/ ١٥٣ برقم: ٤٠٨١.

ونقل التهانوى عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. إعلاء السنن، باب حد الساحر ضربة الخ ١٢/ ٦٦٨ برقم: ٤٣٢٧، ٤٣٢٨.

وأخرج ابن حزم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إنى وجدت رجلا بالكوفة يسبك، وقامت عليه البينة، فهممت بقتله أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده، ثم بدأ لى أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك أما بعد! والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلدته لأفدته منك، فإذا جاء كتابى هذا، فأخرج به إلى الكناسة فسبه كالذى سبنى، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إلىّ، فإنه لايحل قتل امرى مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحلى بالآثار، مسائل التعزير ١٢/ ٤٣٣ تحت رقم المسألة: ٢٣١٢. ←

لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر، **وفى الفتاوى العتابية:** عن أبى جعفر فيمن يقول: آمنت بجميع الأنبياء ولا أعلم أن آدم نبى أم لا؟ يكفر.

١٠٥٤٤:– **وفى اليتيمة:** سئل علـى بن أحمد: هل يشترط فى كون المرء مسلما معرفة اسم أب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ومعرفة اسم جده أم يكتفى فيه بمعرفة اسمه؟ فقال: بل يكتفى فى صحة إسلامه بمعرفة اسمه، وسمعت بعضهم يقول: إذا لم يعرف الرجل أن محمدا صلى اللّٰه عليه وسلم آخر الأنبياء فليس بمسلم، أو سئل عمن نسب إلى الأنبياء الفواحش كعزمه إلى الزنا أو نحو الذى يقوله الحشوية فى يوسف عليه السلام؟ قال: يكفر؛ لأنه شتم لهم واستخاف بهم وقال بعضهم: لايكفر، ومن قال: إن كل معصية كفر، وقال مع ذلك إن الأنبياء عصوا فهو كافر؛ لأنه شاتم، ولو قال: لم يعصوا حال النبوة ولكن قبلها كفر؛ لأنه رد النصوص.

١٠٥٤٥:– ولو قال: كل معصية كبيرة إلا معاصى الأنبياء فإنها صغائر، لم يكفر، ومن قال: إن كل عمدة كبيرة وفاعلها فاسق، وقال مع ذلك: إن معاصى الأنبياء كانت عمدا وفسقا، كفر؛ لأنه شتم، وإن قال: لم تكن معاصى الأنبياء عمدا فليس بكفر، قيل له: لو قال له: أمهل، فقال: لاأقبل شفاعة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى المهلة، فكيف أقبلها منك؟ فقال: ليس فى ذلك استخفاف بالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ لأنه لايجب عليه أن يمهل ولا أن يترك حقه ولو شفع فى الإمهال، قيل له: وهل شرب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الخمر قبل البعث أو بعده حين كانت حلالا وهل يضر، لو قيل: ذلك؟ فقال: لابد من أن يعصمه اللّٰه عن شربها لعلمه أن يحرمها بلسانه فمتى شربها من قبل أدى إلى الطعن.

←**قول المصنف:** ”أولم يرض بسنة من سنن المرسلين الخ“ أخرج أبوداؤد عن عبداللّٰه بن مسعود حديثا طويلا فيه: وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم م.سنة نبيكم صلى اللّٰه عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى اللّٰه عليه وسلم لكفرتم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى التشديد فى ترك الجمعة ١/ ٨١ برقم: ٥٥٠، هكذا رواه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة من سنن الهدى ١/ ٢٣٢ برقم: ٦٥.

١٠٥٤٦ :- **م:** سئل ابن مقاتل عمن أنكر نبوة الخضر وذى الكفل؟ قال: كل من لم تجمع الأمة على نبوته لايضره أن يجحد نبوته، وقال أبوحفص الكبير: كل من أراد بقلبه بغض النبى صلى الله عليه وسلم فقد كفر، وكذلك لو قال: لو كان فلان نبيا لم أومن به، فقد كفر، **وفى الصغرى:** لو قال بالفارسية: اگر فلان پيغامبرى بودى من بأو نگرويدمى، فإن أراد به لوكان فلان رسول الله لم أومن به فقد كفر.

١٠٥٤٧ :- **وفى الجامع الأصغر:** إذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف فقال: إن كان صهرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم آتمر بأمره، لايكفر، وإذا قال: إن كان ماقال الأنبياء صدقا وحقا نجونا: فقد كفر، وكذا لو قال: أنا رسول الله، أو قال: بالفارسية: من پيغامبرم يريد به پيغام مى برم يكفر، ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل: يكفر الطالب، وبعض المتأخرين من المشايخ قال: إن كان غرض الطالب إظهار عجزه وافتضاحه لايكفر.

١٠٥٤٨ :- **وفى اليتيمة:** سئل والدى رحمه الله عمن لقيهم الصادق فى نفسه نحو أن يلقاهم محمد صلى الله عليه وسلم غير أنهم لم يعلموا بعد أنه رسول صادق ولم يبلغهم ظهور المجزات عليه فدعاهم إلى تصديقه بالنبوة قبل ظهور المعجزة عليه وقال له أحدهم: لاأصدقك إلا بعد ظهور المعجزة عليك، وقال أحدهم: أنت صادق وإن لم تظهر معجزة عليك، وقال أحدهم: أنت كاذب من المصيب من هؤلاء؟ فقال: أوان التصديق للنبى، أوان ظهور المعجزة، وسئل أيضا عمن يقول: بأن أبابكر وعليا صدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوة النبوة من دون نظر فى معجزاته وعلم بتصديقه هل هو مصيب؟ فقال: هذا منه خطأ فاحش، ومع هذا القائل زيادة ضلالة عن الحق تظهر بمرور الأيام، وسئل الخجندى

١٠٥٤٦ :- **قول المصنف:** "وقال أبوحفص: الخ" أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين. صحيح البخارى، الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان ١/ ٧ برقم: ١٥، صحيح مسلم، الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله الخ ١/ ٤٩ برقم: ٤٤.

١٠٥٤٨ :- **قول المصنف:** "ولو عاب النبى صلى الله عليه وسلم يكفر الخ" انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٥٤٣.

عمن قال لآخر: لاتعجب بنفسك فتهلك فإن موسى النبى عليه السلام أعجب فهلك، فهل يكفر القائل بهذا القول أم لا؟ فقال: يستفسر منه، فإن فسر بشيء لايكون كفر لايكفر، وإن لم يمكنه يؤمر بتجديد النكاح، **م:** ولو قال لشعر النبى شعير يكفر عند بعض المشايخ، وعند البعض لايكفر إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة، **وفى الظهيرية:** إن أراد بالتصغير التعظيم لايكفر، **وفى الينابيع:** ولو عاب النبى صلى الله عليه وسلم بشيء من العيوب يكفر.

١٠٥٤٩:– **م:** ولو قال: لاأدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إنسيا أو جنيا، يكفر، ولو قال: محمد درويشك بود، أو قال: جامه پيغامبر ريمناك بود، أو قال: قد كان طويل الظفر فقد قيل: يكفر مطلقا، وقد قيل: يكفر إذا قال على وجه الإهانة، لو قال للنبى صلى الله عليه وسلم: ذلك الرجل قال كذا وكذا، فقد قيل: إنه يكفر، وقيل:لايكفر.

١٠٥٥٠:– ولو شتم الرجل رجلا اسمه محمد، أو أحمد، وكنيته أبوالقاسم، وقال له: ياابن الزانية وهركه خداى را باين اسم أو باين كنيت بنده است فقد ذكر فى بعض المواضع أنه لايكفر؛ لأن الأفهام عند ذكر هذه المقالة لاتسبق إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وذكر فى بعض المواضع أنه إذا كان ذاكر للنبى صلى الله عليه وسلم يكفر.

١٠٥٥١:– **وفى إكراه الأصل:** إذا أكره الرجل على أن يشتم محمدا صلى

١٠٥٤٩:– **قول المصنف:** "ولو قال: للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل، وقيل: لايكفر" أخرج البخارى عن جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقاله يارسول الله! أتحب أن أقتله قال: نعم، قال: فأذن لى أن أقول شيئا قال: قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا. ذكر الحديث، صحيح البخارى، المغازى، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/ ٥٧٦ برقم: ٣٨٩١ ف: ٤٠٣٧، هكذا رواه مسلم، الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٢/ ١١٠ برقم: ١٨٠١.

١٠٥٥١:– أخرج ابن ماجة عن أبى ذر الغفارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ١/ ١٤٧ برقم: ٢٠٤٣.

اللّٰه عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول: لم يخطر ببالى شيء وإنما سميت محمدا كما طلبوا منى وأنا غير راض بذلك، وفى هذا الوجه لايكفر، وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان، **الوجه الثانى:** أن يقول: خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصرانى، وفى هذا الوجه لايكفر أيضا، **الوجه الثالث:** أن يقول: خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصرانى، وإنما شتمت محمدا صلى اللّٰه عليه وسلم، وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه.

١٠٥٥٢:– ومن قال: جنّ النبى عليه الصلاة والسلام، **وفى الإبانة:** ساعة، **م:** يكفر، ومن قال: أغمى على النبى عليه الصلاة والسلام لايكفر، وسئل أبو حنيفة عمن يقول: إن محمدا رسول اللّٰه إلا أنه يحب أن يشتمه؟ قال: هذا الرجل لم يعرف اللّٰه تعالى؛ لأنه لو عرفه لم يحب أن يشتم رسوله، إذا قال: لو لم يأكل آدم الحنطة لما وقعنا فى هذه البلايا، ففى كفره اختلاف المشايخ، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ماصرنا أشقياء يكفر.

١٠٥٥٢:– **قال اللّٰه فى التنزيل:** فذكّر فما أنت بنعمت ربك بكاهن ولامجنون. سورة الطور، رقم الآية: ٢٩.

ما أنت بنعمة ربك بمجنون. سورة القلم، رقم الآية: ٢.

نقل السيوطى عن ابن المنذر عن ابن جريج قال: كانوا يقولون للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إنه لمجنون به شيطان فنزلت: ماأنت بنعمة ربك بمجنون. الدرالمنثور، سورة القلم، تحت رقم الآية: ٢، ٦/ ٣٨٩.

قول المصنف: "ومن قال: أغمى على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الخ" أخرج البخارى عن عبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت لا تحدثينى عن مرض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالت: بلى ثقل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: أصلى الناس، قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول اللّٰه قال: ضعوا لى ماء فى المخضب قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق. ذكر الحديث، صحيح البخارى، الآذان، باب إذا زاد الإمام قوما فأمهم ١/ ٩٥ برقم: ٦٧٨ ف: ٦٨٧، هكذا رواه مسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر الخ ١/ ١٧٧ برقم: ٤١٨، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى صلاة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى مرضه ١/ ٨٦ برقم: ١٢٣٤.

١٠٥٥٣ :- **م:** وإذا روى رجل حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم ورده آخر قال بعض مشايخنا إنه يكفر، ومن المتأخرين من قال: إن كان متواترا يكفر، وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف، سمعناه كثيرا يكفر، **وفى الظهيرية:** ومن أنكر المتواتر فقد كفر، ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض، وقال عيسى بن أبان: يضلل ولايكفر، وهو الصحيح، ومن أنكر خبر الواحد لايكفر جاحده ولايضلل غير أنه يأثم بترك القبول.

١٠٥٥٤ :- **م:** إذا تمنى أن لايكون نبيّ من الأنبياء نبيا إن أراد الاستخفاف بذلك النبى أو عداوته يكفر، **وفى الخانية:** ولو أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لايكون خارجا عن الحكمة لايكون كفرا، **م:** ولو قال رجل لغيره: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بأن قال مثلا: يحب القرع، فقال ذلك الغير: أنا لاأحبه، فهذا كفر، هكذا روى عن أبى يوسف نصا، وحكى عن أبى يوسف أنه كان جالسا مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا أنه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه: أما أنا فلاأحبه، فقال أبو يوسف: ياأمير المؤمنين إنه كفر، فإن تاب وأسلم وإلا فاضرب عنقه، فتاب واستغفر الله تعالى حتى أمن القتل، ذكره **فى الظهيرية: م:** وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفرا، وبدويه لايكون كفرا.

١٠٥٥٥ :- وإذا قال رجل لغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة، فقال ذلك الرجل: من منبر وحظيره مى بينم چيزى ديگر نمى بينم فقد قيل: يكفر.

١٠٥٥٥ :- **قوله:** "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بين منبرى الخ" انظر مسند أحمد ٣/ ٦٤ برقم: ١١٦٣٢.

وأخرج الشيخان وغيره بلفظ "بيتى" مكان "قبرى"، أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة، ومنبرى على حوضى. صحيح البخارى، فضائل المدينة، باب ١/ ٢٥٣ برقم: ١٨٥٠، ف: ١٨٨٨، صحيح مسلم، الحج، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ١/ ٤٤٦ برقم: ١٣٩٠، سنن النسائى، المساجد، باب فضل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ١/ ٨١ برقم: ٦٩٠.

١٠٥٥٦:- رجل قال لامرأته: مراسيم نيست فقالت امرأته: إنك تكذب فقال الرجل: لو شهد الأنبياء والملائكة عندك كه مراسيم نيست لاتصدقيهم؟ فقالت: نعم لا أصدقهم، ذكر **فى مجموع النوازل:** أنها تكفر، **وفيه أيضا:** رجل قال لغيره: إن آدم عليه السلام كان ينسج الكرباس، فقال ذلك الرجل: پس ماهمه جولاهه بچگان باشيم فهذا كفر.

١٠٥٥٧:- رجل قال لغيره: كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس أصابعه الثلاث، فقال ذلك الرجل: اين بى ادبى است فهذا كفر، رجل قال لآخر: البس الثياب البيض فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل: لو كان هذا سنة پس مغان دست بردند فإنهم يلبسون الثياب البيض، فقد قيل: هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه كفر، رجل قال لآخر: احلق رأسك وقلم أظفارك فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ذلك الرجل: لاأفعل وإن كان سنة، فهذا كفر، وكذلك فى سائر السنن خصوصا فى سنة هى معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك وغيره، فقد روى محمد بن مقاتل: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار، ورأيت فى موضع آخر: إذا قال الرجل لغيره: سوّ شاربك، أو قال: قص شاربك فإنه سنة، فقال لاأفعل، إن أنكره أصلا يكفر، إذا قال: چه نغز رسم است دهقانان راكه طعام بخورند ودستها نمى شويند قال: إن قال تهاونا بالسنة يكفر، إذا قال الرجل: چه بكار آيد سبلت پست، **وفى النصاب:** لو قال: چه زشت است وناگوار است سبلت پست كردن كفر.

١٠٥٥٧:- أخرج أبوداؤد عن عبدالله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عزوجل شرح لنبيه سنن الهدى، ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف، ومامنكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى التشديد فى ترك الجماعة ١/ ٨١ برقم: ٥٥٠.

١٠٥٥٨ :- قال العبد أصلحه الله: وفى رسالة شيخى ومخدومى الصدر المرحوم كمال الملة والدين رحمة الله وعلى أسلافه الكرام: اگر در روز عاشوراء يكى راگويند كه سرمه كن كه سرمه كردن درين روز سنت است، أو گويد كار زنان وخنثان بود كافر كردد، **وفيها:** شمس الأئمة الحلوانى روزے روايت اخبار ميكرد أئمة دين جمله حاضر بودند وقاضى شهر نيز حاضر بود ودر خواب مى شد يكى گفت: قاضى مخسپ گوش دار قاضى گفت ان عينى تنامان ولاينام قلبى، شمس الأئمة فرمود: اى قاضى اين سخن باعتقاد گفتى يابطنز واستخفاف كافر شدى، زيرا كه پيغامبر صلى الله عليه وسلم بدين سخن دعواى معجزه كرد، چون نماز شب گذاردے گاه گاه در خواب شذے وبرخاستے نماز گزاردے شبے از شبها أمير المؤمنين على رضى الله عنه گفت: يارسول الله در خواب شدى وبرخاستى ونماز گزاردى فرمود: إن عينى تنامان ولاينام قلبى، قاضى زود توبه كرد وإسلام أورد، واگر گويد: ندانم فرشتگان فاضل تراند ياپيغامبران يا آدميان كافر شود واگر گويد: اه ازين پيغامبران كافر گردد، **م:** ولو قال: اين چه رسم است سبلت پست كردن ودستار زير گلو أوردن، فإن قال ذلك على سبيل الطعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر.

١٠٥٥٩ :- **وفى التخبير:** رجل تكلم بكلام فقال له آخر: دروغ ميگويد اگر همه پيغامبر است يلزمه الكفر، وكذلك لو قال: سخن وى نگروم اگر همه پيغامبر است، رجل قال لآخر كه: آن خرى است اگر همه پيغامبر است، أو قال: اگر پيغامبر مرسل است يافرشته مقرب است گران جان است كفر فى الحال، رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل: لاتضربه، فقال: اگر محمد مصطفى صلى الله عليه وسلم گويد مزن بزنم، أو قال: اگر از آسمان بانگ آيد مزن هم بزنم يلزمه

١٠٥٥٨ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدا. شعب الإيمان، باب فى الصيام ٣/ ٣٦٧ برقم: ٣٧٩٧، اللالى المصنوعة فى أحاديث الموضوعة كتاب الصيام ٢/ ٩٤.

الكفر، قال رضى الله عنه: سألت الصدر الإمام جمال الدين رحمه الله عمن قرأ حديثا من أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل: وى همه روز چنين خلثها (كذا) خواند إن أضاف ذلك إلى القارئ لاإلى النبى صلى الله عليه وسلم ينظر إن كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفر، وإن كان لايتعلق به لايكفر وتحمل مقالته على أنه أراد أن قراءة غيره أولى، رجل قال فى أمر: من ندانم وهيچ كس نداند ومحمد مصطفى صلى الله عليه وسلم هم نداند كفر، رجل قال فى أمر: بحرمت آن جوان كه عربى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يكفر، رجل قال: پيغامبر وقتى بود كه پيغامبر بود ووقتى بود كه نبود، أو قال: أنا لاأدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر مؤمن أم كافر يكفر، ولو قال فى حديث: آن مرد چنين گفت وأراد النبى صلى الله عليه وسلم يكفر؛ لأنه استخفاف، إلا أن يقول على سبيل التعظيم: آن مرد بزرگوار، وفى غرر المعانى: سئل عمن قال لزوجته: خلاف مگو، فقالت المرأة: پيغامبران خلاف گفتند؟ قال: كلمۀ كفر است توبه كند ونكاح تازه كند، **وفى تجنيس الملتقط:** ولو خاصم من سمى محمدا فقال: ياحرامزاده وهرچه همنام تست اگر در آن ساعت رسول الله صلى الله عليه وسلم را ياد دارد كافر شود، واگر ياد ندارد كافر نه شود.

١٠٥٦٠:- **وفى اليتيمة:** سئل بعضهم: لو أقام الرجل شاهدا واحدا فقال المدعى عليه: لو قبلت شهادة الواحد لجازت شهادة النبى صلى الله عليه وسلم أيكفر؟ فقال: إن قال: ثبت عندى أن شهادته صلى الله عليه وسلم وحده لاتقبل شرعا كشهادة غيره لايكفر، وكذا إن ظن ذلك، قيل له: لو قال: أخطأ الأنبياء ولم يحضره تأويل؟ فقال: لابأس به، قيل له: إذا قال: ماكان علينا نعمة من النبى صلى الله عليه وسلم أمصيب؟ فقال: لا، بل مبطل؛ لأن بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهى من أعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل لإنكاره، **وفى تجنيس الناصرى:** ولو قال: اگر پيغام بر مرا مردك خواند فرونگذارم لايكفر، ولو قال: اگر مرا مردك خواند باز خوانم يكفر.

١٠٥٦١:- **وفى خزانة الفقه:** لو قذف عائشة رضى اللّٰه عنها كفر باللّٰه، ولو قذف سائر نساء النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لايكفر ويستحق اللعنة، ولو قال: عمر وعثمان وعلى رضى اللّٰه عنهم لم يكونوا أصحابا لايكفر ويستحق اللعنة، **وفى التخبير:** رجل قال: أبوبكر الصديق رضى اللّٰه عنه لم يكن من الصحابة يكفر؛ لأن اللّٰه تعالى سماه صاحبه بقوله: "إذ يقول لصاحبه" رجل قال: دوست داشتن على فريضة است وازان أبوبكر فريضة نيست كفر، رجل قال: آنكه على كشت روا نبود، أو قال: ناحق كشت يكفر، **وفى الظهيرية:** من أنكر خلافة أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه فهو كافر على قول بعضهم، وقال بعضهم: هو مبتدع وليس بكافر، والصحيح أنه كافر، وكذا من أنكر خلافة عمر رضى اللّٰه عنه فى أصح الأقوال.

١٠٥٦٢:- **وفى جواهر الفتاوى:** هل يجوز أن يقال: لو لانبينا محمد

١٠٥٦١:- **قول اللّٰه عزوجل:** إذ يقول لصاحبه. سورة التوبة، رقم الآية: ٤٠.

قول المصنف: وفى الظهيرية: من أنكر خلافة أبى بكر الخ" أخرج الترمذى عن حذيفة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر. سنن الترمذى، أبواب المناقب، باب ٢/ ٢٠٧ برقم: ٣٩٠٦.

وأخرج ابن ماجة عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إنى لأدرى ماقدر بقائى فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدى وأشار إلى أبى بكر وعمر. سن ابن ماجة، كتاب السنة، فضل أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنه ١/ ١٠ برقم: ٩٧.

١٠٥٦٢:- أخرج البخارى عن أبى سعيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لاتخيروا بين الأنبياء. صحيح البخارى، الديات، باب إذ لطم المسلم يهود عند الغضب الخ ٢/ ١٠٢١ برقم: ٦٦٤٩، ف: ٦٩١٦، صحيح مسلم، الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام ٢/ ٢٦٨ برقم: ٢٣٧٤.

قول المصنف: لولا نبينا محمد صلى اللّٰه عليه وسلم الخ" أخرج الحاكم فى هذا الباب حديثين: حديث ابن عباس وهو موقوف عليه، وحديث عمر بن الخطاب وهو مرفوع، قال الحاكم لهذين الحديثنين صحيح الإسناد، وقال الذهبى كلاهما موضوعان فانظر الحديثين. ←

صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى آدم؟ قال: هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والأولى أن يحترز عن مثل هذا، فإن النبى عليه الصلاة والسلام وإن كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله فإن لكل نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزلة ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون كل نبى أصلا بنفسه.

←أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قا: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: ياعيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلو لامحمد ماخلقت آدم، ولو لامحمد ماخلقت الجنة ولاالنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبى: أظنه موضوعا على سعيد.

وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لى، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا، ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إلا إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلىّ، ادعنى بحقه فقد غفرت لك، ولو لامحمد ماخلقتك. المستدرك للحاكم، كتاب تواريخ المتقدمين ٤/ ١٥٨٣ برقم: ٤٢٢٧، ٤٢٢٨.

الفصل الثامن: في رد الأوامر الشرعية

١٠٥٦٣:– إذاقال: لو أمرني الله تعالى بكذا لم أفعل، أو قال: لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ماصليت، فقد كفر، وكذلك لو قال: لو أعطاني الله الجنة لأريدها دونك، أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لأدخلها، أو قال: لو أعطاني الجنة لأجلك، أو لأجل هذا الرجل لأريدها ولا أريد رؤيتها، فهذا كله كفر، **وفي السراجية:** لو قال: اگر خداى تعالى مرا بهشت دهد بى تونخواهم الأصح أنه لايكفر.

١٠٥٦٤:– **وفي فتاوى آهو:** سئل القاضي برهان الدين عمن قال: لحم الكلب حلال؟ قال: اگر گوشت مرده را گويد يكفر، وإلا فلا؛ لأن حرمته ثابتة بالنص قال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة، أما إذا كان حيا فلا.

١٠٥٦٥:– **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل قال لزاهد: بنشين تا از بهشت ازان سو نه أفتي، فقال أكثر أهل العلم: يكفر، ولو قال: دع الدنيا وأسأل الآخرة فقال: لاأترك النقد لأجل النسيئة يكفر، ولو قال: با تودوزخ اندر نيايم يكفر، **وفي الفتاوى العتابية:** اگر گويد خداى ده نماز فرمودى ياچنين فرمودى نكردمى فهو كفر، **وفي التخبير:** لو قال: لو أمرني الله بالزكاة أكثر من خمسة دراهم أو الصوم أكثر من شهر لا أفعل فإنه كفر.

١٠٥٦٦:– وكذلك لو قال: اگر كعبه قبله نبودى وبيت المقدس بودى من نماز بكعبه كردمى وبه بيت المقدس نكردمى يكفر في جميع هذا، **وفي تجنيس الناصري، الملتقط:** ولو قال: اگر فلان قبله گردد روى بسوى أو نكنم أو قال: اگر فلان ناحيه كعبه گردد روى سوى، أو نكنم كفر بالله، **وفي الفتاوى العتابية:** ثم الأصل أن جحود أمر الله تعالى، أو أمر رسوله كفر، چنانكه گويد: فلان كار درهمه عمر نكنم اگر چه خداى فرمايد، ياگويد:اگرچه خداى مرا بهشت فرستدنروم، يازن را گويد: شوى خوشنود دار باطاعت تابهشت يابى، وزن گويد: مرا بهشت نمى بايد اگر مرا بدين سبب بهشت بايد نروم، **وفي أصول الصفار:** سئل رضي الله عنه

١٠٥٦٤:– **قول الله تعالى:** حرمت عليكم الميتة، الآية من سورة المائدة رقمها ٣.

عن الإيمان: أيزيد وينقص؟ قال: لا، ومن قال إنه يزيد وينقص فهو كافر، **وفی التخبير:** رجل قال: قبله دو است يعنی الكعبة وبيت المقدس كفر، ولاينبغی أن يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين.

١٠٥٦٧:– رجل قال: لاأدری الكافر فی الجنة، أو فی النار، فهو كافر؛ لأنه جاحد لكتاب الله تعالی، وقال أبومطيع: سألت أباحنيفة عمن يقول: لاأدری أين يصير الكافر؟ قال: هو جاحد لكتاب الله فهو كافر، ولو قيل له: مكن كه بزه باشد، فقال: چه شد كه بزه باشد گومی باشد لايكفر، رجل زنی أو عمل عمل قوم لوط فقال له آخر: مكن فقال: كنم ونيك آرم كفر، رجل قال لآخر: دروغ مگوی، فقال: دروغ ازبهر چيست ازبهر آن كه بگويند كفر فی الحال.

١٠٥٦٨:– ولو قيل له: اطلب رضاء الله، فقال: مرا نمی بايد، أو قال: اگر خدا مرا در بهشت كند غارت كنم، أو قيل له: لاتعص الله فإن الله يدخلك النار، فقال: من از دوزخ نه انديشم، أو قيل: لاتأكل الكثير فإن الله لايحبك، فقال: من ميخورم خواهی دوست دارد خواهی دشمن، كفر فی هذا كله، وكذلك لو قيل له: بسيار مخور وبسيار مخند وبسيار مخسپ فإن الله لايحبك، فقال: چندان خورم وچندان خندم وچندان خسپم كه خود خواهم يكفر، رجل قال لآخر: گناه مكن كه عذاب خدا بسيار است فقال: من عذاب خاد بيك دست بردارم يكفر، ولو قيل له: مادر وپدر را ميازار، فقال: ليس لهما علي حق، لايكفر ولكن يصير عاصيا.

١٠٥٦٩:– رجل قال لإبليس: أی ابليس كار من بساز من هرچه تو فرمائی بكنم مادر وپدر را بيازارم وهرچه بفرمائی بكنم يكفر.

١٠٥٧٠:– سئل الصدر السعيد جمال الدين عن رجل قيل له: علی أی مذهب أنت مذهب أبی حنيفة، أو الشافعی؟ فقال: أنا ألعن المذهبين، فقال: إن تاب يعذر وإلا يقتل، سئل عمن قال: إنی برئ من مذهب أبی حنيفة، أو قال: إنی برئ من مذهب الشافعی، هل يكفر؟ قال: كفر لازم نيايد، أما اين لفظ نشايد گفت.

١٠٥٧١ :– **وفى اليتيمة:** سألت والدى عن رجل قيل له: إن الله يلعن على إبليس، فقال: لست ألعن عليه؟ فقال: تحرم عليه امرأته ويتوب ويجدد النكاح، وسئل أبو نصر الصفار عمن لاط بامرأته ويستحل ذلك؟ قال: يكفر عند جمهور العلماء، وسئل أيضا عمن أنكر أصل الوتر؟ فقال: يكفر، وسئل أيضا عمن أنكر أصل الأضحية؟ فقال: يكفر أيضا يقال: استحلال إتيان الحائض كفر، ولو قال: ليس لى موضع شبر فى الجنة لاستقلاله العمل؟ لم يكفر، ولو قال: لاتكتب الحفظة من هذا الرجل، فالصحيح أنه لايكفر فى هذا، ولو قال: هذا مكان لاإله فيه ولارسول، فقال: يراد بهذا الكلام أنه مكان لايعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله، قيل له: لو كان هذا فى مكان أهله زهاد مطيعون؟ قال: إن كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فأنكر كونه دينا كالصلوات الخمس فإنه يكفر، سئل أبو حامد عن امرأة كانت تقرأ وتلحن فى القراءة فقال لها زوجها: تعلمى فإن الصلاة لاتصح بهذه القراءة، فقالت المرأة: لا أتعلم ولاأصلى أيضا هل تكفر بهذا الإنكار؟ فقال: لاتكفر.

١٠٥٧٢ :– **وفى اليتيمة:** قيل له: لو جحد العشر والخراج يكفر أم يفسق؟ فقال لايكفر، ولادليل على أنه فسق، خصوصا فى هذا الزمان، ولو قال: إن من أكل حراما فقد أكل مارزقه الله تعالى، فهو آثم، ومن استحل حراما قد علم حرمته فى دين النبى عليه الصلاة والسلام كنكاح ذوى المحارم، أو شرب خمر، أو أكل ميتة أو دم، أو لحم خنزير من غير ضرورة فهو كافر، وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال، وروى عن محمد أنه قال: لو رأيته يأكل الخنزير كفرته ولم أصدقه إذا قال: ظننته أنه يحل، وعن أبى حفص مثله فى الخمر، والفتوى على ماتقدم، وعن الشيخ البقالى فى قولهم: أحسنوا وهو فعل قبيح كفروا.

١٠٥٧٣ :– سئل أبوذر عمن شكّ فى تحريم الربا أو الخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الإسلام؟ فقال: هو متمسك بحكم العقل فإن علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر، **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن الأستاذ يقرأ عليه تمليذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه: أيش يستأجر المستأجر فإن التراب لله، فقال الأستاذ: لانسلم بل هذا ملك المؤاجر هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه، ولكن أرجو إن وصل كلامه بأن الله ملكها من المواجر أنه لايكفر.

١٠٥٧١ :– **قول المصنف:** "وسئل أبونصر الصفار عمن لاط الخ" أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فقد كفر بماأنزل على محمد. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، هكذا رواه أبوداؤد، الطب، باب فى الكاهن ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩.

الفصل التاسع: فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام

١٠٥٧٤:- إذا قال لغيره: رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت، فهذا خطأ عظيم، وهل يكفر هذا القائل؟ فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكفر، وأكثرهم على أنه لايكفر، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا، وإن قال لكراهة الموت لايصير كافرا، **م:** وكذلك لو قال: چون روى فلان بينمى پندارمى ملك الموت، ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر، **وفى التخبير:** ولو قال: لاأسمع شهادة فلان وإن كان جبرئيل، أو ميكائيل يكفر، وكذلك لو قال: اگر جبرئيل ياميكائيل گواهى دهد نپذيرم، أو قال: اگر فرشته از آسمان سر فرو كند نپذيرم.

١٠٥٧٥:- رجل عاب ملكا من الملائكة كفر، رجل قال: أعطنى ألف درهم حتى أبعث لملك الموت ليرفع روح فلان أو ليقتله هل يكفر هذا القائل؟ قال رضى الله عنه: يكفر، وقال أبوذر: الاستخفاف بالملك كفر، **م:** رجل قال لآخر: من فرشتۀ تو ام فى موضع كذا أعينك على أمرك فقد قيل: إنه لايكفر، وكذا إذا قال مطلقا: أنا ملك بخلاف ما إذا قال: أنا نبى، **وفى اليتيمة:** رجل لاعته به ولاجنون وهو مريض قال: أظن أن ملك الموت توفى فلايقبض روحى قال: يجوز أن يقوله لطول عمره فيجعل ذلك مجازا عن طول عمره، وكأنه قال على جهة المبالغة: أظن أنى لاأموت، إلا أن يعنى به العجز عن توفيه فيرجع إلى تعجيز الله تعالى ذلك فليكفر.

م: الفصل العاشر: فيما يتعلق بالقرآن

١٠٥٧٦:– إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن، **وفی الخزانة:** أو عاب فقد كفر.

١٠٥٧٧:– **م:** ومن زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر **فی فتاوی أبی الليث:** أنه لايكفر؛ لأنه روی عن ابن مسعود وعن أبی بن كعب أنهما ليستا من القرآن، فإذا كان لهذا الكلام تأويلا فلا يكفر، وبعض المشايخ علی أنه يكفر، وحكی عن القاضی الإمام جمال الدين خالی أنه قال: ذكر فی آخر تفسير أبی الليث حديثا أن من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فأولئك عليهم لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين ومثل هذا الوعيد إنما ورد فی حق الكفار دون المؤمنين، ولأن الأمة اجتمعت بعد الصدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، والأول أقرب إلی الصواب؛ لأن الإجماع المتأخر لايرفع الخلاف المتقدم عند أبی حنيفة وأبی يوسف، **وفی الظهيرية:** وهو الصحيح، **وفی الخزانة:** لو أنه أنكر المعوذتين إن كان عالما لايكفر، وإن كان عاميا يكفر، **وفی اليتيمة:** سئل الحسن بن علی عمن

١٠٥٧٦:– أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال: المراء فی القرآن كفر. سنن أبی داؤد، كتاب السنة، باب النهی عن الجدال فی القرآن ٢/ ٦٣٢ برقم: ٤٦٠٣، هكذا رواه أحمد فی سننه ٢/ ٢٨٦ برقم: ٧٨٣٥.

١٠٥٧٧:– **قول المصنف:** ”لأنه روی عن ابن مسعود“ أخرجه أحمد فی مسنده ٥/ ١٢٩ برقم: ٢١٥٠٧.

وأخرج البزار مع تأويله فانظر.

أخرج البزار عن عبداللّٰه أنه كان يحكّ المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أن يتعوذ بهما وكان عبد اللّٰه لايقرأ بهما. مسند البزار ٥/ ٢٩ برقم: ١٥٨٦.

وروی البخاری خلافه عن ذر قال: سألت أبی بن كعب قلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا فقال: أبي سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقال لی: قيل لی فقلت: فنحن نقول: كما قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم، صحيح البخاری، فضائل القرآن ٢/ ٧٤٤ برقم: ٤٧٨٧ ف: ٤٩٧٧، المعجم الكبير للطبرانی ٩/ ٢٣٥ برقم: ٩١٥١.

وضع رجله على المصحف حالفا هل يكفر؟ فقال: نعم إن كان على وجه الاستخفاف، **م:** وإذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب فقد كفر، رجل يقرأ القرآن فقال رجل: اين چه بانگ طوفان است فهذا كفر، **م:** معلمة قالت: تا قرآن آفريده شده است سيم ببخششى نهاده شده است تكفر؛ لأن هذا قول بخلق القرآن، وقيل: لاتكفر؛ لأنهم لايريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وإنما يريدون به النزول، حتى لو اعتقدت به حقيقة الخلق تكفر.

١٠٥٧٨:- وإذا قال لغيره: قل هو الله أحد، را پوست بردى، **وفى التخبير:** أو قال: پوست از "قل هو الله أحد" باز كردى ودمار بر آوردى، **م:** أو قال: ألم نشرح را گريبان گرفتهٔ، **وفى النصاب:** أو قال: پيوسته الم تنزيل گرفتهٔ، **وفى التخبير:** أو قال: گريبان، الم تنزيل، گرفتهٔ، **م:** أو قال لمن يقرأ عند المريض: "يٰس" در دهان مرده منه، فهذا كله كفر، وكذلك إذا قال لغيره: أى كوتاه تر از "إنا أعطينك" فهذا كفر أيضا.

١٠٥٧٩:- وإذا قال لمن يقرأ القرآن ولايتذكر كلمة "التفت الساق بالساق" أو ملأ قدحا وجاء به وقال: "وكأسا دهاقا" أو قال: وكانت سربا، بطريق المزاح، أو قال عند الكيل أو الوزن: "وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" يريد به

١٠٥٧٨:- **قوله:** قل هو الله أحد. سورة الإخلاص، رقم الآية: ١.

قوله: الم نشرح. سورة الانشراح، رقم الآية: ١.

قوله: الم تنزيل. سورة السجدة، رقم الآية: ١،٢.

قوله: يس. سورة يٰسٓ، رقم الآية: ١.

قوله: إنا أعطينك. سورة الكوثر، رقم الآية: ١.

١٠٥٧٩:- **قوله:** والتفت الساق بالساق. سورة القيامة، رقم الآية: ٢٩.

قوله: وكأسا دهاقا. سورة النبأ. رقم الآية: ٣٤.

قوله: وكان سرابا. سورة النبأ. رقم الآية: ٢٠.

قوله: إذا كالوهم أوزونوهم يخسرون. سورة التطفيف، رقم الآية: ٣.

قوله: سيروا فى الأرض. سورة الأنعام. رقم الآية: ١١.

قوله: والسماء والطارق. سورة الطارق. رقم الآية: ١.

المزاح فهذا كله كفر، **وفى الظهيرية:** ولو قال فى قوله تعالى: "وكأسا دهاقا" المراد قصعة الدهاقين؛ أو قال لرجل يزرع فى أرضه شيئا: سيركن فإن الله عز وجل قال: "سيروا فى الأرض" يكفر، **م:** وإذا قال لغيره: خانه چنان پاك كردۀ كه چنانكه "والسماء والطارق" فقد قيل: يكفر، وقال الإمام أبوبكر بن إسحاق: إن كان القائل جاهلا لايكفر، وإن كان عالما يكفر.

١٠٥٨٠:- وإذا قال لغيره: دستار ألم نشرح بسته يعنى أبديت العلم، **وفى الفتاوى العتابية:** ياگويد: ألم نشرح بر پيشانى نهاده، **م:** فهذا كفر، وكذلك إذا جمع أهل موضع وقال: وحشرنٰهم فلم نغادر منهم أحدا، أو قال: فجمعناهم جمعا، أو قال: عهدا فقد كفر لاستخفافه بالقرآن، وكذلك إذا قال: إلٰهكم، فقال له آخر: سربينى پاك كن، فهذا كفر، وكذلك إذا دعى الرجل إلى الصلاة بجماعة فقال: أنا أصلى وحدى فإن الله تعالى قال: إن الصلوة تنهى.

١٠٥٨١:- إذا قال لرجل: أفزع اسمك فإن الله تعالى قال: كلا بل ران، فهذا كله كفر، واگر يكى قرآن بخواند وديگرى بروى افسوس كند بيم كفر بود، كذا فى رسالة قاضى القضاة، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر گويد كل را: از بر من ببركه خداى من كلان را برنده است كلا بل ران، ياگويد: خدا نوح را نادان خوانده است، ولقد نادينا نوح، فهذا كله كفر، **م:** وكذلك إذا قال لغيره: تفشل بخور فإن التفشل يذهب بالريح قال الله تعالى: فتفشلوا وتذهب ريحكم، فقد كفر إذا أراد به الطنز، ولو قال لغيره: كيف تقرأ، والنازعات نزعا، بكسر النون أو برفع النون؟ وأراد به الطنز يكفر، وإذا قال: قاعا صفصفا شده است

١٠٥٨٠:- **قوله:** وحشرنٰهم فلم نغادر منهم أحدا. سورة الكهف، رقم الآية: ٤٧.
قوله: فجمعناهم جمعا. سورة الكهف، رقم الآية: ٩٩.
قوله: إلٰهكم. سورة الكهف، رقم الآية: ١١٠.
قوله: إن الصلاة تنهى. سورة العنكبوت، رقم الآية. ٤٥.

فهـذه مخاطرة عظيمة، وإذا قال لباقى القدر: الباقيات الصالحات، فهذه مخاطرة عظيمة أيضا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** يكفر.

١٠٥٨٢:- **م:** إذا قـال: الـقـرآن أعجمى يكفر، ولو قال: فيه كلمة عجمية فـفى أمره نظر، هكذا ذكر أبو القاسم المفسر، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن شداد أنه كتـب إلـى مـحـمد بن الحسن مسألة فى امرأة قالت لابنها: أخرج من هذه السورة فإنه خشونة هل دخل فيها شيء؟ قال: لا؛ لأنها إنما أرادت على التعليم، **وفى خزانة الفقه:** لـو قيـل: لـم لاتـقرأ القرآن؟ فقال: سير شدم از قرآن يكفر، وفى رسالة صدر الـصـدور قاضى القضاة كمال الملة والدين: اگر مردى سورتے أز قرآن ياد دارد آن سورة را بسيـار ميـخـوانـد ديگر گويد: اين سوره زبون گرفتهٔ كافر گردد؛ لأن فيه تخفيفا، وكذلك اگر گويد: تبارك مخوان وكون تبارك مدر يكفر.

١٠٥٨٣:- **وفـى نـصـاب الفتـاوى:** إذا سـمـى ألف اللّٰه كبـر اللّٰه يـكفر، وحـكـى أن الـصدر الشهيد لمّا قدم من خراسان وصار لقبه برهانا استقبله الخاص والـعـام وقـرأ الـقـراء "يـآيهـا الناس قد جاء كم برهان من ربكم" قال الإمام الزاهد الـمـعـروف بـزاهـد صاحب التفسير الطويل: هم كفروا برب العزة، وقال للناس: يا أيهـا الناس هو ليس ذلك البرهان الذى قال اللّٰه جل جلاله فى القرآن، **وفى التخبير:** رجـل نـظـم الـقـرآن بالفارسية يقتل؛ لأنه كافر، **وفى اليتيمة:** بـرئ من القرآن لأمر يخافه قال الشيخ: أخاف كفره، ومثله عن الوبرى.

الفصل الحادى عشر: فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم

١٠٥٨٤:– **وفى الذخيرة: وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمدعن أبى يوسف أنه قال: الصلاة ركوعها وسجودها فريضة من اللّٰه، فمن قال ليست بفريضة فقد أخطأ ولم يكفر؛ لأنه تأول وأراد بهذا التأويل أن الصلاة قد تجوز بدون الركوع والسجود بأن عجز عنهما، فقد أشار أن مثل هذا التأويل يمنع التكفير وإن لم يكن معتبرا من كل وجه، **وفى أصول الصفار:** سئل عمن أنكر القراءة فى الصلاة هل يكون كافرا؟ قال: نعم؛ لأنه أنكر الإجماع، **وفى الفتاوى العتابية:** يضرب ولايكفر؛ لأنه تأول بأن الصلاة قد تجوز بدون القراءة بأن عجز عنها.

١٠٥٨٥:– **م:** قال أبو حفص: إذا قيل لمريض: صل فقال: واللّٰه لاأصلى أبدا فلم يصل حتى مات لو جاؤنى به لقلت: أرموه ولا تصلوا عليه؛ لأنه مات كافرا، قال صاحب **الجامع الأصغر:** وجه ذلك أنه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك يصير كافرا، ورأيت فى موضع آخر: إذا قيل لرجل: صل، فقال: لا أصلى يكفر عند بعض المشايخ، وقال بعضهم: إذا قال ذلك للصلاة الفريضة فى وقتها يكفر، ولو أراد بقوله: لا أصلى بأمرك لايكفر، ورأيت فى موضع آخر: من قال للمكتوبة لا أصليها اليوم، إن أراد بذلك ردا على اللّٰه فقد كفر، وإن أراد به حكاية فعله لايكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** فلو قال لاأصلى وبعد ذلك قال: ولم أر فرضا يكفر، وهذا أصح، ولو قال: من چه گذارم مرد مان از بهر من ميكنند يكفر.

١٠٥٨٦:– **م: وفى واقعات الناطفى:** قال محمد رحمه اللّٰه: قول الرجل: لاأصلى يحتمل أربعة أوجه، **(١) أحدها:** لا أصلى لأنى صليت، **(٢) والثانى:** لا أصلى بأمرك فقد أمرنى بها من هو خير منك، **(٣) والثالث:** لا أصلى فسقا ومجانة، فهذه الثلاث ليس بكفر، **(٤) والرابع:** لا أصلى إذ ليست تجب على الصلاة، أو لم أومر بها، جحودا بها، وفى هذا الوجه يكفر، وقال الناطفى: إذا أطلق فقال: لا أصلى لايكفر لاحتمال هذه الوجوه.

١٠٥٨٧:– وإذا صلى وقال: فجرك گذاردم يكفر، وإذ قيل له: صل، فقال: قلتبان بود كه نماز كد وكار برخود دراز كند، أو قال: دبر است كه بيگار نكرده أم، أو قال: كه تواند كه اين كار بسر برد، أو قال: خرد مند در كارى در نيامد كه بسر نتواند برد، أو قال: بسر نماز من نشسته ام، أو قال: بكدبور دارده ام، أو قال: باش تا ماه رمضان بيايد تاجمله كنيم، يانماز جمله مى كند ومى گويد: خداوند وام جمله گزاردن دوست تر دارد، أو قال: نماز ميكنم چيزى بسر نمى آيد، أو قال: تو نماز كردى چه بسر آوردى، أو قال: نماز كرا كنم مادر وپدر من مرده اند، أو قال: زنده ان، **وفى الفتاوى العتابية:** أو قال: نماز از بهر چه كنم زن ندارم وبچه ندارم، يا گويد: مرا نمازى مى نيازد، يا گويد: نماز را در طاق نهادم، **م:** أو قال: ناز كرده ونا كرده يكيست، أو قال: چندان نماز كردم كه مرا دل بگرفت، أو قال: نماز چيزى نيست كه اگر بماند گنده شود، أو قال: بزمين فرو شود، فهذا كله كفر، **وفى مصباح الدين:** ولو قال: بارى مرا از روزه ونماز ملال گرفت كفر، إلا إذا أراد به ملال الطبع.

١٠٥٨٨:– **م:** إذا قال: خوش كاريست بى نمازى فهو كفر، وكذا إذا قال رجل لغيره: صل حتى تجد حلاوة الطاعة، أو قال بالفارسية: نماز كن تا حلاوة نماز بينى، فقال له ذلك الرجل: تو مكن تا حلاوة بى نمازى بينى يكفر، **وفى الخانية:** رجل قال لغيره: نماز كن فقال: أى مرد نماز گزاردن سخت گران كار است قالو: يكون كفرا، وفى رسالة شيخى: اگر يكى را گويد: بياتا نماز كنيم برائ حاجت پس او گويد: من بسيار نماز كردم هيچ حاجت من روا نشد واين بر وجه استخفاف وطنز گويد كافر گردد، وهمچنين اگر گويد: هر چند طاعت مى كنم هيچ چيزى زيادة نمى كنم كافر گردد، **وفى خزانة الفقه:** ولو قيل لرجل: لم لاتصلى؟ فقال: تا كى كنم اين بيگارى أو قال للزكاة: تا كى دهم اين تاوان يكفر.

١٠٥٨٩:– **م:** وإذا قيل لعبد: صلِ، فقال: لاأصلى فإن الثواب يكون للمولى يكفر، إذا قيل لرجل: صل فقال: إن اللّٰه نقص عن مالى فأنا أنقص عن حقه،

فهو كفر، رجل يصلي في رمضان لاغير ويقول: اين خود بسيار است، أو يقول: زيادت مى آيد لأن كل صلاة في رمضان تساوی سبعين صلاة يكفر، **وفي نصاب الفتاوی:** رآی رجلا يصلی فقال: اين كاهل است، أو كار گريز است، أو مزدور كار است يكفر، **وفي غرر المعاني في فتاوی أبي للفضل الكرماني:** سئل عن رجل قال لامرأته: نماز كن فقالت: نمی كنم، فقال الرجل: تو مسلمان نيستی؟ فقالت: من كافرم؟ قال: كافر شده است و كابين واجب آيد چون دخول كرده باشد.

١٠٥٩٠:– **وفي التخبير:** رجل قال لآخر: نماز كن كه روز عاشور است فقال له: بخدا كه بيش نماز نكنم چندين نماز كردم جبايت از من بر نداشت فقد كفر، والجباية شيء يأخذ السلطان من أهل بخاری وعن دورهم في كل وقت على عدد رؤسهم ظلما وصار ذلك وظيفة عليهم، سئل مولانا ركن الدين أبو الفضل الكرماني عن رجل قال لآخر: برويم نماز كنيم فقال فلان: در فلان زن روكه كند؟ قال: كفر است نعوذ بالله منه، وفيه: رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فإنه يكفر، **م:** إذا قال التراويح محرك عمر فهذا كلام الروافض لعنهم الله.

١٠٥٩١:– لو صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله: كافر، وكذلك إذا صلى بغير طهارة، أو صلى مع الثوب النجس، وقال القاضي الإمام على السغدی: لو صلى إلى غير القبلة متعمدا، أو مع الثوب النجس،

١٠٥٩٠:– **قول المصنف:** "وفيه رجل ترك الصلاة متعمدا الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبدالله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٦١ برقم: ٨٢، كذا رواه النسائي في سننه، الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٥٤ برقم: ٤٦٠ .

وأخرج الطبراني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا. المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٢٩٩ برقم: ٣٣٤٨.

قول المصنف: "إذا قال: التراويح مجرك عمر، هكذا في النسخ، وفي المحيط محرك عمر، المحيط البرهاني ٧/ ٤١٥ .

متعمدا لايكفر، ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر، وقال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه: وبه نأخذ، **وفى الخانية:** هكذا روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه **فى النوادر،** وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه **فى إيمان الجامع:** ولو صلى بغير طهارة لايكفر، **وفى الخانية:** وهو ظاهر الرواية قال رضى اللّٰه عنه: وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغى أن يكون كفرا عند الكل، **وفى مصباح الدين:** ولو سجد بغير طهارة لايكفر.

١٠٥٩٢:- م: وفى كتاب التحرى: إذا تحرى ووقع تحريه جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى روى عن أبى حنيفة أنه قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة، واختلف المشايخ فى كفره، قال شمس الأئمة الحلوانى: الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا، وقال رحمه اللّٰه **فى شرح كتاب التحرى:** وأما إذا صلى بغير طهارة فقد ذكر فى النوادر أنه يصير كافرا، وذكر فى المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر، وبعض المشايخ أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذوا برواية المبسوط.

١٠٥٩٣:- ولو ابتلى إنسان بذلك لضرورة بأن كان يصلى مع قوم فأحدث واستحيى أن يظهر وكتم ذلك وصلى هكذا، أو كان بقرب من العدو فقام يصلى وهو غير طاهر قال بعض المشايخنا: لايصير كافرا؛ لأنه غير مستهزئ، ومن ابتلى بذلك لضرورة أو لحياء ينبغى أن لايقصد بالقيام قيام الصلاة ولايقرأ شيئا وإذا حنا ظهره لايقصد الركوع ولايسبح حتى لايصير كافرا بالإجماع، وإذا صلى فى ثوب نجس قال بعضهم: لايصير كافرا، وكذا إذا صلى على مكان نجس قال بعضهم: لايصير كافرا.

١٠٥٩٤:- ولو اقتدى بصبى أو امرأة، أو مجنون، أو جنب، أو محدث، أو صلى

١٠٥٩٤:- قول المصنف: "وقال بعضهم يكفر الخ" أخرج الطبرانى عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: من صلى يرائى فقد أشرك، ومن صام يرائى فقد أشرك، ومن تصتدق يرائى فقد أشرك. المعجم الكبير للطبرانى، ٧/ ٢٨١ برقم: ٧١٣٩. ←

الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكر لها لايصير كافرا فى قولهم جميعا، **وفى الينابيع:** قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر وهو كأن لم يصل، **وفى مصباح الدين:** سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة، أو صلاتين، فإن كان الترك تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة، وإن أتى ذلك لفسق لم يكفر وقضى ماترك، **وفى اليتيمة:** سئل عمن أسلم وهو فى ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمس فقال: لا أعلم أنها فرضت على؟ قال: كفر، إلا أن يكون فى حدثان ماأسلم.

١٠٥٩٥:– **م:** ولو قيل لرجل: أدّ الزكاة فقال: لا أدرى يكفر، كذا قيل: **وفى الخانية:** قيل هذا إذا قال على وجه الرد والجحود، **م:** وقيل: فى الأموال الباطنة لايكفر وفى الأموال الظاهرة يكفر، وينبغى أن يكون فصل الزكاة على الأقاويل التى ذكرنا فى فصل الصلاة.

١٠٥٩٦:– ولو قال: ليت رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ فى كفره، والصواب مانقل عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أن هذا على نيته، إن نوى أنه قال ذلك من أجل أن لايمكنه أداء حقوقه لايكفر، ولو قال عند مجيء شهر رمضان آمد آن ماه گران، أو جاء الضيف الثقيل يكفر، إذا قال عند

←أخرج أحمد فى مسنده حديثا طويلا طرفه هذا هكذا ٤/ ١٢٦ برقم: ١٧٢٧٠.

قول المصنف: "وقال بعضهم لا أجر له الخ" أخرج البخارى عن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من سمع سمع الله به ومن يراء يراء الله به. صحيح البخارى، الرقاق، باب الريا والسمعة ٢/ ٩٦٢ برقم: ٦٢٥٠ ف: ٦٤٩٩.

وأخرج أحمد عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا: يارسول الله! وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، إن الله تبارك وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: إذهبوا إلى الذين كنتم تراءون بأعمالكم فى الدنيا، فانظر هل تجدون عندهم خيرا. مسند أحمد ٥/ ٤٢٩ برقم: ٢٤٠٣٦.

دخـول رجـب: بتـعبها اندر افتاديم إن قال ذلك: تهاونا بالشهور المفضلة يكفر، وإن أراد به التعب لنفسه لايكفر، **وفى الظهيرية:** وإن قال ذلك ويعنى به: دخلت أوقـات يـكثـر ثـواب الطاعة فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصى فيها فيشق علينا الائتـمـار والانتهاء طبعا، فإننا نرجوا فى مثله أن لايأثم بهذا القول، **م:** وينبغى أن يـكـون الـجواب فى المسألة الأولى على هذا الوجه، رجل قال: ماه رمضان زود بـگـرايد فقد قيل إنه يكفر، وقال الحاكم عبد الرحمن: لايكفر، وإذا قال: چندين ازيـن روزه كـه مـرا دل بـگـرفـت فهذا كفر، وإذا قال: هذه الطاعات جعلها اللّٰه تـعـالـى عذابا علينا إن تأول ذلك لايكفر، وتأويله أن يقول: اين طاعتها برما رنج اسـت، وكـذا لو قال: لو لم يفرض اللّٰه تعالى هذه الطاعات كان خيرا لنا لايكفر إن تأول ذلك، **وفى التخبير:** رجل هرب غريمه وحج وعاد فقيل لصاحب الدين: جاء غريمك مع العمرة فقال: بگو كه عمره بگيرد وبه فلان زن اندر نهد لايكفر؛ لأنه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال لغضبه عليه.

م: الفصل الثانى عشر: فيما يتعلق بالأذكار

١٠٥٩٧:- إذا تشاجر رجلان فقال أحدهما: لاحول ولاقوة إلا بالله، فقال الآخر: لاحول بكار نيست، أو قال: لاحول راچه كنم أدّ حقى، أو قال: لاحول لايغنى من جوع، أو قال: لاحول را بكاسه اندر نتوان شكستن، **وفى الظهيرية:** أو قال: لاحول بجاى نان سود ندارد كفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: از لاحول چيزى نيايد كفر، **م:** وكذلك إذا قال عند التسبيح والتهليل، وكذا إذا قال: سبحان الله، فقال الآخر: سبحان الله را تو آب بردى، أو قال: پوست باز كردى فهذا كفر.

١٠٥٩٨:- ومن أكل طعاما حراما وقال عند الأكل: بسم الله فقد حكى الإمام المعروف بالمستملى عن مشايخه أنه يكفر لاستخفافه اسم الله، ولو قال عند الفراغ عن الأكل: الحمد الله فقد قال بعض المشايخ: إنه لايكفر؛ لأنه شكر الله تعالى بر آنكه رسوا نكردش ولقمه بحلق وى اندر نماند، واتفاق است كه اگر قدح مى گيرد وبسم الله بگويد وبخورد كافر گردد، وهم چنين بوقت مباشرت زنا يابوقت قمار كعبتين بگيرد وبگويد: بسم الله كافر گردد بسبب استخفاف به نام خداى عز وجل.

١٠٥٩٩:- وإذا سمع الأذان وقال: هو يكذب يكفر، **وفى العتابية:** واگر گويد: بانگ نماز آمد بانگ حيوان آمد فهذا كفر، **وفى مصباح الدين:** سئل نجم الدين رحمه الله عن نسوة اجتمعت لخبز الأخباز الكثيرة وكان العمل كثيرا والنهار قصيرا فجاء وقت الصلاة وأذن المؤذن فقالت واحدة منهن: بهزيمت اندر بوق زدن چگونه بود؟ قال: إن قالت تهاونا بأمر الصلاة كفرت، **وفى الصيرفية:** سئل أيضا عمن غصب طعاما فقال عند أكله، بسم الله لايكفر، ولو ذكر عند شرب الخمر؟ قال: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر، وكذا عند الزنا، وقال القاضى بدر الدين رحمه الله: إذا قال: بسم الله عند الزنا لايكفر؛ لأنه يحتمل أن يتبرك باسم الله ليمتنع، **م:** وإذا قال لآخر: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول قال بعض المشايخ: هو كفر، وقال بعضهم: إن عنى به أنى لا أقول بأمرك لايكفر، وقال بعضهم: لايكفر مطلقا إذا

الغرض والمطلوب ذكر كلمة الإخلاص مرة واحدة، **وفي الفتاوى العتابية:** إذا قيل للمريض: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول، لايكفر، ولو أراد أن يتكلم به فسكت لم يكفر، **م:** ولو قال: بگفتن اين كلمه چه برسر آوردى تامن بگويم يكفر، رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته: يرحمك الله مرة بعد مرة أخرى، فقال له ذلك الرجل: بجان آمدم از يرحمك الله گفتن، أو قال: دل تنگ شد مارا، أو قال: ملول شديم فقد قيل: لايكفر، والجواب صحيح.

١٠٦٠٠:- وإذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع: اين بانگ پاسبان است يكفر، **وفي اليتيمة:** مؤذن أذن فقال رجل: اين بانگ غوغا است يكفر إن قال على وجه الإنكار، **وفيها:** سئل الخجندى عن مؤذن يؤذن فقال له رجل استهزاء من هذا المخادع الذى يؤذن هل يكفر؟ فقال: إن استهزأ بالأذان يكفر، وإن استهزأ بالمؤذن لايكفر، **وفي الصيرفية:** لو سمع الأذان فقال: هذا صوت الجرس يكفر، وكذا لو أعاد الأذان على وجه الاستهزاء، **وفي الظهيرية:** ومن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقال الآخر على سبيل الاستخفاف: باران جنبانيدن چه لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو قال: هزار بار لا إله إلا الله بر سبيل سبك داشتن فإنه يكفر.

الفصل الثالث عشر

فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث والميزان والحساب

١٠٦٠١:– من أنكر القيامة أو الجنة، أو النار، أو الميزان، أو الحساب، أو الصراط، أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر، **وفى مصباح الدين:** أو جحد أحد وعدا، أو وعيدا ذكره الله تعالى فى القرآن عند الفزع فى القبر وفى القيامة يكفر، **وفى الظهيرية:** ولو أنكر البعث فكذلك، ولو أنكر بعث رجل بعينه لايكفر، كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الكلا باذى رحمه الله، **وفى التخيير:** ذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل أنه كانت امرأة فى جوارنا لاتعرف أن اليهود يبعثون، فسألوا من هناك جميعا مثل خلف وأبى مطيع قالوا: تكفر، فسألت أبا سليمان الجوزجانى؟ فقال: تعلم ولا تكفر، قال أبو سليمان الصغانى: سألت أبايوسف عن امرأة لاتعرف أن أهل الكفر يدخلون النار؟ قال أبويوسف: تعلم ولاتكفر.

١٠٦٠٢:– ولو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول فى الجنة يكفر، وكذلك لو

١٠٦٠١:– **قال الله فى التنزيل:** ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا. سورة النساء، رقم الآية: ١٣٦.

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال: مالإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث ذكر الحديث. صحيح البخارى، الإيمان، باب سؤال جبرئيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الإيمان الخ ١/ ١٢ برقم: ٥٠، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام الخ ١/ ٢٩ برقم: ٩.

١٠٦٠٢:– أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن أناسا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: نعم، هل تضارون فى رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، قال فهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر؟ ضوء ليس فيها سحاب، قالوا: لا، قال النبى صلى الله عليه وسلم: ما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون فى رؤية أحدهما، ذكر الحديث. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: إن الله لايظلم مثقال ذرة يعنى زنة ذرة ٢/ ٦٥٩ برقم: ٤٣٩٥، ف: ٤٥٨١، صحيح مسلم، الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين الخ ١/ ١٠٠ برقم: ١٨٣، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، كتاب السنة، باب فى الرؤية ٢/ ٦٥٠ برقم: ٤٧٣٠، سنن الترمذى، أبواب صفة الجنة، باب ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ٢/ ٨٢ برقم: ٢٦٧٩. ←

قـال: لاأعترف عذاب القبر فهو كافر، رجل قال لآخر: گناه مكن كه جهان ديگر است فـقـال: ازان جهـان كـه آمد وكه خبر داد كفر، رجل له دين على آخر فقال: اگر ندهى قيـامـت را بستـانـم، فـقال: قيامت بر مى تابد إن قال تهاونا بيوم القيامة كفر، رجل ظلم على رجل فقال المظلوم: آخر قيامت است، فقال الظالم: فلان خر بقيامت اندر يكفر.

١٠٦٠٣:– م: وإذا قـال الـرجل لغيره: أد العشرة التى لى عليك فى الدنيا وإلا آخـذ مـنك يـوم الـقيامة، فقال له خصمه: أعطنى عشرة أخرى وبدان جهان ببسـت باز خواه، أو قال: من بدان جهان ببست باز دهمت بعض المشايخ قالوا: لايـكـفـر، وقـال الأكثـرون: يكفر، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه الله، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وهو الأصح، واگر گويد: حق من بده وإلا روز قيـامت برا نگيزم خصم گويد: مراگندم ده روز قيامت جو باز دهم قال الـمشايخ: يكفر، **م:** رجـل قـال لـلـظالـم: باش تابمحشر برسى، فقال الظالـم: مرا بـمـحشر چه كار؟ فهذا كفر، وإذا قال: لا أخاف القيامة: أو قال: فلان بفلان زن قيامت، فهذا كفر، وإذا قال لخصمه: آخذ منك حقى فى المحشر فقال خصمه:

←**قول المصنف:** "وكـذلك لـو قال: لاأعترف الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن يهودية دخـلـت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صـلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال: نعم، عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صـلـى الله عـليـه وسـلـم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى عذاب القبر الخ ١/ ١٨٣ برقم: ١٣٥٦، ف: ١٣٧٢.

وأخـرج مسلم عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة مـن اليهـود، وهـى تقول: هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم وقـال: إنما تفتن يهود، قالت عائشة: ولبثنا ليالى، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: هل شعرت أنه أوحى إلى إنكم تفتنون فى القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عـليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر، صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب التعوذ الخ ١/ ٢١٧ برقم: ٥٨٤.

تو دران انبوهى مرا كجا يابى فقد اختلف المشايخ فى كفره، وذكر **فى فتاوى أبى الليث:** أنه لايكفر، وإذا قال: همه نيكى باين جهان مى بايد بآن جهان هر چگونه خواهى باش فهذا كفر، رجل قال للزاهد: بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتى قال: أكثر أهل العلم: إنه يكفر، إذا قيل للرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة قال: أنا لا أترك النقد بالنسيئة، قال يكفر، ولو قال: هر كه باين جهان بى خرد بود بآن جهان چون كيسۀ دريده بود، قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا طنز وهزؤ بأمر الآخرة فيوجب كفر القائل، **وفى الفتاوى العتابية:** وعن أبى سلام فيمن يقول: لاأعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار؟ أفتى جميع مشايخ بلخ بأنه يكفر، غير أبى سليمان فإنه قال: لايكفر.

١٠٦٠٤:– **وفى الحاوى:** سئل حماد بن أبى حنيفة عمن يزعم فى الحيوان سوى بنى آدم لاحشر لها؟ قال: لايكفر لمكان الاختلاف، وإن زعم ذلك فى بنى آدم فهو كفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: باتو تادر دوزخ روم ليكن اندر نيايم كفر، **وفى التخبير:** رجل قال: اگر خداى مرا بيامرزد ودستورى دهد بشفاعت كرد ترا شفاعت كنم فهذا جائز، **وفى اليتيمة:** سئل عن قول النظام: إن الروح هو المثاب والمعاقب أله وجه أم هو كفر؟ فقال: ليس قوله هذا كفر.

١٠٦٠٥:– **م:** سئل الشيخ الإمام محمد بن الفضل عمن وضع ثيابه فى موضع وقال: سلمتها إلى الله فقال الآخر: سلمتها إلى من لايمنع السارق إذا سرق هل يكفر هذا القائل؟ قال: لا.

الفصل الرابع عشر: فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١٠٦٠٦ :- رجل قال للآمر بالمعروف: چه غوغا آمد إن قال ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر، رجل قال لآخر: بخانۀ فلان رو و أورا أمر بالمعروف كن فقال الرجل: مرا اوچه كرده است، أو قال: مرا از اوچه آزار است، أو قال: ازوچه مر رواست، أو قال: من عافيت گزيده ام، أو قال: مرا با اين فضولى چه كار، فهذه الألفاظ كلها كفر، وفى رسالة شيخى قاضى القضاة: اگر يكى گويد: بيا تاأمر معروف ونهى از منكر كنيم پس ديگرى گويد: من ازين مزد وبزه بيزارم بيم كفر بود.

١٠٦٠٧ :- **م:** رجل قال لغيره: أعنى على الأمر بالمعروف، فقال ذلك الرجل: رو هان كه باس شده إن عنى به نفس الأمر بالمعروف ومعناه: باسى كه كار باس مى كنى فهذا كفر، فإن عنى به فعله ومعناه: غرض تو از امر معروف حقيقت امر معروف نيست غرض تو آزار است وآزار كردن باس كارى باشد، فهذا لايكون كفرا، وبدون الاستفسار لايحكم بكفره.

١٠٦٠٨ :- **وفى الذخيرة: وفى شرح السير الكبير:** من أراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رايه أنه يقتل من أجل ذلك ولا ينكى فيهم نكاية بضرب أو ما أشبه ذلك فإنه لابأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت.

١٠٦٠٩ :- **وفى النوازل:** سئل نصر بن يحيى عن رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فتكلم بما يوافقه مما لايوافق الحق مخافة أن يناله مكروه أترى له أن يفعل أو يتكلم بالحق ولايبالى مايصيبه؟ قال: لايسعه أن يتكلم عنده بخلاف الحق، إلا أن يكون يخاف على نفسه أو على بعض جسده التلف، قال الفقيه: وكذا إن خاف أن يأخذ ماله كلّه، **وفى الملتقط:** وإذا مر على جماعة وهم على معصية وسعه أن لاينهاهم إذا خافهم.

الفصل الخامس عشر: فيما يتعلق بالحلال والحرام

١٠٦١٠ :- قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك أم حرامان؟ قال: أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر، وكذلك إذا قال: مال بايد خواه حلال وخواه حرام، ولو قال: تاحرام بايم گرد حلال نى كردم لايكفر، **وفى الينابيع:** وهو عاص، **وفى النوازل:** لم لا يكون استخفافه بالمعاصى كاستخفافه بالله تعالى؟ قال: لايعتبر مثله لهذا مرتبة ولهذا مرتبة.

١٠٦١١ :- وروى أبونصر عن أبى عبدالله البلخى قال: رفع الخبر إلى المأمون أمير المؤمنين أن قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا؟ قال: عليه دية من البيت، فقال المأمون: على به فلما أقيم بين يديه، فقال: ماالذى بلغنى عنك؟ قال: ياأمير المؤمنين مازحت ولم أقل جدا، قال: ويحك أتهزئ بأحكام الله تعالى، ثم جعل يضربه حتى مات تحت السياط، وفى رسالة شيخى: اگر گويد بشيء حرام را نوش است كافر گردد از بهر آنكه نوش حلال بود وهركه حرام راچون حلال دارد كافر گردد.

١٠٦١٢ :- **م:** ولو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطى فقد كفر.

١٠٦١٣ :- قيل لرجل: كل من الحلال، فقال ذلك الرجل: الحرام أحب إلى يكفر، ولو قال مجيبا له: درين جهان يك حلال خوار بيار تااورا سجده كنيم يكفر، مسلم قال: خوش كاريست حرام خوردن فقد قيل: إنه يكفر، وهو عندى مشكل قال لغيره: كل الحلال، فقال: مرا حرام شايد يكفر، **وفى الخانية:** رجل قال: إنى أحتاج إلى كثرة المال الحلال والحرام عندى سواء فلا يحكم بكفره.

١٠٦١٤ :- **وفى نصاب الفتاوى:** ولو قال لحرام: هذا حلال من غير أن يعتقده لايكفر، قال رضى الله عنه: هكذا سمعت من القاضى الإمام رحمه الله، ويتفرع من هذا مسألة، صورتها: رجل يبيع الغنم فى السوق ويقول: إنه حلال وليس من غارة خوارزم حتى يرغبوا فى شرائه وهو كاذب، قال رضى الله عنه: صارت المسألة واقعة فسألت القاضى الإمام عن هذا فقال: لايكفر، وسألت إذا اعتقده حلالا

وهو حرام؟ قال: ينظر، إن كان حراما لغيره كمال الغير لايكفر إذا اعتقده حلالا، وإن كان محرم العين بأن كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر، وما تثبت حرمته بالأخبار الآحاد لايكفر، ونقل عن الشيخ الإمام تاج الدين الكبير أنه قال: هذا التفصيل فى العالم، أما فى الجاهل لايتفاوت بينما إذا كان حراما بعينه أو لغيره؛ لأنه لايعرف الفرق، بعد ذلك إن ثبتت حرمته بدليل مقطوع به يكفر وإلا فلا.

١٠٦١٥:- **م:** إذا قال: الخمر ليست بحرام فهو كافر، والمسألة منصوصة عن أبى يوسف، وهكذا ذكر فى آخر أيمان الواقعات، وأشار إلى المعنى فقال: لأنه استحل الحرام قطعا ولايعذر بالجهل؛ لأنه ظاهر، **وفى الينابيع:** قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى: لو قال: الخمر حلال وهو يعلم أنه حرام فقد كفر، **م:** وذكر البقالى أن تعليق استحلال الخمر الخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين، إلا رواية عن محمد رحمه الله فى تعليق استحلال الميتة، وتعليق الكفر بالفعل يمين بلاخلاف ذكرناه فى كتاب الأيمان، ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا، ولو قال: الخمر حرام ولكنها ليست هى هذه التى يزعمون أنها حرام، قال أبويوسف رحمه الله: أضربه وأنهاه وأعلمه بذلك، ولكن لايكون كافرا، **وفى المنتقى:** لو قال مسلم: حرمة الخمر ماثبتت بنص القرآن فقد كفر.

١٠٦١٥:- أخرج البخارى عن أبى مالك الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، تأتيهم يعنى الفقير لحاجة، فيقولون: إرجع إلينا غدا فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. صحيح البخارى، الأشربة، باب ماجاء فى أن الخمر ماخامر العقل من الشراب ٢/ ٨٣٧ برقم: ٥٣٧٣ ف: ٥٥٩٠.

قول المصنف: "ولو قال مسلم: حرمة الخمر ماثبتت بنص القرآن الخ" أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى البقرة، يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الآية فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكرى، فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء، فنزلت التى فى المائدة: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر إلى قوله: فهل أنتم منتهون، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا. سنن الترمذى، التفسير، من سورة المائدة ٢/ ١٣٥ برقم: ٣٢٤٣، سنن أبى داؤد، الأشربة، باب فى تحريم الخمر ٢/ ٥١٧ برقم: ٣٦٧٠، سنن النسائى، الأشربة، باب فى تحريم الخمر ٢/ ٢٧٤ برقم: ٥٥٥٠.

١٠٦١٦:- **وفى الخانية:** ولو قال لمسلم: كشتن وى حلال است بى آنكه از وى زنا ديده است يا كشتن مسلمانى يا ارتداد، أو قال: مال فلان مرا حلال است و اوزا حلال نه كرده باشد يكفر فى قول بعض المشايخ، ولو زعم أن الصغائر والكبائر حلال يكفر.

١٠٦١٧:- **م:** استحلال الجماع في حالة الحيض كفر، وفى حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر، وعن إبراهيم بن رستم رضى الله عنه أنه قال: إن استحل متأولا أن النهى ليس للتحريم لايكفر، ولو استحل مع اعتقاده أن النهى مفيد للحرمة يكفر، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله مال إلى التكفير من غير تفصيل، وهكذا ذكر **فى النوازل عن ابن رستم:** وفى آخر أيمان القدورى عن أبى يوسف: من حلف لايطأ امرأة وطءا حراما فوطأ امرأته الحائض والتى ظاهر منها لم يحنث، إلا أن ينوى ذلك، ورأيت فى بعض الكتب أن استحلال جماع الحائض ليس بكفر، **وفى الخلاصة:** وهو الصحيح، وقيل: هذا أصح، **م:** ألاترى! أن جماع الزوج الثانى لو وقع فى حالة الحيض يحللها على الزوج الأول.

١٠٦١٨:- **وفى اليتيمة:** قيل: إن استحل سور كلب، أو ريع أرض غصب؟ قال: لايكفر، وسئل بعضهم عمن استحل إتيانها فى غير مأتاها؟ فقال: ذكرالرازى فى أحكام القرآن قولك مالك أنه يحل، وقال أبوذر: لايكفر، وسمعت جار الله العلامة يقول: سمعت الشيخ أباطلحة وكان على مذهب مالك يقول: من روى هذا عن مالك فقد كذب، وسئل بعضهم عن رجل ظن لجهله أن ماارتكب من المحظور يحل له؟ فقال: إن كان يعلم من دين الرسول ضرورة فإنه يكفر، وإن لم يكن يعلم من دينه ضرورة فإنه يأثم ولايكفر، وسئل عمن قبل أجنبية فنهى فقال: هى لى حلال؟ فقال: كفر، وسئل أيضا عن وطئ أجنبية فقال: فسق وإن لم يره ذنبا يكفر.

١٠٦١٧:- ورد فى التنزيل: يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية، البقرة، رقم الآية: ٢٢٢.

أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، سنن أبى داؤد، الطب، باب فى الكاهن ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجة، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٢/ ٤٠٨ برقم: ٩٢٧٩.

قول المصنف: "وفى حالة الاستبراء بدعة الخ" أخرج أبوداؤد عن رويفع بن ثابت الأنصارى حديثا فيه، ولايحل لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأته من السبى حتى يستبرئها، ولا يحل لإمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى وطء السبايا ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٤/ ١٠٨ برقم: ١٧١١٥.

م: الفصل السادس عشر
فى العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين صاحبه الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضى

١٠٦١٩:– جاهل قال: آنها كه علم مى آموزند داستا نها است كه مى آموزند، أو قال: باد است آنچه ميگويند، أو قال: تزوير است، أو قال: من علم حيله رامنكرم فهذا كله كفر.

١٠٦٢٠:– **وفى اليتيمة:** قيل له: لو قال: الشريعة كلها تلبيس، أو قال: كلها حيل؟ فقال: لو قال ذلك فى كل الشرائع فإنه يكفر، وأما مايرجع إلى المعاملات مما يصح فيه الحيل الشرعية لم يكفر، وفى هذا ينبغى أن يعنى بقوله: تلبيس ماتصح فيه الحيلة، وأطلق الوبرى الكفر فى قوله: الشريعة كلها تلبيس، لافى قوله: حيلة، وعن أبى ذر مثل قول الوبرى، وفى رسالة شيخى اگر گويد: ماعلم راچه كنيم وياگويد: من علم راچه دانم مارا خود ترس هست كافر كردد.

١٠٦٢١:– **م:** رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امرأته: از كنشت آمدى فهذا كفر، قال لرجل: اذهب معى إلى مجلس العلم فقال: من يقدر على إتيان مايقولون، أو قال: مرا بامجلس علم چه كار، **وفى مصباح الدين:** أو قال: چه چيز است اندران وچه شد، **م:** فهذا كله كفر، ولو قال: مرا چندانى مشغولى زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمى رسم فهذه مخاطرة عظيمة إن أراد به التهاون بالعلم، ولو قال: درم بايد علم چه كار آيد، **وفى الفتاوى العتابية:** ياگويد: علم در كاسه و كيسه نتوان كرد، **م:** يكفر.

١٠٦٢٢:– وإذا قال لعالم: سبق علم را بكاسه اندر شكن يكفر، وإذا كانالفقيه يذكر شيئا من العلم، أو يروى حديثا صحيحا فقال له الآخر: اين هيچ نيست

١٠٦٢٢:– **قول المصنف:** "سمع هذا الحديث الخ" أخرج الترمذى عن قيس بن كثير حديثا طويلا طرفه هذا: وأن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، ذكر الحديث. سنن الترمذى، أبواب العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٢/ ٩٧ برقم: ٢٨٢٢، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، العلم، باب الحث على طلب العلم ٢/ ٥١٣ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجة، كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٢٠ برقم: ٢٢٣.

ورده، أو قال: اين سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم را است علم كرا بكار آيد فهذا كفر، **وفى مصباح الدين:** إذا خاصم فقيها فبين له وجوها شرعية فقال: اين دانشمندى بود، أو قال: بامن دانشمندى مكن كه پيش نرود يخاف عليه الكفر، **وفى التخيير:** رجل قيل له: طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة فقال: اين بارى دروغست كفر، وحكى أن واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع" فضرب رجله على الأرض ليكسر أجنحة الملائكة فجعل الله تعالى رجله يابسة.

١٠٦٢٣:- رجل قال: قياس أبى حنيفة رضى الله عنه حق نيست يكفر؛ لأن دليل جواز القياس فى كتاب الله تعالى فى قوله سبحانه وتعالى: "وهو الذى يرسل الريح بشرا بين يدى رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقنه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى" ففى هذه الآية إثبات القياس، وهو رد المختلف إلى المتفق؛ لأنهم كانوا متفقين أن الله هو الذى ينزل المطر ويخرج النبات من الأرض فاحتج عليهم لإحيائهم بعد الموت بإحياء الأرض بعد موتها، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى تفسيره.

١٠٦٢٤:- **م:** ومن أبغض، **وفى الذخيرة:** ومن شتم عالما أو فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر، إذا قال: فساد كردن به از دانشمندى كردن، فهذا كفر، امرأة قالت: لعنت برشوى دانشمندى باد تكفر، **وفى مصباح الدين:** ولو قال لفقيه معين لايكفر، **م: وفى فتاوى الأصل:** رجل قال للعالم: ذكر الحمار فى إست علمك إن أراد به علم الدين يكفر، رجل قال: فعل دانشمندان همانست وفعل كافران همان يكفر، قيل: هذا إذا أراد جميع الأفعال، **وفى تجنيس الناصرى:** ولو قال ذلك لفقيه معين لايكفر، **م:** وإذا قال لفقيه: أى دنشمندك، أو قال لعلوى: علويك لايكفر إذا لم يكن قصده الاستخفاف بالدين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن كان كفر.

١٠٦٢٥:- **م:** حكى أن فقيها وضع كتابا فى دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان: دستره فراموش كردى، فقال الفقيه: مرا بدكان تو كتابست دستره نے، فقال له صاحب الدكان: درو گر بدستره چوب مى برد وشما بكتاب حلق مردمان، فشكى الفقيه ذلك إلى الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل.

١٠٦٢٣:- **قوله تعالى:** وهو الذى أرسل الرياح الخ الآية من سورة الأعراف، برقم: ٥٧.

١٠٦٢٦:– رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يتساءلون المسائل ويضحكون منه، ثم يضربونه بالمخراق فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون فقد كفروا، وكذلك الرجل إذا كان يتشبه بالمعلمين فى مجمع ويأخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ بالمعلمين والقوم يضحكون منه فقد كفروا، رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الأئمة فرده وقال: چه باز نامه فتوى آورده؟ فقد كفر؛ لأنه رد حكم الشرع، وكذا لو لم يقل هذا ولكن ألقى الفتوى على الأرض وقال: اين چه شرع است؟ فهذا كفر، **وفى اليتيمة:** سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن رجل قال له رجل: اين تذهب؟ فقال: إلى مجلس العلم، قال: لاتذهب، وإن ذهبت تطلق امرأتك فقال: هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر.

١٠٦٢٧:– **م:** رجل استفتى عالما فى طلاق امرأته: فأفتى العالم بوقوع الطلاق، قال المستفتى: من طلاق ملاق چه دانم مادر كوچكان بايد كه بخانه بود، أفتى القاضى على السغدى بكفره، ورأيت فى موضع آخر: إذا جاء أحد الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه: ليس كما أفتوا، أو قال: لايعمل بهذا كان عليه التعزير، **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن قائل يقول: لاأقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم ماحاله؟ قال: يلزمه التوبة والاستغفار، وسئل عن هذا بعضهم فقال: إذا كا ذا رأى واجتهاد وعنى أنه يجتهد رأى نفسه دون رأيهم فهو معذور، وإن لم يكن يخشى عليه الكفر.

١٠٦٢٨:– **م:** رجل قال: قصعة ثريد خير من العلم يكفر، بخلاف ما إذا قال: خير من الله، حيث لايكفر؛ لأن فى قوله: خير من الله تأويل صحيح بأن يقول: أردت به أنها نعمة من الله وما أردت الاستخفاف بالله، أما فى قوله: خير من العلم ليس له تأويل سوى الاستخفاف بالعلم فيكفر، رجل قال لرجل مصلح: ديداروى بر من چنانست چون ديدار خوك قيل: يخاف عليه الكفر، رجل قال لخصمه: اذهب معى إلى الشرع، أو قال بالفارسية: با من بشرع روا فقال خصمه: پياده بيار تابروم بى جبر نروم يكفر؛ لأنه عاند الشرع، ولو قال: با من بقاضى رو والمسألة بحالها لايكفر، ولو قال: بامن شريعت واين جنسها سود ندارد، أو قال: پيش نرود، أو قال: مرا دبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر، ولو قال: آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود يكفر أيضا، ومن المتأخرين من قال: إن عنى به قاضى البلدة لايكفر، قال رجل لامرأته: ماتقولين ليس حكم الشرع فتجشأت جشاء عاليا فقالت: اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها.

الفصل السابع عشر: فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض

١٠٦٢٩:- إذا قال: فلان را مصيبت رسيد، أو قال للمعزى: بزرگ مصيبتى برسيدترا فبعض المشايخ قالو: إنه ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم، وبعضهم قالو: إنه ليس بخطأ ولا كفر، وإليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى الإمام أبوعلى النسفى وعليه الفتوى، ولو قال للمعزى: هر چه ازجان او بكاست درجان تو زيادت باد يخشى على قائله الكفر، ولو قال: زيادت كناد فهذا خطأ وجهل وهو مذهب أهل الجهم والقدرية، أما عند أهل السنة والجماعة الأجل لاينتقص ولايزداد، وكذا إذا قال: از جان فلان بكاست وبجان توپيوست، ولو قال: وى مرد وجان بتو سپرد يكفر، وهو مذهب أهل التناسخ، وفى رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين: اگر يكى گويد: خداى داند وباحق عليمست كه مرادرين مصيبت كه ترا رسيده است هم چنان درد كرد كه ترا كفر، از بهرآنكه خدا رابگواهى دروغ خواند.

١٠٦٣٠:- م: رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر: فلان را خدا باز فرستاده فهذا كفر، وإذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض: إن شئت توفنى مسلما وإن شئت كافرا، يصير كافرا بالله تعالى مرتدا عن دينه، وكذا الرجل إذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال: أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فما ذاتفعل وما ذابقى لم تفعله، أوما أشبه هذا من الألفاظ فقد كفر، هكذا حكى عن عبد الكريم ابن محمد، فقيل له: أرأيت أن المريض لو قال ذلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض؟ قال: الحرف الواحد ونحو ذلك قد يجرى على اللسان من غير قصد، أما مثل هذا الكلام قلما يجرى على اللسان من غير قصد، إشارة إلى أنه يحكم عليه بالكفر ولايصدق.

الفصل الثامن عشر: في الرجل يقول لغيره ياكافر أو يقول لامرأته ياكافرة يامغ بچه أو تقول المرأة لزوجها يامغ ومايتصل بها

١٠٦٣١:- إذا غضب رجل على عبده أو أمته، أو على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا، فقال له قائل: أنت لست بمسلم؟ فقال: لا، أفتى عبد الكريم بن محمد: إن قال ذلك عمدا كفر، وإن جرى على لسانه غلطا لم يكفر، **وفي خزانة الفقه:** أو أراد به جوابه لم يكفر.

١٠٦٣٢:- وذكر الفضلي رحمه الله أن من أجاب امرأته بقوله: هبي أني لست بمسلم، لايكفر، فقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له: ألست بمسلم؟ فقال: لا، لايكفر؛ لأن معناه عند الناس أن أفعاله ليست أفعال المسلمين، فقوله: هبي أني لست بمسلم، أبعد من هذا، قالت امرأة لزوجها: ليست لك حمية ولادين الإسلام،ترضى بخلوتي مع الأجانب فقال الزوج: ليست فيَّ حمية ودين الإسلام فقيل: إنه يكفر، وهذا أشد من المسألة الأولى.

١٠٦٣٣:- رجل قال لامرأته: ياكافرة يايهودية يامجوسية، فقالت: هم چنينم، أو قالت: هم چنينم طلاق ده مرا، أو قالت: اگر هم چنين نيمى باتو نباشمى، اگر هم چنين نيمى باتو صحبت ندارمى، أو قالت: تو مرانداري كفرت، **وفي الخانية:** قال محمد ابن الفضل: هذه ردة تجبر على الإسلام وتجديد النكاح والعود إلى الزوج، ولو قالت: اگر من چنينم مرا مدار لاتكفر، **وفي النصاب:** والاحتياط أن يجدد العقد، **م:** وقد قيل: تكفر أيضا؛ لأن هذا على المجازاة والتحقيق، والأول أصح وبه كان يفتي جيد جمال الدين رحمه الله، وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها: ياكافر يايهودي يامجوسي، فقال الزوج: هم چنين، أو قال: هم چنينيم از من بيرون آئى، أو قال: اگر هم چنين نمى بودمى ترا ندارمى فقد كفر، ولو قال: اگر چنينيم با من مباش فهو على الاختلاف، والصحيح أنه لايكفر، ولو قال: چون كه چنينم، أو قال: يك راه كه چنينم با من مباش فالأظهر أنه يكفر،

وقد قيل بخلافه أيضا، ولو قال: لأجنبى: ياكافر يايهودى، فقال: هم چنينم بامن صحبت مدار، أوقال: اگر همچنين نيمى باتو صحبت ندارمى إلى آخر ماذكرنا من الألفاظ فهو على ماقلنا فيما بين الزوجين، رجل أراد أن يفعل فعلا فقالت له امرأته: اگر اين كار بكنى كافر باشى ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت إليها لايكفر.

١٠٦٣٤:- ولو قال لامرأته: ياكافرة فقالت: لا، بل أنت، أو قالت لزوجها: ياكافر، فقال الزوج: بل أنت لم تقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه، وعلى قياس قول الفقيه أبى بكر الأعمش ومن تابعه من أئمة بخارا فى المسألة التى تأتى بعد هذا ينبغى أن تقع الفرقة، قالت لزوجها: چون مغ حجت آگنده شده؟ فقال الزوج: پس چندين گاه بامغ باشيده، أو قال: با مغ چرا باشيده، فهذا من الزوج كفر، ولو قال الزوج لها: يا مغرايج، **وفى مصباح الدين:** يا مغزاده فقالت: پس چندين گاه مغرايج را داشته، أو قال: چرا داشته، فهذا كفر منها.

١٠٦٣٥:- ولو قال لمسلم أجنبى: ياكافر، أو لأجنبية: ياكافرة، ولم يقل المخاطب شيئا، أو قال لامرأته: ياكافرة ولم تقل المرأة شيئا، أو قالت لزوجها: ياكافر، ولم يقل الزوج شيئا: كان الفقيه أبوبكر الأعمش البلخى يقول: يكفر هذا القائل، وقال غيره من مشايخ بلخ: لايكفر، فأنفذت هذه المسألة ببخارا، فأجاب بعض أئمة بخارا أنه يكفر، فرجع الجواب إلى بلخ فمن أفتى بخلاف الفقيه أبى بكر رجع إلى قوله: وعلى قياس المسألة التى تقدم ذكرها ينبغى أن لايكفر هذا

١٠٦٣٥:- **قول المصنف:** "إن كان أراد الشتم الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر، فقد باء به أحدهما. صحيح البخارى، الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ٢/ ٩٠١ برقم: ٥٨٦٥ ف: ٦١٠٣، كذا رواه مسلم فى صحيحه، الإيمان، بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر ١/ ٥٧ برقم: ٦٠، سنن أبى داؤد، السنة، باب الدليل على الزيادة والنقصان ٢/ ٦٤٤ برقم: ٤٦٨٧.

وأخرج الطبرانى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/ ١٩٣ برقم: ٤٦٣.

القائل على قول الفقيه أبى الليث وبعض أئمة بخارا، والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم ولايعتقده كافرا لايكفر، وإن كان يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر، مردى مر پيرى كافر را ياپير زنى كافره رامى گويد: ياأبى ياأمى چنانكه مردمان گويند درميان سخن اين لفظ كفر نى بوده.

١٠٦٣٦:- وإذا قال الزوج لامرأته: فرجك كافر، فقالت: نعم، أو قالت المرأة لزوجها: فرجك كافر فقال الزوج: نعم، أو قال الزوج: فرجى كافر، أوقالت المرأة: فرجى كافر لاتقع الفرقة بينهما ولايكون هذا كفرا، وإذا قال لولده: أى مغ بچه قال أكثر أهل العلم أنه لايكفر، وقال بعضهم: يكفر، **وفى الخانية:** والأصح أنه لايكون كفرا إن لم يرد به كفر نفسه، **م:** وإذا قال لدابته: أى كافر خداوند لايكفر بالاتفاق، ورأيت فى موضع آخر أن الدابة إن كانت نتجت عنده يكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لايكفر وإن نتجت عنده.

١٠٦٣٧:- **م:** وإذا قال لغيره: ياكافر يايهودى يامجوسى فقال: لبيك يكفر، وكذلك إذا قال: آرى هم چنان گير، ولو لم يقل ذلك ولكن قال: توئى خود، أو سكت لايكفر، إذا قال الرجل لغيره: بيم بود كه كافر شدمى، أو قال: خشيت أن أكفر لايكفر، ولو قال: چندانم برنجانيدى كه كافر خواستم شدن يكفر، رجل قال: اين روز گار مسلمانى ورزيدن نيست روزگار كافريست فقد قيل: يكفر، وإنه ليس بصواب عندى، رجل قال لآخر: خوارزمى تو يامغى؟ فقال مجيبا له: مغ ويزعم هو أنه لم يرد بذلك المجوسية، قال عبد الكريم: إن قال: أردت بذلك الجواب لكنى لم أعتقد الكفر يكفر.

١٠٦٣٨:- **وفى واقعات الناطفى:** مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى فقال: يامجوسى! فأجابه المسلم، إن كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم أنه يدعوه لأجل ذلك العلم لم يلزمه الكفر، وإن لم يكونا فى عمل واحد خيف عليه الكفر.

١٠٦٣٩:- مسلم قال: أنا ملحد يكفر؛ لأن الملحد كافر، هكذا ذكره الإمام أبو المعين، ولو قال: ماعلمت أنه كفر لايعذر بهذا، **وفي اليتيمة:** سألت والدي عمن يعتذر إلى غيره فيقول له: كنت كافرا فأسلمت في زمان الاعتذار؟ قال: لايكفر، قال رضي الله عنه: ورأيت جواب الوبري في بعض النسخ في هذه المسألة أنه يكفر، **وفي السراجية:** رجل قال: كنت مجوسيا الآن أسلمت، على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك، حكم بكفره، **وفي التخبير:** سئل الشيخ أبوالفضل الكرماني رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: هر گاه كه ترابينم مراتپ آيد، فقال لها الزوج: هر گاه كه ترا بينم ملحد شوم؟ فقال بالفارسية: نكاح تازه كند.

١٠٦٤٠:- ولو قال رجل لمسلم: ياكافر يامجوسي يازنديق لزمه الكفر ولاينفعه بأنه لايقصد تكفيره، وإن كان كافرا قد أسلم فقال له: ياكافر، ونوى الماضي قيل: لايلزمه الكفر، وقيل: هذا غلط بل يلزمه الكفر، **وفي المضمرات:** ومن شك في إيمان الغير، أو قال له: ياكافر ينظر إن كان فيه شبهة الكفر فإن الشاتم له بالكفر لايكفر، وإن لم تكن فيه شبهة الكفر فإنه يكفر، **بيانه:** أن المشكوك فيه إن كان عريفا، أو عشارا، أو عوانا فإن الشاتم له بالكفر والشاك في إيمانه لايصير كافرا، وإن كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين إن كان يقول له ياكافر فإن القائل يصير كافرا، وإن شك في إيمانه لايصير كافرا، وإن ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فإنه لايجوز الشك في إيمانه، ومن شك في إيمانه فهو مبتدع، وهذا كله راجع إلى معنى، وهو أن المعاصي لاتوجب سلب الإيمان ولكن نسيان التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب يوجب سلب الإيمان، وكذلك من لم ير المعاصي قبيحا، أو لم ير الطاعة حسنا، أو لم ير الثواب على الطاعة أو لم ير وجوب الطاعة فإنه يصير كافرا، ومن يتوهم فيه هذه المعاني بدليل أفعاله يجوز الشك في إيمانه، ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فإنه يحكم بكفره.

١٠٦٤١:- **وفي الخزانة:** ولو قال لمسلم: خداى عز وجل مسلماني از تو

بستانـد، وقال الآخر: آمين يكفران جميعا، **وفـى مصباح الدين:** مـن فلان را نيكو نمى توانم ديد خواهم كه أو كافر شود يكفر فى الحال، **وفى الخانية:** قيل لرجل: كفر فلان، فقال: الحمد الله فقيل له فقال: حمدت لسقوط عباداته لالمسرتى بكفره أيسلم الحامد؟ فقال: للحامد نية محتملة فى هذا الموضع بوجوه: فإذا نوى مايحتمله صدق.

١٠٦٤٢:– **وفى اليتيمة:** رجل قال لغيره جهود به از تو، أو قال لنصرانى: مغ به از تو لايكفر؛ لأنه يراد بهذا الشتم وتقبيح الأفعال، **م:** رجل قال لغيره: أى مغ، أو قال: أى ترسا، أو قال: أى جهود لايكون كفرا عند أكثر العلماء، فإن قال المخاطب: توئى، أو سكت المخاطب لايكفر، وإن قال المخاطب: هم چنينم يكفر، رجل قال لغيره: او را خدا آفرديه است واز پيش خويش رانده قال أكثر المشايخ: يكون كفرا، وقال بعضهم: لايكون كفرا، **وفى الملتقط:** ولو قال: زنار برميان بندم وترا نخواهم هذا تبعيد لنكاحها ولايكفر، **م:** مسلم قال: مرا هر ساعت رگ كافرى بر مى آيد لايكفر بهذا القول، ولو قال: هر زمان كافر شوم **وفى التخبير:** ياگويد نزديگ است كافر شوم، **م:** يكفر.

١٠٦٤٣:– رجل تكلم بكلمة فزعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له: كفرت وزن بطلاق شده، فقال: كافر شده گير وزن بطلاق شده گير قال: يكفر وتبين منه امرأته، رجل وعظ فاسقا وندبه إلى التوبة فقال: از پس اين همه كلاه مغان برسر نهم فقال: يكفر، امرأة قالت لزوجها: كافر بودن بهتر از باتو بودن تكفر، إذا قال: هرچه مسلمانى كردم بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكرد، لايكفر ولاتلزمه كفارة اليمين، امرأة قالت: كافرم كه اين چنين كارمكنم قال الشيخ الإمام أبوبكرمحمد بن الفضل: تكفر وتبين من زوجها للحال، وقال القاضى الإمام على السغدى: هذا تعليق ويمين وليس بكفر، وإذا قالت لزوجها: إن حقرتنى بعد ذلك، أو قالت: إن لم تشترط لى كذا أكفر كفرت فى الحال وحكم بكفرها.

١٠٦٤٤:– **وفى التخبير:** امرأة أرادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت: كافرم كه نروم حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنها تبين من زوجها؛ لأن هذا تحقيق وليس بتعليق، وهذا قوله، والمختار أن كه للشرط ومعناه:

كـافـرم اگـر نروم فيكون يمينا لا كفرا، وعن أبى يوسف: إن أرادت المرأة أن تحرم على زوجها ولاتقدر على ذلك فتكلمت بالكفر والإيمان مستقر فى قلبها بانت منه وهى مشركة، امرأة قـالـت: أصيـر كافرة حتى أتخلص من الزوج تكفر فى الحال، رجـل آذى رجـلا فـقال: من مسلما نم مرا مرنجان فقال المؤذى: خواهى مسلمان باش خواهى كافر يكفر، وكذا لو قال: تو كافر باشى مراچه زيان يلزمه الكفر.

١٠٦٤٥:- كافر قال لمسلم: إنى أريد الإسلام فقال: تراهمين كافرى بس باشد كفر، رجل قال لامرأته فى حالة الخصومة وهى مسلمة: بيزارم از دين تو يلزمه الـكـفـر، وكذا لو قالت المرأة لزوجها: كفرت بدينك وإن كان الرجل عالما فقيها وقـال: أردت بلفظ الدين العادة يعنى بيزارم ازعادت تو وهو من يعرف أن فى كلام العرب يذكر الدين مكان العادة لايكفر.

١٠٦٤٦:- رجـل غضب على رجل فقال له: بهل مرا كه من كافرم اكنون كفر، امرأة سـألـت الـطـلاق من زوجها فلم يطلقها الزوج، فقالت: مرا طلاق بده يا كافر شوم، أو قالت: دامنك برميان بندم كفرت سواء فعلت أو لم تفعل، وكذا لو شـدت على وسطها حبلا أسود فقيل: اين چيست؟ قالت: زنار كفرت، ولو لم تقل ذلك ولـكـن قـصـدت أن تـعـقـدها على الوسط فأخذها الناس كفرت، ومن قصد الكفر ساعة أو يوما فهو كافر فى جميع العمر ويكفر فى الساعة.

١٠٦٤٧:- رجـل قـال لآخـر: خـدا تـرا سـلامت دين ودنيا بدهاد كفر بقوله: سـلامـت ديـن، رجـل قـال فـى خـصـومة: ايـن چنين مسلمان باشد كافر بهتر از چنين مسـلمان كفر، رجل قال لآخر: قل أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمدا رسول اللّٰه، فـقـال الـرجـل: بردست من مسلمان شدى كفر؛ لأنه أنكر إسلامه من السنين الماضية، سئـل عن رجل قال لامرأته: فلان خويشتن را بكشت فقالت: أو كافر مرد فقال الزوج: چه شد كافر مرد؟ قال: اين لفظ نيك نيست هرچند تأويل پذير ست تجديد نكاح بايد كرد، **وفـى غـرر الـمـعانى لأبى الفضل الكرمانى:** سـئـل عمن قال لآخر: خدا ترا توفيق مـدهـاد كـه كـلمۀ شهادت گوئى بر در مرگ وإيمان از تو بستاند هل يكفر؟ قال: ظاهر لـفـظ شـنيع است كه رضا است بكفر، ولم يقطع القول بكفر هذا القائل، **وفى نصاب الفتاوى:** رجل قال: وجهك يشبه وجه اليهودى، أو النصرانى، أو المجوسى لايكفر.

الفصل التاسع عشر: فى تمنى مالاينبغى أن يتمنى

١٠٦٤٨:- كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء فقال مسلم: كاش كه وى كافر بودى تامسلمان شدى ومردمان او را چيزى دادندى أو تمنى ذلك بقلبه فإنه يكفر، هكذا حكى عن بعض المشايخ، **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل أسلم وله أب كافر ومات الأب وترك مالا فقال: ليتنى لم أسلم إلى الآن حتى أخذ مال الأب، حكى الفقيه أبوالليث رحمه الله عن الفقيه أبى جعفر أنه لايكفر، وينبغى فى المسألة الأولى على قياس قول أبى جعفر فى هذه المسألة أنه لايكفر.

١٠٦٤٩:- رجل تمنى أن لايحرم الله تعالى الخمر لايكفر؛ لأنه كان حلالا من قبل، وكذا لو تمنى أن لاتكون المناكحة بين الأخ والأخت حراما، ولو تمنى أن لايحرم الله الظلم والزنا وقتل الناس بغير الحق فقد كفر، وكذا لو تمنى مالايكون حلالا فى وقت من الأوقات أن يكون حلالا، **وفى الظهيرية:** والأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ماتعرف حرمته بالعقل يكفر متى تمنى حله، والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل، وكل مالا تعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع تعرف لايكفر متى تمنى حله، والخمر من هذا القبيل، ولو قال: حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر گويد: كاش كه نماز وروزه فريضه نبودى لايكفر، **م:** مسلم رآى نصرانية سمينة فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر.

الفصل العشرون: فى التشبيه بالكفار وفى ترجيح الكافر على المسلم وفى ملامة الذى أسلم وترك دينه

١٠٦٥٠:- إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قال بعض مشايخنا: لايكفر، وقال بعضهم: يكفر، وبعض المتأخرين قالوا: إن كان لضرورة نحو دفع البرد أو غيره، بأن كانت البقرة لاتعطيه اللبن بدونها، **وفى الخانية:** ولايعتقد أنه يصير به كافرا، **م:** فلابأس به، ولكن الصحيح أنه يكفر، وإذا شد الزنار على وسطه أو وضع العسلى على كتفه فقد كفر، **وفى التمهيد:** سواء فعل من غير اعتقاد سخرية، أو من اعتقاد، **م:** وإذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا، أكثرهم على أنه يكفر، **وفى الظهيرية:** وسئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، فقالوا له: كفرت فقال: دل راست بايد هل يعذر بهذا؟ قال: لا وهو كفر، **وفى التخبير:** إن أراد بذلك اللعب يكفر، وإن أراد بذلك استقباح رسمهم ولباسهم لايكفر، وإن لم تكن له نية وإرادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لايكفر.

١٠٦٥١:- **وفى تجنيس الناصرى:** إذا شد الزنار أو أخذ العسلى أو لبس قلنسوة المجوس جادا أو هازلا كفر، إلا إذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين لايكفر، **م:** وإذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر، وقد قيل فى لبس السواد وشد الزنار على الوسط ولبس الراغج ينبغى أن يكون كفرا من المسلم، استحسن ذلك مشايخ زماننا.

١٠٦٥٢:- وإذا لبس مسلم السواد الذى على هيئة الخطابية ولبس الراغج ودخل على جماعة وقال: بنشى آمد كفر بقول لفظ بنشى لاباللبس، وإذا قال بغيظ لحقه: راغج بندم فردا، فإن كان فى اعتقاده أنه كفر يكفر، ومالافلا، وينبغى أن تكون المسألة على هذا التفصيل، إن كان فى اعتقاده أن لبس هذه الأشياء كفر يكفر، وقعت واقعة بسمرقند أن مسلما مر بسكة النصارى وقوم من النصارى يشربون

ومعهم أصحاب اللهو فقال المار: زهى كوى عشرت رسن برميان مى بايد بست وباايشان در زده ودنيا راخوش كذاشته فاتفقت أجوبة المفتين أنه قد كفر بالله، وفى رسالة الصدر المرحوم قاضى القضاة اگر يكى گويد: هديه فرستادن در روز نو روز نيكوست كافر كردد از بهر آن كه نهاد مغان راپسنديده باشد.

١٠٦٥٣:- **م:** معلم الصبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثيرفإنهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم يكفر، رجل قال: كافرى كردن به از خيانت كردن أكثر العلماء على أنه يكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وبه أفتى أبو القاسم الصفار، وقال بعضهم: لايكفر، **وفى اليتيمة:** ولو قال: المجوسية خير مما أنا فيه يعنى فعله لايكفر، **م:** ولو قال: المجوسية شر من النصرانية لايكفر.

١٠٦٥٤:- ولو قال: النصرانية خير من المجوسية يكفر، **وفى الظهيرية:** وقال بعضهم: أنه لايكفر، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو قال: اليهودية خير من النصرانية يكفر، ولكن ينبغى أن يقول: النصرانية شر من اليهودية، **م:** وإذا جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال أحدهما لصاحبه: الكفر خير مما أنت تفعل، قال بعضهم: يكفر، وقال الفقيه أبو الليث: إذا أراد به تقبيح تلك المعاملة دون تحسين الكفر لايكفر، كافر أسلم فقال له رجل آخر: تراچه بد آمد بود ازدين خويش يكفر هذا القائل.

الفصل الحادى والعشرون:

فى الخروج إلى النشيدة والذهاب إلى ضيافة المجوس والإهداء إليهم فى يوم النيروز وقبول هداياهم فى ذلك اليوم واتخاذ الجوازات لأهل النيروز والحاج والذبح لأجلهم

١٠٦٥٥:- قال الشيخ أبوبكر بن طرخان: من خرج إلى النشيدة فقد كفر، وعلى قياس مسألة النشيدة: الخروج إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون فى ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر، وأكثر مايفعل ذلك من كان أسلم منهم ويخرج إليهم فى ذلك اليوم ويوافقهم فيصير به كافرا ولايشعر بذلك، قال **فى الجامع الأصغر:** رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والنعمة لم يكفر.

١٠٦٥٦:- قال صاحب **الجامع الأصغر:** المسلم إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على مااعتداه بعض الناس لايكفر، ولكن ينبغى أن لايفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله، أو بعده كيلا يكون تشبيها بأولئك القوم، **وفى الواقعات:** حكى عن أبى حفص الكبير: لو أن رجلا عبد الله خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله وأحبط عمله، وهذا بخلاف مالو اتخذ مجوسى دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعا الناس إلى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدى إليه شيئا حيث لايكفر، **وفى الخانية:** والأولى أن لايفعل ولايوافقهم على مثل ذلك، **م:** وفيه حكاية حكى أن واحدا من مجوس شربل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث إليها دهنا لسراجها، فدعا الناس مرة إلى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده وجز ناصيته، فشهد دعوته كثير من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم، فشق ذلك

على مفتيهم فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام على السغدى أن أدرك أهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس، وقص عليه القصة، فكتب إليه شيخ الإسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة فى الشرع، ومجازاة المحسن بالإحسان من باب المروءة والكرم، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة، والحكم بردة أهل الإسلام بذلك القدر غير ممكن، والأولى لأهل الإسلام أن لايوافقوهم على مثل هذه الأحوال، **وفى التخبير:** واتفق مشايخنا أن من رآى أمر الكفار حسنا فهو كافر، حتى قالوا فى رجل قال: ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة حالة الحيض عنهم حسن فهو كافر.

١٠٦٥٧:- **م:** اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: خوب رسمى نهاده اند، أو قال: نيك آئيں نهاده اند يخاف عليه الكفر، وما يأتى به المجوس فى نيروزهم من الأطعمة إلى الأكابر والسادات من كانت بينهم وبينهم معرفة ذهاب ومجيء فقد قيل: إن من أخذ ذلك على وجه الموافقة لفرجهم يضر ذلك بدينه، وإن أخذه لاعلى ذلك الوجه لابأس به، والاحتراز عنه أولى، وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الجوازات لأهل نيروز والحاج؟ قال: كل ذلك لهو ولعب، ومن ذبح فى وجه إنسان شيئا فى وقت الخلعة أو اتخذ جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة، وقال الإمام إسماعيل: إذا ذبح الرجل الإبل أو البقر فى الجوازات لأجل الذى يقدم من الحج أو الغزو كان الشيخ الإمام أبو عبدالله الخيزاخيزى والشيخ الإمام أبوحفص السفكردرى والقاضى الإمام أبوعلى النسفى والحاكم أبوعبد الرحمن الكاتب والشيخ الإمام أبو عبد الواحد والشيخ أبوإسحاق النوقدى والحاكم أبومحمد الكفينى يقولون بكفره، فأما أنا فأكره ذلك أشد الكراهة، ولكن لاأكفره، لأنا لانسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمى بهذا النحر- والله أعلم.

الفصل الثاني والعشرون: فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة والأكاسرة

١٠٦٥٨ :- حكى عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي رحمه الله أن من قال لسلطان زماننا: إنه عادل فقد كفر؛ لأنه جابر بيقين، ومن سمى الجور عدلا يكفر، وقال بعض المشايخ: لايكفر؛ لأن له تأويلا؛ لأنه يمكنه أن يقول: أردت به أنه عادل من غيره أو عن طريق الحق، **وفي أصول الصفار:** سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ماقالوا في ألقاب السلاطين السلطان العادل الأعظم شهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم، سلطان أرض الله، مالك بلاد الله، معين خليفة الله، هل يجوز على الإطلاق والتحقيق أم لا؟ قال: لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب، قال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم وجور عادلا فهو كافر، وأما شهنشاه فمن خصائص أسماء الله تعالى بدون وصف الأعظم، ولايجوز وصف العباد بذلك، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب محض، وأما سلطان أرض الله وأخواتها على الإطلاق فكذب محض، سئل رضي الله عنه: لو ابتلى الإنسان به وقال السلطان الأعظم، أو قال: السلطان العادل، واعتقد بقلبه تغليبا أو مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، **م:** سلطان عطس فقال له رجل: يرحمك الله فقال رجل آخر لهذا القائل: لاتقبل للسلطان هذا فإن هذا القائل يكفر.

١٠٦٥٨ :- **قول المصنف:** "وأما شهنشاه" أخرج البخاري عن أبي هريرة رواية قال: أخنع اسم عند الله، وقال سفيان غير مرة: أخنع الأسماء عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك، قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه. صحيح البخاري، الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى ٢/ ٩١٦ برقم: ٥٩٦٥، ف: ٦٢٠٦.

وأخرج مسلم عن همام بن منبه قال: هذا ماحدثنا أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغيظ رجل على الله يوم القيامة،وأخبثه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لاملك إلا الله. صحيح مسلم، الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك ٢/ ٢٠٨ برقم: ٢١٤٣.

١٠٦٥٩ :- وإذا قال للسلطان أو لغيره من الجبابرة: اى خداى يكفر، ولو قال: اى بار خدا فكذلك يكفر عند بعض المشايخ؛ لأن بار بلغة فارس بزرگ بود، فقوله: بار خدا معناه خداى بزرگ، ومن قال لغيره: خداى بزرگ أليس أنه يكفر؟ كذا هاهنا، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل أنه قال: إن عرف هذا القائل أن معنى هذه الكلمة ماقلنا وقصد بها ذلك المعنى كفر، وإن لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت أن لايكفر، وعن الفقيه أبى نصر الدبوسى والفقيه أبى جعفر وجماعة من أئمة بخارى أنه لايكفر، قال صاحب **الجامع الأصغر:** وهو الصواب عندى ووجه ذلك أن خدا اسم لمن يتولى أمر شيء يقال: كد خدا لمن يتولى أمر البيت وده خدا لمن يتولى أمر أهل القرية، **وفى فوائد الفقيه أبى جعفر:** إن أراد بذلك كلامين يكفر، وإن أراد بجميع ذلك كلاما واحدا لايكفر؛ لأن بار خدا بكلام واحد ليس من أسماء اللّٰه، وأما بكلامين فهو من أسماء اللّٰه أحدهما: بار، والثانى: خدا، **وفى المضمرات:** ولو قال رجل بالفارسية: اى بار خداى من، قال أبونصر الدبوسى: لايكفر، وهذا أصح، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى كذا **فى العتابية،** **م:** رجل سمع ألقاب رجل من الجبابرة فقال: بشر نمى بايد كه خويشتن را از خداى تعالى اندر گذارد لايكفر، وأما السجدة لهؤلاء وتقبيل الأرض بين أيديهم وتقبيل أيديهم سيأتى فى كتاب الاستحسان فى فصل على حدة.

الفصل الثالث والعشرون: فى كلام الفسقة فى حالة الفسق وفى غير هذه الحالة ويدخل فى هذا بعض مسائل الخمر

١٠٦٦٠:- الفاسق إذا سقى ولده الخمر أول مرة فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا، **وفى الفتاوى الخلاصة:** أولم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا: مباكباد فقد كفروا.

١٠٦٦١:- **م:** وإذا شرع فى الفساد وقال لأصحابه بيائيد تاخوش بزنيم يكفر، وكذا إذا اشتغل بالشرب وقال: مسلمانى آشكارا كنيم، أو قال: مسلمانى آشكارا شد يكفر، ولو قال: أحب الخمر ولاأصبر عنها يكفر، هكذا قيل: وقيل بخلافه، وإذا قيل لرجل: شبت ومع ذلك تشرب الخمر لما ذالاتتوب؟ فقال: كس ازشير مادر شكييد؟ لايكفر، **وفى مجموع النوازل:** قيل لرجل: شربت الخمر؟ فقال: خوش آوردم لايكفر، وكذلك فى جميع المعاصى، قال واحد من الفسقة: اگر ازين خمر پاره بريزد جبرئيل بپر خويش بردارد يكفر، ولو قال واحد منهم: هركه مست كرده نى خورد مسلمان نيست يكفر.

١٠٦٦٢:- قيل لفاسق: إنك تصبح كل يوم تؤذى الله وخلق الله تعالى قال: خوش مى آرم يكفر، قال للمعاصى: اين نيز راهيست ومذهبى يكفر، **وفى تجنيس الناصرى:** والأصح أنه لايكفر، قال الله تعالى: لكم دينكم ولى دين، **م:** رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له: تب إلى الله تعالى، فقال: من چه كرده ام تا توبه كنم؟ ياگويد: من چه كرده ام كه توبه مى بايد كرد؟ يكفر.

١٠٦٦٣:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: خوش سيرت نهاده اند يكفر، **م:** فاسق قال فى مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء بيائيد اى كافران تامسلمانى بينيد يكفر، وفى رسالة الصدر المرحوم: اگر يكى برديگرى ظلم كند، ومظلوم گويد: چه توان كرد حكم خداى راست ظالم گويد: از من است هرچه باتو مى كنم بر خداى بتقدير چه حواله ميكنى اين ظالم فى الحال كافر گردد، واگر مغى را گويد: اگر مسلمان خواهى شدن بارى ترسا شو كافر گردد.

١٠٦٦٢:- **قوله تعالى:** لكم دينكم ولى دين، الآية من سورة الكافرون، برقم: ٦ .

الفصل الرابع والعشرون: فى تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد

١٠٦٦٤:- **فى الجامع الأصغر:** قال الفقيه أبو القاسم رحمه اللّٰه: من لقن إنسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وإن كان على وجه اللعب والضحك، وهكذا روى عن ابن المبارك، والمروى عنه أن من أمر امرأة حتى ترتد عن الإسلام لتبين من زوجها فهو كافر، ومن أفتى به فهو كافر، **وفى المضمرات:** وتجبر المرأة على الإسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول، هكذا قال الكرخى رحمه اللّٰه، وأبو جعفر يفتى بهذا، وبه نأخذ، وروى البلخى عن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى اللّٰه عنهم أن من أمر رجلا أن يكفر صار الآمر كافرا كفر المأمور أو لم يكفر.

١٠٦٦٥:- **وفى غرر المعانى:** سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات والحج وكان لايقدر أن يقوم بهذه الجملة فارتد العياذ باللّٰه من الجهل بتعليم آخر حتى تسقط هذه الجملة ثم أسلم؟ قال آنكس كه اين مسأله تعليم كرده است بخدا كافر است.

١٠٦٦٦:- **م:** عن أبى حنيفة أن من علم آخر الارتداد كفر المعلم، ارتد الآخر، أو لم يرتد، قالوا فى مسألة المرأة: وهذا إذا علمها لترتد، أما إذا علمها الارتداد لتعلم الارتداد لايكفر المعلم، وقال الفقيه أبو الليث: إذا علم امرأته الارتداد إنما يكفر إذا علمها الارتداد وأمرها بذلك؛ لأنه حينئذ يصير راضيا لها بالكفر، وهذا كله على قول من يقول بأن الرضا بكفر الغير كفر، أما على قول من يقول بأن الرضا بكفر الغير لايكون كفرا فلا يكفر المعلم والآمر، وذكر **فى شرح الأجناس:** لو عزم على أن يأمر بالكفر كان بعزمه كافرا.

الفصل الخامس والعشرون

فى الإكراه على التلفظ بلفظ الكفر ومايتصل به

١٠٦٦٧:– قال محمد: وإذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به، فهذا على وجوه، (١) **الأول:** أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ماأكره عليه من إنشاء الكفر، وفى هذا الوجه لايحكم بكفره لافى القضاء ولافيما بينه وبين الله تعالى، (٢) **الوجه الثانى:** أن يقول: خطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا فأردت ذلك وماأردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفى هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امرأته، **(٣)الوجه الثالث:** إذا قال: خطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا إلا أنى ماأردت ذلك يعنى الإخبار عن الكفر فى الماضى وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه بإنشاء الكفر طائعا.

١٠٦٦٨:– **وفى مصباح الدين:** المكره إذا أتى بالزيادة على ماأكره عليه جعل طائعا، **م:** وإذا أكره أن يصلى إلى هذا الصليب فصلى، فهو على ثلاثة أوجه: إما إن قال: لم يخطر ببالى شيء وقد صليت إلى الصليب مكرها، ففى هذا الوجه لايكفر لافى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وإما أن يقول: خطر ببالى أن أصلى لله تعالى وقد صليت لله تعالى ولم أصل للصليب، ففى هذا الوجه لايكفر أيضا لا فى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وأما إذا قال: خطر ببالى أن أصلى لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه، **وفى الخانية:** كفر المكره بأن أكره بقتل أو حبس فكفر يكون كفرا، وإن أكره بالقتل أوإتلاف عضو أو بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالإيمان لايكون كفرا استحسانا، وأما إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيا، وإن كان ذميا لايكون إسلاما، وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر فى الكتب المعروفة، وقال مشايخنا: هو فى حكم الردة بمنزلة الصبى.

١٠٦٦٧:– **قال الله تعالى:** من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم. سورة النحل، رقم الآية: ١٠٦.

وأخرج الحاكم عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ماوراءك؟ قال: شر يارسول الله! ماتركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد. المستدرك للحاكم، التفسير ٤/ ١٢٦٢، النسخة القديمة: ٢/ ٣٥٧ برقم: ٣٣٦٢؟

م: الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات

١٠٦٦٩ :- رجل قال لمن ينازعه: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل: من الطين، فإن عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر، وإن عنى به بيان ضعفه لايكفر، **وفى الذخيرة:** وقعت فى زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستاقيا قال: قد خلقت هذه الشجرة، فاتفقت أجوبة المفتين أنه لايكفر؛ لأنه يراد بالخلق فى هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر.

١٠٦٧٠ :- **م:** رجل قال: رهى وار كار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد قيل: هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** هذه كلمات المجوس، **م:** إذا قال: تافلان برجايست، أو قال: تامرا ين بازوى زرين است مرا از روزى كم نيايد قال بعض مشايخنا: يكفر، وقال بعضهم: يخشى عليه الكفر، قال: درويشى بدبختى است فهو خطأ عظيم، **وفى الظهيرية:** ولو قال: آنراكه درم نيست بدرمى نسزد يخشى عليه الكفر، **م:** قال لغيره: مرا بحق يارى ده، قال ذلك الغير: بحق هركس يارى دهد من بنا حق يارى دهم فقد كفر.

١٠٦٧١ :- سئل عبد الكريم وعلى بن سعد عن رجل كان يعظ امرأته ويدعوها إلى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت المرأة: من خدا چه دانم وعلم چه دانم من خويشتن دوزخ رانهادم؟ فقالا: إنها تكفر، رجل قال لآخر: يك سجده خداى را كن ويكى مرا فقد قيل: لايكفر هذا القائل، **وفى الينابيع:** لو قال الرجل لامرأته: ينبغى لك أن تسجدى لى سجدة لايكفر؛ لأن المراد من هذا الشكر والمنة.

١٠٦٧٢ :- **م:** وسئل الفقيه أبوبكر العياضى عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته: لاتعلب بالشطرنج فإنى سمعت العلماء قالوا: من يلعب بالشطرنج فهو من أعداء الله، فقال الزوج بالفارسية: اى دون كه من دشمن خدايم نشكيبم ونيارامم؟ فقال: هذا أمر صعب على قول علمائنا، وينبغى أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح، وقال غيره: لايكفر، سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل من

از ده مغ ستمگار ترام، أو قال: من ازده مغ بترم؟ قال: لايكفر، وعليه التوبة والاستغفار، وسئل عن رجل قيل له: مرا يك درم ده بعمارت مسجد صرف كنم يابمسجد حاضر شوى به نماز فقال الرجل: من نه بمسجد آيم ونه درم دهم مرا بامسجد چه كار وهو مصر على ذلك؟ فقال: لايكفر، ولكن يعزر.

١٠٦٧٣:- وسئل الإمام الفضلى عمن قال لآخر: ياأحمر! فقال ذلك الرجل: خلقنى الله من سويق التفاح وخلقك من الطين فالطين ليس كذلك هل يكفر؟ قال: نعم، وسئل عن رجل قال قولا منهيا فقاله رجل أيش تصنع فقد لزمك الكفر، قال: ايش أصنع إذا لزمنى الكفر هل يكفر؟ قال: نعم، وسئل عن رجل أراد أن يقول: يارب لم تخلق من عبيدك أبصر منى،فنسى وجرى على لسانه غلطا فقال: يارب هيچ كس كور وكبودتراز من نيافريدى؟ فقال: يكفر فى القضاء ولايكفر فيما بينه وبين الله تعالى.

١٠٦٧٤:- وسئل عمن يقرأ الظاء مكان الضاد، أو قرأ أصحاب الجنة مكان "أصحاب النار" قال: لايجوز إمامته، ولو تعمد يكفر.

١٠٦٧٥:- سئل عمن أجرى على لسانه قولا منهيا عنه فقيل له: لم تأثم به فقال: دعنى آثم هل يضره فى النكاح؟ قال: لا، قيل: فإن توهم أن نكاحه قد فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مهر آخر؟ قال: لا، وسئل عمن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز أن يشربها؟ قال: لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يؤجر ولايأثم.

١٠٦٧٦:- **وفى السراجية:** إذا أدرك الصبى فوصف له الإسلام فقال: الآن عرفت فهذا لايدل على أنه كان كافرا، قال لمذكر: أعرض على الإسلام، فقال: باش تا فلان روز بمجلس من اندر إسلام آئى أفتوا أنه يكفر، **وفى الملتقط:** ومن رآى أن الخراج ملك السلطان كفر، **وفى الفتاوى العتابية:** اگر درويشى راگويد: مدبر ياسياه گليم شده است، فهذا كفر، **وفى تجنيس الناصرى:** وإن قال: إن قمت معك فالمجوسى خير منى، قيل: إن هذا لفظ ردة، والأصح أنه لايكون ردة.

١٠٦٧٧:- **وفى الظهيرية:** وسئل أيضا عن سكران قال: لعنت خداى برهمه دشمنان من باد هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه الأنبياء والرسل فإنهم يبغضون العصاة؟ فقال: لا؛ لأنهم لايبغضونهم وإنما يبغضون أفعالهم، **وفى التخبير:** ومع هذا لو احتاط وجدد الإسلام والنكاح فهو أولى.

١٠٦٧٨:- **وفى اليتيمة:** سألت والدى رحمه الله عن رجل قال: أنا فرعون أو إبليس؟ قال: لايكفر، اللهم إلا إذا قال: اعتقادى كاعتقاد فرعون، أو إبليس فحينئذ يكفر، وسئل على بن أحمد عمن يقرأ عليه تلميذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه: ايش يستأجر المستأجر؟ فإن التراب لله فقال الأستاذ: لانسلم بل هذا ملك المواجر، هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه ولكن أرجو إن قصد بكلامه أن الله ملكها بشراء المواجر أن لايكفر إن شاء الله، وسئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن مسلمين أسرهما العدو فقيل: لنقتلنكما أو تكفرا بالله، فقال أحدهما لصاحبه: أنا أختار القتل، وقال الآخر: أنا أقول كلمة الكفر، فقال: يأثم الذى قال: أنا أقول كلمة الكفر، **وفى الخانية:** السكران إن كان يعرف الشر من الخير والأرض من السماء فكفره كفر، وإن كان لايعرف لايكون كفرا عند علمائنا، وكفر المراهق كفر فى قول أبى حنيفة ومحمد، **وفى الملتقط:** ولو سلم رجل ثم عاد يسلم فقال له رجل ليس على العائد سلام لايكفر، **وفى الظهيرية:** وإذا قال الرجل فى المناظرة مع مبتدع إن كان الأمر كما تزعمون نجونا، وإن كان كما بينا فالخسار عليكم، إن كان على وجه إلزام الحجة أرجو أن لايكفر، ومن حسن كلام أهل الأهواء، وقال: كلام معنوى أو كلام له معنى صحيح، إن كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن، وكذا من حسن رسوم الكفار لعنهم الله.

١٠٦٧٩:- **م:** سئل الزعفرانى عما روى عن إبراهيم بن أدهم أنه رأوه بالبصرة يوم التروية وفى ذلك اليوم بمكة؟ فقال: كان ابن مقاتل يذهب إلى أنه يكفر من اعتقد جواز ذلك، ويقول: ليس ذلك من الكرامات إنما هو من المعجزات، وأما أنا فأستجهله ولا أطلق له الكفر، وقال محمد بن يوسف المعروف بأبى حنيفة يكفر،

وفى التخبير: وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام أبواليسر البزدوى فى أصول التوحيد فى فصل كرامات الأولياء أن المشى من بخارا إلى مكة فى ليلة من جملة الكرامات، وذكر الإسبيجابى فى شرح الجامع مسألة تدل على قول القاضى الإمام.

١٠٦٨٠:- وسئل الشيخ الإمام فخر الدين محمد بن المحمود المفتى عن كرامات الأولياء، فقال: مايكون على خلاف العادة إذا ظهر على يد مدعى الرسالة عند أهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والإنكار يكون ذلك معجزة فى حقه، وعلى يد الأولياء يجوز أن يظهر تصحيحا لدينهم الحق، ويكون ذلك كرامة فى حقه إظهارا لصحة دينه معجزة فى حق نبيه، وسئل الإمام عمر النسفى رحمه الله أن الكعبة تدور حول بعض الأولياء هل يمكن؟ قال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة والجماعة، وهذا يؤيد قول القاضى رحمه الله، ومسألة ثبوت النسب بين المشرقى وبين المغربى يؤيد قوله أيضا.

١٠٦٨١:- **وفى جواهر الفتاوى:** سألت أبى رأيت فى كتب مشايخ عراق أن المشى من عراق إلى مكة فى ليلة واحدة ليس من الكرامات فى حق الولى بل هو من المعجزات، من اعتقد ذلك فقد كفر، ورأيت فى كتب مشايخ خراسان، وما وراء النهر أنهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فأى القولين أصح وهل فيه عن المتقدمين نص؟ قال: مارأيت نصا صريحا يدل على أحد القولين غير أن محمدا رحمه الله قد ذكر بأننا نؤمن بكرامات الأولياء، ولم يفسر ذلك، واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة وأهل العدل: إن مثل هذا خارج عن الكرامات، وقال أهل ماوراء النهر: يجوز أن يكون من الكرامات، وفرقوا بين المعجزة والكرامة بأن المعجزة حجة الأنبياء على صحة دعواهم فيكون لهم إظهارها متى احتاجوا إليها، والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعواهم، حتى أنهم ماجوزوا إظهار ذلك فى يد من يدعى النبوة؛ لأن إظهارها فى يد من يدعى النبوة يؤدى إلى تلبيس الأدلة.

١٠٦٨٢:– **م: وفى الجامع الأصغر:** قال على الرازى: أخاف على من يقول: بحياتى وحياتك، وما أشبه ذلك الكفر، لو لا أن العامة يقولونه ولايعلمونه لقلت إنه شرك؛ لأنه لايمين إلا بالله فإذا حلف بغير الله فقد أشرك، قال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقا، رجل قال لولده: اى استغفر الله، أو قال: اى استغفر الله بچه لايكفر، وإذا قال: الرزق من الله ولكن ازبنده جنبش خواهد فقد قيل: هذا شرك، رجل قال: أنا برئ من الثواب والعقاب، أو قال بالفارسية: من بيزارم ازمزد وثواب فقد قيل: إنه يكفر، رجل تكلم بكلمة فقال له آخر: نا آفريده مگو لايكفر هذا القائل؛ لأن مراده: از نابوده وناگفته خبر مده، رجل ضرب رجلا فقال المضروب: مرا مزن آخر مسلمانم، فقال الضارب: لعنت بر تووبر مسلمانى تو قال: يكفر.

١٠٦٨٣:– **وفى مجموع النوازل:** رجل دعى إلى الصلح مع رجل فقال: بت راسجده بكنم وباوى آشتى نكنم، قيل: لايكفر، **وفى التخبير:** يكفر، **م:** إذا قال: فلان كافر تراست از من، فهذا إقرار بكفره، ولو قال: هرچه فلان گويد بكنم واگر همه كفر گويد يكفر، رجل قال بالفارسية: از مسلمانى بيزارم، أو قال ذلك بالعربية فقد قيل: إنه يكفر، إذا رآى رجل القراء أو رآى الذين يخرجون للغزو فقال: آنها كرنج خوارند فقد قيل: يخشى عليه الكفر، قال: تالب در دوزخ روم ولكن اندر نيايم يكفر، قال لغيره: در دوزخ از راه رخنه، أو قال: بدوزخ اندر از راه رخنه، اندر آئى يكفر، حكى أن فى زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عمن قتل حائكا فقال: تفاديت واجب شود فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال: استهزأ بحكم الشرع، والاستهزاء بأحكام الشرع كفر.

١٠٦٨٢:– أخرج الطبرانى عن وبرة بن عبد الحمن قال: قال عبدالله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلىّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١٨٣ برقم: ٨٩٠٢.

١٠٦٨٤:– **وفى المضمرات: وفى التمهيد:** اجتمعت الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن من شك فى إيمانه فإنه يصير كافرا، ومعنى الشك فى الإيمان هو أن يعرف الله تبارك وتعالى ويعرف رسوله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصدق فى ذلك ثم يشك فيه بأن هذا الإيمان وهذا القول هل هو إيمان منه؟ أم هو يزيل الكفر أم لا؟ فهذا هو الشك فى الإيمان، والإيمان لايثبت مع الشك، فأما الاستثناء فى الإيمان هل هو شك أم لا؟ قال بعض الفقهاء: إن هذا شك فى الإيمان، وقال بعضهم: ليس بشك، وصورة الاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله وهذا هو المذهب عند الشافعى.

١٠٦٨٥:– ولو قال: آمنت بالله إن شاء الله لايصح إيمانه ويصير كافرا، وقال أبوحنيفة: ينبغى أن يقول: أنا مؤمن حقا، وهذا هو الأصح، وقال بعضهم: لاخلاف فى المسألة؛ لأن الشافعى قال: أنا مؤمن إن شاء الله على وجه الخوف، وقال أبو حنيفة: أنا مؤمن حقا على وجه حسن الظن بالله، والأصح أن المذهب عند أبى حنيفة أنه قال: أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة وفى اللوح وفى علم الله عزوجل ، وقال الشافعى: أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة، وأما فى اللوح وفى علم الله فلا أدرى إن شاء الله أكون مؤمنا.

١٠٦٨٥:– أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر، ومعه ناس من أصحابه فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكتوا ثلاث مرات، فقال عمر فى آخرهن: نعم يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومم ذلك؟ فقال عمر: نرجوا ثوابا من الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمنون ورب الكعبة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ١٢٣ برقم: ١١٣٣٦.

ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبدالله بن زيد الأنصارى رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سئل أحدكم أ مؤمن فلايشك. مجمع الزوائد للهيثمى، الإيمان، باب فى الإسلام والإيمان ١/ ٥٥، كنز العمال للمتقى الهندى، الإيمان والإسلام، الفصل الثانى فى المجاز والشعب ١/ ٣٣ برقم: ٦٢.

١٠٦٨٦:– وفى الكبرى: رجل يعمل أعمال البر ويقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن فإن كان الواقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن وأن أفعاله وأعماله لاتنفعه؛ لأنه عصى اللّٰه تعالى فهو مؤمن صالح، وإن كان يقع فى قلبه أنه ليس بمؤمن؛ لأنه لايعرف اللّٰه تعالى وتعاظم وتقدس فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر، وإن خطر ذلك بقلبه ووجد إنكاره من نفسه فهو مؤمن.

١٠٦٨٧:– وفى اليتيمة: سئل بعضهم عمن قال: أنا مسلم إن شاء اللّٰه كيف الجواب؟ قال: إن قصد به استحقاق الثواب فإنه يطمع فيه لا أن يقطع عليه وذلك صحيح، قيل له: لو قال: أنا كافر إن شاء اللّٰه؟ فقال: ذلك يمنع من أن يكون إقرارا بالكفر، وفى رسالة الصدر المرحوم: اگر يكے بجاے كسے بدى كند واو گويد: اين بدى من از تو ميدانم نه از حكم خدا كافر گردد.

١٠٦٨٨:– وفى رسالته أيضا: در مجموع نوازل آورده است: اگر يكى بوقت خلعت يعنى بوقت پوشيدن شه وبوقت تهنيت از براى پوشيدن تشريف ورضاى او قربانى كند كافر شود، وآن قربانى مردار باشد وخوردن او روا نبود، وآنچ در زمان ما شائع شده است وبيش تر عورات مسلمانان بدان مبتلا اند آنست كه بوقت آنكه آبله كود كان را بيرون مى آيد كه آن را جدرى گويند بنام آنكه آبله صورتى از شكر كرده اند وآنرا مى پرستند وشفاى كودك ازو ميخواهند واعتقاد مى كنند كه ان شكرين كودك را شفاء مى دهد: اين عورات بدين فعل

١٠٦٨٦:– أخرج مسلم عن حنظلة قال: كنا عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبابكر، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قدفعلت مثل ماتذكر، فلقينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: يارسول اللّٰه! نافق حنظلة، فقال: مه، فحدثته بالحديث، فقال أبوبكر: وأنا قد فعلت مثل مافعل فقال: ياحنظلة! ساعة وساعة، لو كانت تكون قلوبكم كماتكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم فى الطريق. صحيح مسلم، التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر فى أمور الآخرة الخ ٢/ ٣٥٥ برقم: ٢٧٥٠.

وبدين اعتقاد كافر ميشوند، وشوهران ايشان كه بدين فعل رضا مى دهند نيز كافر گردند وديگر ازين جنس آنست كه بر سر آب مى روند گوسفند بر سر آب مى برند وآب مى پرستند بنيتى كه دارند وگوسفند رابر سر آب ذبح مى كنند آن پرستدگان آب وذبح كنند گان گوسفند كافر شوند وگوسفند مردار گردد وخوردن آن روا نبود، وهم چنين كه در خانها صورت مى كشند وچنانچ معهود پرستيدن گبرانست آنرا مى پرستند، وبوقت زادن كودك بشنگرف نقش مى كشند وروغن مى ريزند وآن را بنام نبى كه آنرا مهابلى ميخوانند مى پرستند ومانند آن هرچه مى كنند بدان كافر مى شوند واز شوهران خود مبانه مى شوند.

١٠٦٨٩:- ودر مجموع مسائل مولانا شيخ الإسلام عارف سنامى آورده است: هركه قربانى در آمدن سلطان ويادر آمدن أمير در شهر وياباز گشتن لشكريان وياباز گشتن حاجيان از حج ويابه پوشيدن تشريف، إمام فضلى رحمه الله گفته است: اين همه بازيست، وهركه قربانى كند در غير راه خداى عز وجل كفر است وگوشت آن قربانى حرام است واين چنين قربانيها مردار باشند، واين براے خداى عز وجل نبود ذبح كننده بزه كار گردد، وبروايتے شنيدم بسمل كرده مردار باشد، إمام إسماعيل زاهد گفت، كراهيت سخت بود در چنين قربانيها، إمام أبوحفص وأبو على بن مضر وعبد الرحمن كاتب وعبد الواحد وأبوالحسن نورى رحمة الله عليهم أجمعين فتوى داده اند كه ذبح كننده كافر شود وقربانى حرام گردد، اگر مردى گوسپند يامرغ راسر گور قرابتى وشهيدى ويابر سر گور مرده خويش ويابر آب برد بسمل كند ويابر سر مزارها دروغى كه از خود كشيده اند وگويند كه درين موضع ماشهيد را در خواب ديده ايم ويادر وقت تير نشاندن در خانه ودرچك فرو بردن در چاه وآبادان كردن ديه ننگل چون شگون نيكوشود وگوسپند بسمل ميكنند اين همه قربانيها نه براے خدا عزوجل است بدين همه كفر لازم آيد وقربانى مردار گردد، اگر يكے بر ديگرے درشتى كند واو گويد: لا إلا إلا الله مرد ديگر اين شنود كه از كار پس آيد واو را گويد: اى لا إله إلا الله كافر گردد از بهر آن كه كلمه اخلاص بوجه استخفاف گفت.

١٠٦٩٠:- اگر گويد: درين روزگارى تاخيانت نمى كنم ودروغ نمى گويم روز نمى گذرد، ويابگويد: در خريد وفروخت دروغ نگوئى نانى نيابى كه بخورى،

ویایکی را گوید که: چرا خیانت میکنی، ویا: چرا دروغ میگونی؟ گوید: ازینها چاره نیست بدین همه لفظها کافر گردد از بهر آن که بدین لفظها سبك داشت محارم خدای می کند، اگر مردی راگویند: دروغ مگو، پس او گوید: این سخن راست تراست از کلمه لا إله إلا اللّٰه محمد رسول اللّٰه کافر گردد اگر کسی بخشم شود ودیگری گوید: کافری ازین کار من برتو کفر لازم می گردانم او گوید: چه کنی او مرا کفر لازم آید کافر شود اگر کسی در سوگند بزندگانی من ویا بزندگانی تو یامانند این گوید هم کفر بود.

١٠٦٩١:– **وفی الظهيرية:** سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين الصبيان فی الكتب توحید چیست معرفت است وفی تلك النسخة وبروی کسن نیست هل يمنع من هذه اللفظة وهل هی خطأ فاحش؟ قال **فی الصيرية:** لا، فإنهم يفهمون منها ماهو حق وصواب عندهم، فإن معنى هذه الكلمة ازوی بزرگ ترنیست، وهو معنى قولنا اللّٰه أكبر.

١٠٦٩٢:– **وفی مقطعات الظهيرية:** حكى أن واحدا من علماء الروم خرج إلى دار الإسلام وجلس فی دار الخليفة فقال: هاتوا بفقيه من فقهاء الإسلام حتى أسأله عن ثلاث، فإن أجاب عنها فرأسی له، وإن لم يجب فرأسه لی فانشتر الخبر فی دار الإسلام فلم يتجاسر أحد على المناظرة بهذا الشرط، فاهتم الخليفة لذلك، وبين ماكانوا مهتمين إذ دخل بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن خزمة وكان من أجلة فقهاء بلخ، فأتى باب الخليفة فاستأذن للدخول، فلما دخل على الخليفة رآى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصرانی فلم يسلم عليهما ولم يلتفت إلى أحدهما وجلس فی ناحية، فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصرانی: انزل من السرير حتى أجلس عليه فأنی أنا المسؤل وأنت السائل ثم قال للنصرانی: هات بالسؤال فقال: أخبرنی كم مسيرة مابين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم؛ لأن الشمس يغدو من المشرق ويروح إلى المغرب كل يوم، فقال الخليفة: احسنت، ذهب بثلث بدنك يانصرانی ثم قال: أخبرنی مابين السماء والأرض؟ قال: مسيرة ساعة؛ لأن العبد إذا دعا اللّٰه بقلب خالص يرفع دعاؤه إلى خزائن اللّٰه تعالى فوق عرشه بأسرع من طرفة عين فقال الخليفة: أحسنت، ذهب بثلثی بدنك يانصرانی! ثم قال: أخبرنی أين وجه اللّٰه تعالى؟ فأمر بايقاد النار بين يديه، ثم قال للنصرانی: أين وجه النار؟ فقال: من كل وجه فقال المسلم: كذلك وجه اللّٰه تعالى أينما يتوجه العبد،فقال الخليفة: أحسنت، وضرب عنق النصرانی.

الفصل السابع والعشرون: فيمن يجب إكفاره من أهل البدع

١٠٦٩٣ :- يجب إكفار القدرية فى نفيهم كون الشر بتقدير اللّٰه تعالى، وفى دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه، وقد ذكر الإمام أبو حفص الكبير بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناظرة بين أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنهما فى مسألة القدر، أن أبابكر رضى اللّٰه عنه كان يقول: الحسنات من اللّٰه والسيئات من أنفسنا، وكان عمر بن الخطاب يضيف الكل إلى اللّٰه تعالى، فذكرا ذلك عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال صلى اللّٰه عليه وسلم: أول من تكلم بالقدر جبرئيل وميكائيل عليهما السلام، وكان جبرئيل يقول مثل مقالتك ياعمر، وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا أبابكر، فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهما أن القدر كله خيره وشره من اللّٰه تعالى، ثم قال صلى اللّٰه عليه وسلم: هذا قضائى بينكما، ثم قال: يا أبابكر! لو أراد اللّٰه عزوجل أن لايعصى ماخلق إبليس لعنه اللّٰه.

١٠٦٩٣ :- أخرج الطبرانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يحدثنا على باب الحجرات إذا أقبل أبوبكر وعمر ومعها فئام من الناس، يجاوب بعضهم بعضا، ويرد بعضهم على بعض، فلما رؤا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم سكتوا فقال: ماكلام سمعته آنفا، جاوب بعضكم بعضا، ويرد بعضكم على بعض؟ فقال رجل: يارسول اللّٰه! زعم أبوبكر أن الحسنات من اللّٰه والسيئات من العباد، وقال عمر: السيئات والحسنات من اللّٰه، وتابع هذا قوم وتابع هذا قوم، فأجاب بعضهم بعضا، ورد بعضهم على بعض، فالتفت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى أبى بكر، فقال: كيف قلت؟ فقال قوله الأول: فقال: والذى نفسى بيده لأقضين بينكم بقضاء إسرافيل بين جبرئيل ومكائيل، فتعاظم ذلك فى أنفس الناس وقالوا: يارسول اللّٰه! وقد تكلم فى هذا جبرئيل؟ فقال: إى والذى نفسى بيده لهما أول خلق اللّٰه تكلم فيه، فقال ميكائيل بقول أبى بكر، وقال جبرئيل بقول عمر، فقال جبرئيل لميكائيل: إنا متى نختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض فلنتحاكم إلى إسرافيل، فتحاكما إليها، فقضى بينهما بحقيقة القدر، خيره وشره، وحلوه ومره، كله من اللّٰه عزوجل وإنى قاض بينكما، ثم التفت إلى أبى بكر فقال: ياأبابكر! إن اللّٰه تبارك وتعالى لو أراد أن لايعصى لم يخلق إبليس، فقال أبو بكر: صدق اللّٰه ورسوله. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٩٨ برقم: ٢٦٤٨، اللآلى المصنوعة، السنة، ١/ ٢٣٤.

۱۰٦۹٤:– ویجب إکفار الکیسانیة فی إجازتهم البلاء علی اللّٰه تعالی، ویجب إکفار الروافض فی قولهم یرجع الأموات إلی الدنیا، وبانتقال الأموات وتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله إلی الأئمة، وأن الأئمة آلهة، ولقولهم فی خروج إمام باطن، وتعطیلهم الأمر والنهی إلی أن یخرج الإمام الباطن، وبقولهم إن جبرئیل غلط فی الوحی إلی محمد صلی اللّٰه علیه وسلم دون علی بن أبی طالب رضی اللّٰه عنه، وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام، وأحکامهم أحکام المرتدین.

۱۰٦۹٥:– ویجب إکفار الخوارج فی إکفارهم جمیع الأمة، وفی إکفارهم

۱۰٦۹٤:– **قال اللّٰه تعالی:** ومن ورائهم برزخ إلی یوم یبعثون. سورة المؤمنون، رقم الآیة: ۱۰۰.

ونقل السیوطی عن عبد بن حمید وابن جریر عن مجاهد "ومن ورائهم برزخ إلی یوم یبعثون" قال: حاجز بین المیت والرجوع إلی الدنیا. الدر المنثور، سورة المؤمنون ٥/ ۲۹.

قول المصنف: "إن جبرئیل غلط فی الوحی إلی محمد" قال اللّٰه عزوجل: إنه لقول رسول کریم، ذی قوة عند ذی العرش مکین، مطاع ثم أمین. سورة التکویر، رقم الآیة: ۱۹، ۲۰، ۲۱.

ونقل السیوطی عن ابن عساکر عن معاویة بن قرة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لجبرئیل: أحسن ماأثنی علیك ربك "ذی قوة عند ذی العرش میکن مطاع ثم أمین" فماکانت قوتك، وما کانت أمانتك؟ قال: أما قوتی فإنی بعثت إلی مدائن لوط وهی أربع مدائن، وفی کل مدینة أربعمائة ألف مقاتل سوی الذراری، فحملتهم من الأرض السفلی حتی سمع أهل السماء أصوات الدجاج ونباح الکلاب، ثم هویت بهم فقتلتهم، وأما أمانتی فلم أومر بشيء فعدوته إلی غیره. الدر المنثور، سورة التکویر ٦/ ٥۳۰.

۱۰٦۹٥:– أخرج الترمذی عن عبداللّٰه بن مغفل قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: اللّٰه اللّٰه فی أصحابی لاتتخذوهم غرضا بعدی، فمن أحبهم فبحبی أحبهم، ومن أبغضهم فببغضی أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانی ومن آذانی فقد آذی اللّٰه، ومن آذی اللّٰه یوشك أن یأخذه.

وأخرج أیضا عن ابن عمر قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: إذا رأیتم الذین یسبون أصحابی، فقولوا: لعنة اللّٰه علی شرکم. سنن الترمذی، المناقب، فی من یسب أصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ۲/ ۲۲٥ برقم: ٤۱۱۸، ٤۱۲۲.

قول المصنف: "ویجب إکفار الیزدیة الخ" أخرج الترمذی عن ثوبان قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: لاتقوم الساعة حتی تلحق قبائل من أمتی بالمشرکین حتی یعبدوا الأوثان، وإنه سیکون فی أمتی ثلاثون کذابون کلهم یزعم أنه نبی، وأنا خاتم النبیین لانبی بعدی. سنن الترمذی، الفتن، باب ماجاء لاتقوم الساعة حتی یخرج کذابون ۲/ ٤٥ برقم: ۲۳۱٦.

على بن أبى طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم، ويجب إكفار اليزدية فى انتظار نبى من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم، ويجب إكفار النجارية فى نفيهم صفات الله تعالى، وفى قولهم إن القرآن جسم إذا كتب.

١٠٦٩٦:- ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر، ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر فى النار فهو مبتدع، ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع، ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر، ومن قال: إن

١٠٦٩٦:- **قال الله عزوجل:** إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفرمادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما. سورة النساء، رقم الآية: ٤٨.

وأخرج أبويعلى عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفرمادون ذلك لمن يشاء" قال: إنى أدّخرت دعوتى شفاعة لأهل الكبائر من أمتى، قال: فأمسكنا عن كثير مما كان فى أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا. مسند أبى يعلى ٥/ ١٨١ برقم: ٥٧٨٧.

ونقل السيوطى عن أبى داؤد وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال فى هذه الآية، "إى إن الله لايغفر أن يشرك" إن الله حرم المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يوئسهم من المغفرة. الدر المنثور، سورة النساء ٢/ ٣٠٢.

وأخرج مسلم عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: أتانى جبرئيل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لايشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنا وإن سرق. صحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ١/ ٦٦ برقم: ٩٤.

قول المصنف: "ومن أنكر عذاب القبر الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر، فقالت: نعم، عذاب القبر حق، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى عذاب القبر، ١/ ١٨٣ برقم: ١٣٥٦، ف: ١٣٧٢.

وقوله: "ومن أنكر شفاعة الشافعين الخ" قال الله جل وعلا: فما تنفعهم شفاعة الشافعين. سورة المدثر، رقم الآية: ٤٨.

وقال: يومئذ لاتنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا. سورة طه، رقم الآية: ١٠٩.

وقال: يعلم مابين أيديهم وما خلفهم ولايشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون. سورة الأنبياء، رقم الآية: ٢٨. ←

الميزان عبارة عن العدل فقط ولايكون ميزانا لوزن الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر، واختلف الناس فى إكفار الجبرية، فمنهم من أكفرهم، ومنهم من أبى إكفارهم، والصواب إكفار من لم ير للعبد فعلا أصلا، ويجب إكفار معمر فى قوله: إن الإنسان غير الجسد، وإنه حق قادر مختار، وإنه ليس بمتحرك ولاساكن، ولايجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام، ويجب إكفار قوم من المعتزلة لقولهم: إن الله عزوجل لايرى شيئا ولايرى.

١٠٦٩٧:- ويجب إكفار الشيطانية فى قولهم: إن الله لايعلم شيئا إلا إذا أراده وقدره، ويجب إكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان، **وفى النوازل:** الزنديق على ثلاثة أوجه: إما إن كان زنديقا من الأصل على الشرك، أو كان مسلما فتزندق، أو كان ذميا فتزندق، ففى الوجه الأول ترك على شركه يعنى إن كان من العجم؛ لأنه كافر أصلى، وفى الوجه الثانى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل؛ لأنه مرتد، وفى الوجه الثالث أيضا يترك على حاله.

← وأخرج الترمذى عن أبى سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أمتى من يشفع للفئام من الناس، ومنه من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة. سنن الترمذى، صفة القيامة، باب ماجاء فى الشفاعة، باب منه ٢/ ٧٠ برقم: ٢٥٥٦.

وقوله: "ومن قال: إن الميزان عبارة عن العدل الخ" فقول الله تبارك وتعالى: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس شيئا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها، وكفى بنا حاسبى. سورة الأنبياء، رقم الآية: ٤٧.

وقال: والوزن يومئذ الحق، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون. سورة الأعراف، رقم الآية: ٨.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان، سبحان الله وبمحمده، سبحان الله العظيم. صحيح البخارى، التوحيد، باب قول الله: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ٢/ ١١٢٩ برقم: ٧٢٦٢، ف: ٧٥٦٣.

١٠٦٩٧:- **قول المصنف:** "وفى النوازل: الزنديق الخ" أخرج البخارى عن عكرمة قال: أتى على بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. صحيح البخارى، استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٢/ ١٠٢٣ برقم: ٦٦٥٥ ف: ٦٩٢٢، وأخرجه أحمد فى مسنده ١/ ٢٨٢ برقم: ٢٥٥١.

الفصل الثامن والعشرون: فى أصحاب الأهواء

١٠٦٩٨:- عن أبى عصمة سعدبن معاذ المروزى: قال الشيخ أبو عبدالحمن بن أبى الليث: سمعت أبا عصمة المروزى يقول: سئلت عن أصحاب الأهواء المختلفة عن الجهمية والقدرية والحرورية وغيرهم ومن لايرى المسح على الخفين هل تشهد على أحد منهم أنه فى النار وهو يوحد اللّٰه ويصلى ويزكى ويصوم ويحج؟ فقال أبوعصمة: أما من يقول بقول جهم فهو خارج عن الدين فلانصلى عليه ولانتبع جنازته، وأما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا، وتفسير رد العلم أنهم يقولون: إن اللّٰه تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك يكون كل شيء عند كونه، وأما الشيء الذى لم يكن فإنه لايعلم حتى يكون، فهؤلاء كفار لانتزوج من نسائهم ولانزوجهم ولانتبع جنائزهم.

١٠٦٩٩:- وأما المرجئة فإن ضربا منهم يقولون: يرجى أمر المؤمنين والكافرين إلى اللّٰه تعالى، فيقولون: الأمر فيهم إلى اللّٰه تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء، ويقولون: له الآخرة والأولى فكما يرى يعذب من يشاء من المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل كذلك منه عدل فى الآخرة، فيسوون حكم الآخرة والدنيا، فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار، وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون: حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض، ولايقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض، ويقولون: هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلاشيء عليه، فهؤلاء أيضا كفار، وأما المرجئة الذين يقولون: لانتولى المؤمنين المذنبين ولاندرى من هم؟ فهؤلاء مبتدعة ولاتخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر، وأما المرجئة الذين يقولون: يرجى أمر المؤمنين المذنبين إلى اللّٰه ولانرى لهم جنة ولانار، ولانتبرأ منهم ونتولاهم فى الدين فهؤلاء على السنة فالزم قولهم وقل به.

١٠٧٠٠:- وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب اللّٰه تعالى وكان خطؤهم على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان، يقولون: إن الصلاة إيمان، وكذلك الصوم والزكاة، وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن أتى بالإيمان باللّٰه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر، يقولون: الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب، وكذلك يقولون فى جميع مانهى اللّٰه عنه يكفرون الناس بترك العمل، فهولاء تأولوا فأخطؤا فهم مبتدعة، فإياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم، فأما من لم ير المسح على الخفين وقد يرغب عن سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وآله وسلم فهو عندنا مبتدع فلاتتخذه إماما فى صلاتك ولاتوقره ولاتختلف إليه فإنه صاحب بدعة.

١٠٧٠١:- وسئل فقهاء سمرقند فى سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام ويصلى ويصوم ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد صلى اللّٰه عليه وسلم سنين كثيرة ثم أقر على نفسه بأنى كنت فى هذه السنين الماضية معتقدا لمذهب القرامطة وكنت أدعو الناس إليه والآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام، وهو يظهر الآن ماكان يظهر من قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم فما الحكم فى دمه وماله ودينه؟ وكان سبب إقراره أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبه؟ قال أبو محمد عبد الكريم بن محمد رحمه اللّٰه: إن قتل القرامطة فى الجملة واجب واستئصالهم فرض؛ لأنهم فى الحقيقة كفار مرتدون، وفسادهم فى دين الإسلام أعظم الفساد، وضررهم أشد الضرر، وأما الجواب فى مثل هذا الواحد الذى وصف من حاله فى هذا السؤال فإن بعض مشايخنا قال: يتغفل فيقتل، أى تطلب غفلته فى عرفان مذهبه، وقال بعض مشايخنا: يقتل من غير اشتغال التغفل، وغيره؛ لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس

١٠٧٠٠:- أخرج البخارى تعليقا، وكان ابن عمر يراهم أى الخوارج والملحدين شرار خلق اللّٰه، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. صحيح البخارى، استتابة المعاندين والمرتدين ٦/ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ٢/ ١٠٢٤.

لايصدق فيما يدعى بعد ذلك من التوبة والرجوع إلى الإسلام وهو كاذب فى ذلك، ولو أنه قبل منه مايدعى من التوبة لهدموا الإسلام وأضلوا المسلمين جميعا من غير أن يمكن قتلهم، قال أبو محمد: إلى هذا القول الثانى أميل، وقال أبوالحسن على بن سعيد: توبته بعد ظهور هذا المذهب منه ليس أن يقول: تبت ورجعت، بل توبته ماحكى عن أبى حنيفة فى قدرى قال بين يدى أبى حنيفة، تبت فقال له أبوحنيفة: توبتك أن ترجع إلى كل من أضللته فتدعوه إلى الحق، وتخبره أنك كنت على الباطل، فإن فعل هذا الذى عثر عليه وظهر منه مذهب القرامطة وأخبر أهل الحق عمن يعتقد هذا المذهب ويتكلف فى قهره والإنكار عليه والدعوة إلى الحق قبلت توبته، وإلا فهو من أهل الضلال والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد، وبالله التوفيق، وقال أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الصفار: الواجب فى مثل هؤلاء من القرامطة إذا عثرنا عليهم على السلطان أولا، ثم على فقهاء المسلمين ثانيا أن يحتسبوا بقتلهم وإبادة أصلهم ولايقبلوا لهم توبة ولاعذرا، وقال أبوبكر بن محمد الماتريدى: هذا مذهب كفر، ويكثر ضرره من أهله لعامة المسلمين وتهجينهم الدين، ومتى عثر على واحد منهم فسبيله أن ينكل بهم ويفعل مايقع به انقطاع مددهم، فإن فزع إلى توبة وإنابة ليدفع ذلك عن نفسه فإن ذلك منه فى الظاهر تقية، وما أمكن أحد من المسلمين أن جعل له إلى مثله طريقا أن يقطع شوكتهم عن الإسلام وبعد ذلك سببا للتمسك بماهم عليه، إذا قد وجدوا لأنفسهم المخلص بذلك عن مخاطلة أهل الإسلام عليهم، فسبيل صحة توبته فى ذلك أن يظهر للمسلمين على مكنون أقوال القرامطة وأن يذكر لهم الداعى والرئيس وأتباعهما، فإن فعل ذلك وجب التثبت عند ذلك وإلا لحقه ماقدمنا من العقوبة، وقال صاحب الكتاب: الجواب عندى فى هؤلاء القرامطة خذلهم الله كما ذكر الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن محمد، وهو أن كل من ظهر منه وصح اعتقاده هذا المذهب ودعاؤه الناس إليه فإنه لايصدق بعد ذلك فيما يدعى من التوبة والرجوع إلى الإسلام؛ لأنه كاذب فى ذلك وإنما يظهر من نفسه مايظهر

علـى وجـه التـقية صونا لنفسه وماله وأهله وولده، أو لبعض ذلك، كما قال واحد لـصالـح بـن أبـى الـفـرحـاء وكـان مـن غالبة الدهرية فقال تلميذه: يا أستاذ ماهذا الاجتهـاد وقـد عـرفنا الاعتقاد؟ فقال: عادة البلد وصيانة الأهل والولد، فلو أنا قبلنا مـنـه مـايدعى من التوبة أدى ذلك إلى هدم الإسلام وشرائعه، والإضرار بالمسلمين أكثـر مـمـا يـوجـد مـن إضرار أهل الحرب بهم، وهكذا ذكر لنا بعض أصحابنا أن فـقهـاء بـلـخ أفتـوا بـإراقة دماء القرامطة وإحراق ديارهم لما ظهروا عندهم فضرب بـعـضهم بالسياط ثم قتل، وأقل مايجب من المعاملة معهم أن يعزروا ويحبسوا أبدا فـى السـجـن عـلـى حيـاله، وقال أبو سلمة محمد بن داؤد الشافعى: من شهر بهذا الـمـذهـب الردى، وظهر منه الدعاء إليه لم يقبل منه التوبة بل يقتل من غير استتابة، وإلـى هـذا الـمـذهـب ذهـب أبـو سعيد الاصطخرى من أصحابنا، وقال أبو جعفر مـحـمد بن صالح الفقيه، الجواب عندى كما ذكره أبو سلمة، وقال أبوبكر محمد بن على القفال الشاشى: من كان منهم داعيا لم تقبل توبته ويراق دمه، ومن لم يكن مـنهم داعيا فإن السلطان يؤدبه ويقبل توبته ولايقتله، وهذا مذهب جماعة من أهل الـحديث، وقال صاحب الكتاب: قال بعض أصحابنا: فرق مابين المرتد والقرمطى فـى التـوبة وإن كـان الـقـرمطى مرتدا هو، أن القرمطى ترك ظواهر الألفاظ ويدعى بـواطنها، فإذا أظهر بلسانه من نفسه التوبة جاز أن يضم معها باطنا بدعته لما أجرى عـلـى لسـانه من اللفظة على وجه التقية ويعلم أنه قد تاب فلا يحكم بإسلامه، وأما الـمـرتـد فـإنه لايدعى بواطن الألفاظ على نحو مايدعيه القرامطة وكان مسلما فى الأصـل فـإذا أسـلـم رجـع إلى الأصل فعلمنا أنه قد تاب فصدقناه، والذى يدل على صـحة ذلك هـو أن الله تـعالى شرع القتل وغيره على من سعى فى الأرض بالفساد لأجـل الـدنيا؛ لأنه قال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسـادا الآية، فـلان يـكـون مشـروعـا عـلـى من سعى فيها بالفساد فى الدين أحرى وأولى؛ لأن أمر الدين أعظم، فالاحتياط فيه للذب عنه من كل وجه أولى.

١٠٧٠١ :- **قوله تعالى:** إنما جزاء الذين يحاربون الله الخ الآية، من سورة المائدة برقم: ٣٣.

١٠٧٠٢:- حكاية عن الشعبي في صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال: قال عامر الشعبي: يامالك! أحذركم الأهواء المضلة، وشرها الروافضة فإن منهم يهودا لم يدخلوا في الإسلام لارغبة منهم ولارهبة ولكنهم دخلوا في الإسلام بغضا منهم لأهل الإسلام، قد قتلهم على رضي الله عنه وأحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان، وآية ذلك أن محجة الروافض محجة اليهود، قالت اليهود: لاتصلح الخلافة إلا لآل داؤد، وقالت الروافضة لاتصلح الخلافة إلا لآل على، وقالت اليهود: لاجهاد في سبيل الله حتى ينزل السيف وينادى المنادى، وقالت الروافضة: لاجهاد في سبيل الله تعالى حتى يبعث المهدى وقالت اليهود: فرضت علينا خمسون صلاة، وقالت الرافضة كذلك، واليهود لايصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة، واليهود لايأكلون الجريث والمار ماهى فكذلك الرافضة، واليهود يبغضون جبرئيل ويقولون: هو عدونا من الملائكة، وكذلك الرافضة يقولون: أخطأ جبرئيل الوحى على محمد صلى الله عليه وسلم، واليهود لايرون الطلاق الثلاث شيئا وكذلك الرافضة، ووافقوا النصارى في أنكحتهم وذلك أن النصارى ليس لنسائهم صداق وإنما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحبونها، وتفاضلت اليهود والنصارى عليه بخصلة، سئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى عليه السلام، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: حوارى عيسى عليه السلام وسئلت الرافضة: من شر هذه الأمة، فقالوا: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فالسيف مسلول عليه إلى يوم القيامة، لاتثبت لهم قوة ولاتقوى لهم حجة، كلما أو قدوا نارا للحرب أطفأها الله ليسفك دماء هم ويفرّق شملهم وأدحض حجتهم وأعاذنا الله تعالى وإياكم من الأهواء المضلة.

١٠٧٠٣:- وقال بعض أشياخنا من أصحاب السنة والجماعة: من قال بأن حق الخلافة كان لعلى رضي الله عنه دون أبي بكر رضي الله عنه فقد نقص

عـليّـا وقـال فيـه قولا عظيما؛ لأن عليا رضى اللّٰه عنه فى تسليم الخلافة لأبى بكر لايـخـلـو مـن أحـد الأمـرين: إما أن يقال: كان الحق له فتركه لغيره لعجز أو لغير عـجـز، وإمـا أن يقال: كان الحق لغيره أعنى أبا بكر، فسلمه له ثم لايجوز الوجه الأول؛ لأنـه لايـخـلـو أن يـقـال: بـأنـه ترك حقه لعجز لما فيه من إلحاق النقيصة والـعيب به؛ لأنه لم يكن عاجزا بل كان جلدا شجاعا، ولايجوز أن يقال بأنه ترك وهـو قـادر عـلـى أن لايتـرك؛ لأن الـقـائـل بهذا قال: الحق كان له فترك حق اللّٰه وضـعـفه واتبع من كان هو على غير الحق ومشى تحت رأيته وانقاد له فخان اللّٰه تعالى وسوله وجميع المؤمنين، ولاتجوز إضافة هذا إلى على رضى اللّٰه عنه، وإذا بـطل الوجه الأول صح الثانى وهو أنه كان قويا قادرا ولم يكن عاجزا إلا أنه سلم لأبى بكر رضى اللّٰه عنه؛ لأنه علم أن الحق كان له.

١٠٧٠٤ :- وحـكـى أن أبـاحـنيـفة قيـل له: على كان أشجع أم أبوبكر؟ فـقال: أما نحن فنقول: إن عليا كان أشجع، وإن الرافضة يقولون: إن أبابكر كان أشـجـع قيـل لـه: كيف ذلك، فـقال: إن الرافضة تقول: إن الحق كان لعلى إلا أن أبابكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر على أن يدفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه، فـصـار أبـوبكر أشجع منه، وأما نحن فنقول: إن الحق كان لأبى بكر واتبعه على فى ذلك من غير أن لحقه عجز واللّٰه تعالى الهادى.

١٠٧٠٣ :- أخـرج أبـوداؤد عن محمد يعنى الفريابى قال: سمعت سفيان يقول: من زعم أن عـليا رضى اللّٰه عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطّأ أبابكر وعمر والمهاجرين، والأنصار، ومأأراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء. سنن أبى داؤد، السنة، باب فى التفضيل ٢/ ٦٣٦ برقم: ٤٦٣٠.

الفصل التاسع والعشرون فى الإرجاء وفى معناه

١٠٧٠٥:– قال: الإرجاء فى اللغة عبارة عن تأخير الشيء ودفعه عن نفسك إلى غيرك وقال: أرجأ فلان كذا إذا أخره ودفعه عن نفسه، وفوضه إلى غيره ووكله إليه.

١٠٧٠٦:– ثم المرجئة أصناف أربعة: (١) **الأول:** منهم حين قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فاختلف الناس فصاروا ثلاث فرق، فرقة قالت: فتنة أصابتهم، وهم مؤمنون كلهم، وقالت الفرقة الثانية: كفروا كلهم من تلبس فى الفتنة فهو كافر، وكفروا عثمان وعليا وطلحة والزبير ومن كان معهم وهم الخوارج، وطائفة قالت: لانشهد عليهم لابالكفر ولابالإيمان ولكن نرجى

١٠٧٠٦:– **قوله عليه السلام:** "لعنت المرجئة الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مابعث الله نبيا قط إلا وفى أمته قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله عزوجل لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/ ١١٧ برقم: ٢٣٢.

وأخرج أيضا عن محمد بن كعب القرظى قال: ذكر القدر عند عبدالله بن عمر، فقال عبد الله: لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا، منهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا كان يوم القيامة، وجمع الله الناس فى صعيد واحد، نادى مناد يسمع الأولين والآخرين، أين خصماء الله؟ فيقوم القدرية. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٢٣٠ برقم: ٧١٦٢.

وقول المصنف: "إن شاء غفرلهم بإيمانهم فضلا منه الخ" أخرج أبوداؤد عن أبى محيريز: أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن صامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى من لم يوتر ١/ ٢٠١ برقم: ١٤٢٠.

قول ابن عباس رضى الله عنهما "كلام القدرية كفر" لم أجده فيما عندى من الكتب.

أمرهم إلى اللّٰه فهم المرجئة، (٢) وصنف آخر من الإرجاء أن قوما كانوا خرجوا فى المغازى فى إمارة عثمان وتركوا أمر الناس أمرا واحدا ورجعوا وقد قتل عثمان واختلف الناس فبعضهم كان يقول: قتل عثمان مظلوما وهو أولى بالقدر، وبعضهم يقول: على أولى بالحق، ويدنو بعضهم من بعض حين رجعوا وقالوا: لانتولى علينا ولاعثمان ولانتبرأ منهما ولانلعنهما ونحن نستغفرلهما ونكل أمرهما إلى اللّٰه، (٣) وصنف آخر من الإرجاء وهو أن قوما قالو: لايضرّ مع الإيمان ذنب كما لاينفع مع الشرك عمل صالح وإن عمل الرجل الكبائر، وهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لعنت المرجئة على لسان اثنين وسبعين نبيا، (٤) وصنف آخر منهم هو أن يقول القائل: إن أهل الكبائر من المؤمنين أمرهم إلى اللّٰه تعالى إن شاء غفر لهم بإيمانهم فضلا منه، وإن شاء عذبهم بذنوبهم عدلا منه، فإن الآى أن يطمع لهم الرحمة وفى آى أن يوجب لهم النار ولسنا ندرى كيف ذلك فنرجى أمرهم إلى اللّٰه فسموا مرجئة؛ لأنهم فوضوا أمر العصاة إلى اللّٰه ووكلوا أمرهم إليه ولم يكفروا أحدا منهم بارتكاب الكبائر إلا على الجحود، فهذا هو الإرجاء الصحيح المحمود وهو القول الذى عليه أهل السنة والجماعة، وقال أبوأحمد السمرقندى: سمعت إبراهيم بن يوسف ببلخ يقول: أنا مرجئ وقال عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما أنه قال: كلام القدرية كفر، وكلام الشيعة هلك، وكلام الحرورية ضلالة، ولا أعلم الحق إلا فى كلام المرجئة وهم قوم أرجوا أمرهم إلى اللّٰه وفوضوه إليه، ولم يعطوا العصمة من قدر اللّٰه، ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الإيمان، قال صاحب الكتاب: ولايزال كثير من خصومنا من أصحاب الشافعى وغيرهم يسموننا مرجئة يطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء، ومن قال ذلك لايخلو مذهبه فى أهل الكبائر من أحد الأمرين، إما أن يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع فينقلب الكلام عليهم بالطعن، وإن كان كما قلنا وهو تأخير أمر أهل الكبائر إلى حكم الآخرة وتفويضه إلى اللّٰه تعالى، فيظهر أن الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتلبيس على الضعفة من غير تحقيق ولاتفصيل- واللّٰه سبحانه الهادى.

نوع منه

۱۰۷۰۷:- إذا ارتد أحد الزوجین وقعت الفرقة بینهما فی ظاهر الروایة فی الحال، ولایتوقف علی قضاء القاضی، سواء کانت المرأة مدخولا بها أو لم تکن، وبعض مشایخ بلخ منهم الفقیه أبو القاسم الصفار والفقیه أبوجعفر کانوا یفتون بعدم الفرقة بینهما بردتها، وکذلك الشیخ الإمام إسماعیل الزاهد من مشایخ بخارا یفتی بعدم الفرقة بینهما بردتها، وکذلك بعض مشایخنا بسمرقند حسما لباب المعصیة، وعامة مشایخ بخارا وسمرقند وبعض مشایخ بلخ أفتوا بالفرقة بردتها، **وفی الخانیة:** وأجمع أصحابنا علی أن الردة تبطل عصمة النکاح وتقع الفرقة بینهما بنفس الردة، وعند الشافعی لاتقع إلا بقضاء القاضی.

۱۰۷۰۷:- أخرج ابن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته، فإن أسلم فهو خاطب. سنن سعید بن منصور، الجهاد، باب الأسیر یکون فی أیدی العدو فیتنصر ۲/ ۲۹۷ برقم: ۲۸۳٤.

الفصل الثلاثون فى من شك فى إيمانه

١٠٧٠٨ :- إذا قال: لاأدرى أصحيح إيمانى أم لا؟ فهذا خطأ إلا أن يريد به نفى الشك كمن يقول لشيء نفيس: لايدرى أيرغب فيه أحد أم لا؟، ومن شك فى إيمانه فقال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، إلا إذا أول فقال: لاأدرى أخرج من الدنيا مؤمنا أولا فحينئذ لايكفر، وقد صح عن كثير من السلف أنه يستثنون فى إيمانهم، والعذر أنهم ماكانوا يستثنون؛ لأنهم كانوا يشكون فى إيمانهم وإنما كانوا يستثنون لما جاء فى صفة المؤمن فى الأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن من أمن الناس من شره" وكقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس المؤمن من بات شبعان وجاره طاوى" فمن استثنى من المتقدمين فإنما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه لا أنه شاك.

١٠٧٠٩ :- ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، وكذا من قال بخلق الإيمان فهو كافر، روى عن بعض السلف أنه روى عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإيمان غير مخلوق، وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق الإيمان فقال: لاتصلوا خلفه، وذكر أبو سهل عن كثير من السلف أن من قال: القرآن

١٠٧٠٨ :- **قوله:** "صلى الله عليه وسلم" المؤمن من أمن الناس من شره" أخرج أحمد عن أنس يعنى ابن مالك، قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذى نفسى بيده، لايدخل الجنة عبد لايأمن جاره بوائقه. مسند أحمد ٣/ ١٥٤ برقم: ١٢٥٨٩.

وقوله عليه السلام: "ليس المؤمن من بات شبعان الخ" أخرج الطبرانى عن عبيدالله بن المساور قال: قال ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ١١٩ برقم: ١٢٧٤١.

١٠٧٠٩ :- أخرج الطبرانى عن صليحة بنت أبى نعيم الفضل بن دكين تقول: سمعت أبى يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٤١٠ برقم: ٣٦٧٨.

مـخـلـوق فهو كافر، ومن قال: الإيمان مخلوق فهو كافر، حكى أنه وقعت هذه المسألة بـفـرغانة فأتى بمحضر منها فكتب فيه الشيخ أبوبكر بن حامد والشيخ الإمام أبوحفص والشيخ الإمـام أبـوإسـحـاق الـضـريـر والشيـخ الإمام أبوبكر إسماعيل أن الإيمان غير مـخـلـوق ومن قال بخلقه فهو كافر، وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أنه قال لسائل عن هذه المسألة: إيمان كردش بنده است بخداى تعالى بتوفيق وى وكردش بنده فعل بنده است وبنده باهمه أفعال آفريده است، وتوفيق هدايت حق كه بنده را داد از صفت خدا اسـت، وحـق عـزوجـل بـاصـفـات خـويش ناآفريده است، وسئل مرة أخرى عن هذه الـمسـألة فقال: إن أردت بالإيمان التصديق والإقرار فهذا فعل العبد والعبد بجميع أفعاله مـخـلـوق، وإن أردت توفيق الله تعالى وهدايته على إتيان الإيمان بالله تعالى فالله تعالى بـجـميع أفعاله غير مخلوق، **م:** وقـد أخـرج كثيـر من الناس من بخارى منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم بخلق الإيمان.

١٠٧١٠:- ومـن اعتـقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر، ومن لايرضى بـالإيمان فهو كافر، ومن قال: لاأدرى صفة الإيمان فهو كافر، وذكر شمس الأئمة الـحـلوانى رحمه الله هذه المسألة وبالغ فيها، قال: هذا رجل ليس له دين ولاصلاة ولاصيـام ولاطـاعة ولانـكـاح، وأولاده أولاد الزنا، واستدل بمسألة ذكرها محمد رحـمه الله، وصورتها: إذا قال ليهودى أو نصرانى: صف دينك فقال : لاأدرى قال: هـو ليس يهودى ولانصرانى وحكمه حكم المرتد، وقال **فى الجامع:** مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهى لاتعقل دينا من الأديان ولاتصفه وهى غير معتوهة فإنها تبين من زوجها، ومعنى قول محمد: لاتعقل دينا من الأديان لاتـعـرف بـقلبها، ومعنى قوله: ولاتصفه لاتعبر باللسان، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بـلغت عاقلة وهى لاتعقل الإسلام ولاتصفه وهى غير معتوهة بانت من زوجها، ومـحـمـد رحمه الله سمى هذه فى الكتاب، مرتدة، ولـم يذكر محمد **فى الجامع:** أنهـا إذا بـلـغـت فـعـرفـت الإسـلام بأن قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه وأقدر على وصـفه لكن لاأصفه، هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون اختلاف المشايخ

على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيرورته مسلما تبين من زوجها، وعلى قول من لايشترط الإقرار باللسان لاتبين من زوجها، ولذلك لم يذكر فى الكتاب إذا قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه ولكن لاأقدر على وصفه، هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ، وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها فى كتاب النكاح، **وفى فتاوى النسفى:** سئل عن امرأة قيل لها: توحيد ميدانى؟ فقالت: لا، فقال: إن أرادت أنها لاتحفظ كلمة التوحيد التى يقرأها الصبيان فى المكتب لايضرها، وإن أرادت أنها لاتعرف وحدانية اللّٰه تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها، وعن حماد عن أبى حنيفة: إن مات ولم يعرف أن له خالقا وأن للّٰه دارا غير هذه الدار وأن الظلم حرام فإنه لم يؤمن.

١٠٧١١:- قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائل مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وللسلف فى ذلك تصانيف، ومختصره أن يقول: ماأمرنى اللّٰه تعالى به قبلته ومانهانى اللّٰه تعالى عنه انتهيت عنه، فإذا اعتقد ذلك وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل، **وفى السراجية:** لاينبغى أن يسئل العامى عن التوحيد لكن يقال له: أليس الدين هكذا؟ **وفى نصاب الفتاوى:** مسلم أخذه أهل الحرب وقالوا له: لتكفرن باللّٰه تعالى أو لنقتلنك، فقال: كيف تكلفوننى أن أكفر باللّٰه ولم أزل أنا كافرا منذ كنت، يريد بذلك الكذب والباطل لم يكفر ديانة ولايصدق قضاء، **وفى الظهيرية:** وينبغى للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لايغشاها حتى يسألها عن دينها وعن الإسلام، فإن وصفته أو وصف هو فعلمت وإلا بانت، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه ثم يقول: هل أنت على هذا.

١٠٧١٢:- قال محمد رحمه اللّٰه **فى السير الكبير:** وإذا رجع الأسير إلى دار الإسلام فخاصمته زوجته إلى القاضى وقالت إنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، وقال الأسير: أكرهنى ملكهم وقال لى: لأقتلنك أو لتكفرن باللّٰه ففعلت ذلك مكرها، فالقول قول المرأة ولايصدق الأسير إلا بالبينة، فإن شهد الشهود أن الملك قال له لأقتلنك أو لتكفرن باللّٰه إلا أنا لاندرى أكفر بذلك أو لم يكفر، وقال الأسير:

إنما أجريت كلمة الكفر عند ذلك لاقبله ولابعده، فالقول قول الأسير، ولو قال: شربت حتى سكرت فذهب عقلى فارتددت فإن عرف منه السكر فى وقت بهذه الصفة فالقول قوله، وإن لم يعلم لم يقبل قوله.

١٠٧١٣:- ولو أن امرأة قالت للقاضى: سمعت زوجى يقول: المسيح ابن الله وقال الزوج: إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك، فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته، فإن قال: وصلت بكلامى فقلت: النصارى يقولون: المسيح ابن الله، أو قلت: المسيح ابن الله وقول النصارى: فلم تسمع المرأة بعض القول وقالت المرأة: كذب، فالقول قول الزوج مع يمينه، **وفى التخبير:** ولايحكم بكفره، وإن نكل عن اليمين حكم، **م:** وكذلك لو قال: إنى قد أظهرت قولى المسيح ابن الله وأخفيت ماسوى ذلك إلا أنى تكلمت موصولا بكلامى المسيح ابن الله فالقول قوله ذلك مع يمينه، قال محمد: إن شهد الشهود عليه أنهم سمعوه يقول: المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير ذلك فحينئذ القاضى يبين امرأته منه ولايصدقه فى ذلك، **وفى التخبير:** إلا أن يقول الشهود: لاندرى قال ذلك أم لا؟ غير أنا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله.

١٠٧١٤:- **م:** ولو أن رجلا عرف أنه جن مرة فقالت امرأته: ارتد البارحة، وقال الزوج: عادنى الجنون البارحة فقلت ذلك وأنا مجنون، فالقول قول الزوج، وإن لم يعرف الجنون قط لم يقبل قوله، فإن لم يفرق القاضى بينهما فى هذه الصورة حتى جن مرة أخرى ثم أفاق فقال للقاضى: كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امرأته، وكذلك لو ادعت أنه ارتد وقت العصر فقال الزوج: كنت نائما فى تلك الحالة فالقول قوله، ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة: إنه ارتد البارحة فقال الزوج: سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد فى حالة السكر وأنا لاأعقل فإنها تبين منه ولايصدق الزوج على دعواه، وعلى هذا لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه أنه كفر مرة أخرى فصدقها بالكفر الثانى وذكر أنهم أكرهوه ثانيا لايقبل قوله فى ذلك، وكذلك لو علم أنه شرب مسكرا قبل هذا الشهر، أو علم أنه شرب البنج منذ شهر ثم قال: شربته البارحة وذهب عقلى.

الفصل الحادى والثلاثون: فيما يبطله الارتداد

١٠٧١٥:- إذا استأجر المسلم دارا، أو عقارا، أو منقولا ثم ارتد- والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه تبطل إجارته كأنه مات، وكذا إذا آجر ثم ارتد، ولو أوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطلت وصيته، وكذا إذا أوصى إلى رجل وجعله فيما فى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب، أولم يلحق بطل إيصاؤه، وإن وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله فى قولهم، وإن عاد إلينا مسلما هل يعود وكيلا؟ ذكر فى الوكالة أنه لايعود وكيلا، وذكر **فى السير الكبير:** أنه يعود وكيلا، وإن وكل رجلا بأمر من الأمور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وحكم بلحاقه ثم عاد إلينا مسلما قال أبويوسف: لايعود وكيلا، وقال محمد: يعود وكيلا كما كان.

١٠٧١٦:- والرجل إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد -والعياذ بالله- ثم أسلم كان عليه إعادة حجة الإسلام، وما أدى من الصلوات والصيامات فى إسلامه ثم ارتد تبطل طاعاته، ولكن لايجب عليه قضاؤها بعد الإسلام.

١٠٧١٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى أسامة قال: سمعت سفيان سئل عمن أسلم فحج، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولايعتد بذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب ٨/ ٧٩٢ برقم: ١٦٠٩١.

م: الفصل الثانی والثلاثون فی ارتداد الرجل والمرأة

١٠٧١٧:- ويعرض الإسلام على المرتد والمرتدة، حرا كان أو حرة، عبدا كان أو أمة، فإن أسلم المرتد وإلا قتل ولايجب عرض الإسلام؛ لأنه ممن بلغته الدعوة، والكافر إذا بلغته الدعوة لاتجب الدعوة مرة أخرى، وإنما يستحب، فكذا هاهنا، ثم إذا عرض عليه الإسلام وأبى أن يسلم قتل من ساعته، ولايؤخر قتله فی ظاهر الرواية إلا إذا استمهل، فإذااستمهل يمهل ثلاثة أيام، **وفی الخانية:** يعرض عليه الإسلام فی كل يوم من أيام التأجيل،**وفی النوادر:** عن أبی حنيفة وأبی يوسف

١٠٧١٧:- أخرج الطبرانی عن معاذبن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها. المعجم الكبير للطبرانی ٢٠/ ٥٣ برقم: ٩٣، مثله رواه عبد الرزاق فی مصنفه، اللقطة، باب فی الكفر بعد الإيمان ١٠/ ١٦٨ برقم: ١٨٧٠٧.

وأخرج البيهقی عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضی الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار، ثم يقتله. السنن الكبرى للبيهقی، المرتد، باب من قال فی المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ١٢/ ٤٠٤ برقم: ١٧٣٥٨.

وأخرج معناه ابن أبی شيبة فی مصنفه، السير، ماقالوا فی الرجل يسلم ثم يرتد مايصنع به ١٧/ ٤٤١ برقم: ٣٣٤٢٣.

قول المصنف: "ثم إذا عرض الخ" أخرج البيهقی عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاری عن أبيه أنه قال: قدم على عمربن الخطاب رضی الله عنه رجل من قبل أبی موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر رضی الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إنی لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذا بلغنی. السنن الكبرى للبيهقی، المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ١٢/ ٤٠٥ برقم: ١٧٣٦١، الموطأ للإمام مالك، الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ص: ٤٦٤ برقم: ١٦، هكذا رواه ابن أبی شيبة فی مصنفه، السير، ماقالوا فی المرتد، كم يستتاب ١٧/ ٤٤٢ برقم: ٣٣٤٢٤.

رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يمهله ثلاثة أيام استمهل أو لم يستمهل لرجاء أن يسلم، **وفى الكافى:** وقال الشافعى رحمه الله: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولايحل له أن يقتل قبل ذلك.

١٠٧١٨:- **م:** وإسلامه أن يأتى بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وإن تبرأ عما انتقل إليه يكفى لحصول المقصود، فإن ارتد ثانيا وثالثا كذا يفعل به فى كل مرة، **وفى تجنيس خواهرزاده:** فإن ارتد ثانيا فعل به مثل ماذكرنا إلا أنه إذا تاب ضربه الإمام وخلى سبيله، فإن ارتد ثالثا ثم تاب ضربه الإيام ضربا وجيعا وحبسه حتى يظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا، **وفى الكافى:** وإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ومعنى الكراهة ترك المستحب، ولاشيء على القاتل، **وفى الفتاوى العتابية:** وفى الأمة يضمن لمولاها، وعن محمد رحمه الله فى السكران يرتد لايضمن قاتله.

١٠٧١٩:- **وفى الهداية:** ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالا مراعى،

١٠٧١٨:- أخرج الطحاوى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: أخذ بالكوفة رجال يفشون حديث مسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. شرح معانى الآثار، السير، بال الإمام يريد قتال أهل الحرب الخ ٣/ ١١٢ برقم: ٤٩٩١.

١٠٧١٩:- أخرج البيهقى عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقينى عمى وقد اعتقد رأية، فقلت: أين تريد، قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله. السنن الكبرى للبيهقى، المرتد، باب مال المرتد إذا مات أو قتل الخ ١٢/ ٤٠٨ برقم: ١٧٣٦٧.

قول المصنف: "أما فى حق إحباط العمل الخ" قال الله تعالى فى التنزيل: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٢١٧.

أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا ارتد المرتد عن الإسلام، فقد انقطع مابينه وبين امرأته فقال الثورى: والرجل والمرأة سواء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المرتدّين ٧/ ١٦١ برقم: ١٢٦١٧. ←

وفى السغناقى: أى موقوفا، فإذا أسلم عادت على حالها، قالوا: هذا عند أبى حنيفة، وعندهما لايزول ملكه، **وفى السغناقى:** جعل الارتداد كأن لم يكن فى حق زوال الملك، أما فى حق إحباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة وفرضية تجديد الإيمان فلم يكن ارتداده كأن لم يكن، **وفى الخانية:** ولايترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية، ولابأمان موقت ولابأمان مؤبد، ولايجوز استرقاقه بعد مالحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا، ويجوز استرقاق المرأة بعد مالحقت بدار الحرب، رجل ارتد والعياذبالله وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها فى الإسلام ثم أسلم بعد ذلك؟ قال شمس الأئمة الحلوانى: عليه قضاء ماترك فى الإسلام؛ لأن ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة.

١٠٧٢٠:- مسلم أصاب مالا أو شيئا به يجب القصاص أو حد الفرية ثم ارتد، أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك، ولو أصاب ذلك بعد مالحق بدار الحرب مرتدا ثم أسلم فذلك كله موضوع، وما أصاب المسلم من حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد، أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا، إلا أنه يضمن المال فى السرقة، وإن أصاب دما فى قطع الطريق كان القصاص، وما أصاب فى قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة، وفى ماله إن أصابه بعد الردة.

← وأخرج سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب. سنن سعيد بن منصور، باب الأسير يكون فى أيدى العدو فيتنصر ٢/ ٢٩٧ برقم: ٢٨٣٤.

قول المصنف: "ويجوز استرقاق المرأة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: لاتقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن أبين سبين، وجعلن إماء للمسلمين ولايقتلن. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى المرتد عن الإسلام ١٧/ ٤٤٧ برقم: ٣٣٤٤٦.

١٠٧٢١:- وإن وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فإنه لايؤخذ بذلك، وكذا لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الإمام فإنه لايؤاخذ بحد الخمر والسكر، وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله، فإن لم يكن في يد الإمام حتى أصاب ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضا، **م:** وإذا أسلم خلى سبيله، وذكر **في النوادر** عن أصحابه: أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه، **وفي جامع الجوامع:** وكذا إذا تزندق عند أبي حنيفة وكان ماله فيئا، **م:** وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك يقتل من غير أن يستتاب، وقتل الكافر الذي لايبلغه الدعوة قبل الاستتابة جائز، **وفي السغناقي:** وكان علي وابن عمر رضي الله عنهم يقولان: إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال؛ لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ.

١٠٧٢٢:- **وفي جامع الجوامع:** والساحر يقتل على كل حال وإن قال:

١٠٧٢١:- **قول المصنف:** "وكان علي وابن عمر الخ" أخرج البيهقي عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل.

وأخرج أيضا عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثا. السنن الكبرى للبيهقي، المرتد، باب من قال: يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ١٢/ ٤٠٧ برقم: ١٧٤٦٤، ١٧٣٦٥.

١٠٧٢٢:- أخرج الترمذي عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. سنن الترمذي، الحدود، باب ماجاء في حد الساحر ١/ ٢٧٠ برقم: ١٤٨٥.

وأخرج أبوداؤد عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذجاء نا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر، ذكر الحديث. سنن أبي داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ٢/ ٤٣١ برقم: ٣٠٤٣.

قول المصنف: "ولاتقتل الساحرة الخ" أخرج عبد الرزاق عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنوا أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها، فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فسألتها فقالت: ماأردت مني؟ فقالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتها، وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها. المصنف لعبد الرزاق، اللقطة، باب قتل الساحر ١٠/ ١٨٣ برقم: ١٨٧٥٠.

تركت إلا إذا قال قبل الأخذ، **وفى الفتاوى العتابية:** يقتل الساحر ولايستتاب، وروى أنه إذا قال: كنت ساحرا فتركت كف عنه، ولاتقتل الساحرة وتضرب وتحبس، إلا إذا قتلت الناس بسحرها فحينئذ تقتل ولاتقبل توتبها، **وفى السراجية:** من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فإنه يؤخذ بعقوبة الكفر الأول والثانى فى قول الفقيه أبى الليث.

١٠٧٢٣:– **م:** هذا هو الكلام فى المرتد، جئنا إلى المرتدة، فالمرتدة لاتقتل عندنا حرة كانت أو أمة، بخلاف المرتد، وفى المنظومة فى باب الشافعى:

وتقتل المرتدة الكذابة

وفى السراجية: الخنثى المشكل إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الإسلام، **م:** والجبر على الإسلام بالحبس والتشديد دون القتل، وروى الحسن عن أبى حنيفة فى المرتدة الحرة أنها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تتوب، **وفى الكافى:** وكذا الجواب فى الأمة، **م:** فإن كانت المرتدة أمة وطلب مولاها من القاضى أن يدفعها إليه دفعها إليه ليحبسها فى منزله ويجبرها على الإسلام ويستخدمها، ذكر هذه المسألة على هذا الوجه الذى بيناه، وقال محمد رحمه اللّٰه: دفعت إليهم إذا احتاجوا إليها، **وفى الجامع الصغير:** لم تشترط الحاجة للدفع إليهم وهو الصحيح، وكذلك الصحيح أن لايشترط طلب المولى، وروى الحسن عن أبى حنيفة فى الأمة أن الإمام يبعث إليها فى كل أيام من يهددها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا وهى فى يد مولاها إلى أن تسلم، **وفى جامع الجوامع:** أو تموت، **وفى التحفة:** ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم لهم أن يسترقوا المرتدة دون المرتد، **وفى السغناقى:** وعند الشافعى لاتملك بالاسترقاق.

١٠٧٢٣:– أخرج الدار قطنى عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام تحبس ولاتقتل. سنن الدار قطنى، الحدود والديات وغيره ٣/ ٩٢ برقم: ٣١٨٧.

وأخرج الدار قطنى أيضا عن على عليه السلام قال: المرتدة تستأنى ولاتقتل. سنن الدار قطنى، الحدود والديات وغيره ٣/ ١٤٠ برقم: ٣٤١٨.

١٠٧٢٤:- **وفى الخانية:** رجل تزوج امرأة فغابت عنه قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدود فى القذف وهو ثقة عنده، وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها، وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لايتزوج أكثر من ثلاث، وإن أخبرت المراة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة فى رواية الاستحسان، وفى رواية السير: ليس لها أن تتزوج، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح رواية الاستحسان.

١٠٧٢٤:- **قول المصنف:** "وإن أخبرت المرأة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن عامر والحكم قالا: فى الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو، قالا: تعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا أن تضع حملها ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين، ثم تزوج إن شاء ت، وإن هو رجع فتاب من قبل أن تنقضى عدتها ثبتا على نكاحهما. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالو فى المرتد إذ لحق بأرض العدو وله امرأة ماحالهما؟ ١٧/ ٤٤٤ برقم: ٣٣٤٣٢.

م: الفصل الثالث والثلاثون
فى ارتداد الصبى والمرأة والمجنون والسكران

١٠٧٢٥:– قال محمد رحمه الله: ارتداد الصبى الذى يعقل ارتدادٌ ويجبر على الإسلام، ولكنه لايقتل، وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبويوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام عند علمائنا الثلاثة، خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله، **وفى الكافى:** وقال زفر والشافعى رحمهما الله: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه ليس بإسلام، وهذا فى صبى يعقل، فإن كان لايعقل لاتصح ردته، وكذا المجنون والسكران الذى لايعقل، **م:** وإذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الإسلام ولكن لايقتل بل يحبس، **وفى التحفة:** ويضرب إلى أن يسلم إذا بلغ كافرا استحسانا، **وفى الخانية:** وإسلام المعتوه الذى يعقل الإسلام ويعرف الحق من الباطل إسلام صحيح عندنا، **جامع الجوامع:** صح إسلام السكران، فإن رجع يجبر ولايقتل كالصبى العاقل، **م: وفى المنتقى:** ذكر ابن أبى مالك عن أبى يوسف أن أبا حنيفة رحمه الله رجع عن قوله فى ردة المراهق وقال: ردته لاتكون ردة، وقال: وهو قول أبى يوسف.

١٠٧٢٦:– والصبى الذى حكم بإسلامه تبعا للأبوين إذا بلغ مرتدا فإنه لايقتل أيضا استحسانا، **وفى التحفة:** الصبى إذا حكم بإسلامه تبعا لأبويه ثم بلغ كافرا ولم يسمع منه الإقرار بعد الإسلام يقتل، **وفيها:** وإن ذهب عقله بسبب البرسام، والإغماء فارتد فى تلك الحال لاتصح ردته قياسا واستحسانا، **وفى الظهيرية:** سئل نجم الدين رحمه الله عن صبى حكم بإسلامه تبعا لوالده ثم وصف له الإسلام بعد البلوغ فقال: الآن عرفته هل يكون هذا دليلا على أنه لم يكن مسلما بعد البلوغ؟ قال: لا، **وفى الفتاوى العتابية:** أجبر كافر على الإسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم أنه كان مكرها، يقتل، وعن أبى يوسف فيمن أجبر كافرا على الإسلام فهو مسئ ويصح إسلامه، ولو ارتد قتل.

١٠٧٢٧ :- **وفيها عن** محمد رحمه الله: إذا ارتد الأبوان ولحقا بأولادهما ثم ولد للأولاد أولاد فالإناث من أولاد المرتدين وأولادهم فيء ويجبرون، والذكور الكبار يجبرون ولايكون فيئا، **وفى الأصل:** إن ولد ولد المرتد لايجبر ويسبى، فأما ولد المرتد الذى ولد هاهنا يجبر ويسبى، والحمل بمنزلة المولود، وعن محمد فى امرأة لحقت بدار الحرب فكفرت ثم أخرجها مسلم قهرا فهى للذى أخرجها، وإن خرجت مطاوعة فهى حرة، ولو ارتدت أم الولد ولحقت ثم سبيت وقدمات مولاها، فإن مات مولاها، ثم سبيت فهى فيء، ولو سبيت وأخرجت ثم مات مولاها فهى حرة، **م:** والسكران إذا ارتد لاتصح ردته استحسانا، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى سكران ارتد فقتله رجل عمدا أنه لاشيء عليه، أوله بعض أصحابنا على أنه جعل ردته ردة، وذلك خلاف المشهور من مذهبه.

الفصل الرابع والثلاثون: في تصرفات المرتد والمرتدة

١٠٧٢٨:- المرتد إذا باع أو اشترى أو وهب ثم أسلم فذلك كله جائز بلا خلاف، وإن قتل على الردة أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه بطل ذلك كله، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: جميع ذلك نافذ على كل حال.

١٠٧٢٩:- يجب أن يعلم بأن تصرفات المرتد أنواع أربعة، (١) نوع منها نافذ بالاتفاق، كقبول الهبة والاستيلاد، حتى إذا جاءت أمة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبه منه وورث هذا الولد منه مع سائر ورثته، **وفي الكافي:** وكانت الأمة أم ولده، **م:** وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفعته وحجره على العبد المأذون نافذ صحيح، **وفي السغناقي:** فإن قيل: بالارتداد وقعت الفرقة بينهما ثم بعد ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد؟ قلنا: إن الفرقة التي تقع بالارتداد من قبيل الفرقة التي يقع بعدها الطلاق فكان طلاق المرتد واقعا بعد الفرقة بالارتداد، **م:** (٢) ونوع هو باطل في الحال بالاتفاق، كالنكاح والذبيحة.

١٠٧٣٠:- (٣) ونوع منها: موقوف للحال، **وفي الخانية:** عند الكل وهو المفاوضة، فإن المرتد إذا فاوض مسلما يتوقف، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل على الردة بطلت عند أبي حنيفة أصلا، وعندهما تبطل المفاوضة، **وفي الكافي:** اتفاقا، ولكن يظهر أنها كانت عنانا عندهما، وكذلك ولايته على أولاده الصغار تتوقف بلاخلاف.

١٠٧٣١:- (٤) ونوع منها: اختلفوا في نفاذه وتوقفه، وذلك كالبيع والشراء والإجارة، **وفي الخانية:** والإعتاق، **م:** والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون، فعند أبي حنيفة تتوقف هذه التصرفات فإن أسلم تنفذ، وإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل، وعندهما تنفذ هذه التصرفات إلا أن عند أبي يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح، وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض، وفي مأذون الكبير أن هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب، فأما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه تتوقف بالإجماع، **وفي الحجة:** لأن ملكه في الميراث يعتبر زائلا من وقت الموت بالاتفاق بينهما وبين أبي حنيفة على إحدى روايتيه، حتى إذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه إذا كان مسلما تبعا لأمه، بأن علق من أمة مسلمة، **وفي الهداية:** ولو مات

ولده بعد الردة قبل الموت لايرثه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإذا وجد أحد الثلاثة، فى المرتد عتق مدبره وأم ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد إلى وجود أحد الثلاثة، حتى إذا كان الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود أحد الثلاثة، أو كان وارثا حين ارتد ثم مات قبل وجود أحد الثلاثة لايرث، وامرأته إن بقيت عدتها إلى وجود أحد الثلاثة ترث وإلا فلا.

١٠٧٣٢:- ثم عندهما تصرفات المرتد متى نفذت نفذت فى كسب الإسلام والردة جميعا، واختلف المشايخ فى مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه، قال بعضهم: تصرفاته فى كسب الردة نافذة فى ظاهر مذهبه وإنما التوقف فى تصرفاته فى كسب الإسلام، وإلى هذا مال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه اللّٰه واستدل بمسألة ذكرها فى كتاب الرهن وصورتها: المرتد إذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند أبى حنيفة قال شيخ الإسلام: هذا وروى الحسن عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أن تصرفه فى كسب الردة يتوقف ولكن ماذكر فى ظاهر الرواية أصح، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه أن الصحيح أن تصرف المرتد يتوقف فى الكسبين جميعا، قال شمس الأئمة: هذا وما ذكر فى كتاب الرهن أن المرتد إذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز فذلك على رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة، فأما على رواية الحسن فلاينفذ، كما إذا كان فى كسب الإسلام، قال: والصحيح رواية الحسن قال شمس الأئمة: الحاصل أن الروايات قد اختلفت عن أبى حنيفة فى قضاء ديون المرتد، ففى رواية أبى يوسف يبدأ بكسب الردة فإن لم يف يقض من كسب الإسلام، وفى رواية الحسن عنه: يبدأ من كسب الإسلام فإن لم يف يقض من كسب الردة، وفى رواية زفر رحمه اللّٰه: دين الردة يقضى من كسب الردة ودين الإسلام يقضى من كسب الإسلام، والصحيح رواية الحسن، **وفى الخانية:** وتصرف المكاتب فى ردته نافذ فى قولهم، وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لايجوز عتق واحد منهما.

١٠٧٣٣:- **م:** وأما المرتدة فتصرفاتها نافذة، كسب الإسلام وكسب الردة فى ذلك سواء، وهذا بلا اختلاف، **وفى الزيادات:** المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ثم تصرفت إن كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها، وإن كان تصرفا لاينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت إليها كالتهود والتنصر تنفذ تصرفاتها عندهما كما تنفذ من المرتد، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم: تصح، وبعضهم قالوا: يصح منها مايصح من المسلم.

الفصل الخامس والثلاثون: فى ميراث المرتد

١٠٧٣٤:- وترث امرأة المرتد إذا مات أو قتل على الردة والمرأة بعد فى عدته، **وفى الخانية:** فى قولهم، **م:** وإن مات أو قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها، وأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها؟ ينظر إن ارتدت وهى صحيحة لايرث زوجها منها ولاتصير فارة، بخلاف الرجل إذا ارتد فى حالة الصحة ثم مات أو قتل على الردة فإنها ترث منه ويصير فارا، وإن ارتدت وهى مريضة القياس أن لاتصير فارة، وفى الاستحسان تصير فارة، وهذا هو القياس والاستحسان الذى يذكر فى جانب الرجل إذا طلقها فى مرض موتها القياس أن لايصير فارا، وفى الاستحسان يصير فارا، فإن انقضت عدتها قبل أن تموت فلا ميراث له منها، وإن ارتدت فى حالة المرض صارت فارة.

١٠٧٣٥:- وإذا مات المرتد أو قتل على ردته فما اكتسبه فى حالة الإسلام يصير ميراثا بين ورثته على فرائض اللّٰه تعالى عند علمائنا رحمهم اللّٰه، **وفى التجريد:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: هو فيء، **م:** وما اكتسبه فى حالة الردة قال أبوحنيفة: إنه يصير فيئا فيوضع فى بيت المال فلايصير ميراثا بين ورثته على فرائض اللّٰه تعالى، **وفى الهداية:** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: كلاهما فيء، **م:** ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فيمن يرث المرتد، روى الحسن عن أبى حنيفة، أن من كان وارثا له وقت ردته وبقى إلى موت المرتد يرثه، ومن حدث بعد ذلك لايرثه، حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد ردته أو ولد له ولد من علوق حادث عبد ردته

١٠٧٣٤:- أخرج الدارمى عن أبى عمرو الشيبانى: أن على بن أبى طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. سنن الدارمى، الفرائض، باب فى ميراث المرتد ٤/ ١٩٨٥ برقم: ٣١١٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين. مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا فى ميراث المرتد ١٧/ ٤٤٦ برقم: ٣٣٤٤١.

فإنه لايرث، وروى أبويوسف عن أبى حنيفة أنه يرثه من كان وارثا له وقت الردة وإن لم يبق إلى وقت موته بل يخلفه وارثه فيه، وروى محمد عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يرثه من كان وارثا له وقت موته أو قتله، سواء كان موجودا وقت الردة أو لم يكن موجودا، وإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له، وهذا أصح، **وفى السغناقى:** وحاصله أن على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثا وقت الردة وكونه باقيا إلى وقت الموت أو القتل، حتى لو كان وارثا ثم مات قبل موت المرتد أو حدث وارث بعد الردة فإنهما لايرثان، وعلى رواية أبى يوسف يشترط الوصف الأول دون الثانى، وعلى قول محمد يشترط الوصف الثانى دون الأول.

١٠٧٣٦:- **وفى الهداية:** وإذا وطأ المرتد جارية نصرانية كانت له فى حالة الإسلام فجاء ت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهى أم ولد له، والولد حر، وهو ابنه ولا يرثه، **وفى الجامع الصغير للعتابى:** فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر منذ ارتد مولاها كان الولد مسلما.

١٠٧٣٧:- **وفى الخانية:** مسلم ارتد أبوه فمات الابن وله معتق ثم مات الأب وله معتق مسلم كان ميراث الأب لمعتقه لالمعتق ابنه، **م:** هذا إذا مات أو قتل على الردة، فأما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه فسيأتى الكلام بعد هذا إن الله تعالى، وأما المرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب إسلامها أو كسب ردتها، كلا الكسبين يصير موروثا.

الفصل السادس والثلاثون: في المرتد إذا لحق بدار الحرب

١٠٧٣٨:– قال محمد رحمه الله: رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله أمهات أولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعتق أمهات أولاده، ويجعل ماعليه من الديون حالة، ويقضي ديون الغرماء، ويقضي بعتق مدبريه من ثلث المال، ويقسم ماله بين ورثته، **وفي الخانية:** وقال الشافعي رحمه الله: يقسم ماله بين ورثته، قضى القاضي بلحاقه أو لم يقض.

١٠٧٣٩:– **م:** اعلم بأن المرتد مادام مترددا في دار الإسلام فالقاضي لايقضي بشيء من هذه الأحكام، وإذا لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر عليه، فالتحق بسائر أهل الحرب، وصار كالميت، إلا أن موته باللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز أنه يعود، وإنما يتقرر إذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء، بعد ذلك اختلفت عبارة المشايخ، بعضهم قالوا: ليس الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب وإنما الشرط قضاؤه بشيء من أحكام الموتى، وعامتهم على أنه يشترط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الأحكام التي ذكرناها، وإليه أشار محمد رحمه الله في كثير من المواضع.

١٠٧٤٠:– فإن عاد إلى دار الإسلام مسلما فعلى قول من لم يشترط قضاء القاضي بلحوقه وإنما شرط قضاءه بهذه الأحكام نقول: إذا عاد مسلما قبل قضاء

١٠٧٣٨:– أخرج الطحاوي عن الحسن في المرتد يلحق بدار الحرب فقال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله. شرح معاني الآثار، السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ ٣/ ١٨٠ برقم: ٥١٨٦.

ونقل التهانوي عن عامر وعن الحكم في المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع مافي بطنها ثم تتزوج إن شاءت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين. إعلاء السنن، السير، باب يقسم مال المرتد إذا قتل الخ ١٢/ ٦٥٠ برقم: ٤٣٠٦.

القاضي فكأنّه لم يزل مسلما، وإن عاد بعد ماقضى بهذه الأحكام لايبطل قضاؤه، ولا يضمن الورثة ما أتلفوا من ماله قبل عوده إلى دار الإسلام، وما كان قائما في يد الوارث بعينه رد عليه، وعلى قول من شرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب فنقول: إذا قضى القاضي بهذه الأحكام ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلما بطل قضاؤه بالميراث لورثته، وتعتق أمهات أولاده ومدبروه، وإن قضى القاضي بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلما إلى دار الإسلام فجميع ماحكم به القاضي فهو ماض؛ لأنه لما عاد إلى دار الإسلام مسلما بعد ماحكم بموته فكأنه حي حقيقة بعد ما مات، ولو كان هكذا أليس أنه لاسبيل له على المدبرين ولا على أمهات أولاده، فكذا هاهنا، ولذلك لايملك تضمين الورثة ماأتلفوا، ولكن يأخذ ماكان قائما في يد الورثة من ماله بعينه، ثم ماكان قائما في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا، فإنه ذكر في السير الكبير أن وارث المرتد إذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ماعاد المرتد إلى دار الإسلام مسلما ينفذ تصرفه.

١٠٧٤١:- ثم في هذا الفصل وهو ماإذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته، فعلى قول أبي يوسف إنما يقضى لمن كان وارثا له وقت قضاء اللحوق بدار الحرب، وعلى قول محمد رحمه الله يقضى لمن كان وارثا له وقت اللحوق بدار الحرب، **وفي الخانية:** إذا كاتب ورثة المرتد عبدا من ماله فإن رجع المرتد بعد ماأدى بدل الكتابة لايملك إبطالها، وإن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة له أن يبطل الكتابة، مرتد اكتسب في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئا، ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة، وما اكتسب بعد الردة في دار الإسلام قبل لحوقه بدار الحرب فإن قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئا عند أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولايكون فيئا، **م:** مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما

فالكتابة على حالها والمكاتبة للذى جاء مسلما، فإذا أدى المكاتب المكاتبة للذى جاء مسلما وحكم بعتقه، فولاؤه للذى جاء مسلما، وهذا بخلاف ماإذا دبره الابن وباقى المسألة بحالها حيث لايكون الولاء للأب.

١٠٧٤٢:- وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، ولاشيء من ميراثه للذى ارتد من أولاده، وهذا الجواب فى كسب اكتسبه فى حالة الإسلام، فأما مااكتسبه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب، فهو على الخلاف، على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين، وعلى قول أبى حنيفة يكون فيئا، وأما مااكتسبه فى دار الحرب فهو لابنه الذى ارتد معه ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدا، فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلما فإنه يرثه من كسب الإسلام ولايرث شيئا مما اكتسبه بعد الردة.

١٠٧٤٣:- ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما دار الحرب وكانت المرأة حبلى فوضعت لأقل من ستة أشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين، ولايرث هذا الصغير منهما شيئا، ولو اكتسبا فى دار الحرب مالا ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذا الولد، ولو لم يقض القاضى بلحاقهما حتى أسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير إلى دار الإسلام وكانت حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر ثم رفع الأمر إلى القاضى فإن القاضى يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين، ولايقضى لامرأته ولا لهذا الولد من ذلك بشيء، فإن جاء ت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأب ثبت نسبه وكان من جملة ورثته، فإن كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسألة بحالها فإن نسب الولد يثبت إذا جاء ت به لأقل من سنتين ويرثه هذا الولد، فإن كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب لايكون لها الميراث،

١٠٧٤٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز فى ميراث المرتد: لورثته من المسلمين، وليس لأهل دينه شيء، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ماقالوا: فى ميراث المرتد ١٧/ ٤٤٥ برقم: ٣٣٤٣٧.

وإن كانت ارتدت بعد مالحق الزوج بدار الحرب فهى من ورثته، **وفى الخانية:** امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فإنها تصير فيئا، **وفى التجريد:** ولو ارتد الزوجان فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثم قتل الأب على ردته فهذا الصبى يرث مع ورثة المرتد، وإن وضعت لستة أشهر فصاعدا لم يرثه، ولو ارتد الزوج دون المرأة فيرث مع ورثته المسلمين وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر.

١٠٧٤٤:- ولو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فإنه لايسبى وهو مسلم بإسلام أبيه ويرث، ولو سبيت ثم ولدت فى دار الإسلام فهو مسلم وهو مملوك لايرث أباه، ولو كانت لمرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو مسلم تبعا للأم ويرث أباه، ولو كانت الأم كافرة لم يحكم به بالإسلام، فإن ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم بردته مادام فى دار الإسلام.

١٠٧٤٥:- **وفى الخانية:** قال شمس الأئمة السرخسى: إذا تصرف الوارث فى مال المرتد قبل أن يقسم القاضى ماله ولم يقض بلحاقه حتى خرج المرتد إلى دار الإسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة، **وفيها:** رجل ارتد مرارا وجدد الإسلام والنكاح فى كل مرة، على قول أبى حنيفة تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثانى؛ لأن عنده الردة لاتكون طلاقا، وإباء الزوج عن الإسلام يكون طلاقا، وعلى قول أبى يوسف ردته وإباؤه لايكون طلاقا، وعند محمد كلاهما طلاق.

١٠٧٤٦:- وإذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب، وقضى القاضى بلحاقها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة بينهما، كأنها ماتت، فإن رجعت بعد ذلك إلينا مسلمة قبل انقضاء العدة قال أبو يوسف: لاتعود معتدة، وقال محمد: تعود معتدة كما كانت، المرتد إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت، كأنه مات.

١٠٧٤٧:- ذكر محمد رحمه الله **فى الجامع الصغير:** رجل وامرأته ارتدا عن الإسلام -والعياذ بالله- ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة فى دار الحرب وولدت ولدا وولد للمولود ولد ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا فيء، ويجبر الولد على الإسلام، ولايجبر ولد الولد على الإسلام.

١٠٧٤٨:– واعلم بأن هذه المسائل لابد لمعرفتها مقدمات، **(١) إحداها:** أن الولد يتبع الأم فى الرق والحرية، والمرتدة تسبى وتسترق من دار الحرب، وكذا أولادها بطريق التبعية، **(٢) الثانية:** أن الولد يتبع الأبوين ولايتبع الجد، على هذا اجتمعت الأمة، **(٣) الثالثة:** أن من ثبت فيه حكم الارتداد تبعا للأبوين يجبر على الإسلام إذا وقع فى أيدينا، ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لايجبر على الإسلام، إذا ثبتت هذه الجملة جئنا إلى أصل المسألة، فنقول: الولد يجبر على الإسلام بالحبس ولايقتل، وولد الولد لايجبر على الإسلام، والولدان جميعا فيء، ثم ذكر هذه المسألة فى الأصل ووضعها فيما إذا مات الأبوان بعد ماولد لهما أولاد وولد لأولادهم أولاد، ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر أن الولد لايصير فيئا ويجبر على الإسلام ولكن لايقتل، وذكر فى النوادر أنهما إذا ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ماكبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الإسلام فى قول أبى حنيفة ومحمد ولايجبر عليه فى قول أبى يوسف.

١٠٧٤٩:– **وفى السير الصغير:** إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء، فإذا ارتد الأب وحده وذهب بالولد الصغير إلى دار الحرب والأم مسلمة فى دار الإسلام لم يكن الولد فيئا، وكذلك إن كانت الأم نصرانية ذمية، **وفى التجريد:** وإذا ارتد الزوجان معا فحبلت المرأة من زوجها بعد ردتها وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة أبويه لايصلى عليه إن مات ولايرثهما، ولو لحق الأبوان بهذا الولد فكبر وولد له أولاد وبلغوا ثم سبوا فإنه يجبر هو وولده على الإسلام ولايقتلون، ويسترق الإناث والذكور الصغار من ولده، وأما الكبار فلا يسترقون، ولو ارتدت وهى حاملة ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت كان ولدها فيئا معها، وإن نقض الذمى العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد، إلا فى خصلة واحدة، وهو أن الذمى يسترق والمرتد لايسترق.

م: الفصل السابع والثلاثون
فی جناية المرتد والجناية عليه ومايتصل بذلك

١٠٧٥٠ :- قال محمد **فی الجامع الصغير:** مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حی فی دار الإسلام فالدية فی ماله، فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام، أو كسب الردة تستوفی الدية منه، وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة، فعلى قولهما تستوفی الدية من الكسبين ويجری الإرث فيهما لورثته، وإذا كانا فی القرب إليها على السواء ولم يكن أحدهما باستيفاء الدية عنه بأولى من الآخر فتستوفی الدية منهما لهذا، وأما على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه الدية تستوفی من كسب الإسلام أولا فإن فضل منه شيء فيستوفی الفضل من كسب الردة.

١٠٧٥١ :- وأما مااغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمان ذلك فی ماله عندهم جميعا، وإذا وجب ضمان الغصب وضمان إتلاف المال فی ماله فقد ثبت الغصب والإتلاف بالمقايسة على الآخر عندهم جميعا، فإن فضل منه شيء أوجبه فی كسب الردة و أوجب بدل الغصب وإتلاف المال فی الكسبين جميعا من غير أن يترتب كسب الردة على الإسلام، هذا إذا ثبت الغصب وإتلاف المال بالمعاينة، أما إذا ثبت بإقرار المرتد فعند أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يستوفی ذلك من الكسبين، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يستوفی ذلك من كسب الردة، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

١٠٧٥٢ :- هذا إذا كان الجانی هو المرتد، فأما إذا جنی على المرتد بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمدا ذكر محمد **فی الأصل:** أن الجانی لايضمن، سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة، أو مات مسلما، هذا إذا قطعت يده وهو مرتدا، وأما إذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضا قطع يده عمدا، أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع، فإن على الجانی دية اليد، خطأ كان القطع أو عمدا، ولايضمن ضمان النفس، ثم إن كان القطع عمدا

يجب الدية فى مال القاطع، وإن كان خطأ يجب الدية على عاقلته، هذا إذا مات على الردة من ذلك القطع، فأما إذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فإن كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق إلا أنه عاد مسلما قبل القضاءِ بلحوقه بدار الحرب فالقياس أن لايضمن إلا دية اليد عمدا كان أو خطأ، وبه أخذ زفر رحمه اللّٰه، وفى الاستحسان يجب دية النفس عمدا كان أو خطا، إلا أنه إن كان خطأ يجب على العاقلة، وإن كان عمدا يجب فى ماله، ولايجب القصاص فى العمد، وبه أخذ أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه، **وفى الهداية:** وقال محمد وزفر رحمهما اللّٰه: فى جميع ذلك نصف الدية، **م:** وإن قضى القاضى بلحوقه فى دار الحرب ثم عاد مسلما فعن أبى يوسف فيه روايتان، فى رواية يضمن دية النفس، وفى رواية لايضمن إلا دية اليد، وليس كما لو قضى بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع حيث لايضمن دية النفس على إحدى الروايتين.

١٠٧٥٣:– هذا الذى ذكرنا إذا ارتد المقطوعة يده، فأما إذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقى على الإسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده، **وفى الخانية:** من ذلك القطع، **م:** ذكر فى الأصل أنه إن كان القتل عمدا فلا شيء له، وإن كان خطأ فإن برئ فعلى عاقلته ضمان اليد، وإن مات فعلى عاقلته دية النفس، **وفى الخانية:** فى ثلاث سنين من يوم قضى القاضى عليهم.

١٠٧٥٤:– ولو جنى فى حالة ردته جناية يبلغ أرشها خمسمائة يجب ذلك فى ماله دون عاقلته، **وفى الهداية:** وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفى مولاه مكاتبته، ومابقى فلورثته.

١٠٧٥٥:– رجل ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا على

١٠٧٥٥:– أخرج الدارقطنى عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق، فإن وجده وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن. سنن الدار قطنى السير، ٤/ ٦٤ برقم: ٤١٥٥. ←

ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه، وإن كان حين ارتد لحق بدار الحرب وترك أمواله فى دار الإسلام ثم خرج إلى دار الإسلام وأخذ ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فإنه يرد على ورثته، **وفى الكافى:** إلا أنه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة، **م:** وهو نظير حربى أخذ مال مسلم وأحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فإنه يرد على المأخوذ منه، فهاهنا كذلك، وهذا الجواب لايشكل فيما إذا قسم القاضى ماله بين ورثته بعد مالحق بدار الحرب على قول البعض، أو قضى بلحوقه بدار الحرب على قول عامة المشايخ، فأما إذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه.

١٠٧٥٦:- المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فلزوجها أن يتزوج أختها وأربعا سواها قبل أن تنقضى عدة هذه، **وفى الخانية:** فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لايفسد نكاح أختها، **م:** ولو ولدت بعد مالحقت بدار الحرب ينظر إن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين اللحاق لم يصر الولد فيئا، وإن ولدته لستة أشهر فصاعدا من حين لحقت صار الولد فيئا، هذا إذا سبيت بعد ماولدت، فأما إذا سبيت قبل الولادة فسواء جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت اللحوق أو لستة أشهر يصير فيئا تبعا للأم وإن حكم بإسلام الولد متى جاءت لأقل من ستة أشهر وقت اللحوق، كما فى الكافرة الأصلية إذا سبيت وفى بطنها ولد مسلم فيصير فيئا عندنا تبعا لأمه، فكذا هذا، والله أعلم بالصواب.

← وأخرج الطحاوى عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. شرح معانى الآثار، السير، باب ماأحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا؟ ٣/ ١٧٦ برقم: ٥١٦٤.

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

٢١- كتاب اللقيط

١٠٧٥٧:- **وفى المنافع:** "اللقيط" مايرفع من الأرض، سمى به باعتبار مآله، وفى الشرع اسم لحى مولود يطرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا عن تهمة الريبة، مضيعه آثم ومحرزه غانم.

م: هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول: فى بيان حاله وصفته ومايستحب فيه ومايفترض

١٠٧٥٨:- ثم المذهب لعلمائنا فى اللقيط أنه حر، **وفى الينابيع:** معناه أن من ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت إلى دعواه بمجرد قوله: إلا أن يقيم البينة على ذلك، **م:** والعبرة فى حق الدين على رواية كتاب اللقيط من الأصل للمكان لا للواجد، حتى لو وجد فى مكان الكافرين يحكم بكفره، سواء كان الواجد كافرا

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

٢١- كتاب اللقيط

قال اللّٰه تعالى فى التنزيل: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامٰن وجنودهما كانوا خاطئين. سورة القصص، رقم الآية: ٨.

قال قائل منهم لاتقتلوا يوسف وألقوه فى غيٰبت الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فٰعلين. سورة يوسف، رقم الآية: ١٠.

١٠٧٥٨:- أخرج مالك عن سنين أبى جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا فى زمان عمربن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ماحملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: ياأمير المؤمنين! إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك، قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر لك ولاؤه، وعلينا نفقته. موطا للإمام مالك، الأقضية، باب القضاء فى المنبوذ ص: ٤٦٥ برقم: ١٩، هكذا رواه البيهقى فى سننه، اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضائعا ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٢، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ولاء اللقيط ٩/ ١٤ برقم: ١٦١٨٣.

أو مسلما، وعلى رواية كتاب الدعاوى من الأصل العبرة للواجد، وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من الأصل وكتاب العتاق: العبرة لما يوجب الإسلام أيهما كان، **وفى الفتاوى العتابية:** فإذا كان فى موضع فيه كفار ومسلمون فهو مسلم.

١٠٧٥٩:- **م: وفى المنتقى:** يعتبر مرة الزى حتى أنه إذا كان عليه زى أهل الشرك يحكم بكفره، ومرة يعتبر زى الواجد فنقول: الملتقط إذا كان ذميا وزى الملتقط مشكل فادعاه نصرانى فهو ابنه وهو على دينه، ولاينظر فى ذلك إلى الموضع الذى وجد فيه إن كان مسجدا أو غيره، **وفى العتابية:** وفى زى المسلم إذا التقطه فى مكان المشركين قبلت بينة الذمى عليه استحسانا ويكون مسلما، ولم يذكر فى بعض الروايات أنه مسلم، وإن لم تكن بينة صدق فى النسب وهو مسلم.

١٠٧٦٠:- **وفى الخلاصة:** وإن وجد اللقيط فى البيعة أو الكنيسة ثم بلغ كافرا يجبر على الإسلام، فإن مات قبل أن يعقل لايصلى عليه، ورفعه أفضل من تركه، **م:** قالوا: وهذا إذا كان لايخاف عليه، أما إذا كان يخاف عليه لامحالة بأن وجده واقعا فى الماء أو بين يدى سبع يفترض عليه الأخذ.

١٠٧٦٠:- **قول المصنف:** "ورفعه أفضل من تركه" أخرج البيهقى عن يحيى قال أخبرنى ابن شهاب أن سنينا أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبوذا فى خلافة عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه فأخذه قال: فذكر ذلك عريفى، فلما رآنى عمر قال: عسى الغوير أبوسا، ماحملك على أخذك هذه النسمة، قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفى: إنه رجل صالح، قال: كذلك، قال: نعم، قال: فاذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضائعا ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألته قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبيا على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يكون فى الصلاة فيخشى أن يذهب دابته أو يرى الذى يخافه ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٢٩١.

١٠٧٦١:- وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه، فللقاضى أن لايصدقه فى ذلك بدون بينة يقيمها على أنه لقيط؛ لأنه متهم فلعله ولده أو بعض من تلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه، وإذا أقام البينة على ذلك فالقاضى يقبل بينته من غير خصم حاضر، وإذا قبل القاضى البينة إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه ولكن يوليه من تولى، ويقول له: قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت وليس لك أن تلزمنى ما لم ألتزمه، وهذا إذا لم يعلم القاضى عجزه عن حفظه والإنفاق عليه، أما إذا علم فالأولى أن يأخذه منه نظرا للقيط، وإذا أخذه منه يضعه على يد رجل عدل ليحفظه، فإن جاء الأول بعد ذلك وسأل القاضى أن يرده عليه فالقاضى بالخيار إن شاء رده عليه، وإن شاء لم يرده، وهذا بخلاف مالو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضى يدفعه إلى الأول.

١٠٧٦٢:- **وفى الخانية:** ولو كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لايكون له أن يأخذه منه، **وفى الينابيع:** ولو دفع إلى القاضى ودفع القاضى إلى غيره وأمر بالإنفاق عليه بطل حقه وليس له أن يعيده إلى يده، كمن سبق إلى مكان فى المسجد، ثم قام وخرج وجلس آخر مكانه ثم رجع فإنه لم يعد حقه، فكذا هذا.

١٠٧٦٣:- **م:** وإذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله وقال المولى: كذبت، بل هو عبدى، فالقول قول المولى إن كان العبد محجورا، وإن كان العبد مأذونا فالقول قول العبد.

الفصل الثاني فى بيان أحكامه

١٠٧٦٤:- **وفى الخانية:** وإذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته فى بيت مال المسلمين، فإن مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله إلى بيت المال، **م:** شهادة اللقيط بعد ماأدرك جائزة إذا كان عدلا، وحكم جنايته والجناية عليه، **وفى الخانية:** وحدوده، **م:** كحكم غيره من الأحرار، ويحد قاذفه فى نفسه، ولايحد قاذفه فى أمه، **وفى شرح الطحاوى:** ويصح تدبيره وعتقه وكتابته، **م:** وإذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له لسبق يده إليه، ونفقته فى ذلك المال بأمر القاضى الملتقط أن ينفق عليه منه، وقيل: ينفق بغير أمره أيضا ويصدق فى نفقة مثله، وكذلك إذا وجد على دابة فالدابة له، وعن محمد **فى النوادر:** أن اللقيط إذا كان على حال يستمسك على الدابة ولايشد عليها فالدابة لاتكون له.

١٠٧٦٤:- وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: جريرته فى بيت المال، وميراثه لهم. مصنف ابن أبى شيبة، الفرائض، فى ميراث اللقيط: لمن هو؟ ١٦/ ٣٦٠ برقم: ٣٢٢٢٧.

قول المصنف: "فإن مات اللقيط وترك مالا الخ" أخرج الدارمى عن عامر عن مسروق فى رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة، قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو فى بيت المال. سنن الدارمى، الفرائض، باب ميراث السائبة ٤/ ٢٠٠٣ برقم: ٣١٦٤.

أخرج عبد الرزاق قال: قال سفيان فى ميراث اللقيط عن أصحابه أنه قال: فى بيت المال:. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ميراث اللقيط ٧/ ٤٥٣ برقم: ١٣٨٥٧.

الفصل الثالث فى بيان من يلى عليه

١٠٧٦٥:- الولاية على اللقيط للإمام، **وفى الخانية:** ذكرا كان أو أنثى، **م:** ولايجوز للملتقط عليه عقد نكاح ولاعقد بيع ولاشراء، وإنما له ولاية الحفظ لاغير، وليس له أن يختنه، فإن فعل وهلك من ذلك ضمن، وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء، **وفى الهداية:** ولايجوز تصرفه فى مال اللقيط، ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ولايؤاجره، قال: **وفى الجامع الصغير:** لايجوز أن يؤاجره، ذكره فى الكراهية وهو الأصح، **م:** فإن وجد مع اللقيط مال وأمر القاضى الملتقط أن ينفق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز، وإذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل، وتكون لبيت مال المسلمين، وإن قتل عمدا وصالح الإمام القاتل لايجوز، وإن أراد أن يقتل القاتل فله ذلك عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، وليس له أن يعفو، **وفى الخانية:** إذا وجد اللقيط قتيلا فى مكان عند غير الملتقط فإن القسامة والدية تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال.

١٠٧٦٦:- **م:** وإذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه، إن أنفق

١٠٧٦٥:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لاولى له. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى الولى ١/ ٢٨٤ برقم: ٢٠٨٣، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولى ١/ ٢٠٨ برقم: ١١٠٨.

١٠٧٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لو أن رجلا التقط ولد زنا، فأراد أن ينفق عليه، وهوله عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلايشهد، قال أبوحنيفة، وأقول أنا ليس له شيء إلا أن يفرض عليه السلطان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب اللقيط ٧/ ٤٥١ برقم: ١٣٨٤٤، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ولاء اللقيط ٩/ ١٥ برقم: ١٦١٨٨. ←

بغير أمر القاضى فهو فى ذلك متطوع، وإن أنفق بأمر القاضى، إن كان القاضى أمره بالإنفاق على أن يكون دينا عليه، فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه إذا كبر، وإن كان القاضى أمره بالإنفاق عليه، ولم يقل على أن يكون دينا عليه، وذكر شيخ الإسلام أن فى المسالة روايتين، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لايكون له حق الرجوع، والأصح ماذكر فى ظاهر الرواية، وإذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الإنفاق عليه رجعل بذلك عليه، وإن كذبه كان القول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة، **وفى المنتقى:** ولو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز؛ لأنه قضاء فى فصل مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: بأن الملتقط يشبه المعتق من حيث أنه أحياه بالعتق.

← وأخرج عبد الرزاق أيضا عن الحكم أن امرأة التقطت صبيا فأنفقت عليه، ثم جاءت شريحا تطلب نفقتها، فقال: لانفقة لك، وولاءه لك، قال سفيان فى ميراث اللقيط عن أصحابه فى بيت المال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب اللقيط ٧/ ٤٥١ برقم: ١٣٨٤٥.

قول المصنف: "ولو جعل الإمام ولاء اللقيط الخ" أخرج البيهقى حديث عبد الرزاق مختصرا: أنه التقط منبوذا فجاء به إلى عمر، فقال له عمر: هو حر وولاءه لك، ونفقته علينا من بيت المال. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب التقاط المنبوذ الخ ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٣.

الفصل الرابع فى دعوى نسب اللقيط ورقه

١٠٧٦٧:- إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، **وفى الخانية:** بعد مابلغ اللقيط أو هو صغير يعبر عن نفسه، **م:** فالقياس أن لاتصح دعوته، وفى الاستحسان تصح دعوته، وإن ادعاه رجل آخر فالمسألة على القياس والاستحسان أيضا، وإذا مات الملتقط وادعى رجل أنه ابنه لاتصح دعوته، **وفى الظهيرية:** إلا بحجة، **م:** ولو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده لم يصدق.

١٠٧٦٨:- **وفى الخانية:** وإذا مات اللقيط وترك مالا أولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لايصدق إلا بحجة، **وفى الهداية:** وإذا ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه، ثم قيل يصح فى حقه دون بطلان يد الملتقط، وقيل: يبتنى عليه بطلان يده، **وفى السغناقى:** ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال: هو ابنى بعد ما قال: هو لقيط، فالأصح أنه على القياس والاستحسان، يعنى فى القياس لاتصح وفى الاستحسان تصح.

١٠٧٦٩:- **م:** ولو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه أو من أمته هذه، وصدقته المرأة أو الأمة فهو ابنهما، ولو ادعاه عبد أنه ابنه من امرأته وهى أمة وصدقته المرأة وصدقها المولى، وقال: هو عبدى يثبت النسب، وكان اللقيط مملوكا لمولى الأمة، وهذا قول أبى يوسف، وعند محمد هو حر.

١٠٧٧٠:- ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها وهى حرة، أو أمة لم تصدق على ذلك إلا ببينة، فإن أقامت امرأة واحدة على أنها ولدته قبل ذلك منها إن كانت عدلا حرة أطلق الجواب ولم يفصل بينما إذا كان لها زوج أو لم يكن، ومن مشايخنا من قال: المسألة محمولة على ما إذا كان لها زوج؛ لأنها تحمل النسب على فراش الغير، أما إذا لم يكن لها زوج فلا يحتاج إلى بينة، وهى والرجل سواء، ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها، وقال: الحكم فى حقها يثبت بحقيقة الولادة وللقابلة وقوف عليها فلابد من إقامتها لقبول

قولها، وأما فى جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة وعلق بالنسب الظاهر فكان قوله مقبولا، فقد أشار فى هذه المسألة إلى قبول شهادة القابلة، قالوا: وهذا إذا كان صاحب اليد لايدعى لنفسه؛ لأنه إذا كان لايدعى لايكون له على اللقيط يد مستحقة فلا تكون هذه الشهادة متضمنة إبطال يد مستحقة، ألاترى! أن القاضى ينزعه من يده من غير شهادة القابلة على الولادة فمع شهادة القابلة أولى، وأما إذا كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لاتقبل شهادة القابلة، ولايقضى للمدعية عند أبى حنيفة، وعندهما يقضى للمدعية بناء على أن شهادة القابلة على الولادة إذا لم يتأيد بمؤيد، وتضمنت إبطال حق مستحق على الغير ليست بحجة عند أبى حنيفة، وهاهنا تضمنت إبطال اليد على ذى اليد فصار وجودها وعدمها بمنزلة نفى مجرد الدعوى من جانب المرأة ومن جانب صاحب اليد كذلك، فيقضى لصاحب اليد، وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة رجلين، فيقضى بالولد للمدعية.

١٠٧٧١:- ولو ادعى اللقيط ذمى فعلى القياس والاستحسان الذى ذكرنا فى المسلم أنه لايصدق فى القياس، وفى الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلما، **وفى الخانية:** يصدق فى دعوى النسب دون الميراث.

١٠٧٧٢:- **وفى المنتقى:** الحسن عن أبى حنيفة: ويقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى لمسلم، أو لنصرانى فى قولهم جميعا، يريد به إذا كان الملتقط مسلما فادعى مسلم أو نصرانى أنه ابنه وأقام على ذلك شهودا نصارى تقبل بينته، قال أبو الحسن: هذا الجواب مستقيم فيما إذا كان الملتقط ذميا غير مستقيم فيما إذا كان الملتقط مسلما؛ لأنها توجب استحقاق يد الملتقط، وشهادة أهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لاتقبل.

١٠٧٧٣:- **م:** وإن ادعاه رجلان يثبت النسب منهما، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق ولاتقبل دعوى الآخر بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه، وإن ادعته امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد لايثبت النسب من واحدة

منهما، وأما على قول أبى حنيفة فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لابد له من حجة عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبى حفص، حتى أنه إذا أقامت كل واحدة منهما امرأة ثبت النسب منهما على رواية أبى حفص، وعلى رواية أبى سليمان شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإن أقامتا ذلك يثبت النسب منهما وما لافلا، وإن أقامت إحداهما البينة رجلين والأخرى امرأتين، يجعل ابنا لمن شهد لها رجلان، **وفى الخانية:** وإن أقامت إحداهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنا للتى أقامت البينة، **م:** ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبوحنيفة: يصير ولدهما من الرجلين جميعا، وقالا: لايصير ولدهما ولا ولد الرجلين، ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول: هو ولدى من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه.

١٠٧٧٤:- **م:** وإذا ادعى الملتقط ورجل آخر فالملتقط أولى، فإن ادعى الملتقط رجلان كل واحد منهما يدعى أنه ابنه ووصف أحدهما بعلامات فى جسده وأصاب ولم يصفه الآخر فإنه يقضى للذى وصف وأصاب، وجعل إصابة الوصف علامة صدقه فى دعواه، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: يرجع إلى القافة فإن ألحقوه فهو أولى، وإن لم يلحقوه فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما، **وفى الظهيرية:** وإن وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما، **م:** وإن لم يصف واحد منهما فهو ابنهما، ولو وصف أحدهما وأصاب فى بعض ماوصف وأخطأ فى البعض فهو ابنهما، ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب، وكذلك لو قال أحدهما: هو غلام، وقال الآخر: هو جارية، يقضى للذى أصاب، فلو تفرد رجل بالدعوة وقال: هو غلام فإذا هو جارية أو قال: هى جارية فإذا هو غلام لايقضى له أصلا.

١٠٧٧٥:- ولو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذى ادعى البنوة، وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الأمة وأقاما البينة قضى للذى

ادعى النسب من المرأة الحرة، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وعين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما، وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ فعلى قول أبى حنيفة يثبت، وعلى قولهما لايثبت.

١٠٧٧٦:- **وفى الذخيرة:** وإن كان الصبى فى يد رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه قضى للذى هو فى يده؛ لأن النسب بمعنى النتاج، وفى النتاج بينة صاحب اليد أولى، فإن أقام صاحب اليد بينة أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه من امرأته هذه، قضى للذى فى يده، ثم قال: أجعله ابن الرجل والمرأة اللذين هو فى أيديهما، سواء ادعى الأب وجحدت المرأة أو ادعت المرأة وجحد الأب يريد به إذا ادعى الرجل الذى الصبى فى يده أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة تجحد، أو ادعت المرأة التى فى يدها هذا الصبى أنه ابنها من هذا الرجل والرجل يجحد، وهذا بناء على أن الأب ينتصب خصما عن ولده فى إثبات حقوقه فصار إقامة البينة من الأب كإقامة البينة من الابن لو كان بالغا، ولو كان بالغا وأقام البينة على الأم أنه ابنها يثبت نسبه منها، كذا هاهنا، كذلك الأم تنتصب خصما عن الولد فى إثبات نسبه من الأب.

١٠٧٧٧:- صبى فى يد امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة وادعت التى فى يدها الصبى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة، يقضى به للتى هو فى يدها، ولو شهدت لصاحب اليد امرأة، وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة، صبى فى يد رجل حر وجاء حر تحته حرة فأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام الذى هو فى يده بينة أنه ابنه إلا أنه لم ينسبه إلى أمه فإنه يقضى بالولد للمدعى؛ لأن بينته أكثر إثباتا؛ لأنها تثبت النسب من الأب والأم جميعا، وإن ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنها ابنته فإذا هو خنثى فإن كان مشكلا قضى بينهما، وإن لم يكن مشكلا وحكم بكونه ابنا فهو للذى ادعى أنه ابنه، **وفى السغناقى:** ولو كان صاحب اليد، وهو الملتقط من أهل الذمة فهو أولى، من المسلم الخارج، ولو كان المدعيان للصبى خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمى وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضى للمسلم.

١٠٧٧٨:- **م:** وإذا ادعى نسبه رجلان وأقام كل واحد منهما البينة ووقت بينة كل واحد منهما سنا، فإن عرف أن الصبى على أحد الوقتين قضى له، وإن كان سن الصبى مشكلا يحتمل أن يكون فى أحد من الوقتين، فعلى قول أبى يوسف ومحمد يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات، وأما على قول أبى حنيفة، فقد ذكر شيخ الإسلام أنه اختلفت الروايات على قول أبى حنيفة، ذكر فى رواية أبى حفص أنه يقضى بينهما، وذكر فى رواية أبى سليمان أنه يقضى لأسبقهما تاريخا، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه ذكر فى عامة الروايات أنه يقضى بينهما، وذكر فى بعض الروايات أنه يقضى لأسبقهما تاريخا، قال: والصحيح ماذكر فى عامة الروايات، **وفى الينابيع:** وإن ادعى المملوكان لقيطا أنه ابنهما فهو ابنهما ويكون عبدا، وقال محمد: هو ابنهما ويكون حرا، **م: وفى القدورى:** وإن ادعى اللقيط مسلم وذمى قضى للمسلم، وكذلك إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمى مسلمان، **وفى الأصل:** إذا التقط لقيطا مسلم وذمى وتنازعا فى كونه عبد أحدهما فهو للمسلم، **وفى الذخيرة:** صبى فى يد رجل لايدعيه أقامت المرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه، فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة، ويجعل كأنها ولدته على فراشه، وكذلك لو كان الصبى فى يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة، وباقى المسألة بحالها فإنه يجعل ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة ولايعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعى رجلين والصبى فى يد أحدهما فإن هناك يقضى لصاحب اليد.

١٠٧٧٨:- أخرج الطحاوى عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلان على جارية فى طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان فى الولد، فقال عمر: ماأدرى كيف أقضى فى هذا؟ فأتيا عليا، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقى منكما. شرح معانى الآثار للطحاوى، القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ ٣/ ٤٥٩ برقم: ٦٠٣٧. وأخرج البيهقى قضاء على عن أبى ظبيان عن على فانظر، السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى والبينات، باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ١٥/ ٤٢٤ برقم: ٢١٨٩٦.

١٠٧٧٩:- صبى فى يد رجل من أهل الذمة يدعى أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة أنه ابنه، قضى للذمى به وترجح الذمى على المسلم بحكم يده، ولو كان المدعى للصبى فى هذه الصورة خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمى وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للمسلم فقد ترجح به المسلم على الذمى بحكم الإسلام، وهذا إذا استويا فى الإثبات، أما إذا كانت بينة الكافر أكثر إثباتا، لايعتبر الترجيح بالإسلام، حتى أن ذميا ادعى صبيا فى يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه وأقام على ذلك شاهدين مسلمين وأقام عبد بينة أن هذا الصبى ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، قضى بالصبى للذمى، ولم يترجح العبد بحكم الإسلام، وكذلك العبد إذا كانت تحته أمة وفى يدها صبى جاء حر تحته حرة، وادعى أن هذا الصبى ابنه من هذه المرأة وأقام على ذلك بينة وأقام العبد بينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى للحر؛ لأن بينة الحر تثبت النسب بجميع أحكامه وبينة العبد لاتثبت النسب بجميع أحكامه، **وفى الخانية:** وإن أقام ذمى بينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر فى الكتاب أنه لاتجوز شهادتهم على المسلمين، أراد أنه إذا أقام الذمى بينة أنه ابنه وأقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبد لاتقبل شهادة أهل الذمة فى إبطال بينة المسلم، وقال بعضهم: أراد به أن الذمى إذا أقام بينة من أهل الذمة ابتداء أنه ابنه لاتقبل بينته؛ لأن الذمى إذا ادعى النسب صحت دعواه فى حكم النسب من غير بينة، إلا أنه يكون مسلما حكما فلايبطل الحكم بإسلامه بهذه البينة، ولا يحكم بكفره؛ لأن هذه شهادة قامت فى حكم الدين على مسلم فلا تقبل، وإن كان شهود الذمى مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له فى الدين.

الفصل الخامس: فى تصرفات اللقيط بعد البلوغ

١٠٧٨٠:- م: اللقيط إذا والى الملتقط، أو رجلا آخر بعد ماأدرك جاز، وهذا إذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال، فأما إذا تأكد بأن جنى جناية، وعقل عنه بيت المال لاتجوز موالاته، وإذا بلغ كافرا وقد وجد فى مصر من أمصار المسلمين يجبر على الإسلام ولايقتل استحسانا، **وفى السراجية:** سواء كان الملتقط مسلما أو كافرا، **وفى الظهيرية:** هو الصحيح، **وفى الخانية:** قال بعضهم: القياس والاستحسان قتله إذا لم يسلم، وقال بعضهم: فى القياس يقتل، وفى الاستحسان لايقتل، وقال بعضهم: فى القياس والاستحسان يجبر على الإسلام ولايترك على الكفر، وهو الصحيح، **م:** وكل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لايقتل استحسانا، كالولد والمولود من المسلمين إذا بلغ كافرا.

١٠٧٨١:- وإذا أقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير فى ذلك كان عبدا له، **وفى الخانية:** وأحكامه بعدذلك فى الجنايات والحدود والقصاص أحكام العبد، **م:** قالوا: وهذا إذا لم تتأكد حريته بقضاء القاضى عليه بما لايقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل والقصاص فى الطرف وما أشبه ذلك، أما إذا تأكدت حريته بقضاء القاضى لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك.

١٠٧٨٢:- وإذا أقر أنه تزوج امرأة بعد ماأدرك أو استدان دينا أو بايع إنسانا، أو كفل كفالة أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة وسلمها أو كاتب عبدا أو دبره، أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لم يصدق على إبطال شيء من ذلك، وكذلك فى سائر التصرفات، **وفى الظهيرية:** لكن هذا فى النكاح مشكل؛ لأنه لما أقر بالرق فقد زعم أن النكاح لم يصح لعدم الإذن ممن يزعمه مولى له فيجب أن يؤاخذ بزعمه.

١٠٧٨٣:- **م:** وإذا كان اللقيط امرأة وتزوجت بزوج ثم أقرت بالرق لإنسان وصدقها المقر له فهى أمة للمقر له، ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله، **وفى الظهيرية:** بخلاف مالو أقرت أنها ابنة أب زوجها، وصدقها الأب فى ذلك حيث يبطل النكاح، **م:** ولو أعتقها المقر له لاخيار لها.

١٠٧٨٤:- **وفى الخانية:** ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل، وصدقها ذلك الرجل كانت أمة له، إلا أنها إذا كانت تحت زوج لايقبل قولها فى إبطال النكاح، ولو كان الزوج طلقها طلقة واحدة، فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين، لايملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة، ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له مراجعتها فى الحيضة الثالثة.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٢- كتاب اللقطة

١٠٧٨٥:- **وفى المضمرات:** "اللقطة" بفتح القاف، وفى رواية: بتسكين القاف، مال يوجد فى الطريق غير بنى آدم، وهى المال الواقع على الأرض، وفى الشريعة عبارة عن مال يوجد ولايعرف له مالك، وليس بمباح.

م: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: فى أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها

١٠٧٨٦:- يجب أن يعلم بأن التقاط اللقطة على نوعين: (١) نوع من

١٠٧٨٦:- أخرج البخارى عن سويد بن غفلة قال: كنت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فى غزاة، فوجدت سوطا فقالا لى: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة، فسألت أبى بن كعب، فقال: وجدت صرة على عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم أتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، ثم أتيته الرابعة، فقال: أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها. صحيح البخارى، اللقطة، هل يأخذ اللقطة ويدعها تضيع ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٣ ف: ٢٤٣٧، صحيح مسلم، اللقطة ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٣.

وأخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: إن اللّٰه حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال. صحيح البخارى، الخصومات، باب ماينهى عن إضاعة المال ١/ ٣٢٤ برقم: ٢٣٤٥.

وأخرج البيهقى عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوالّ الإبل فى زمان عمربن الخطاب رضى اللّٰه عنه إبلا مؤبلة تناتج لايمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لايريدا أكلها ٩/ ٢٠٢ برقم: ١٢٣١٢.

ذلك يفترض، وهو ماإذا خاف ضياعها، (٢) ونوع من ذلك لايفترض، وهو ما إذا لم يخف ضياعها ولكن يباح له أخذها، أجمع العلماء عليه، واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع؟ ظاهر مذهب أصحابنا أن الرفع أفضل، **وفى الينابيع:** وهو المختار، **وفى الخانية:** سواء كانت اللقطة، دراهم أو دنانير، أو عرضا، أو شاة، أو حمارا، أو بغلا، أو فرسا، أو إبلا، وقال الشافعى رحمه الله فى البغل والحمار والفرس والإبل، الأفضل الترك، وهذا إذا كان فى الصحراء، وإن كان فى القرية فترك الدابة أفضل.

١٠٧٨٧:- **م:** وبعض المتقدمين من أئمة التابعين قالوا: الترك أفضل، ومن العلماء من قال: إن كان الرجل عدلا يأمن على نفسه الخيانة فالرفع أفضل، وإن كان فاسقا لايأمن على نفسه الخيانة فالترك أفضل. **وفى السراجية:** رفع اللقطة أفضل إذا كان يأمن على نفسه، وترك الضالة أفضل إذا لم يخف ضياعها، **وفى شرح الطحاوى:** أخذ اللقطة والضالة والآبق للرد على المالك أفضل من الترك عند الجمهور، **وفى السغناقى:** وإن كان مع اللقطة مايدفع به عن نفسه كالقرن فى حق البقر وزيادة القوة فى البعير بكدمه ونفحه يفتى بكراهية الأخذ، **وفى الهداية:** اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها فيحفظها ويردها على صاحبها، **م:** ثم مايأخذ الرجل نوعان.

١٠٧٨٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس كان يقول: لاترفع اللقطة، لست منها فى شيء، وقال: تركها خير من أخذها. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠/ ١٣٧ برقم: ١٨٦٢٤، السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب الاختيار فى أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها ٩/ ٢٠٣ برقم: ١٢٣١٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن واقد بن عبدالله قال: كنت عند عطاء بن أبى رباح فسأله رجل: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: لا، بل تركها.

وأخرج أيضا عن عبدالله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة ١١/ ٢٢٨، ٢٢٩ برقم: ٢٢٠٩٠، ٢٢٠٩١.

نوع يعلم أن صاحبه لايطلبه

١٠٧٨٨:- فكالنوى فى مواضع متفرقة وكقشور الرمان فى مواضع متفرقة، **وفى الملتقط:** وقشر البطيخ، وفى هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها، إلا أن صاحبها إذا وجدها فى يده بعد ماجمعها فله أن يأخذها، ولاتصير ملكا للآخر، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده وشمس الأئمة السرخسى، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه فى المسائل المنشورة فى كتاب الحظر والإباحة، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الذبائح أنه ليس للمالك أن يأخذها من يده بعد ماجمعها وأخذها وتصير ملكا للآخذ، وكذلك الجواب فى التقاط السنابل فإن كان الرامى قال حالة الرمى ليأخذه من يشاء لايكون للرامى أن يأخذ ذلك من الآخذ بلا خلاف، وتأويل هذا إذا قال ذلك لأقوام معلومين، أما إذا لم يقل ذلك لأقوام معلومين فيكون للرامى أن يأخذه من الآخذ.

١٠٧٨٩:- **فى الذخيرة:** قال أبوحنيفة: لابأس بأن يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان إذا نبذه صاحبه، من غير فصل بين القليل والكثير، وقال أبو يوسف: إنما يكون له الالتقاط إذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له.

١٠٧٨٩:- أخرج البخارى عن أنس قال: مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال: لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. صحيح البخارى، اللقطة، باب إذا وجد تمرة فى الطريق ١/ ٣٢٨ برقم: ٢٣٦٧ ف: ٢٤٣١.

وأخرج عبد الرزاق عن مالك بن مغول قال: سمعت امرأة تقول: التقط عليّ حبات، أو حبة، من رمان من الأرض فأكلها. مصنف عبدالرزاق، اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة ١٠/ ١٤٤ برقم: ١٨٦٤٣.

وأخرج البيهقى عن أم الدرداء رضى الله عنها، قالت: قال لى أبو الدرداء رضى الله عنه: لاتسألنى أحدا شيئا، قلت: إن احتجت، قال: تتبعى الحصادين فانظرى مايسقط منهم فخذيه، فاخبطيه ثم اطحنيه، ثم اعجنيه، ثم كليه، ولاتسألنى أحدا شيئا.

وأخرج أيضا عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعى يقول: ماأخطت يد الحاصد، أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى اتباع الحصادين وأخذتها مايسقط منهم ٩/ ٢١٢ برقم: ١٢٣٣٦، ١٢٣٣٧.

١٠٧٩٠:- **م:** وذكر **فى كتاب البيوع من فتاوى أبى الليث:** رجل رمى بثوبه لايجوز لأحد أن يأخذه، إلا إذا قال وقت الرمى: فليأخذه من أراد، وتأويله ماذكرنا، وهذا الذى ذكرنا من التأويل فى المسألتين اختيار الفقيه أبى الليث، وبعض مشايخنا قالوا: ليس للرامى أن يأخذ بعد ذلك وإن لم يقل الرامى ذلك لأقوام معلومين، **وفى الخانية:** ونظير هذا ماذكر محمد **فى السير:** رجل قال لجماعة: جاريتى هذه لمن أخذها منكم فمن شاء فليأخذ فيكون ذلك تمليكا منه لمن أخذها.

١٠٧٩١:- **وفى الذخيرة:** ولو أن رجلا قامت دابته فتركها ولاقيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك: فليأخذها من شاء فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون لآخذها كقشور الرمان المطروحة، وفى الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمد: لأنا لو جوزنا ذلك فى الحيوان وجعلنا للآخذ لجوزنا فى الجارية والعبد يترك مريضا فى الأرض المهلكة لاقيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليها حتى تبرئ فتصير ملكا له فيطأها، ويحل ذلك من غير شراء ولاهبة ولاإرث ولاصدقة ويصح إعتاق الغلام من غير أن يملكه من مالك، وهذا أمر قبيح، وعلى هذا الغازى إذا ثقل متاعه فتركه فى الطريق ليتخفف فأخذه إنسان وأخرجه فالغازى أحق به عندنا، وعلى قول هذا القائل، الذى أخرجه أحق به، وإذا أرسل طائرا وأعتقه فأخذه إنسان لايملكه؛ لأنه لما أعتقه فقد نص أنه لم يبح لأحد تملكه، فإن جاء صاحب الدابة فأراد أن يأخذها فقال له الذى أخذها: قد قلت حين تركتها، من أخذها فهى له،

١٠٧٩١:- أخرج أبوداؤد عن عامر الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهى له. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى من أحيا حسيرا ٢/ ٤٩٧ برقم: ٣٥٢٤.

وأخرجه البيهقى، وأخرج أيضا عن الشعبى فى رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها قال: قال الشعبى: هذا قد قضى فيه، إن كان سيبها فى كلأ وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها فى مفازة ومخافة، فالذى أخذها أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى من أحيا حسيرا، ٩/ ٢١٧ برقم: ١٢٣٤٩، ١٢٣٥٢.

وقال صاحبها: ماقلت ذلك، فالقول قول صاحبها، فإن أقام الآخذ بينة أو استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة لآخذها، قال: ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر فى حق هذا الحكم على السواء إذا أخذها وأصلحها فهى له، ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لايملكها إذا أخذها؛ لأنه ماأخذها على وجه التملك إنما أخذها على وجه أخذ اللقطة، **وفى الكبرى:** وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك وتنازعا، إن وضع صاحب الطست لذلك فهوله، وإلا فهو للرافع، **وفى الينابيع:** ولو اشترى دارا فوجد فى بعض الجدر دراهم قال أبوبكر: إنها كاللقطة وإن ادعاها البائع، قال الفقيه: إن ادعاها البائع ترد عليه، وإن قال البائع: إنها ليست لى فهى كاللقطة.

م: نوع منه يعلم أن صاحبه يطلبه

١٠٧٩٢:- فكالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها، وفى هذا الوجه

١٠٧٩٢:- أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: أعرف وكاء ها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاء ها وسقاء ها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟، فقال: خذها فإنما هى لك أو لأخيك، أو للذئب. صحيح مسلم، اللقطة ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٢.

وأخرج البخارى عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبى بن كعب رضى الله عنه فقال: أخذت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: احفظ وعاء ها، وعددها ووكاء ها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لاأدرى ثلاثة أحوال، أو حولا واحدا. صحيح البخارى، اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ١/ ٣٢٧ برقم: ٢٣٦٢ ف: ٢٤٢٦.

له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها، وقشور الرمان والنوى إذا كانت متفرقة له أن يأخذها وينتفع بها، وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجتمعة فهى من النوع الثانى، **وفى غصب النوازل:** إذا وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغت عشرا أو منا ولها قيمة، فإن وجدها فى موضع واحد فهو من النوع الثانى بلا خلاف، وإن وجدها فى مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنها من النوع الثانى، بخلاف النوى وقشور الرمان إذا وجدها فى مواضع متفرقة، والفرق أن الناس فى عاداتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمى لهذه الأشياء إباحة الانتفاع، ولا كذلك الجوز، إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز فى الخريف قد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار وجمعها فحينئذ له أن يأخذها وينتفع بها، عن أبى يوسف فى رجل ألقى شاة ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع بها، ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف، ولو سلخها ودبغ جلدها ثم جاء صاحبها كان له أن يأخذ الجلد ويرد مازاد الدباغ فيه، **وفى الذخيرة:** وهذا الجواب يخالف جواب مسألة الحمار فيجوز أن يقال: تصير كل مسألة رواية فى المسألة الأخرى، ومسألة الحمار، رجل نفق حماره فألقاه فى الطريق فسلخه إنسان فلا سبيل لصاحب الحمار على آخذ الجلد؛ لأنه هو الذى ألقاه وهذا الإلقاء منه إباحة الانتفاع من الوجه الذى يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة أن العادة فيما بين الناس أنه يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولايعودون إلى أخذها فصار كالمأذون فى الأخذ باعتبار العادة، ولو لم يلق الحمار فى الطريق وإنما هو فى منزل صاحبه وأخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه أن يعطى مازاد الدباغ فيه ويأخذه، **م: وفى واقعات الناطفى:** إذا سقط فى الطريق فى أيام يصنع فيها القز ورق الشجر الذى ينتفع بورقه كالتوت وأشباهه فليس له أن يأخذ، وإن أخذه ضمن، وإن كان ورق الشجر لاينتفع به له أن يأخذه.

١٠٧٩٣:- **وفى فتاوى الفضلى:** المزارع إذا التقط السنابل بعد ماحصد الزرع وجمعها كانت له خاصة، **وفى مزارعة النوازل:** مبطخة بقيت فيها بقية البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبوبكر: إذا تركها أهلها ليأخذها من شاء فلابأس به، **وفى النوازل:** مايجتمع للدهانين فى آنائهم من الدهن الذى يقطر من الوقية هل يطيب لهم؟ إن كان بحال يسيل الدهن من خارج الوقية لامن داخلها يطيب، وإن كان الدهن يسيل من داخل الوقية، أو من الداخل والخارج أو لايعلم، فإن زاد الدهان لكل واحد من المشترين شيئا طاب له أخذ مايقطر، وإن لم يزد لايطيب ولايتصدق به ولاينتفع به إلا أن يكون محتاجا، **وفى الملتقط:** سبيله سبيل اللقطة، **وفى الخانية:** إذا اجتمع فى الطاحونة من دقاق الطحن، قال بعضهم: يكون ذلك لصاحب الطاحونة، وقال بعضهم: ليس له ذلك، وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده إليه بالرفع، قوم أصابوا بعيرا مذبوحا فى طريق البادية إن لم تكن قريبة من الماء ووقع فى القلب أن صاحبه فعل ذلك لإباحة الناس فلابأس بالأخذ والأكل، **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا أذن فيه صاحبه جاز الأخذ ويؤكل.

١٠٧٩٤:- **وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند:** رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل بإبل وأناخ فى داره واجتمع من ذلك بعر كثير؟ إن ترك صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة ولم يكن من دأبه أن يجمع فكل من أخذ فهو أولى، وإن كان من دأب صاحب الدار أن يجمعها فصاحب الدار أولى، **وفى نوادر هشام:** فى سرقين الدابة فى الخان إذا ذهب صاحبها فهو لمن أخذه لالصاحب الخان، **وفى العتابية:** هذا إذا لم يعرف أن صاحب الخان لايطلبه عادة، فإن كان يطلبه فهو له ويمنع من أراد أخذه، هو المختار.

١٠٧٩٣:- أخرج البيهقى عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعى يقول: ماأخطت يد الحاصد أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى اتباع الحصادين وأخذ مايسقط منهم ٩/ ٢١٢ برقم: ١٢٣٣٧.

١٠٧٩٥:- **م: وفى فتاوى الفضلى:** رجل قاطع دارا سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع فهو لمن هيأ مكانه، فإن لم يفعل ذلك أحد فهو لمن سبقت يده إليه بالأخذ والرفع، وكان القاضى على السغدى يقول: هى لمن سبقت يده إليه بالرفع والأخذ على كل حال، وكان لايعتبر تهيأ المكان حتى قال: إذا خرب الحائط وجعل موضعا تجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليه بخلاف ماإذا هيأ مكانا لأخذ الصيد.

١٠٧٩٦:- **وفى فتاوى أبى الليث:** سئل أبو نصر عن الغنم جمعوا فى مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء آخر والتقطها؟ قال: إن كان أرباب الغنم جمعوا ذلك أو هيؤا مرابض غنمهم ليجتمع بعرها، أو كانوا يشحون على ذلك لايجوز لأحد أن يأخذ ذلك من غير إذنهم، وإن لم يكن شيئا من ذلك فلابأس بالأخذ منه.

١٠٧٩٧:- **وفى دعوى الفضلى:** ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير، فإن كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمى بها وكان صاحب الساحة هيأها لذلك فهى لصاحب الساحة، وإن لم يكن هيأ الساحة لذلك فهى لمن سبقت يده إليها بالرفع، وكان القاضى على السغدى يقول: هى لمن سبقت يده إليها بالرفع على كل حال.

١٠٧٩٨:- **وفى الذخيرة:** رجل سقط من يده جوزة فى نهر ودخل الماء بها فى بستان رجل فنبتت منها شجرة جوز وأراد صاحب الجوزة أن يأخذ الشجرة؟ ينظر إن كان صاحب الجوزة يقدر على أخذها حين سقطت منه فلم يأخذها فالشجرة لصاحب البستان، وإن كان لايقدر على أخذها فالشجرة له، وإذا نبت زرع أو شجر فى أرض إنسان من غير إنبات أحد فهو لصاحب الأرض، السيل إذا جاء بالتراب والطين ووضع فى أرض رجل فهو لصاحب الأرض.

١٠٧٩٩:- **وفى الحاوى:** سئل أبو جعفر عمن دخل أرض قوم لجمع السرقين والشوك؟ قال: هذا شيء جرى فيه الاصطلاح والإذن فأرجو أن لابأس به، وكذا لو احتش أو التقط السنابل إن تركها صاحبها صار تركه

إباحة، فقيل: إن كانت الأرض لليتامى؟ قال: إن كان بحال لو استؤجر على التقاطها ليبقى بعد التربية للصغير شيء ظاهر فلايجوز تركه، وإن كان محقرا ولا يكون شيئا لابأس به للغير أن يلتقطها، وسئل محمد بن سلمة أن شجرة مثمرة فى أرض رجل وأغصانها خارجة إلى الطريق فتناثر من ثمرها على الأرض؟ قال: قد وسع فى ذلك علماء السلف.

١٠٨٠٠:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** رجل له بروج حمام اختلط بها حمام أهلى لغيره لاينبغى له أن يأخذه وإن أخذه يطلب صاحبه، فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لايتعرض لفرخه، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له، **وفى الخانية:** وكذا البيض، **م:** فإن لم يعلم أن يعلم أن فى فرخه غريبا لاشيء على صاحب البرج، **وفى الحاوى:** حمام برئ دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر وأخذه قال: إن كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار؛ لأنه أحرزه فى ملكه، وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه يكره إمساك الحمام إن كانت تضر بالناس.

١٠٨٠١:- رجل له برج حمام فى قرية ينبغى أن يحفظها ويمسكها ويعلفها، ولايتركها بغير علف كيلا يتضرر بها الناس، **م:** وفى شرح شمس الأئمة السرخسى: أن من اتخذ برج حمام ووكرت حمامات الناس فيه فما يأخذ من فراخها لايحل له، إلا إذا كان فقيرا فيحل له أن يتناول لحاجته، وإن كان غنيا ينبغى أن يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه، **وفيه أيضا:** رجل أخذ حمامة فى المصر يعلم أن مثلها لايكون وحشية، **وفى الظهيرية:** بأن كانت مسرولة، **م:** فعليه أن يعرفها، **وفيه أيضا:** ومن أخذ بازيا أو شبهه فى سواد أو مصر وفى رجليه سير أو جلاجل وهو يعرف أنه أهلى فعليه أن يعرف ليرده على أهله، وكذلك إذا أخذ ظبيا وفى عنقه قلادة.

الفصل الثاني: في تعريف اللقطة ومايصنع بها بعد التعريف

١٠٨٠٢:- قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: أدنى مايكون في التعريف

١٠٨٠٢:- أخرج أبوداؤد عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذاعدل، أو ذوى عدل، ولايكتم ولايغيب، فإن وجد صاحبها، فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عزوجل يؤتيه من يشاء. سنن أبي داؤد، اللقطة، باب التعريف في أخذ اللقطة ١/ ٢٤٠ برقم: ١٧٠٩، سنن ابن ماجة، اللقطة، باب اللقطة ١/ ١٨٠ برقم: ٢٥٠٥، السنن الكبرى للبيهقي، اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٩/ ٢٠٥ برقم: ١٢٣٢١.

وقول المصنف: "ومن المشايخ من قال الخ" أخرج البيهقي عن معاوية بن عبدالله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلا بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر رضى الله عنه، عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها. السنن الكبرى للبيهقي، اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٩/ ٢٠٦ برقم: ١٢٣٢٢.

وأخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠/ ١٣٦ برقم: ١٨٦٢٠.

وقوله: وقد ذكر محمد في الكتاب" أخرج البخاري عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ قال: عرفها سنة الحديث. صيح البخاري، اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٢، ف: ٢٤٣٦، صحيح مسلم، اللقطة ٢/ ٧٨ برقم: ١٧٢٢، سنن أبي داؤد، اللقطة، باب التعريف باللقطة ١/ ٢٣٩ برقم: ١٧٠٦.

وقوله: "وعن أبي حنيفة روايتان" أخرج عبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري: أن عليا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق، فقال له: النبي صلى الله عليه وسلم: عرف ثلاثا، ففعل، فلم يجد أحدا يعترفه، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كله أو شأنكم به فصرفه النبي صلى الله عليه وسلم باثني عشر درهما فابتاع منه بثلاثة شعيرا، وبثلاثة تمرا، وبدرهم زيتا، وفضل عنده ثلاثة حتى إذا أكل بعض ماعنده جاء صاحبه فقال له علي: قد أمرني النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: أدّه، قال: ماعندنا شيء نأكله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جاء نا شيء أديناه إليه، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة، يعني ثلاثة أيام، لهذا الحديث. مصنف عبد الرزاق، اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة ١٠/ ١٤٢ برقم: ١٨٦٣٧.

أن يشهد عند الأخذ ويقول: أخذتها لأردها، فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى، ومن المشايخ من قال: يأتى على أبواب المساجد وينادى، وقد ذكر محمد فى الكتاب: يعرفها حولا، ولم يفصل بين القليل والكثير، وعن أبى حنيفة روايتان، روى الحسن عنه **فى المجرد:** إن كانت مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولا، وإن كانت أقل من مائتى درهم إلى عشرة يعرفها شهرا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام، وروى محمد عنه إن كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب مايرى، وروى الحسن عن أصحابنا إن كانت مائتى درهم فصاعدا يعرفها شهرا، وإن كانت ثلاثة فصاعدا يعرفها عشرة، وإن كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقا يعرفها يوما، وإن كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها فى كف فقير، **وفى الحاوى:** وإن كانت تمرة ونحوها يتصدق بمكانه، وإن كان محتاجا أكله، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: من واحد إلى خمسة يحفظها يوما، وفى الخمسة إلى العشرة يحفظها أياما، ومن العشرة إلى الخمسين يحفظها جمعة، وفى الخمسين إلى المائة يعرفها شهرا، وفى المائة إلى مائتين يحفظها ستة أشهر، وفى المائتين إلى ألف أو أكثر يحفظها حولا.

١٠٨٠٣:- **وفى المضمرات:** وإن كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعدا

١٠٨٠٣:- **قول المصنف:** "وفى المضمرات:" أخرج الدار قطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة؟ فقال: لا تحل اللقطة، من التقط شيئا فليعرفه سنة، فإن جاء ه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاء ه فليخيره بين الآخر وبين الذى له. سنن الدارقطنى، الرضاع، ٤/ ١٠٨ برقم: ٤٣٤٣.

وأخرج البيهقى عن عاصم بن ضمرة: أن رجلا من بنى رواس وجد صرة فأتى بها عليا رضى الله عنه فقال: إنى وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها، ولم أجد من يعرفها، وجعلت أشتهى أن لايجيء من يعرفها، قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضى كان له الأجر، وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف الخ ٩/ ١٩٥ برقم: ١٢٢٩٤. ←

عرفها سنة ثم تصدق بها، وإن كان محتاجا أكلها، وإن اشتراها منه رجل وسعه ذلك، **م:** والفقيه أبوجعفر كان يقول: إذا بلغ مالا عظيما بأن كان كيسا فيه ألف درهم أو مائة دينار يعرفها ثلاثة أحوال، وكان القاضى أبوعلى النسفى يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يروى عن محمد: تعرف اللقطة ثلاث سنين قل أو كثر، وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسى يقول: شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يبنى الحكم على غالب الرأى، ويعرف الكثير والقليل إلى غالب رأيه أن صاحبه لايطلبه بعد ذلك، **وفى المضمرات:** وعليه الفتوى، **م: وفى المنتقى:** قدر مدة التعريف فى العصفور والطائر بيوم، ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول أو أكثر اختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: يعرفها كل جمعة، وبعضهم قال: يعرفها كل شهر، وبعضهم قال: يعرفها كل ستة أشهر.

١٠٨٠٤:- **وفى الهداية:** وينبغى أن يعرفها فى الموضع الذى أصابها فيه، **وفى الجامع:** فإن ذلك أقرب إلى الوصول صاحبها، **وفى الظهيرية:** قال شمس الأئمة السرخسى: حكى أن بعض العلماء ببلخ وجد لقطة وكان محتاجا إليها وقال فى نفسه: لابد من تعريفها ولو عرفتها فى المصر ربما يظهر صاحبها، فخرج من المصر حتى أتى رأس بئر فدلى رأسه فى البئر وجعل يقول: وجدت كذا فمن وجدتموه يسأل ذلك فدلوه على، وبجنب البئر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذ منه، ليعلم أن المقدور كائن فلا ينبغى له أن يترك مالزمه شرعا.

←**وقوله:** "والفقيه أبوجعفر كان يقول الخ" أخرج البخارى عن سويد بن غفلة حديثا ففيه: فسألت أبى بن كعب؟ فقال: وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: عرفهاحولا، ثم أتيته الرابعة، فقال: أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها. صحيح البخارى، اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولايدعها تضيع حتى لايأخذها من لايستحق ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٣ ف: ٢٤٣٧، صحيح مسلم، اللقطة، ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٣، سنن أبى داؤد، اللقطة، باب التعريف باللقطة ١/ ٢٣٨ برقم: ١٧٠١.

١٠٨٠٥:- **م:** وهذا كله إذا كانت اللقطة شيئا يبقى، فأما إذا كانت شيئا لايبقى يعرفها إلى أن ينتهى إلى وقت يخشى عليه الفساد ثم بعد مضى مدة التعريف إذا لم يظهر لها طالب دفعها إلى الإمام، هكذا ذكر **فى النوادر:** ولم يذكر فى المبسوط أن الملتقط يدفعها إلى الإمام، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا كان مما يفسد عرفه إلى أن يخشى فساده فيتصدق به أو يبيعه، ولايأمر القاضى ببيعه حتى يقيم البينة، **وفى الذخيرة:** **وفى السير الكبير** يقول: الأفضل لمن وجد لقطة أن يدفعها إلى الإمام، **م: وفى المنتقى:** قال أبويوسف والحسن: له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد به إذا عجز عن التعريف بنفسه، وإن ماتت فى يده فلاضمان على أحد فى ذلك.

١٠٨٠٦:- ثم إذا دفعها إلى الإمام كان للإمام الخيار إن شاء قبل منه، وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهو بالخيار، إن شاء عجل صدقتها على الفقراء، وإن شاء أقرضها من رجل موثوق ملئ، وإن شاء دفعه مضاربة، والحاصل أن الإمام ينصب ناظرا فيفعل مارآه أصلح فى حق صاحب اللقطة، **وفى الذخيرة:** وإذا مال القاضى أو الإمام إلى التصدق وتصدق كان فى ذلك كواحد الرعايا؛ لأن التصدق بها غير داخل تحت ولاية الإمام والقاضى.

١٠٨٠٥:- **قول المصنف:** "ثم بعد مضى مدة التعريف الخ" أخرج الإمام الطحاوى عن نافع وابن سيرين: أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إنى قد أصبت ناقة، فقال: عرفها، فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالى.

وأخرج أيضا عن حبيب بن أبى ثابت أنه قال: سمعت عبدالله بن عمر، وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير. شرح معانى الآثار، الإجارات، باب اللقطة والضوال ٣/ ٤٢٥ برقم: ٥٩٤٩، ٥٩٥٠.

وأخرج البيهقى حديث حبيب بن أبى ثابت فانظر، السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكله الغنى والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ٩/ ١٩٦ برقم: ١٢٢٩٦.

١٠٨٠٧:- وإن كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الفساد فالقاضى فيها بالخيار، إن شاء تصدق بها على المساكين، وإن شاء وضعها فى بيت المال أبدا، وإن شاء باعها على ماذكرنا، وإن حضر صاحبها بعد ماباعها القاضى أخذ الثمن، ولم يكن له أن يضمن، وبعد ماباع القاضى اللقطة وأخذ الثمن كان حكم الثمن حكم المبيع يمسكه القاضى إلى أن يحضر صاحبه، فإن رآى التصدق فعل فى وقته فإذا جاء صاحبه ولم يجز صدقه القاضى كان له أن يضمنه، **م:** وإذا ردها على الملتقط فالملتقط بالخيار إن شاء أمسكها وأدام الحفظ عليها حتى يظهر لها طالب، وإن شاء تصدق بها على أن يكون الثواب لصاحبها، وإن شاء باعها إن لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها.

١٠٨٠٨:- **وفى القدورى:** ولايتصدق باللقطة على غنى، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا عرف أن اللقطة للذمى لم يتصدق بها وكانت فى بيت المال للنوائب، **م:** فإن تصدق وحضر صاحبها فله الخيار، إن شاء نفذ الصدقة والثواب له، وإن شاء لم يجز الصدقة، وعند عدم الإجازة إن كانت قائمة فى يد الفقير أخذها منه، وإن كانت هالكة كان له الخيار، إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، **وفى الخانية:** وأيهما ضمن لايرجع على صاحبه بشيء، فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له، **وفى الكافى:** والملك ثبت للفقير قبل الإجازة ولاتتوقف إجازة المالك على قيام المال فى يد الفقير، حتى لو أجاز بعد ماتلف المال فى يده تصح الإجازة، **م:** حكى عن القاضى أبى جعفر أنه كان يقول: ماذكر فى الكتاب محمول

١٠٨٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: كتب عمر إلى عماله، لاتصلوا الضالة، أو الضوال، قال: فلقد كانت الإبل تتناتج هملا وترد المياه، مايعرض لها أحد حتى يأتى من يعترفها، فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها، وعرفوها، فإن جاء من يعرفها، وإلا فبيعوها، وضعوا أثمانها فى بيت المال، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان.

وأخرج أيضا عن الثورى قال: ماكا يخشى فساده فبعه، وتصدق به. مصنف عبد الرزاق، اللقطة، ١٠/ ١٣٢ برقم: ١٨٦٠٧، ١٠/ ١٤٠ برقم: ١٨٦٣٥.

على ماإذا تصدق بغير أمر القاضى، أما إذا تصدق بأمر القاضى فليس للمالك أن يضمن الملتقط، **وفى الذخيرة:** هذا ليس بصواب؛ لأن تصدق الملتقط بأمر القاضى لايكون أعلى حالا من تصدق القاضى بنفسه، وهو لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز الصدقة كان له أن يضمن القاضى، فهاهنا أولى.

١٠٨٠٩:- **م:** وإن كان الملتقط محتاجا فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف، **وفى الخزانة:** أو إلى زوجته أو إلى ابنته أو ابنه إن كانوا فقراء، **وفى الزاد:** وقال الشافعى: له ذلك بعد الحول وتكون قرضا عليه، **م:** وإن كان غنيا فليس له أن يصرفها إلى نفسه، **وفى شرح الطحاوى:** فإن أكل فصاحبه بالخيار، إن شاء أجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له، وإن شاء لم يجز فيضمنه، **وفى الذخيرة:** والحكم الأصلى فى اللقطة يجدها إنسان، أو يجدها القاضى أو الإمام، له أن يمسكها على صاحبها، فيضعها الإمام والقاضى فى بيت مال المسلمين، ويكتب قصتها ويضعها فى موضع إلى أن يجيء صاحبها.

١٠٨١٠:- **وفى الخانية:** ولو كانت اللقطة شيئا يطلبها صاحبها فأراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعد ماعرفها مدة التعريف فهو على وجهين: إن كان الملتقط غنيّا لايحل ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضى، أو بغير أمره، وإن كان

١٠٨٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجا فليأكلها. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، مارخص فيه من اللقطة ١١/ ٢٢٤ برقم: ٢٢٠٧٠.

وقول المصنف: "وفى الذخيرة: والحكم الأصلى الخ" أخرج البيهقى عن عمرو وعاصم ابن سفيان بن عبدالله بن ربيعة: أن سفيان بن عبدالله وجد عيبة، فأتى بها عمربن الخطاب رضى الله عنه، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذلك، وإلا فهى لك، فلم تعرف فلقيه بها القابل فى الموسم، فذكرها له، فقال عمر: هى لك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، قال: لاحاجة لى فيها، فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ٩/ ١٩٤ برقم: ١٢٢٩٠.

وأخرجه عبد الرزاق بتغير الألفاظ. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠/ ١٣٦ برقم: ١٨٦١٩.

الملتقط فقيرا إن أذن له القاضى بأن ينفقها على نفسه تحل له أن ينفق، ولاتحل بغير أمر القاضى عند عامة العلماء، وقال بشر: تحل له إن كانت اللقطة شيئا لايطلبه صاحبه إذا مضى عليها يوم أو يومان، فإن كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا، وإن كان كثيرا يبيعها بأمر القاضى ويحفظ ثمنها.

١٠٨١١:- **م:** فإن باع القاضى اللقطة أو باع الملتقط بأمره ثم حضر صاحبها لم يكن له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضى ثم حضر صاحبها وهى قائمة فى يد المشترى كان لصاحبها الخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله، وإن كانت قد هلكت فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية، وفى رواية أخرى بطل البيع، وبه أخذ بعض المشايخ، وفى الوديعة إذا باعها المودع وسلمها إلى المشترى وهلكت فى يد المشترى، ثم إن المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: أن بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط، وإن شاء ضمن المشترى قيمتها ويرجع بالثمن على البائع، **وفى الذخيرة:** وجعل استرداد القيمة بمنزلة استرداد العين من يده، **وفى التهذيب:** وإن كان عبدا فباعه القاضى ثم قال المولى: هو مدبر، أو مكاتب لايصدق لنقض البيع.

١٠٨١٢:- **م: وفى وديعة فتاوى أهل سمرقند:** غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من المال مايساوى خمسة دراهم وصاحب الدار

١٠٨١١:- راجع لتخريج المسألة إلى الحديث السابق عن الزهرى تحت رقم المسألة: ١٠٨٠٧.

١٠٨١٢:- **قول المصنف:** "وفى الظهيرية: ومن وجد لقطة عرضا" أخرج ابن أبى شيبة عن أبى السفر عن رجل من بنى رؤاس قال: التقطت ثلاث مائة درهم، فعرفتها تعريفا ضعيفا، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت، فسألت عليا؟ فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى اللقطة مايصنع بها ١١/ ٢١٩ برقم: ٢٢٠٥٤. ←

فقير فأراد أن يتصدق بها على نفسه فله ذلك؛ لأنه فى معنى اللقطة، **وفى الفتاوى العتابية:** سأل رجل عطاء رجل نام فى المسجد واستيقظ وفى يده صرة فيها دنانير؟ قال: إن الذى صرها فى يدك لم يصرها إلا وهو يريد أن يجعلها لك، **وفى الظهيرية:** ومن وجد لقطة عرضا أو نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو يحتاج إليها فباعها وأنفقها على نفسه ثم أصاب مالا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ماأنفق، وهو المختار، **وفى الزاد:** ولقطة الحل والحرم سواء، وقال الشافعى: لقطة الحرم يجب تعريفها أبدا، ولايجوز تملكها ولا الانتفاع بها.

← **وقوله:** "ولقطة الحل والحرم سواء" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه ولاينفر صيده، ولايلتقط لقطته إلا من عرفها ولايختلى خلاها، قال العباس: يارسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: إلا الإذخر. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب لايحل القتال بمكة ١/ ٢٤٧ برقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤.

وأخرج الطحاوى عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة فقالت: إنى أصبت ضالة فى الحرم، وإنى عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعى بها. شرح معانى الآثار، الإجارات، باب اللقطة والضوال ٣/ ٤٢٥ برقم: ٥٩٥١.

م: الفصل الثالث: فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن

١٠٨١٣:- إذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فهذا على ثلاثة أوجه، **(١) أحدها:** أن يأخذها ليردها على المالك ويشهد عند الأخذ شاهدين أنه أخذها ليردها على المالك، وفي هذا الوجه لاضمان، **(٢) الوجه الثاني:** إذا أخذها لنفسه وأقر بذلك، وفي هذا الوجه هو ضامن، **وفي الهداية:** بالإجماع، **(٣) الوجه الثالث:** إذا ادعى أنه أخذها ليردها على المالك إلا أنه لم يشهد على ذلك، ولكن صدقه المالك أنه أخذها ليردها عليه، وهنا لاضمان، وإن كذبه المالك في ذلك فادعى أنه أخذها لنفسه فعند أبي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه، وعند أبي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة، **وفي الينابيع:** ذكر في بعض الكتب قول محمد مع أبي حنيفة رضي الله عنهما، والأصح أنه مع أبي يوسف، **م:** وإن أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة، أو قال: عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على فلما جاء صاحبها قال: قد هلكت فهو يصدق ولاضمان عليه، ولايضر أن لايسمى جنسها ولاصفتها في التعريف، ولو وجد لقطتين أو ثلاثا وقال: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على هذا التعريف للكل ولاضمان إن هلك الكل عنده، **وفي شرح الطحاوي:** وكذلك إذا قال: عندي لقطة، برئ من الضمان وإن كانت عشرا.

١٠٨١٤:- **م:** إذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد أحدا يشهده عليها عند الأخذ قال: يشهد إذا ظفر بمن يشهد عليه، وإذا فعل ذلك لايضمن، **وفي الخانية:** فإن لم يجد من يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذها منه الظالم وترك الإشهاد لايكون ضامنا، **م:** وإن وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن.

١٠٨١٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن.
وأخرج أيضا عن علي في رجل أخذ ضالة، فضلت منه، قال: هو أمين. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، اللقطة تضيع من الذي أخذها ١١/ ٢٣٠، ٢٣١ برقم: ٢٢٠٩٨، ٢٢٠٩٩.

١٠٨١٥:- وإذا التقط لقطة ليصونها ثم ردها إلى مكانها الذى وجدها فيه فلاضمان عليه لصاحبها، وإن هلكت قبل أن يصل إليها صاحبها أو استهلكها غيره، قال الحاكم الشهيد فى إشاراته: أرى أن ماذكر فى الكتاب محمول على ماإذا أعادها إلى مكانها قبل أن يحولها عن ذلك الموضع، أما إذا أعادها بعد ماحولها ضمن، وإليه ذهب الفقيه أبوجعفر، وروى عن محمد: إذا مشى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها إلى الموضع الذى أصابها فيه برئ من الضمان، فلم يعتبر هذا القدر من التحويل، وإن كان أخذها لنفسه ثم ردها إلى مكانها فهو ضامن، **وفى الخانية:** وقيل: على قول زفر يبرأ عن الضمان، **م:** وهو نظير مالو غصب من آخر دابة ثم ردها على مالكها فلم يجده فربطها على آريها، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أنه إذا ردها إلى مكانها من غير أن يذهب بها فلا ضمان، من غير تفصيل بينما إذا أخذها لنفسه أو أخذها لأن يردها على مالكها، وإذا ذهب بها ثم ردها إلى مكان ضمن على كل حال، وقيل: إذا اعتقد مع الإشهاد أنه يأخذه لنفسه فهو ضامن فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا اعتقد التعريف مع ترك الإشهاد فلا ضمان من غير تفصيل، **وفى الخانية:** وإن كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعاده إلى مكان فهو على الخلاف، وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة، وأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لايكون ضامنا، وكذا الاختلاف فى الخاتم، إذا لبسه فى الخنصر يستوى فيه اليمنى واليسرى، أما إذا لبسه فى إصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لايكون ضامنا فى قولهم، وإن لبس فى خنصره على خاتم فإن كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا فلايكون ضامنا فى قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحويل، وكذا إذا كان متقلدا

١٠٨١٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن موسى بن أبى الفرات المكى قال: سمعت طاؤسا، وسأله رجل، فقال: وجدت دينارا أخذته، أأضعه مكانه؟ قال: قد ضمنته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة ١١/ ٢٢٩ برقم: ٢٢٠٩٢.

بسيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا، وإن كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لايكون ضامنا فى قولهم.

١٠٨١٦:- **وفى واقعات الناطفى:** سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق وهو نائم فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه، وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو خاتما من يده، أو كيسا من وسطه، أو دراهم من كمه لما يخاف ضياعه يضمن، **وفى جامع الجوامع:** أخذ خاتما من يد نائم أو الدراهم من كمه أو الخف من رجله ثم رد من قبل أن ينتبه فانتبه ثم نام فضاع لايضمن عند زفر، كما إذا رد بعد مااستيقظ ونام، وعند أبى يوسف يضمن، ولو التقط كافر اللقطة فأقام كافر شاهدين كافرين، يقضى له استحسانا، كما لو التقطه مسلم.

١٠٨١٦:- **قول المنصف:** "لو التقط كافر اللقطة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نقع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ١١/ ٥٧٢ برقم: ٢٣٣٢٥، هكذا رواه البيهقى فى سننه، السنن الكبرى، الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة الخ ١٥/ ٢٠٠ برقم: ٢١٢١٩.

م: الفصل الرابع فى الخصومة فى اللقطة والاختلاف فيها والشهادة

١٠٨١٧:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل آخر فلا خصومة بينهما، **وفى الظهيرية:** بخلاف الوديعة فإن هناك للمودع أن يأخذه من الواجد، **م:** وإذا وجد الرجل لقطة وهى دراهم فجاء رجل وادعى أنها له وسمى وزنها وعددها، **وفى الخلاصة:** ووكاء ها وغلافها أو وعاء ها وإهابها، **وفى تجنيس خواهرزاده:** وأصاب فى ذلك كله، **م:** فلم يصدقه الملتقط فعلى قول مالك يجبر الملتقط على دفعها إليه، وعلى قول علمائنا لايجبر بل له الخيار إن شاء دفعها، وإن شاء أبى حتى يقيم البينة، وإن دفعها إليه أخذ منه كفيلا ولم يذكر محمد فى الأصل أنه إذا أبى هل يجبر على الدفع؟ وقد اختلفت فيه المشايخ، بعضهم قال: لايجبر، وبعضهم قال: يجبر على الدفع، ثم إذا دفعها إليه فى هذه الصورة فجاء آخر وأقام بينة أنها له، إن كان العين قائما فى يد القابض يقضى بالعين للمدعى، وإن كان هالكا كان للمدعى الخيار فى التضمين، فإن ضمن القابض فالقابض لايرجع على الملتقط، والملتقط هل يرجع على القابض؟ ذكر هذه المسألة فى كتاب اللقطة فى موضعين، قال فى موضع: يرجع، ومن المشايخ من وفق بين الروايتين، والأصح أن فى المسألة روايتين والاعتماد على رواية الرجوع.

١٠٨١٧:- **قول المصنف:** "وإذا وجد الرجل لقطة الخ" أخرج البخارى عن زيد بن خالد، أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكاء ها وإلا فاستنفق بها، ذكر الحديث. صحيح البخارى، اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٤، ف: ٢٤٣٨.

وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى والبينات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٥/ ٣٩٢ برقم: ٢١٨٠١.

١٠٨١٨:- **وفى الخانية:** الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة، فإن أقربها لرجل ودفعها إليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض، وإذا ضمنه صاحب البينة لايرجع هو على الدافع، وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع إن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه، وإن كان الدفع بقضاء لم يذكر فى الكتاب، قالوا: ينبغى أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبى يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك.

١٠٨١٩:- **م:** وإذا وجد شاة أو بقرة أو بعيرا وحبسها وأنفق عليها فى مدة التعريف ثم جاء رجل وأقام بينة أنها له لم يرجع هليه بماأنفق، إلا إذا كان الإنفاق بأمر القاضى، وإذا رفع الأمر إلى القاضى فالقاضى لايأمره بالإنفاق مالم يقم بينة أنه التقطها نظرا للمالك، فإن قال: لابينة لى فالقاضى يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن كان صادقا يرجع، وإن كاذبا لايرجع.

١٠٨٢٠:- وكذا إذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها، إلا أن يقيم البينة، فالقاضى يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن أقام بينة عند القاضى أمره بالإنفاق يومين أو ثلاثة، وبعد هذا إن كانت اللقطة شيئا يمكن إجارته يؤاجر وينفق عليها من الأجر، وإن كانت شيئا لايمكن إجارته باعها القاضى بنفسه أو أمر الملتقط بالبيع وأعطى الملتقط من الثمن ماأنفق بأمره، **وفى الهداية:** وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها، **م:** وإن لم يبعها حتى جاء صاحبها وأقام بينة قضى بها القاضى وقضى عليه بماأنفق وكان للملتقط أن يحبسها عنه حتى يعطيه ما أنفق، قال شيخ الإسلام: يجب أن يكون فى المسألة روايتان، **وفى الفتاى العتابية:** ولو أنفق على الضالة بأمر القاضى فهلكت يرجع على المالك عند أبى يوسف.

١٠٨١٩:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٧٦٦.

١٠٨٢١:- **م: وفى المنتقى:** إذا قال الرجل: وجدت لقطة وضاعت من يدى وقد كنت أخذتها لأردها على المالك وأشهدت بذلك، وكان الأمر كما قال من الأخذ للرد على المالك، والإشهاد بذلك إلا أن صاحبها يقول: ماكانت لقطة وإنما وضعتها بنفسى لأرجع وآخذ، فإن كان فى موضع ليس بقربه أحد وكان فى طريق فالقول للملتقط إذا حلف أنها ضاعت عنده، وإن كان لايدرى ماقضيتها ضمن الملتقط، وإن قال صاحبها: أخذتها من منزلى، وقال الملتقط: أخذتها من الطريق ضمن، وإن وجدها فى دار قوم، أو فى دهليزهم أوفى دار فارغة ضمن إذا قال صاحبها: وضعتها لأرجع وآخذها.

١٠٨٢٢:- **وفى الأصل:** إذا قال المالك: أخذت مالى غصبا، وقال الملتقط: كانت لقطة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل، وإذا كانت اللقطة فى يد مسلم فادعاها رجل وأقام عليها البينة وأقر الملتقط بذلك أولم يقر ولكن قال: لاأردها عليك إلا عند القاضى، فله ذلك، وإن ماتت فى يده عند ذلك فلاضمان.

١٠٨٢٣:- وإن كانت اللقطة فى يد مسلم ادعاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لاتقبل هذه الشهادة، وإن كانت فى يد كافر وباقى المسألة بحالها فكذلك قياسا، وفى الاستحسان تقبل الشهادة، وإن كانت فى يد كافر، ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا، وفى الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما فى يد الكافر، **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: سارق دفع إلى رجل متاعا فينبغى للمدفوع له أن يتصدق به إذا لم يعرف صاحبه، وإن عرف صاحبه رده عليه، ولايدفعه إلى السارق ولاينبغى له ذلك.

١٠٨٢٤:- **وفى الظهيرية فى المقطعات:** رجل مات فى البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله، وفى مثله قيل لمحمد رحمه الله: كيف تبيع مال غريب مات فى جوارك؟ فتلا قوله تعالى: والله يعلم المفسد من المصلح، **وفى الجامع الجوامع:** اللقطة ليس لها جعالة، وكذا اللقيط والصبى الحر، لكن إذا أعطى شيئا فحسن، ولو قال: من وجده فله كذا، فأتى به إنسان يستحق أجر مثله، ولو باع اللقطة بغير أمر القاضى يفسخ.

١٠٨٢٤:- **قوله تعالى:** والله يعلم المفسد من المصلح. سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٠.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

٢٣- كتاب الإباق

١٠٨٢٥:- **وفى الظهيرية:** اعلم أن الإباق تمرد فى الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق، يظهره العبد من نفسه فرارا لتصير ماليته ضمارا، وإعادته إلى المولى إحسان وامتنان، وإنما جزاء الإحسان الإحسان.

م: هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول

الفصل الأول: فى أخذ الآبق ومايصنع به بعد الأخذ

١٠٨٢٦:- ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أنه ينبغى للراد أن يأتى بالآبق إلى الإمام، **وفى العتابية:** أو نائبه، **م:** وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه أن الراد بالخيار، إن شاء حفظه بنفسه، وإن شاء دفعه إلى الإمام، قال محمد: وكذلك الضال والضالة الواجد فيهما بالخيار.

١٠٨٢٧:- وقال شمس الأئمة الحلوانى: إذا جاء به إلى القاضى وقال: هذا عبد آبق أخذته، هل يصدق القاضى من غير بينة؟ فقد اختلف المشايخ فيه؛ ثم إذا صدقه وأخذه منه القاضى حبسه، **وفى الذخيرة:** إلى أن يجيء طالبه، **م:** ويكون هذا الحبس بطريق التعزير، ومن هذا المعنى يقع الفرق بين الآبق وبين الضال

بسم الله الرّحمن الرّحيم

٢٣- كتاب الإباق

١٠٨٢٥:- أخرج مسلم عن الشعبى عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. صحيح مسلم، الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، ١/ ٥٨ برقم: ٦٨.

وأخرج النسائى عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه. سنن النسائى، كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك الخ ٢/ ١٥١ برقم: ٤٠٥٥.

والضالة فإن القاضى لايحبسهما؛ لأنهما لايستحقان التعزير، **وفى السغناقى:** الضال هو الذى ضل الطريق إلى منزله، **م:** وينفق عليه فى مدة الحبس من بيت المال، وإذا حبسه الإمام فجاء رجل وأقام بينة أنه عبده قبل القاضى بينته، ولم يذكر محمد أن القاضى هل ينصب له خصما؟ قال شمس الأئمة الحلوانى: اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: القاضى ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة، وبعضهم قال: يقبل القاضى البينة من غير أن ينصب عنه خصما، **وفى الذخيرة:** ويكون القاضى هو الخصم، قال: ويحلف المدعى بالله مابعته ولاوهبته، **وفى التهذيب:** ولافعل وكيله ذلك، **م:** فإذا حلف دفعه إليه.

١٠٨٢٨:- وهل يأخذ منه كفيلا؟ ذكر فى رواية أبى حفص: لاأحب له أن يأخذ كفيلا، ولو أخذ لايكون مسيئا، وذكر فى رواية أبى سليمان، أحب أن يأخذ منه كفيلا، ولو لم يأخذ كان فى سعة منه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: ماذكر فى رواية أبى حفص قول أبى حنيفة، وماذكر فى رواية أبى سليمان قولهما، ومنه من قال: فى المسألة روايتان، وهو الأصح، ولكن ماحكم فى رواية أبى سليمان أحوط، وإن لم يكن للمدعى بينة وأقر العبد أنه عبده، **وفى العتابية:** أو وصف علامته وحليته، **م:** دفعه إليه وأخذ منه كفيلا.

١٠٨٢٩:- ولم يذكر فى الكتاب أن القاضى يتخير فى الدفع إليه أو يجب عليه الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن شاء لم يدفع، **م:** فإن لم يجيء للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضى ويمسك ثمنه، **وفى العتابية أيضا:** باعه بعد ماحبسه ستة أشهر ويدفع اليمن إلى صاحبه إذا وصف حليته وعلامته، وليس له أن ينقض البيع، **م:** ولايؤاجره، بخلاف العبد الضال إذا جيء به إلى القاضى فالقاضى لايبيعه بل يؤاجره.

١٠٨٣٠:- ثم القاضى يرجع بما أنفق على الآبق مدة حبسه فى ثمنه إن باعه، وإن حضر مولاه رجع عليه، **وفى العتابية:** ويحبسه القاضى للنفقة ويؤاجره إن أمكن، وإن ادعى أنه كان قد دبره أو كاتبه أو استولدها لم يصدق إلا أن يكون

عنده ولد منها، وكذا إذا وجده في يد القطاع فلا بأس بأن يشتريه ليرده على المالك ويشهد على ذلك.

١٠٨٣١:- وإذا دفع الآبق بغير أمر القاضي بإقرار العبد، أو بذكر العلامة ثم استحقه ضمن الدافع ورجع على المدفوع إليه، **وفي التهذيب:** وإن جاء صاحبه بعد بيع القاضي وغيبة العبد لايرد إليه الثمن حتى يقيم البينة أن العبد الذي باعه القاضي ملكه، ولايكتفي بالحلية، **وفي الكافي:** ولو اكتفى القاضي بالحلية والاسم فهو في سعة.

١٠٨٣٢:- **وفي تجنيس خواهرزاده:** وإذا أبق العبد المأذون صار محجورا، وإذا أخذ العبد الآبق فحبس في بلدة فتقدم مولاه إلى قاضي بلدته وأقام البينة على حليته وصفته فالقاضي يكتب له كتابا إلى قاضي البلدة التي هو فيها محبوس، فيدفع إليه العبد ويختم في عنقه، ويأخذ منه كفيلا، ويبعث به إلى البلدة التي فيها شهوده، ويكتب إلى ذلك القاضي، فإن شهد الشهود أنه عبده دفعه إليه، ويكتب القاضي الذي بعث به إليه بما ثبت، ويبرئ ذلك القاضي كفيله، وهذا قول أبي يوسف وعمل القضاة به، وفيه رفق بالناس؛ وقال أبوحنيفة ومحمد رضي الله عنهما: لاينبغي للقاضي أن يقبل كتابا في غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود أن العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو هذا، فيدفع إليه الثمن حينئذ، فإن أقام الرجل البينة عند القاضي أن العبد الذي باعه قاضي بلدة كذا من فلان هو عبده وأخذ كتابه إلى ذلك القاضي الذي باعه قال: يجوز، ويدفع إليه الثمن، **م:** أخذ الآبق لمن يقدر على أخذه أفضل من الترك، وفي أخذ الضال اختلاف المشايخ.

الفصل الثاني: في بيان مقدار الجعل

١٠٨٣٣:- إذا أخذ آبقا ورده على مولاه، إن كان أخذه من مسيرة سفر، أو أكثر وقيمته أكثر من أربعين درهما فله أربعون درهما لايزاد عليه، **وفي الذخيرة:** وإن أنفق عليه مالا عظيما أضعاف ذلك، **وفي الزاد:** وقال الشافعي: إن شرط له استحق ماشرط له، وإن لم يشترط له فلاشيء له لكونه متبرعا، لكنا تركنا القياس بإجماع الصحابة على وجود أصل الجعل.

١٠٨٣٤:- **م:** وإن كانت قيمته أربعين ينقص عن الأربعين درهم عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر: له الجعل كملا، وإن كانت قيمته دون أربعين درهما فعلى قول أبي يوسف الأول، يحط عن قيمته درهم ويجب الباقي، حتى إذا كانت قيمته عشرة دراهم تجب تسعة، وعلى قول أبي يوسف الآخر يجب الجعل كملا، وروى عن أبي يوسف رواية أخرى فيما إذا كانت قيمته أربعين أن ينقص من الجعل ماتقطع فيه اليد.

١٠٨٣٥:- وإن كان أخذه في المصر أو خارجا منه ولكن بما دون مسافة السفر يرضخ له، **وفي المجرد:** عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إذا وجده في المصر فلاشيء له، **وفي العتابية:** والصحيح أنه يجب الرضخ، **وفي العتابية:** وإذا وجده في

١٠٨٣٣:- أخرج الطبراني عن عمرو الشيباني قال: أتيت ابن مسعود بإباق من عبيد اليمن، فقال: الأجر والغنيمة، قال: قلت: أما الأجر فقد عرفناه، فماالغنيمة؟ قال: أربعين درهما من كل إنسان. المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢١٩ برقم: ٩٠٦٦، هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، البيوع، باب الجعل في الآبق ٨/ ٢٠٨ برقم: ١٤٩١١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم: أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهما، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، جعل الآبق ١١/ ٢٩٧ برقم: ٢٢٣٧٥.

١٠٨٣٥:- أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الجعل في الآبق ٨/ ٢٠٧ برقم: ١٤٩٠٧.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالا: جعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جيء به خارجا من الحرم دينارا. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، جعل الآبق ١١/ ٢٩٨ برقم: ٢٢٣٨١.

المصر فلا شيء له حتى يكون على ميل أو يوم فيرضخ، **م:** ثم إذا وجب الرضخ إن اصطلح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك، وإن اختصما عند القاضى فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان، هكذا قال بعض مشايخنا، وتفسيره: أنه وجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلث درهم، فيقضى بذلك إن رده من مسيرة يوم وليلة، وإليه أشار فى الكتاب، **وفى الينابيع:** وبه نأخذ، **م:** بعضهم قال: يفوض إلى رأى الإمام، وهذا أيسر بالاعتبار، **وفى الإبانة:** وهو الصحيح، **وفى العتابية:** وعليه الفتوى.

١٠٨٣٦:- **م:** قال **فى الأصل:** والحكم فى رد الصغير كالحكم فى رد الكبير: إن رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ، وفى الكبير أكثر مما يرضخ فى الصغير إن كان الكبير أشدهما مؤنة، قالوا: وما ذكر من الجواب فى الصغير محمول على ماإذا كان صغيرا يعقل الإباق، أما إذا كان صغيرا لايعقل الإباق فهو ضال، وراد الضال لايستحق الجعل.

١٠٨٣٧:- وإن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصبائهما، فإن كان أحد الموليين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطيه جعله كله، وإذا أعطاه لم يكن متطوعا، وإن كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء.

١٠٨٣٨:- وإن كان الآبق رهنا فجاء به رجل فهو رهن على حاله، والجعل على المرتهن إن كانت قيمته مثل الدين، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقى على الراهن، **وفى الكافى:** والرد فى مدة الرهن وبعده سواء، **م:** وجعل المغصوب إذا أبق من يد الغاصب على الغاصب.

١٠٨٣٩:- وإن كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو باع العبد فيه، وإن هلك فى يده بعد الخدمة فقضى القاضى له بالإمساك بالجعل أو قبل المرافعة إلى القاضى فلاضمان ولاجعل، وإذا صالح الذى جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز، وإن صالح على خمسين درهما وهو لايعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر الأربعين وبطل الفضل، وإذا أبقت الأمة ولها صبى رضيع فردهما رجل فله جعل واحد، **وفى جامع الجوامع:** مع الأمة رضيع فجعل واحد، **م:** وإذا رجعل الواهب فى الهبة بعد مارد الموهوب من إباقه فالجعل على الموهوب له.

الفصل الثالث: فيمن يستحق الجعل ومن لايستحق

١٠٨٤٠:- قال محمد **فى الأصل:** وإذا أبق المكاتب راده لايستحق الجعل، ولراد المدبر وأم الولد الجعل، **وفى شرح الطحاوى:** إلا إذا مات المولى قبل أن يصل بهما فلا جعل له، **م:** ولا جعل للوصى إذا رد عبد اليتيم، وكذلك كل من يعول صغيرا، **وفى الهداية:** وإن كان لصبى فالجعل فى ماله، ولاجعل للسلطان إذا رد آبقا، **وفى العتابية:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **م:** وكذلك راه بان أو شحنة كاروان إذا ردا المال من أيدى القطاع لاشيء لهما.

١٠٨٤١:- ولاجعل للابن إذا رد آبقا للأب، وللأب الجعل إذا رد آبقا للابن إذا لم يكن فى عيال الابن، **وفى البقالى:** روى أن الأب لايستحق الجعل والابن يستحق، ولايستحق أحد الزوجين الجعل عن صاحبه برد آبقه، والأخ يستحق الجعل على أخيه أو أخته استحسانا إذا لم يكن الراد فى عيال المردود عليه، **وفى الينابيع:** وعلى هذا سائر الأقارب كالعم والخال وسائر ذوى الأرحام.

١٠٨٤٢:- **م:** وإذا جاء بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجده قد مات فله الجعل فى تركته، **وفى شرح الطحاوى:** وإن كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو أحق بالعبد حتى يعطى الجعل، فإن لم يكن له مال سوى العبد بيع العبد وبدئ بالجعل ثم قسم الباقى بين الغرماء، وإن كان الذى جاء به وارث الميت فلا يخلو: إما إن كان ولده أو لم يكن ولده كان فى عياله، أو لم يكن فى عياله، أجمعوا على أنه لو أخذه فى حال حياة المورث ورده فى حال حياة المورث أن له الجعل، وأجمعوا على أنه لو أخذه بعد وفاة المورث ورده أنه لاجعل له، وأما إذا أخذه فى حال حياة المورث وجاء به إلى المصر فى حال الحياة أيضا إلا أنه سلمه بعد موته، قال أبوحنيفة ومحمد: يجب الجعل له فى حصة شركائه، وقال أبويوسف: لايجب، وإذا كان الراد ولدا أو لم يكن ولدا، ولكن كان فى عياله لم يستحق الجعل على كل حال.

١٠٨٤٣:- رجل قال لغيره: إن عبدى قد أبق فإن وجدته فخذه، فقال

المأمور: نعم، فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به للمولى فلا جعل له؛ لأن المولى قد استعان به فى رده عليه وقد وعد عليه الإعانة، والمعين لايستحق شيئا، أخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهى إلى مولاه فأخذه رجل فى المصر ورده على المولى فلاشيء للأول، ويرضخ للثانى على قدر عنائه، وإن أخذاه بعد ذلك فى المصر أو من مسيرة يوم فللأول نصف الجعل تاما، ويرضخ للثانى على قدر عنائه.

١٠٨٤٤ :- **وفى المنتقى:** جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب إلى المولى، ثم جاء الآخذ أول مرة وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى، ورجع المولى على الغاصب بما أخذ، **وفيه أيضا:** أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجا به يوما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذى فيه المولى وهو لايريد الرجوع إلى المولى ثم إن الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث، ودفعه إلى المولى فله جعل اليوم الأول والثالث وهو ثلثا الجعل، ولو كان العبد حين أبق من الذى أخذه وجده، أو كان العبد فارق الذى أخذه، وجاء متوجها إلى مولاه يريد أن لايرتد فللآخذ جعل يوم، **وفيه أيضا:** أخذ عبدا آبقا ودفعه إلى رجل وأمره أن يأتى به مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له، يعنى المأمور إذا أتى ودفعه إلى مولاه وأخذ الجعل منه يكون له، عبد أبق إلى بعض البلدان فأخذه رجل واشتراه رجل منه وجاء به إلى مولاه لاجعل له، وإن كان حين اشتراه أشهد أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه وأنه لايقدر عليه إلا بالشراء فله الجعل؛ لأنه بهذا الإشهاد أظهر أنه فى الرد عامل للمولى، ولايرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر، وإن وهب له أو أوصى له أو ورثه، فالجواب فيه كالجواب فى الشراء أنه لايستحق.

١٠٨٤٥ :- أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر إليه المولى أعتقه ثم أبق من يد الآخذ كان له الجعل، ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له، ولو كان الآخذ حين سار به ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتى به إلى المولى ثم أعتقه المولى فلا جعل له، ولو جاء إلى مولاه فقبضه ثم وهبه فعليه الجعل، ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا

جعل له، **وفى الهداية:** وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب فى هبته بعد الرد، **وفى السغناقى:** ولو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه فى الجعل الذى وجب على الموهوب له، **وفى الذخيرة:** ولو باعه المولى قبل أن يقبضه فله الجعل.

١٠٨٤٦:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان العبد واحدا والسيد اثنين فعليهما جعل واحد، والجعل بينهما على قدر الملك، ولو كان السيد واحد والعبد اثنين فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق أن يمسكه بالجعل، **وفى العتابية:** وإذا كان لمكاتب أو صغير فكذلك يستحق الجعل وله حبسه للجعل وهو أحق به من الغرماء.

١٠٨٤٧:- **وفى جامع الجوامع:** رجلان أتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام، والثانى أنه من مسيرة يومين، فعلى المولى أجر تمام جعل اليوم الأول والثانى بينهما، قال شمس الأئمة: الراد إنما يستحق الجعل إذا أشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده على مالكه، أما إذا ترك الإشهاد لايستحق الجعل وإن رده على المالك، **وفى الينابيع:** وإن كان العبد جانيا ينظر إلى اختيار مولاه، إن اختار الفداء فالجعل عليه، وإن اختار الدفع فالجعل على ولى الجناية، وإن كان الآبق مأذونا له فى التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه، فإن امتنع عن ذلك بيع العبد فى الجعل وما فضل يصرف إلى الغرماء.

١٠٨٤٨:- **وفى جامع الجومع:** أبق من المودع فأدى الجعل كان متبرعا، **وفيه:** أبق فقتل عمدا، أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل فى يده لاجعل له، **وفيه:** جنى فى يد الآخذ، أو أتلف مالا لاجعل له إن قتل، أو دفع أو بيع، **وفيه:** جنى عند الآخذ أو أتلف مالا، ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفعه بالجناية يرجع بالجعل إن كانت قيمته مثل أرش الجناية، كذا فى الدين، وإن كانت أكثر من الأرش يرجع من الجعل بحصة ماأدى من ثمنه أو دينه أو جنايته.

الفصل الرابع: فى بيان وجوب الضمان على الآخذ

١٠٨٤٩:- إذا مات عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى، فإن كان حين أخذه أشهد على أنه إنما أخذه ليرده على مولاه لاضمان عليه، وكذلك إذا قال وقت الأخذ: هذا آبق قد أخذته فمن وجد له طالبا فليدله على، فهذا إشهاد ولاضمان عليه، قال شمس الأئمة الحلوانى: وليس من شرط الإشهاد أن يكرر ذلك، والمرة تكفى بحيث لايقدر أن يكتم إذا سئل، وهكذا فى اللقطة، أما إذا ترك الإشهاد وكان الإشهاد ممكنا عليه الضمان عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف رضى الله عنهم، وهذا إذا علم كونه آبقا، فإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن إجماعا، وإذا أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه إليه بغير قضاء فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الدافع رجع به على القابض، وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير حكم ثم أقام الآخر البينة فقضى به للثانى فإن أعاد الأول بينة لم يلزمه الضمان.

١٠٨٥٠:- وإذا أخذ عبدا آبقا فباعه بغير أمر القاضى حتى لم يصح البيع وهلك فى يد المشترى ثم جاء رجل فادعاه وأقام البينة أنه عبده فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن المشترى وعند ذلك يرجع المشترى بالثمن على البائع، وإن شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق مافضل على القيمة من الثمن.

١٠٨٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن رجاء بن الحارث: أن رجلا اجتعل فى عبد آبق فأخذه ليرده، فأبق منه، وفخاصموه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك عليا فقال: أساء القضاء، يحلف بالله لأبق منه، ولاضمان عليه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه ١/ ١٤٥ برقم: ٢١٧٢٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب العبد الآبق يأبق ممن أخذه ٨/ ٢٠٩ برقم: ١٤٩١٥.

الفصل الخامس: فى الاختلاف الواقع فى الإباق

١٠٨٥١:- إذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد، إلا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه أو على إقرار المولى بإباقه، وإذا أبق العبد وذهب بمال المولى فجاء رجل وقال: لم أجد معه شيئا، فالقول قوله، ولاشيء عليه، ولايكون وصول يده إلى العبد دليلا على وصول يده إلى المال ما لم يعلم كون المال فى يد العبد حين أخذ العبد فالمولى يدعى عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله، كما لو ادعى عليه أنه غصب مالا آخر وهو ينكر فإن اتهمه رب المال فله أن يستحلفه على ذلك، **وفى جامع الجوامع:** إذا أخذ المسلم فأقام الكافر البينة كافرين أنه له لاتقبل.

م: الفصل السادس: فى التصرفات فى الآبق

١٠٨٥٢:- بيع الآبق من أجنبى أو من ابن صغير له لايجوز بيعه ممن فى يده، وهبته من الأجنبى يجوز، وإن وهبه من ابن صغير إن كان مترددا فى دار الإسلام يجوز، وإن أبق إلى دار الحرب اختلف فيه المشايخ وروى قاضى الحرمين عن أبى حنيفة أنه لايجوز، **وفى جامع الجوامع:** إن أثبت على الآبق سرقة لايقطع حتى يحضر مولاه، قال أبو يوسف: يقطع، لو أقر قيمة العبد ثلاثمائة فأتلف ثوبا فى يد الآخر قيمته مائة وخمسون سقط نصف الجعل.

١٠٨٥٣:- **م:** ويجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره، ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق فأصابه الوكيل وهو لايعلم ثم باعه المولى من إنسان ولا يعلم البائع والمشترى أن الوكيل أصابه فالبيع باطل، حتى يعلم أن الوكيل أصابه، **وفى المضمرات:** فرق بين هذا وبينما إذا أخذه القاضى وحبسه فى سجنه ثم باعه المولى حيث جاز، والفرق أن القاضى نائب عنه فى الأخذ فيجوز بيع القاضى عليه.

١٠٨٥٤:- **وفى الملتقط:** الآبق إذا أخذه القاضى وحبسه فباعه مولاه وهو يعلم أنه فى حبس القاضى جاز بيعه، **م:** وإن أخذ رجل وآجره الآخذ فالأجرة يتصدق بها، فإن دفعها إلى المولى مع العبد وقال: هذه غلة عبدك وقد سلمت لك، فهى للمولى، لايحل للمولى أكلها قياسا ولايملك الآخذ إسقاطها ويحل استحسانا.

١٠٨٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٣.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعما فى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام الخ ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦، مسند أحمد ٣/ ٤٢ برقم: ١١٣٩٧.

قول المصنف: "وفى جامع الجوامع: إذا أثبت الخ" أخرج مالك عن نافع، أن عبدا لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لاتقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبدالله بن عمر: فى أى كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر فقطعت يده. الموطأ للإمام مالك، الحدود، باب ماجاء فى قطع الآبق والسارق ص: ٥٢٢ برقم: ٢٦.

١٠٨٥٣:- **قول المصنف:** "ولو وكل المولى رجلا الخ" أخرج عبد الرزاق عن عامر فى رجل اشترى عبدا آبقا غرورا، إن وجده، وإن لم يجده، فكرهه، وقال: هذا غرر، قال: وأخبرنى وهب بن عقبة قال: هو بالخيار إذا وجده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٤.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٤ - كتاب المفقود

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: فى تفسير المفقود وحكمه

١٠٨٥٥ :- فأما تفسيره فما ذكره محمد **فى الأصل:** الرجل يخرج فى وجه فيفقد ولايعرف موضعه ولايتبين أثره ولاموته، أو ياسره العدو ولايستبين موته ولاقتله، وأما حكمه ماذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب أنه يعتبر حيا فى حق نفسه، حتى لايقسم ماله بين ورثته، ولاتتزوج نساؤه، ولايحكم القاضى فى شيء من أمره حتى يثبت موته أو قتله، ويعتبر ميتا فى حق غيره، حتى لايرث أحدا من أقربائه إذا مات، ومعنى قوله: لايرث أحدا من أقربائه إذا مات، أن نصيب المفقود من الميراث لايصير ملكا للمفقود، أى ميراثه من مال من مات من أقربائه، **وفى الكافى:** فإن ظهر حيا علم أنه كان مستحقا، وإن لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال.

١٠٨٥٥ :- **قول المصنف:** "وأما حكمه الخ" أخرج الدار قطنى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر. سنن الدارقطنى، كتاب النكاح ٣/ ٢١٧ برقم: ٣٨٠٤، السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال امرأة المفقود الخ ١١/ ٤٣٢ برقم: ١٥٩٨٢.

وأخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه قال فى امرأة المفقود: أنها لاتتزوج. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته الخ ١١/ ٤٣١ برقم: ١٥٩٧٧.

وأخرج عبد الرزاق عن على قال: تتربص حتى تعلم أ حى هو أو ميت؟. مصنف عبد الرزاق، باب التى لاتعلم مهلك زوجها ٧/ ٩٠ برقم: ١٢٣٣١.

١٠٨٥٦:- **م:** قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: [مدار] مسائل المفقود على حرف واحد "إن المفقود يعتبر حيا فى ماله، ميتا فى مال غيره حتى ينقضى من المدة مايعلم أن مثله لايعيش إلا تلك المدة، أو يموت أقرانه، وبعد ذلك يعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران" **وفى الينابيع:** فإذا مضت المدة على الاختلاف حكم بموته، واعتدت امرأته، وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له؛ وفى المنظومة فى اختلاف مالك:

وامرأة المفقود بعد أربع   من السنين عنه بانت فاسمع

وفى المختصر: بعد أربع سنين يفرق القاضى بينهما عنده، **وفى الكافى:** إذا طلبت ذلك فحينئذ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج من شاء ت، فإن عاد زوجها عبد مضى المدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل عليها.

١٠٨٥٧:- **م:** ويعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة أومات الأقران، وفى مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده، حتى أنه إذا فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ لأم وللمفقود عصبة فخاصم أخو الابن عصبة المفقود، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وقال: أخى ورث ماله الموروث ثم مات وأنا وارثه، **م:** ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود فإن جميع مال المفقود لعصبة المفقود حتى مات أقران المفقود، ولايكون من ذلك لأخ الابن شيء؛ لأنا حكمنا بحياته بعد موت الابن فى حق نفسه، ولايكون للمفقود من ميراث الابن شيء؛ لأنا اعبترناه ميتا فى حق غيره، ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن ظهر حال المفقود، فإن ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له، وإن لم يظهر حاله ومات أقرانه قبل

١٠٨٥٦:- أخرج مالك عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب عدة التى تفقد زوجها ص: ٣٦٨ برقم: ٥٢، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، باب التى لاتعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٥ برقم: ١٢٣١٨.

فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا لأخ الابن فإن كان أقران المفقود قدماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود صار للابن، فإذا مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن، فهذا هو حاصل ماينتهى عليه مسائل المفقود.

١٠٨٥٨:- ثم طريق ثبوت موت المفقود: إما بالبينة، أو بموت الأقران، وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه أو ينصب عنه قيما يقبل عليه البينة، وأما موت الأقران فهو المذكور فى الكتاب عن محمد، ويشترط موت جميع الأقران، وإن بقى واحد من أقرانه لايحكم بموته، ولم يذكر أنه يعتبر موت جميع أقرانه فى جميع البلدان أو فى بلد المفقود، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، وهذا القول أرفق بالناس، **وفى الخلاصة:** وهو الأصح.

١٠٨٥٩:- **م:** ولم يعتبر محمد فى موت المفقود وحياته السنين، والمشايخ اعتبروا ذلك، والمتقدمون من المشايخ بعد محمد قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقالوا: متى مضى من مولده مائة وعشرون سنة يحكم بموته وإن بقى بعض أقرانه فى الأحياء، ولايحكم بموته قبل ذلك وإن مات جميع أقرانه، **وفى الذخيرة:** وإنه مروى عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى، **م:** وعن نصير بن يحى أنه قدر عمره بمائة سنة، وهو المروى عن أبى يوسف، **وفى الحاوى:** وبه نأخذ، **وفى الظهيرية:** وحكى أن أبا يوسف لما سئل عن معنى هذا أى التقدير بمائة قال: أبينه لكم بطريق محسوس، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشرا، وإذا كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا، وعقد عشرين، فإن كان ابن ثلاثين يستوى هكذا وعقد ثلاثين، وإذا كان ابن أربعين يحمل عليه الأثقال هكذا وعقد أربعين، وإذا كان ابن خمسين ينحنى من كثرة الأثقال والأشغال هكذا وعقد خمسين، وإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين، وإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا

وعقد سبعين، وإذا كان ابن ثمانين يستلقى هكذا وعقد ثمانين، وإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا وعقد تسعين، وإذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى، **وفى السغناقى:** أن أبا يوسف سئل عن بنات العشر من النساء؟ فقال: لهو اللاهين، وسئل عن بنات العشرين؟ فقال: لذة المعانقين، وسئل عن بنات الثلاثين؟ فقال: زهر البساتين، وسئل عن بنات الأربعين؟ فقال: ذات بنات وبنين، وسئل عن بنات الخمسين؟ فقال: عجوز فى الغابرين، وسئل عن بنات الستين؟ فقال: لعنة اللاعنين، وكان محمد بن سلمة يفتي بقول أبي يوسف فى المفقود حتى تبين له خطؤه فى نفسه، فإنه عاش مائة وسبع سنين، فاللائق بطريق الفقه أن لايقدر بشيء فإذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته.

١٠٨٦٠:- **وفى الكافى:** والأرفق بالناس أن يقدر بتسعين؛ لأنه أقل، **م:** والشيخ أبوبكر محمد بن الفضل والشيخ أبوبكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة وعليه الفتوى، قال الصدر الشهيد فى شرحه: ماقال محمد أحوط، **وفى التهذيب:** والفتوى فى زماننا على ثمانين سنة، **وفى الظهيرية:** وإذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فإنه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته، وكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب، وإن مات أحد من ولد المرتد قسم ميراثه بين روثته، ولم يحبس للمفقود شيء لأنه محروم عن الميراث لكونه مرتدا.

م: الفصل الثانی: فی التصرفات فی مال المفقود

١٠٨٦١:- قال محمد: ماكان يخاف عليه الفساد من مال المفقود، **وفی السراجية:** كالثمار ونحوها، **م:** فإن القاضی يبيعه، وما لايخاف عليه الفساد فالقاضی لايبيعه، وإن أراد أحد من أقرباه أن يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة إن كان المال عقارا فليس له ذلك بالإجماع، سواء كان البائع أبا أو غيره، وإن كان منقولا ليس من جنس حقه كالخادم والدابة أجمعوا على أن غير الأب لايملك البيع قياسا وهو قولهما، وعلى قول أبی حنيفة يملك وهو استحسانا، وإذا كان للمفقود وديعة أو دين أنفق القاضی من ذلك على زوجته وولده، ووالديه إذا كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا بالدين، وذكر هذه المسألة فی كتاب النكاح فی الأصل وشرط إقرارهما بالنكاح والمال وهنا لم يشترط إقراهما بالنكاح، وليس فی المسألة اختلاف الروايتين بل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ماذكر فی النكاح: أن النكاح والنسب لم يكن معلوما للقاضی، **وفی الهداية:** هذا هو الصحيح، وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلا أو كانا جاحدين الزوجة والنسب لم ينتصب أحد من مستحقی النفقة خصما فی ذلك، **م:** فإن أعطاهم الرجل شيئا بغير أمر القاضی فالمودع يضمن والمديون لايبرأ، وإن أعطاهم بأمر القاضی فالمودع لايضمن والمديون يبرأ.

١٠٨٦٢:- وللقاضی أن ينصب وكيلا فی جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك أم لم يطلبوا، ولهذا الوكيل أن يتقاضی ويقبض ويخاصم من يجحد حقا وجب بينه وبين هذا الوكيل، ولايخاصم ماسوی ذلك إلا أن يكون القاضی ولاه ذلك، أما كل دين كان المفقود تولاه أونصيب كان له فی عقار أو عروض فی يدی رجل، أو حق من الحقو فإن هذا الوكيل لايخاصمه، **وفی الخلاصة:** والوكيل بالقبض من جهة القاضی لايملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف فی الوكيل بالقبض من جهة المالك.

١٠٨٦٣:- **وفى السراجية:** ويستوفى حقه، أى القاضى من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكول ونحوه، **وفى الينابيع:** سواء كاان فى بيته أو كان دينا على الناس، أو وديعة عندهم وهم مقرون، وينفق على زوجته وأولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الإناث الفقيرات وعلى والديه إن كانوا محتاجين، **وفى شرح الطحاوى:** وإن أخذ القاضى منهم كفيلا كان حسنا، ولاينفق على الأخ ولاالأخت ولاغيرهما ممن لاتجب نفقتهم بغير قضاء، **م:** ولاينبغى للقاضى أن ينصب وكيلا عن الغائب، ولو فعل نفذ قضاؤه بالإجماع، **وفى الذخيرة:** وكذلك إن مات غريم من غرمائه وقد أقر له بدينه فى وصيته عزل حق المفقود من ذلك على يدى وكيله، وإن لم يكن أوصى له وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله فى ذلك خصومة، إلا أن يراه القاضى فيقضى به فحينئذ ينفذ قضاؤه.

١٠٨٦٤:- **وفى تجنيس الناصرى:** وإذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدارهم إلى أهله، كذا عن حسن بن زياد ونصير بن يحيى، **م:** وإن ادعى رجل على المفقود حقا، **وفى الذخيرة:** من دين أو وديعة أو شركة فى عقار أو طلاق، أو عتاق، أو نكاح، أو رد بعيب، أو مطالبة باستحقاق، **م:** لم يلتفت إلى دعواه ولم يقبل منه بينة، ولم يكن هذا الوكيل ولاأحد من ورثته، خصما له، وإن رآى القاضى سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالإجماع.

١٠٨٦٥:- **وفى الظهيرية:** ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها فى يد ولدها لم أقسم للمفقود نصيبا؛ لأن حياته بعد موتهاغير معلومة، ولم أوقف له شيئا؛

١٠٨٦٣:- أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر: ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا أجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث وقالا جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال. سنن سعيد بن منصور، باب الحكم فى امرأة المفقود ١/ ٤٠٢ برقم: ١٧٥٦.

لأن التعرض لذوى اليد لايجوز إلا بمحضر من الخصم، وإن أراد ورثتها قسمة ميراثها وهو فى أيديهم لم اقسم بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود، فيوقف حتى يعلم أنه مات قبلها أو بعدها، ويقسم مابقى بينهم، أما قبل أن تقوم البينة على موته فالقاضى لايشتغل بالقسمة؛ لأن فيها قضاء على المفقود وهو حى فى حق نفسه، وبعد موته ثبت للقاضى ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعل موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها أو بعدها، ولو كان فى يدغيرهم قضيت لهم بثلاثة أرباعه؛ لأنا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم إليهم، ويوقف الربع على يد ذى اليد حتى يظهر حال المفقود.

١٠٨٦٦:- **م:** وإذا رجع المفقود حيا لم يرجع فى شيء مما أنفق القاضى أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته، وكذلك ما أنفق على أنفسهم من دراهم أو دنانير أو تبر وقت حاجتهم إلى النفقة أو الثياب لبسوها كسوة أو طعام أكلوه، أما ماسوى ذلك من الأموال إذا باعوا لحاجتهم إلى النفقة فقد مرّ تفاصيل ذلك.

١٠٨٦٧:- وإذا فقد المكاتب وترك أموالا هل يؤدى مكاتبته من تركته؟ ينظر إن كان ماترك المكاتب من خلاف جنس ماعليه لايؤدى وإن علم القاضى بوجوب الدين عليه، وإن كان ماترك المكاتب من جنس المكاتبة وعلم القاضى بوجوب المكاتبة عليه يؤدى كتابته من ذلك، كما فى الحر إذا فقد وعليه دين وله مال من جنس الدين وعلم القاضى بوجوب الدين عليه، فإن كان لهذا المكاتب أب حر مات هذا الأب وترك ورثة قسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمكاتب بشيء، وإن كان المفقود قد باع خادما قبل أن يفقد وظفر المشترى بعيب وأراد أن يرده على ولد المفقود فليس له ذلك، وإن استحق هذا الخادم من يد المشترى فالقاضى هل يؤدى ثمنه من ماله؟ إن كان له من جنس الثمن يؤدى إذا علم بوجوب الثمن عليه، **وفى الذخيرة:** ولو ادعى مملوك المفقود العتق وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته، قال **فى الأصل:** ولم أدع أولاده يبيعونه وإن أقروا بموته.

م: الفصل الثالث: فى الخصومة فى الميراث وفى ورثة المفقود

١٠٨٦٨:- وإذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود ابن وابنة والتركة فى يد الابنتين والكل مقرون بأن الابن مفقود واختصموا إلى القاضى، فإن القاضى لاينبغى له أن يحول المال عن موضعه، هكذا ذكر **فى الأصل:** ومعنى قوله: القاضى لايحول المال عن موضعه لاينزع القاضى شيئا من يد الابنتين، وكذلك إذا قالت الابنتان: قد ما أخونا، وقال ولد الابن: هو مفقود.

١٠٨٦٩:- ولو كان مال الابن فى يد ولد ابن المفقود وطلبت الابنتان ميراثهما واتفقوا أن الابن مفقود فإنه يعطى الابن النصف والابنتان النصف؛ لأنهما تدعيان نصف مافى يد ولد المفقود وقد صدقهما فى ذلك فتعطيان النصف من ذلك، والنصف الآخر يترك على يد ولد المفقود من غير أن يقضى لهما؛ لأنه لايدرى من المستحق لهذا الباقى، **وفى السراجية:** ويوقف النصف الأخير إلى أن يظهر حياة المفقود أو موته، فإن حكم بموته يعطى للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث.

١٠٨٧٠:- **م:** ولو كان مال الميت فى يد أجنبى فقالت الابنتان: مات أخونا قبل الأب، وقال ولد الابن: هو مفقود، فإن أقر الذى فى يده المال أنه مفقود فإنه يعطى للابنتين من ذلك النصف والنصف الآخر يوقف فى يديه، ولو قال الذى فى يده المال إنه مات قبل الأب فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى ابنتين، ويوقف الثلث الآخر على يديه؛ لأنه خصم له، ولو كان الذى فى يده المال أنكر أن يكون هذا المال للميت وأقامت الابنتان بينة أن أباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولأخيهما المفقود فإنه تقبل بينتهما ويعطى لهما النصف، وينزع النصف الآخر من يد ذى اليد ويوقف على يد عدل، بخلاف مالو كان أقر بذلك؛ لأنه لم تظهر خيانته فيترك فى يده إلى أن يظهر حال المفقود.

١٠٨٧١:- **وفى الذخيرة:** وإن ادعى ولد المفقود أنه قدمات بعد شهادة الشهود لم أدفع إليه شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل أبيه أو بعده، وإن مات قبل موت

الـجـد فهـم يستحقون الثلث ميراثا عن الجد، وإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا عن أبيهم، ولايجوز القضاء بشيء قبل ظهور سبب الاستحقاق لهم.

١٠٨٧٢:- وإن كـان الـمـال أرضـا فـى يـد الابـنتيـن وولد الابن فأقروا جـمـيـعـا أن الابـن قـد مـات قبل موت أبيه واقتسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعـو أنـه مـفقود، فإن القاضى يمضى القسمة عليهم ولا يقبل قولهم أنه مفقود، وكـذلك لـو كـان فـى الـدار ابن رجل غائب لم يشهد القسمة، ولـم يكن فى يده شيء من هذه الأرض ثم قدم، فقال: والدى مفقود وأراد نقض القسمة لـم يكن له ذلك، وكذلك لو كان الغائب صغيرا.

١٠٨٧٣:- ولـو ادعـى أن أبـاهـم قـد مـات قبل جده له أن ينقض القسمة فيـقسـم الـقـاضـى بينهم قسمة مستقبلة بإقرارهم على أنفسهم، بخلاف مالو كان القاضى هو الذى قسم بين الحضور وعزل نصيب الغائب والصغير فإنه تنفذ قسمته فـى حـقـهـما إذا لم يكن فى يد الغائب والصغير من المال شيء، غاب رجل وجعل دارا لـه فـى يـد رجـل لـعـمرها، ودفع إليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظه وليس له أن يعمرها إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد مات، ولايكون لرجل وصيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كتاب الشركة

١٠٨٧٤:- وفي الينابيع: الشركة اختصاص الشريكين فصاعدا بمحلة واحدة، وقيل: إنها عبارة عن الاختلاط بحيث لايعرف أحد النصيبين من الآخر، ويطلق هذا الاسم على العقد أعني عقد الشركة، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سببه، وركنها في شركة الملك اختلاط النصيبين، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: شاركتك في كذا، ويقول الآخر: قبلته. و حكمها الشركة في الربح.

م: هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول: في بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها

١٠٨٧٥:- فأما بيان أنواعها فنقول: شركة العقود أنواع ثلاثة: (١) شركة بالمال، (٢) وشركة بالوجوه، (٣) وشركة بالأعمال، وكل ذلك على وجهين: مفاوضة، وعنان، وفي الظهيرية: الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، وشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كتاب الشركة

قال الله تعالى في التنزيل العزيز: وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم. سورة النساء، رقم الآية: ١٢

أخرج أبو داود عن أبي هريرة رفعه قال: إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما. سنن أبي داؤد، البيوع والإجارة، باب في الشركة ٢/ ٤٨٠ برقم: ٣٣٨٣.

الملك نوعان: شركة جبر، وشركة اختيار، وشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة، بأن كان الجنس واحدا، أو يمكن التمييز ولكن بكلفة وضرب مشقة نحو أن يختلط الحنطة بالشعير، أو يرثا مالا، وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال، أو يملكان مالا باستيلاء، أو يخلطان مالهما، **وفي العتابية:** أو يملكان مالا بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة.

١٠٨٧٦: - **ففي النوع الأول:** لو باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز، **وفي النوع الثاني:** إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك جاز، وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين، ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك.

١٠٨٧٧: - **م:** وشرط جواز هذه الشركات يعني شركات العقود، كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، **وفي الظهيرية:** حتى أن كل ما لا يصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة.

١٠٨٧٨: - **م:** ثم الشركة إذا كانت بالمال لا تجوز عندنا عنانا كانت أو مفاوضة، إلا أن كان رأس مالهما من الأثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير، فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما.

١٠٨٧٦: - أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة ليس شريكه إلا في تلك السلعة فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه قال: لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه، فإن أذن له في البيع ثم أقال فيها فليس له ذلك وإذا كان قد أعمله البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه فإذا كانت شركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المتفاوضين أحدهما الخ ٨/ ٢٥٨ برقم: ١٥١٣٧.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ومحمد وشريح قال: بيع الشريك جائز ما لم ينه. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية بيع الشريك جائز في شركته ١١/ ٣٤٦ برقم: ٢٢٥٤٢.

١٠٨٧٩ :- ويشترط أن يكون رأس المال عيناً إما حاضراً في مجلس العقد، أو غائباً عن المجلس مشاراً إلى مكانه حاضراً عند الشراء، وفي الحاوية: ولا يصح أن يكون رأس المال ديناً، م: وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه، والشيخ أبو الحسن القدوري أن من دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: أخرج من عندك ألفاً مثل هذه الألف واشتر بهما وبع فما ربحت من شيء فهو بيننا، ففعل المأمور ذلك فهو جائز، وإن لم يكن المال حاضراً في مجلس العقد ولا مشاراً إلى مكانه اكتفى بوجوده عند الشراء، وفي الذخيرة: وما ذكر القدوري ولا تصح بمال غائب، الغائب وقت العقد والشراء جميعاً.

١٠٨٨٠ :- م: وأما التبر من الذهب والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من الأصل بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة بها، وفي الصرف جعله بمنزلة الأثمان فجوز الشركة بها، قال شمس الأئمة السرخسي: والحاصل أن المعتبر في هذا العرف، ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الأثمان لا تتعين في العقود وتجوز الشركة به، وفي كل بلدة لم يجز التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة العروض في العقود ولا تجوز الشركة به، وفي الذخيرة: قال شمس الأئمة: وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو بمنزلة العروض، وفي الحاوية: والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها، والعروض لا تصلح أن يكون رأس مال الشركة أيّ شركة كانت.

١٠٨٨١ :- م: وأما الفلوس فالمشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الشركة والمضاربة بها لا تجوز، وعن محمد وزفر أنه يجوز، وفي الكافي: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل، وفي الفتاوى الخلاصة: نقرة الفضة كالتبر، والغطارفة إذا راجت جازت بها الشركة. وفي الينابيع: وأما الشركة بمثاقيل نقرة الذهب والفضة لا تصح، وفي السغناقي: وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية.

١٠٨٧٩ :- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد قال: لا تكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب. مصنف ابن أبي شيبة البيوع في الشركة بالعروض ٦/ ٤٢٤ برقم: ٢٢٤٧٥، ٢٢٤٧٦.

١٠٨٨٢: – م: وأما الشركة بالمكيلات والموزونات فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط، وبعد الخلط لا تجوز بالاتفاق، وأما بعد الخلط في جنس واحد، وفي المعدودات إذا اتفقا في المقدار على قول أبي يوسف لا تصح الشركة، ويكون المختلط مشتركا بينهما شركة ملك، حتى لو تصرفا وربحا فالربح بينهما على قدر الملك، وفي العتابية: وعليهما وضيعته. م: وقال محمد: تصح الشركة والربح بينهما على قدر الشرط. وفي العتابية: وعلى قول محمد هي شركة عقد. والخلاف يظهر فيما إذا شرط لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف لا يستحق الزيادة، على قول محمد يستحق، وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر شعيرا أو لأحدهما سمن وللآخر زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم، يعني شركة العقد، بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد.

١٠٨٨٣: – م: ثم في الجنس المختلف إذا عملا بذلك إن كانا لم يخلطا أو خلطا وواحد منهما ورأس ماله كذا كذا مثله ذكره. وإن كان خلطا فالثمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطا مخلوطا وإن كان أحدهما من بد الخلط خيرا، فإنه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط وضمن عيسى بن أبان في الفصلين جميعا، فقال: قول محمد في الفصل الأول تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطا، وفي الفصل الثاني: تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم يقتسمون غلط. والصحيح أنه تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع؛ لأن استحقاق الثمن بالبيع. هكذا ذكر محمد في المنتقى: وتبين بما ذكر في المنتقى أن في المسألة روايتين.

١٠٨٨٤: – وإن أراد تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد بينهما [illegible] شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك إن شاءا مفاوضة، وإن شاءا عنانا، وتصير العروض رأس مال الشركة، وإن كان قبل ذلك

لا يصح، وفي العتابية: وتأويله إن كانت قيمة متاعهما على السواء، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة.

١٠٨٨٥: - م: ولو كان لأحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان إن شاء مفاوضة، وإن شاء عنانا، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

١٠٨٨٦: - وفي المنتقى: هشام عن محمد: عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة أو عنان فهو جائز، وفيه أيضا: رجل له طعام ولرجل آخر طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان، من قبل أن هذا يشبه البيع، ومعنى المسألة أنهما إذا خلطاهما على أنه بينهما، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب، يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والردي.

١٠٨٨٧: - ولو كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، وفي العتابية: أو لأحدهما دراهم سود، جاز جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة عنانا كانت أو مفاوضة في المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المفاوضة لا تجوز، وهكذا روي عن أبي يوسف، وعند زفر والشافعي لا تجوز الشركة أصلا عنانا كانت أو مفاوضة، وهذا بناء على أن عند زفر الخلط شرط صحة الشركة، ولا تصح بمالين لا يختلطان، وفي شرح الطحاوي: والشركة على الأموال على الدراهم والدنانير جائزة عند علمائنا الثلاثة، سواء كان رأس مالهما يختلط بالخلط أو لا يختلط بالخلط ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما من الدنانير ورأس مال الآخر من الدراهم أو رأس مال أحدهما من الدراهم المكسرة، ورأس مال الآخر من الدراهم الصحاح، ولو كان

١٠٨٨٧: - أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأسا بالرجلين يشتركان، فيجيء هذا بالدنانير والآخر بالدراهم، وقال: الدنانير عين كله فإذا أراد أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح. مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية الرجلان يشتركان الخ ١١/ ٣٥٦ برقم: ٢٢٥٤٧.

رأس مال أحدهما مما يختلط بالخلط فلم يخلطا حتى عقدا الشركة جاز عندهما، وعند زفر لايجوز إلا إذا خلطا ووقعت بينهما شركة، ثم عقدا عقد الشركة فحينئذ يجوز، ورأس مال كل واحد منهما باق على ملك صاحبه بدليل أنه لو هلك رأس مال أحدهما بعد عقد الشركة هلك على ملك صاحبه، وبطلت الشركة بينهما، ورأس مال الآخر لصاحبه، فإذا اشترى به صاحبه شيئا يكون له خاصة.

١٠٨٨٨:- م: هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال عنانا كانت أو مفاوضة، ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط، فمن جملة ذلك التنصيص على المفاوضة، حتى أنهما إذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا، هكذا روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: شمس الأئمة السرخسي في شرحه: وتأويل هذا أن أكثر الناس لايعرفون جميع أحكام المفاوضة فلا يتحقق بينهما الرضا بحكم المفاوضة قبل عليهما، ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائما مقام ذلك كله، وإن كان المتفاوضان يعرفان أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكرا معنى المفاوضة وإذا لم يصرحا بلفظها؛ لأن العبرة للمعنى دون اللفظ.

١٠٨٨٩:- وفي الخانية: وإن أرادا شركة المفاوضة لابد أن يذكرا لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وأن الشركة بينهما في كل قليل وكثير، فإذا اختص أحدهما بملك مال تصح به الشركة لاتكون الشركة مفاوضة، وإن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان كانت الشركة بينهما مفاوضة.

١٠٨٩٠:- وفي المنافع: المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة، وشرطها التساوي في المال والكفالات والضمانات إلا ما خصه، وصورة شركة المفاوضة أن يشترك اثنان ويقول كل

١٠٨٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن سفيان قال: لاتكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال، وحتى يخلطا أموالهما، ولاتكون المفاوضة والشركة بالعروض، أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض إلا أن يكون بينهما عبد، أو دار، أو ذهب، أو فضة فيخلطان فيتفاوضان فيه وفي كل شيء فيه المفاوضة، ذكر الحديث. مصنف عبد الرزاق، البيوع باب المفاوضين أحدهما أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨/ ٢٥٩ برقم: ١٥١٤٠.

منهما للآخر: شاركتك شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن تشتري وتبيع جميعا وتشتري بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن ما رزقه الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال.

١٠٨٩١: — م: ومنها: أي ومن شرائطها أن تكون عامة في عموم التجارة، إليه أشار في الكتاب، وذكر شيخ الإسلام في آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضا.

١٠٨٩٢: — ومنها: أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة، بأن كانا بالغين عاقلين حرين، وفي الذخيرة: متفقين في الدين، وفي التجريد: وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لاتصح المفاوضة بين المسلم والذمي، وقال أبو يوسف: تصح، وفي الهداية: كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة، وفي التجريد: وذكر أبو الحسن أنها لاتصح بين المسلم والمرتد في قولهم، وذكر في الأصل قياس قول أبي يوسف أنه يجوز، وتصح بين الذميين وإن اختلف دينهما، وشركة المرتدين عندنا موقوفة على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ولاتصح المفاوضة، وعند محمد تصح العنان ولاتصح المفاوضة، ولو شارك مسلم مسلما ثم ارتدا فهو موقوف عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٩٣: — ويكره للمسلم أن يشارك الذمي، وفي السراجية: ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة أصلا، وقالا: تصير عنانا، وفي التجريد: ولاتصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد والمكاتب والصبي، ولا بين العبد والمكاتب.

١٠٨٩٤: — ومنها: أن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد، وإن كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير، أو كانا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو المكسرة مع

١٠٨٩٣: — نقل الطحاوي عن ابن عباس أنه قال: لاتشاركن يهوديا ولانصرانيا ولامجوسيا لأنهم يربون. إعلاء السنن نقلا عن المغني، الشركة باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي ١٤/ ٩٩، برقم: ٤٤٧٤.

الصحاح، يشترط مع ذلك التساوي في القيمة، وفي الغياثية: فإن تفاوتا في شيء من ذلك تكون عنانا، ولا تكون مفاوضة، م: وإنما شرطنا التساوي في رأس المال في هذه الشركة عملا بقضية لفظ المفاوضة، فإن المفاوضة مشتقة من المساواة، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في رواية: إن المفاوضة لا تجوز إذا كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر دنانير، وطريق معرفة ذلك بالحزر والظن، وفي ظاهر الرواية تجوز، ولو كان لأحدهما دراهم بيض وللآخر سود، وبينهما فضل قيمة لم تصح المفاوضة في المشهور من الرواية، وعن أبي يوسف أنه تجوز، ومن جملة ذلك أن يشتركا في الربح، وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٠٨٩٥: - ثم إذا صحت الشركة بالمال فإن كانت مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات وما يجوز أن يكون واجبا بالتجارة، وفي الذخيرة: نحو ثمن المشترى في البيع الصحيح وقيمة المشترى في البيع الفاسد وأجرة المستأجر، وما يشبه ضمان التجارة نحو ضمان الغصب، وضمان وديعة جحدها أو استهلكها، وأما ما يلحق أحدهما مما ليس من ضمان التجارة ولا يشبه ضمان التجارة، لا يؤاخذ به صاحبه كأرش الجنايات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، م: ويصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه فيما وليه صاحبه من التجارة، فيكون مخاصما فيما وليه صاحبه بحكم الوكالة، ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة، ويصيران في جميع أحكام التجارة بمنزلة شخص واحد، وإن كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في عقود التجارة، فلا يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه.

١٠٨٩٦: - وفي الذخيرة: وأما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وقد تكون في بعضها، وفي الغياثية: وتجوز هذه الشركة من الرجال، والنساء، والبالغ، والصبي

المأذون، والحر، والعبد المأذون في التجارة، وفي التجريد: والمكاتب، والمسلم، والكافر سواء، ولا يشترط اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين، ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير، أو كان الكل دراهم أو دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى كان مشتركا بينهما عندنا.

١٠٨٩٧:- م: والحاصل أن في هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد لا غير، ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، وفي الخانية: إذا لم يذكرا الكفالة، حتى لا يؤخذ كل واحد منهما بما لزم صاحبه، وفي الذخيرة: وإذا لم يكن في هذه الشركة معنى الكفالة لا يشترط أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة. وفي الخانية: رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة، فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة، كان له خاصة، م: هذا كله بيان شرائط الشركة بالمال وحكمها.

جئنا إلى الشركة بالوجوه

١٠٨٩٨:- وفي الكافي: وسميت شركة الوجوه؛ لأنه إنما يشتري

١٠٨٩٨:- أخرج محمد وقال: أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي قال: كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وأن عمر قال: لا يبيع في سوقنا أعجمي فإنهم لم يتفقهوا في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال، قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له: هل لك في غنيمة باردة قال: ما هي؟ قلت: قد علمت مكانه يبيعه صاحبه بربح لا يستطيع بيعه تشتريه ثم أبيعه لك، قال: نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت في دار عثمان فلما رجع عثمان فرأى العكوم في داره قال: ما هذا؟ قالوا: بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي فجئت، فقال: ما هذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته قلت كفيتك ولكن رأيه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال: إن يعقوب يبيع بزي فلا تمنعوه فقالوا: نعم فجئت بالبز السوق فلم ألبث حتى جعلت ثمنه في مزوده وذهبت إلى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت: عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال: فقلت لعثمان هذا لك أما إني لم أظلم به أحدا، قال جزاك الله خيرا، وفرح بذلك، قال: فقلت: أما إني قد علمت مكان بيعا مثله أو أفضل، قال: وعائد أنت قال: قلت: نعم إن شئت قال: قد شئت قال: فقلت فإني باغ خيرا فأشركني قال: نعم بيني وبينك. موطأ الإمام محمد، باب الشركة في البيع ص: ٣٤٧، إعلاء السنن، الشركة، باب شركة الوجوه ١٦/ ٩٣ برقم: ٤٤٦٩.

بالنسيئة من ثم وجاهة عند الناس، وفي الزاد وتسمى شركة المفاليس، م ؛ وصورتها: أن يشترط اثنان ولا مال لهما في نوع خاص أو في الأنواع كلها على أن يشتريا ويبيعا مارزقه الله من شيء فهو بينهما، فهذه الشركة جائزة عندنا، وقال الشافعي: لاتجوز، وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في التصرف من وجه وكيلا عن صاحبه من وجه فيبقى المشترى مشتركا بينهما، الاترى! أنه لو قال: اشتر هذا العين على أن يكون بيننا كان ذلك جائزا، كذا هنا، وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا، وفي الكافي: وعند الإطلاق تكون عنانا، م: فشرط المفاوضة أن يكونا من أهل الكفالة وأن يكون الملك في المشترى بينهما نصفين وثمن المشترى عليهما نصفان وأن يتساويا في الربح وأن تكون عامة، إلا على قول شيخ الإسلام، وأن تلفظ بلفظ المفاوضة على التأويل التي ذكر شمس الأئمة على مامر.

١٠٨٩٩ :- والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشترى، وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشترى، حتى لو تفاضلا في ملك المشترى واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لايجوز هذا الشرط فيكون الربح بينهما على قدر ماشرط الملك بينهما.

١٠٩٠٠ :- وإذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لأحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة، والعروض لصاحبها خاصة، وهذه شركة وجوه، وكذلك إذا كان لأحدهما تبر ذهب غير مضروب وباقي المسألة بحالها.

جئنا إلى الشركة بالأعمال

١٠٩٠١ :- وهي نوعان: صحيحة، وفاسدة، فالصحيحة أن يشترك اثنان على أن يتقبلا، وفي الهداية: وأما شركة الصنائع، وتسمى شركة التقبل، فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لاتجوز، ولايشترط به اتحاد العمل

والمكان، خلافا لمالك وزفر، قال: وما تقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، وفي المضافات: ولو عمل أحد الشريكين في دكان والآخر في دكان آخر يجوز عندنا خلافا لزفر والشافعي.

١٠٩٠٢: - م: وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند اجتماع شرائطها على ما ذكرنا، وفي العتابية: فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه، م: وقد تكون عنانا، وفي الظهيرية: ومتى كانت عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه، م: وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل، ولأجل هذا المعنى قلنا: تصح هذه الشركة، وفي الذخيرة: مفاوضة كانت أو عنانا، م: اتفقت أعمالهما بأن اشترك قصاران أو خياطان، أو اختلفت بأن اشترك قصار وخياط، وقال زفر: إن اختلفت أعمالهما لا تصح، ولكنا نقول: جواز هذه الشركات من حيث التوكيل بتقبل العمل، والتوكيل بتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل، وممن لا يحسن، وفي العنان من هذه الشركة تجوز بشرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، بأن شرط المال بينهما أثلاثا وشرط العمل عليهما نصفين، هكذا ذكر في الأصل.

١٠٩٠٣: - وذكر القدوري أنه لا يجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، وإنما يصح اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل إذا شرطا التفاضل في العمل، ألا ترى! أنه لو عمل أحدهما دون الآخر كان الأجر بينهما على ما شرطا ويصير العامل كالمعين لصاحبه على ما أمضاه بعد ما صار مستحقا عليهما من العمل بعقد الشركة، إذ ثبت أن استحقاق الأجر بتقبل العمل فإنما يستحق كل واحد منهما من الأجر بقدر ما عليه من العمل في شركة التقبل إذا لم يتفاوضا، ولكن اشتركا شركة مطلقة، ودفع رجل إلى أحدهما عملا فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجر العمل، وأيهما دفع برئ، بمنزلة المتفاوضين عند أبي حنيفة رضي الله عنه استحسانا، قال هشام: وهو قول محمد، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله، قال: أبو الفضل

في المنتقى: وكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف من قوله وقول أبي حنيفة وزاد فيه: إذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، فقد اعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الأحكام مع أنهما لم يتفاوضا، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا، وفيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك، أو أجر أجير، أو أجرة بيت لمدة مضت لا يصدق على صاحبه إلا ببينة، وسيأتي بيان هذه الأحكام، وإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانا، وإن شرطت المفاوضة كانت مفاوضة.

١٠٩٠٤: وعن أبي يوسف: إذا مرض أحد الشريكين أو سافر وبطل العمل كان الأجر بينهما، ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر، م: وإذا أقعد الصانع معه رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس ذلك من غير نكير منكر، كالخياط يقبل المتاع ويلي القطع ثم يدفع إلى آخر بالنصف، قال شمس الأئمة: هذا العقد نظير عقد السلم من حيث أنه رخص فيه لحاجة الناس كالسلم، قال الصدر الشهيد في شرح كتاب الشركة: طريق الجواز أن يجعل كأنهما اشتركا في التقبل والعمل ثم يتقبل أحدهما ويعمل الآخر، فعلى هذا القول: لو قال صاحب الدكان: أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك العمل بالنصف لا يجوز، وكذلك قال أبو حنيفة في الخياط يقبل المتاع ويلي قطعه ثم يلقيه إلى الآخر بالنصف، فكذا هكذا في سائر الصنائع، قال: ولو لم يتقبل التلميذ جاز، ولو عمل صاحب الدكان جاز أيضا.

١٠٩٠٥: وأما الخامسة من هذه الشركة: أن يشتركا في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وطلب الكنوز وما أشبه ذلك من الأشياء التي تملك بالأخذ من المباحات، وهذا يبنى على أصل تقدم من شرط جواز الشركة كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، والتوكيل بهذه الأنواع لا يجوز، وتقبل الأعمال من كل صانع يعمل بالأجرة فيجوز التوكيل فيه، فلهذا جاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع، وفي العتابية: ولو وكل إنسانا بالاحتطاب فإنه لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل.

الفصل الثاني: في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لاتصح

١٠٩٠٦: - قال محمد: إذا اشتركا بغير مال على أن مااشتريا اليوم فهو بينهما، وخصا صنفا أوعملا، أو لم يخصا فهو جائز، وفي التجريد: وكذلك لو لم يذكرا وقتا، م: وكذلك إذا قالا: هذا الشهر، وكان ينبغي أن لايجوز إذا لم يبينا جنس مايشتريانه والصفة أو مقدار البدل، ومن وكل رجلا بأن يشتري له شيئا بهذه الدراهم لايجوز مالم يبين الجنس والصفة، أو مقدار الثمن.

١٠٩٠٧: - وإذا جازت هذه الشركة هل تتوقت بالوقت المذكور حتى لايبقى بعد مضي الوقت؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أنه يتوقت، وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال: نص في وكالة الأصل من وكل رجلا ليشتري له عبدا اليوم أو ليبيع له عبدا اليوم أن الوكالة لاتتوقت باليوم، وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا: ماذكر في الشركة يصير رواية في الوكالة، وماذكر في الوكالة يصير رواية في الشركة، فيصير في المسألة روايتان على قول هؤلاء، وهو الصحيح.

١٠٩٠٨: - ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا لم يذكر لفظ الشركة، ولكن قال أحدهما للآخر: مااشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ما حكمه؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لايصح إلا إذا ذكر لفظ الشركة، أو مايدل على الشركة بأن قال: مااشتري اليوم أو مااشتريت فهو بيني وبينك، أما بدون ذلك لايجوز مالم يكن الرأي مفوضا إلى الوكيل بأن قال: إذا اشتريت مارأيت أو مااشتريت اليوم فهو بيننا، وروى أبو سليمان عن محمد أنه

١٠٩٠٦: - أخرج أبوداؤد عن عبدالله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء. سنن أبي داؤد، البيوع والإجارة، باب في الشركة على غير رأس المال ٢/ ٤٨٠ برقم: ٣٣٨٨، سنن ابن ماجة التجارات، باب الشركة والمضاربة ١/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٨، سنن النسائي، البيوع، باب الشركة بغير مال ٢/ ٢٠٢ برقم: ٤٧٠٦.

يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر، ألا ترى! أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكرا اللفظة، وكذلك إذا لم يذكرا للشركة وقتا بأن اشتركا على مااشتريا فهو بينهما، بخلاف الوكالة إذا فوض الرأى إلى الوكيل مطلقا فيما يشتريه مثل أن يقول: مااشتريته من شيء لي فهو جائز حيث لابد فيها من ذكر الوقت نحو أن يقول: اليوم، أو شهر كذا، أو يذكر مبلغ الثمن أو نوع مايشتريه كالبر والدقيق، وفي التجريد: وإن أطلق لايصح، وفي الذخيرة: ثم إذا صحت الشركة في هذه المسألة لو قال المخاطب: اشتريت متاعا وهلك عندي، وطالب شريكه بنصف الثمن فأنكر الشريك الشراء أو أقر بالشراء، وأنكر القبض كان القول للشريك مع يمينه، على العلم، وإن أقام المدعي بينة على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعي مع يمينه.

١٠٩٠٩: - م: وفي المنتقى: عن أبي يوسف في رجلين قالا: مااشتريا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز، وذكر عين هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى، وقال عن أبي يوسف: إذا قالا: أردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز، وإلا فهو باطل، وفيه أيضا: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال لآخر: مااشتريته من أصناف التجارة فهو بيني وبينك، فقبل ذلك صاحبه فهو جائز، وكذلك إذا قال اليوم فما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفان، وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه، ولم يوقتا.

١٠٩١٠: - وفي الخانية: وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه، م: وكذلك إذا قال: مااشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك فليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه إلا بإذن صاحبه، ولو قال: إن اشتريت اليوم عبدا فهو بيني وبينك فالشركة باطلة، ولو قال: عبدا خراسانيا: فهو جائزة، وفيه أيضا: بشر بن الوليد عن أبي يوسف رجل قال لآخر: مااشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز، وكذلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتا إلا أنه وقت من المشتري مقدارا بأن قال: مااشتريت من الحنطة إلى كذا فهو بيني وبينك

فهذا جائز، وإن سمى صنفا من النوع ولم يبين فيه وقتا من الأيام ولا من المقدار بأن قال: ما اشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فهو بيني وبينك. ولم يقدر ثمنا فإن هنا لا يجوز، وكذلك الدقيق والأشباه كلها، وكذلك إذا قال: ما اشتريت في وجهك هذا فبيني وبينك؛ وقد خرج في وجه، أو قال: بالبصرة فهو باطل حتى يوقت ثمنا، أو بيعا، أو أياما، إذا قال الرجل لغيره: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم ذهب وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة. وقال أبو حنيفة في المجرد: إذا أمره بشرائه فسكت ولم يقل: نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريت لنفسي يكون له. ولو قال: أشهدوا أني اشتريته لفلان كما أمرني، ثم اشتراه كان للآمر، فإن اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء: اشتريته لفلان الآمر، كان لفلان إذا كان سليما، ولو قال بعد ما حدث به عيب، وفي العيون: أو مات، ثم لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الآمر.

١٠٩١١: — ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له عبد فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم لقيه رجل آخر، فقال: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه المأمور، فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور من العبد، قالوا: وهذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول، فأما إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول يكون العبد بين الآمر الثاني وبين المأمور نصفين، وهكذا ذكر في المنتقى، ولو لقيه ثالث بعد ذلك، وقال له: اشتر عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين الأولين ولا شيء للثالث، قال في العيون: وهذا إذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأول والثاني، أما إذا قبلها بمحضر من الأول والثاني، فالعبد بين الثالث والمشتري ولا شيء للأول ولا للثاني.

١٠٩١٢: — وفي المنتقى: قال هشام: سمعت محمدا يقول: في رجل أمر رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينك على أن أنقد الدراهم أنا فهو جائز، وهو بينهما والشرط باطل، وفيه أيضا إبراهيم عن محمد: رجل قال لرجل: اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا؟ قال: الشرط فاسد والشركة

جائزة، وكذلك كل شرط فاسد في الشركة، ولو قال: على أن نبيعها كان هذا جائزاً وهو شركة بينهما نبيعانها على تجارتهما.

١٠٦١٣: - وفي **المنتقى**: قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء: معي عشرة آلاف فخذها شركة تشتري بيني وبينك: قال: هو جائز، والربح والوضيعة عليهما. وفي **العيون**: ثم قال أحد الشريكين: نصفي ومالي لك لم يكن هذا القول شيئاً.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٦١٤: - إذا اشترى الرجل شيئاً، فقال له آخر: أشركني فيه، فأشركه فهذا بمنزلة البيع، وإن كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح، وإن كان ذلك بعد القبض، فإن عرف مقدار الثمن جاز، وإن لم يكن يعرف فهو بالخيار إذا عرف، ومن أصحابنا من يقول: البيع فاسد لجهالة الثمن فإذا صار معلوماً يرتفع الفساد، ومنهم من قال: البيع صحيح، ولو قبض النصف دون النصف وأشرك فيه رجلاً لم يجز فيما لم يقبض، وجاز فيما قبض، وله الخيار لتفرق الصفقة عليه. وفي **العتابية**: رجل اشترى عبداً، وقبضه وطلب رجل آخر منه الشركة فأشركه كان العبد بينهما نصفين، وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهم أثلاثاً.

١٠٦١٥: - م: رجلان اشتريا عبداً وأشركا فيه رجلاً فهذه المسألة على وجهين: إما أن أشركاه على التعاقب، بأن قال أحدهما: أشركتك في هذا العبد، ثم قال له الآخر مثل ذلك. وفي هذا الوجه كان نصف العبد لذلك الرجل، ولكل واحد من المولَيين ربعه، وإن أشركاه معاً بأن قالا جملة: أشركناك في هذا العبد،

١٠٦١٤: - أخرج البخاري عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له: أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل. صحيح البخاري، الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره، ج ١، ص ٣٤٠، برقم: ٢٣٤٣، ف: ٢٥٠١.

كان لكل رجل ثلث العبد استحسانا، ولو أشركه أحد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز صاحبه كان لذلك الرجل النصف، وإن لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو الربع، وعن أبي يوسف في النوادر أن للرجل ثلث العبد إن أجاز شريكه، وإن لم يجز فله سدس العبد من نصيب الذي أشركه، ولو أشرك أحدهما في كل العبد بإذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد، كذا هنا، ولو أشرك أحدهما في نصيبه ولم يبين في كم أشركه ثم أشركه الآخر أيضا كان للرجل النصف وللأولين النصف.

١٠٩١٦: - رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل: أشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر، فقال له مثل ذلك، فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول فله ربع العبد، وإن كان لا يعلم فللثاني نصف العبد، علم بمشاركة الأول أو لم يعلم، وإذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري، وإن كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه، **وفي التجريد**: ولو اشترى رجلان كرا فقال واحد من أحدهما المشركة في ذلك ففعل كان جائزا، فإن أجاز شريكه فله النصف كاملا، وإن لم يجز فله الربع إن شاء، ولو قال: أشركني في نصف هذا العبد، ففعل، وأجاز شريكه فله نصف ما في يد كل واحد منهما، وإن لم يجز كان له نصف ما في يد الذي أشركه.

١٠٩١٧: - **وفي اليتيمة**: سئل والدي عن أحد الشريكين شركة عنان اشترى بما في يده من المال عروضا، ثم إنه قال لأجنبي: أشركتك في نصيبي مما اشتريت هل يثبت له فيها شركة؟ فقال: لا تثبت بينهما شركة عقد، ويصير شريكا شركة ملك له؛ وإن لم يصر شريكهما، هل يستحق أجر المثل؟ فقال: لا أجر له في عمله في عين مشتركة، م: ولو كان رجل في يديه حنطة يبيعها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبضها حتى احترق نصف الطعام، فإن شاء المشترك أخذ نصف ما بقي، وإن شاء ترك، وكذا البيع في هذا الوجه، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: أن الشركة والبيع سواء وله النصف كملا في الشركة والبيع جميعا، **وفي التجريد**: ولو

استحق نصف العلماء اختلف الشركة والبيع، وكان البيع على النصف الباقي، وكان الاشتراك في نصف مالم يستحق، فيكون ذلك النصف بينهما.

١٠٩١٨:- وفي الخانية: ولو أن رجلا اشترى متاعا فأشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة، وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما فاشترى أحدهما متاعا، فقال الشريك الآخر: هو من شركتنا، وقال المشتري: هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري.

١٠٩١٩:- م: وقال أبو حنيفة: رجل قال لآخر: اشتر هذا العبد وأشركني فيه فقال: نعم، ثم اشتراه فهو بينهما، وكذلك قال أبو يوسف: وهذا استحسان، اشترى عبدا بألف وقبضه ثم قال لرجل: قد أشركتك فيه، ولم يقل الرجل شيئا حتى قال لآخر: أشركتك فيه ثم قالا: قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف، وخرج المشتري من البين، بمنزلة مالو قال لرجل: بعتك نصف عبدي هذا بخمسمائة، فلم يقل الرجل شيئا، حتى قال لآخر: بعتك نصف عبدي هذا بألف فقبلا.

١٠٩٢٠:- اشترى حنطة وأعطى على طحنها درهما ثم أعطى على خبزها درهما فأشرك رجلا في الخبز، فأعطاه المشرك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة صحت الشركة، وكذلك هذا في القطن، وغزله وحياكته، وفي السمسم وعصيره، ولو كان هو الذي طحن وغزل ونسج، ولم يعطه أجرة عمله وباقي المسألة بحالها فعليه نصف الثمن لاغير، ولا شيء عليه بعمله، وفي فتاوى آهو: سئل القاضي بديع الدين عمن اشترى مائة من حنطة وطحنها، فقال له رجل: أشركني فيه، فشاركه؟ فقال: جاز، ويأخذ نصف الدقيق، ويعطى نصف ثمن الحنطة، ولا يطالبه بنصف أجر الطحن إن كان طحنه بنفسه، وإن طحنه غيره يرجع.

م: الفصل الثالث في المفاوضة

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فيما يوجب بطلانها بعد صحتها

١٠٩٢١ :- إذا اشتريا بأحد المالين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة، وفي الاستحسان لاتبطل، وكذا إذا اشترى بأحد المالين وزاد الآخر، وكذا إذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به، بعد ذلك لاتنتقض المفاوضة، وإذا هلك أحد المالين قبل الشراء انتقضت؛ لأنه باق على ملك صاحبه، فإذا هلك فقد فات محل العقد فيبطل العقد.

١٠٩٢٢ :- وإن اشترى الآخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسألة في الأصل في بعض المواضع أن المشترى له خاصة، وذكر في بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما، وذكر هذه المسألة في شرح القدوري وجعلها على وجهين: إما أن يشتركا في عقد الشركة، لأن كل مايشتريه واحد منا فهو بيننا، وفي هذا الوجه كان المشترى لصاحب المال خاصة، قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: ماذكر في الأصل في بعض المواضع أن المشترى له خاصة محمول على ما إذا أطلقا عقد الشركة ولم يشترطا أن مايشتريه كل واحد منا فهو بيننا، وما ذكر في بعض المواضع أن المشترى مشترك بينهما محمول على ما إذا شرطا في عقد الشركة، أن مايشتريه كل واحد منا فهو بيننا، وإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا شيئا بأحد المالين، ثم هلك الآخر هلك من مال صاحبه، وانتقضت الشركة في الهالك وصار المشترى مشتركا بينهما بعد هذا كما ذكره القدوري، قال أبوالحسن: المشترى مشترك بينهما شركة ملك، حتى لاينفذ بيع أحدهما إلا في حصته، وقال محمد رحمه الله: المشترى بينهما شركة عقد، حتى ينفذ بيع أحدهما في جميعه.

١٠٩٢٣ :- وإذا أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة، هكذا ذكر شيخ الإسلام: فيجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا.

وفي الظهيرية: وإذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة، م: وإذا فسخ أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة صح الفسخ، بخلاف المضاربة، هكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي أنه لايصح الفسخ، وجعلها بمنزلة المضاربة، قال الصدر الشهيد: والفتوى على الأول، وهذا إذا فسخ بحضرة صاحبه، أما لو فسخ بغيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه بالفسخ لايصح، سواء كان رأس المال أمتعة أو دراهم، وفي الذخيرة: ولو قال أحد المفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلمه إليه بطلت المفاوضة وإن كان لشريكه غيبة، وهذا هو الحيلة لأحد المفاوضين إذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه، م: ولو مات أحد الشريكين، وفي الهداية: أو ارتد ولحق بدار الحرب، انفسخت الشركة، علم الشريك بموته أو لم يعلم.

١٠٩٢٤: - ولو كان الشركاء ثلاثة ومات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لاتنفسخ في حق الباقين، وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه، لا أعمل معك بالشركة، فهو بمنزلة قوله: فاسختك الشركة، وفي المنتقى: ثلاثة نفر متفاوضين غاب أحدهم وأراد الآخران أن يتفاوضا فليس لهما ذلك.

١٠٩٢٥: - وإذا ورث أحد المتفاوضين ماتصح به الشركة كالدراهم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضة، وفي التجريد: وصارت عنانا، وفي شرح الطحاوي: وإذا استفاد أحدهما مالا بالميراث أو الوصية، أو الهبة، أو الصدقة فإنه ينظر إن كان ذلك المال مما لايجوز عليه عقد الشركة لاتبطل المفاوضة، وإن كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد الشركة لاتبطل حتى يصل إلى يده، فإذا وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات، وكذلك إذا كان رأس مال أحدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتهما سواء ثم ازدادت قيمة الدنانير أو نقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة، ولو ازدادت أو نقصت بعد الشراء فإنه لايوجب فساد المفاوضة، م: وإن ورث عروضا أو ديونا لم تبطل المفاوضة مالم يقبض الديون، وفي الهداية: وكذا العقار؛ لأنه لاتصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه.

١٠٩٢٦: - م: وإن آجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الأجر أو الثمن، وفي كل موضع فقد شرط المفاوضة، وذلك ليس بشرط في العنان كانت الشركة عنانا.

نوع منه: في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة

١٠٩٢٧: - قال محمد: لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده، حتى إذا كان ما في يده مكيلا أو موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز، وإن اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدراهم أو بالدنانير وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشتري خاصا للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة، لأنه لو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه وهو لا يملك ذلك إلا بإذن شريكه، فأما إذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس باستدانة، وروي عن أبي حنيفة إذا كانت في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز.

١٠٩٢٨: - وفي الخانية: ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة فالثمن عليهما، بخلاف أحد شريكي العنان فإن هناك إنما يملك كل واحد منهم الشراء بالنسيئة إذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن، فأما إذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال، ومطلق الشركة لا يفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان، ويفيد في شركة المفاوضة، ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه.

١٠٩٢٩: - م: وفي الأصل: لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما، وله أن يأذن في التجارة أو في أداء الغلة، وليس له أن يعتق عبدا من تجارتهما وله أن يزوج أمة من تجارتهما، وليس له أن يزوج عبدا من تجارتهما، ولو زوج أمة من تجارتهم عبدا من تجارتهما لا يجوز استحسانا عند علمائنا الثلاثة، وكذلك الأب إذا زوج عبدا من كسبه أمة من كسبه لا يجوز استحسانا، وكذلك إذا زوج أمة اليتيم من عبد اليتيم لا يجوز استحسانا، وله أن

يشارك رجلا شركة عنان ببعض ماله، وفي الظهيرية: سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم يشترط.

١٠٩٣٠: م: ويجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء بإذن شريكه أو بغير إذن شريكه، وفي المنتقى: إذا شارك شريكه مفاوضة بغير محضر من صاحبه كانت عنانا لا مفاوضة، وإن فعل ذلك بحضرة شريكه، وشريكه يقول: لا أرضى، فهذه مفاوضة بين الأولين، والذي فاوض منهما مفاوض للذي فاوضه، وإن شاركه مفاوضة، فإن كانت بإذن شريكه جاز وكانت عنانا وليس له أن يفاوض، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة السرخسي في هذا الباب أن له أن يفاوض، وذكر بعد هذا قول أبي يوسف أنه لا يجوز للمفاوض أن يفاوض، وقال: لأحد المتفاوضين أن يفاوض غير شريكه.

١٠٩٣١: - وفي المنتقى: عن أبي يوسف في مفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز، وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين، ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه للشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين.

١٠٩٣٢: ويجوز له أن يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة، وكذلك لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين إن كان الرهن قد هلك في يد المرتهن، ولو كان الدين على أحد المتفاوضين خاصة من مهر امرأته أو أرش جنايته فرهن بذلك مالا عن تجارتهما كان ذلك جائزا عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن، وفي: ولو رهن بدينه من المفاوضة بخمسمائة وقيمتها ألف فهلكت في يد المرتهن ذهبت بخمسمائة ولا يضمن الباقي، وكذلك الوصي أو الأب إذا رهن مالا لليتيم بدين عليه وقيمته أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى من دينه، م: وإذا هلك الرهن في يد المرتهن رجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين، وإن كان الدين من تجارتهما على رجل فارتهن به أحدهما رهنا فهو جائز، سواء كان هو الذي ولي المبايعة أو صاحبه.

١٠٩٣٣ :- ولأحد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة، وليس له أن يعير استحساناً، وله أن يهدي الطعام المهيأ من مال المفاوضة وأن يدعو إليه استحساناً يريد بقوله: يدعو إليه، أن يتخذ دعوة، ولم يقدر في الدعوة تقديراً، وقد قال: إن المكاتب يتصدق بما دون الدرهم ثم من مشايخنا من قال: التقدير في الصدقة تقدير في الضيافة، ومنهم من فرق بينهما فقال: التصدق بما دون الدرهم ممكن، فأما اتخاذ الضيافة والإهداء قد لا يتهيأ بما دون الدرهم فقد تقع الحاجة إلى إهداء جماعة وإلى اتخاذ الدعوة لجماعة وكان التقدير مفوضاً إلى العرف، فما يعده التجار فيما بينهم سرفاً لا يملكه المفاوض، وما لا يعده التجار فيما بينهم سرفاً يملكه المفاوض، ثم إنما يملك الإهداء بالمأكول من الفاكهة واللحم والخبز، ولا يملك الإهداء بالذهب والفضة، ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشوي والنيء فمن مشايخنا من قال: أراد به المشوي، إلا أن محمداً أطلق ولم يفصل.

١٠٩٣٤ :- وإذا أعار أحد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها إليه وقد عطبت الدابة فقال أحدهما إما المعير، وإما شريكه: إنه جاوز الوقت، وقال آخر: إنه لم يجاوز كانت الإعارة إلى هذا المكان، ولا ضمان على المستعير.

١٠٩٣٥ :- ولأحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة، فإن ادعى المودع أنه قد ردها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه، وكذا في الاسترداد، فإن يجحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن شريكه بقول المودع، ولكن يحلف بالله ماقبضته، فإن مات أحدهما ثم ادعى المستودع أنه قد كان دفعها إلى الميت منهما فلا ضمان على المودع، وإن ادعى أنه دفعها إلى ورثة الميت منهما فكذبوه فحلف على دعواه فهو ضامن نصف حصة الحي من ذلك، فأما ليس له أن يدفع نصيب الحي إلى ورثة الميت، وليس لأحدهما أن يقرض شيئاً من مال المفاوضة في ظاهر الرواية وهو الصحيح، وفي الذخيرة: فإن أقرض كان ضامناً نصفه، ثم قال: ينبغي أن يكون له أن يقرض مالا خطر فيه، وذكر الحسن أن على قول

أبي حنيفة لأحد المتفاوضين أن يقرض مال المفاوضة من رجل بأخذ سفتجة، ولو قضى أحدهما دينا كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز، وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصة منه ولاتنتقض المفاوضة، م: وله أن يبضع ويدفع المال مضاربة، وروى الحسن عن أبي يوسف أنه ليس له أن يدفع المال مضاربة، والصحيح هو الأول، م: فإن أبضع أحدهما ثم تفرق المتفاوضان أو تفاسخا المفاوضة، ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا فإن علم بتفرقهما فالمشترى للمبضع وحده، وإن لم يعلم بتفرقهما كان المشترى للمبضع ولشريكه، وفي .. إن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعا إلى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى شريكه، وإن لم يكن الثمن مدفوعا إليه كان مشتريا للآمر خاصة.

١٠٩٣٦ :- ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآمر: اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة، وقال الآخر: اشترياه قبل التفرق فهو بيننا، فإن القول قول الآمر مع يمينه، والبينة بينة الآخر إن أقام البينة، ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، فإن قال الشريكان: لاندري متى اشترياه فهو للآمر خاصة، وإن قال الآمر: اشترياه قبل الفرقة، وقال الآخر: اشترياه بعد الفرقة، كان القول قول الذي لم يأمره. والبينة بينة الآخر، ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك.

١٠٩٣٧ :- م: **قال القدوري:** ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير أمر شريكه، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد، وروى عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وروى عن أبي يوسف أنه فرق بين ما له حمل ومؤنة وما لاحمل له ولامؤنة، فتجوز المسافرة بما لاحمل له ولامؤنة، **وفي الذخيرة:** ثم على هذه الرواية إذا سافر وربح فيما لاحمل له ولا مؤنة لاضمان إذا هلك فإذا ربح فالربح بينهما، وفيما له حمل ومؤنة إذا هلك يجب الضمان وإذا ربح فالقياس أن يكون الربح له خاصة، وفي الاستحسان الربح بينهما، ج: ثم إذا سافر على قول من جوز المسافرة، إذا أذن له الشريك بذلك فله أن ينفق على نفسه

في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال، وروى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد: وهو استحسان. فإن ربح حسبت النفقة منه، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وإنما وجبت النفقة في مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة، للعرف الظاهر من التجار في الإنفاق من مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة.

نوع منه: في تصرف المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

١٠٩٣٨: - إذا أقال أحدهما في مبيع باعه الآخر جازت الإقالة عليهما، وكذلك إذا أقال أحدهما في سلم باشره بأمر صاحبه.

١٠٩٣٩: - وإذا باع أحد المتفاوضين شيئا بالنسيئة ومات فليس للآخر أن يطالب المشتري بشيء، ولكن لو دفع نصف الثمن إليه برئ استحسانا، ولو باع أحد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري، أو أبرأه منه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويضمن نصيب شريكه، وقال أبو يوسف: تجوز في حصته خاصة، كالوكيل الخاص إذا وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعا، وفي . .
وإن باع أحد المتفاوضين شيئا أو أذن رجلا أو كفل رجلا بدين أو غصب منه مالا فلشريكه الآخر أن يطالب به، وإن آجر أحدهما عبدا خالصا له من ميراثه ليس للآخر أن يطالب بالأجر، وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع.

١٠٩٣٨: - أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة ليس شريكه إلا في تلك السلعة فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه قال: لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه، فإن أذن له في البيع ثم أقال فيها فليس له ذلك، فإن كانا قد أعلما البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه، فإذا كانت شركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المتفاوضين أحدهما أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨/ ٢٥٨ برقم ١٥١٣٧.

١٠٩٤٠: - وفي شرح الطحاوي: وحقوق عقد تولاه أحدهما تتعلق إليهما جميعاً، حتى أن أحدهما لو باع شيئاً يطالب غير البائع بتسليم المبيع كما يطالب البائع، ولو طالب غير البائع بالثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن إليه كما يجبر على تسليمه إلى البائع، ولو اشترى أحدهما شيئاً يؤاخذ به صاحبه كما يؤاخذ المشتري.

١٠٩٤١: - م: وإذا أخر أحد المتفاوضين ديناً يجب لهما جاز تأخيره في نصيبه ونصيب صاحبه بالإجماع، سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدهما، ذكر في المنتقى: وإذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل فأبطل أحدهما الأجل بطل وحل المال عليهما جميعاً، ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر.

١٠٩٤٢: - وفيه أيضاً: المعلى عن أبي يوسف إذا كان لرجل على متفاوضين مال فأبرأه أحدهما من حصته فهما بريئان جميعاً من المال كله، وإذا اشترى أحدهما شيئاً من تجارتهما فوجد الآخر به عيباً كان له أن يرده بالعيب أيهما شاء، كما لو وجد الشراء منه حقيقة، وكذا لو باع أحدهما شيئاً من شركتهما ثم وجد المشتري به عيباً كان للمشتري أن يرده بالعيب على الشريك الآخر، ولو وكل أحد المتفاوضين رجلاً أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها فهو على الشريك الآخر، ولو نهى الوكيل عن ذلك فهو جائز، فإن اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه، وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشترياً لهما جميعاً ويرجع بالثمن على أيهما شاء.

١٠٩٤٣: - وإذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متاع المفاوضة ثم تفرقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن إلى المفاوض، ولو دفع إلى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة برئ من النصف، ولو وجد المشتري بالعبد عيباً لم يرده إلا على العاقد، وإن خاصم المشتري البائع في العيب حال قيام المفاوضة ورد عليه وقضى بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء، ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء، بخلاف الرد فإن الرد بالعيب إذا حصل بعد المفارقة يرجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك الآخر.

١٠٩٤٤:- ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، وفي الاستحسان أحد المتفاوضين إذا أذن لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل سلمت الجارية بغير شيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن.

م: نوع منه: فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة

١٠٩٤٥:- وإن أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة جاز إقراره عليه وعلى شريكه، وللمقر له أن يطالب أيهما شاء، المقر بحكم إقراره والشريك بحكم الكفالة، وكذلك ما يلزم أحدهما من دين في عقد تجارة كالشراء والبيع والاستئجار يلزم صاحبه بحكم الكفالة، وكذلك البيوع الفاسدة، فأما ما يلزم أحدهما من ضمان الغصب والاستهلاك أو خلاف في وديعة أو عارية لزم شريكه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما، وكذلك الإقرار بذلك، وقال أبو يوسف: لا يلزم الشريك.

١٠٩٤٦:- ثم ما وجب على أحد المتفاوضين من ضمان الجناية على آدمي عمدا أو خطأ لا يؤاخذ به شريكه، فكذلك ههنا، ولو كفل أحدهما بمال عن غيره يلزم شريكه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يلزم الشريك، ولو كفل أحدهما بنفس لم يؤاخذ بذلك شريكه في قولهم جميعا.

١٠٩٤٧:- وإذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة لا يؤاخذ شريكه بالمهر، وكذلك [illegible] عن نفقتها لا يلزم الشريك من ذلك شيء، وفي ......: وما لزم أحدهما من مهر أو وطء بشبهة لزمه خاصة، م: ولو كفل أحد المتفاوضين عن

١٠٩٤٥:- أخرج عبد الرزاق عن سليمان أنه سأل طاوسا عن رجلين، وما كان واحد من المتفاوضين، فقال: قد كنت كذا وكذا، فهم مصدق على صاحبه وإن مات أحدهما أخذ الآخر، وإن شاء الغريم بأخذ أيهما باع سلعته أحق المبتاع أيهما شاء ولا تكون المفاوضة أن يقول الرجل: ما اجتمعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك، من غير أن يخلطا شيئا، فبيع ما اشترى واحد منهما أنه اشترى مستقل البيعة أنه ابتاع على صاحبه إذا . . على صاحبه وإن شاء تركه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفاوضين . . أحدهما أو يموت هل لا يكون بينهما؟ ٨/ ٢٥٩ برقم: ١٥١٤٠.

رجل بمهر، أو أرش جناية فهو بمنزلة كفالته بدين آخر لا يؤاخذ شريكه به في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله يؤاخذ به.

١٠٩٤٨: ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لابنه أو أمه أو مكاتبهما لم يصح إقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز إقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه، وقول أبي حنيفة أظهر. وفي شرح الطحاوي: وإن كانت الكفالة بغير إذن الآخر لا يطالب به شريكه، وإن كان بإذن الآخر فإنه يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا يؤاخذ به شريكه.

١٠٩٤٩: م: وإذا تفرق المتفاوضان ثم قال أحدهما: كنت كاتبت هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق شريكه لأنه أقر بالكتابة الحال، وللشريك أن يرده دفعا للضرر عن نفسه، ولكن بعد ما يحلف على علمه، فإذا أنكر يمينه حالف. وإن قال: كنت أعتقت هذا في الشركة صح إقراره في نصيبه، وكذا إذا أقر بعد الافتراق، بخلاف الكتابة.

١٠٩٥٠: رجل سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة شركة مفاوضة أو مفترقة لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة، وهذا بخلاف ما لم يشترط عليه أن يخيط بنفسه ثم تفرقا فإنه يأخذ الشريك الآخر بالخياطة.

١٠٩٥١: وإذا استأجر أحد المتفاوضين أجيرا في تجارتهما، أو في عملهما فللأجير أن يأخذ أيهما شاء، ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الأعمال فالأجر بينهما، وفي ... وكذلك كل ما اكتسب أحدهما فالأجر بينهما، ولو آجر نفسه لخدمة فالأجر له خاصة، وكذا إذا آجر عبدا خاصا له بأن كان موروثا فالأجر له خاصة.

نوع منه في استحلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه

١٠٩٥٢: إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا وكذا وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي ثم إن المدعي أراد استحلاف الشريك الآخر فالقاضي

يستحلفه له على علمه، فإذا أنكر يستحلف على فعل نفسه فيحلف على البتات، والآخر يحلف على فعل الغير ويحلف على العلم، وأيهما نكل عن اليمين قضى بالمدعي للمشتري بالثمن الذي ادعاه، وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة إذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعي أن يحلف الآخر، وأما ما ليس من أعمال التجارة إذا ادعى رجل على أحدهما لا يحلف الشريك عليه، وإن كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر تحليفه على ذلك فليس له ذلك فقد جعل استحلاف أحد المتفاوضين كاستحلافهما، ولم يجعل حلف أحد المتفاوضين في المسألة الأولى كحلفهما.

نوع منه: في شراء أحد المتفاوضين شيئا لخاصة نفسه

١٠٩٥٣: - قال في الأصل: كل ما اشترى أحد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه؛ لأن شراء أحدهما بحكم المفاوضة كشرائهما، إلا الذي استحسن في كسوته وكسوة عياله، وقوتهم من الطعام والإدام أن يكون له خاصة دون شريكه، وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، وإذا أدى أحدهما ذلك من مال الشركة رجع الشريك الآخر على المشتري بنصيبه.

١٠٩٥٤: - وإن اشترى أحد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطأها فإن كان اشتراها بأمر الشريك فهي له خاصة استحسانا، وللبائع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، كما لو اشترى طعاما أو كسوة لأهله، ويكون قرار الثمن على المشتري، هكذا ذكر في كتاب الشركة، حتى لو أدى أحدهما الثمن من مال الشركة كان لشريكه الآخر أن يرجع بنصف ذلك على المشتري، هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يذكر خلافا، وذكر في الجامع الصغير: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله الجارية للمشتري بلا ثمن وله أن يطأها، وأيهما نقد الثمن من مال الشركة لا يرجع على المشتري، وتبين مما ذكر في الجامع الصغير أن ما ذكر في

كتاب الشركة فرقهما، فهما يقولان: الشراء وقع له خاصة أولا ثم جعل من مال الشركة فيرجع على شريكه، بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة، بيانه: أنه لما اشتراها بإذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بما لابد منه وهو الطعام والكسوة، فإن كان اشتراها بإذن شريكه وطئها ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء، وفي العيون: إذا قال أحد المتفاوضين لصاحبه: إني أريد أن اشتري هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت شريكه فاشتراها لايكون له ما لم يقل شريكه: نعم وفي الذخيرة: بخلاف ما إذا قال الرجل لغيره: اشتري لي جارية فلان، فقبل الوكالة ثم جاء الوكيل إلى الموكل، وقال: إني أريد أن اشتري تلك الجارية لنفسي، فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل فإنه يصير مشتريا لنفسه.

١٠٩٥٥ :- م: وإذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطع قميصا لنفسه جاز، بخلاف ما إذا أخذ أحدهما من صاحبه شيئا من الشركة لأجل التجارة حيث لايجوز، وكذلك لو باعه جارية ليطأها أو طعاما ليجعله رزقا لأهله صح البيع، ويكون نصف الثمن للبائع والنصف للمشتري، كما لو باعه من غيره، ولو كان لأحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة كان جائزا، وكذلك لو اشتراها الآخر ليطأها كان الشراء جائزا وهي له خاصة استحسانا والثمن عليه، بخلاف مالو اشترى جارية للوطئ بإذن شريكه فإن الثمن يكون عليهما.

نوع منه: في خصومة المتفاوضين ومايتصل بذلك

١٠٩٥٦ :- قال محمد في الأصل: ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة، فإن جاء المدعي بينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه: إما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما، وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر، وإما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده، يقضى في هذا الوجه بالمال بينهما نصفين أيضا، سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ماتفرقا عن

مجلس الدعوى، إن شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر، وإما أن شهدوا أنه مفاوضة
ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه
تقبل بينته، ويقضي بالمال بينهما، وإليه أشار محمد في الكتاب بعد هذه المسألة،
وذكر شيخ الإسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضي بالمال
بينهما نصفين، وإن شهدوا بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى لا يقضي بالمال بينهما ما
لم يشهدوا أنه بينهما نصفان، أو يشهدوا أنه من شركتهما، أو يقر الجاحد أن المال
في يده يومئذ، أو يشهد الشهود بذلك.

١٠٩٥٧: - ثم إذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفين وادعى الذي كان
في يده المال شيئا مما في يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي
فهذه المسألة على وجوه: إن كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضه وأن
المال الذي في يده بينهما نصفان، أو شهدوا أنه مفاوضه وأن المال الذي في يده
من شركتهما، ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته، إذا ادعى المقضي
به لنفسه ملكا مطلقا أو بطريق التلقي من جهة غير المدعي لا يسمع دعواه، وإن
كان شهود مدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضه وأن المال في يده أو شهدوا أنه
مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك يسمع دعواه وقبلت بينته عند محمد خلافا
لأبي يوسف رحمهما الله، ولو أقر المدعى عليه أنه فاوضه ولم يزد على هذا ثم
ادعى أن بعض ما في يده ميراث له أو هدية أو صدقة من جهة غير المدعي وأقام
على ذلك بينة قبلت بينته، ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق
التلقي من المدعي يسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها، وفي ....: والتلقي
بإضافة الملك و[illegible] من جهة غيره، ولو أن المدعى عليه ادعى عبدا له وأنه
خاصة وهب له شريكه من حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بينته، ولو
كان المدعي الأول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعى عليه له
بالمفاوضة وقضي عليه بإقراره ثم إن المقضي عليه ادعى بما كان في يده عبدا أنه
ميراث له أو هبة، أو صدقة من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضي
له بالعين، ولو أن رجلا ادعى عبدا في يد رجل أو شريك ذي اليد في هذا العبد

وأقام البينة قضى له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك أنه ميراث له من أبيه لاتقبل بينته، ولو كان المال في يد الرجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من المال أنه ميراث من أبيه وأقام البينة قبلت بينته.

١٠٩٥٨: - م: وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الحي فادعى ورثة الميت المفاوضة، لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي، إلا أن يشهد الشهود أن المال كان في يده حال حياة الميت، أو أنه من شركة بينهما في حال الحياة، وفي: ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فأقام البينة على شركة المفاوضة وأقام ورثة الميت البينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لاتقبل بينة الورثة ويقضي بنصف المال للمدعي في قول أبي يوسف، وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث، م: لو شهد شهود المدعي عليه حال حياة الميت أو شهدوا أن هذا من شركة مابينهما وقضى القاضي بالمال بين الحي وبين ورثة الميت لو ادعى الحي شيئا لنفسه مما في يده بالميراث أو ماأشبهه ففيما إذا شهد شهود الورثة أن هذا المال من شركة مابينهما لاتسمع دعواه بلا خلاف، وفيما إذا شهدوا أنه كان في يده حال حياة أبيهم فالمسألة على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد.

١٠٩٥٩: - وإذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن لشريكه النصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة، فجميع المال بينهما من العقار وغيره حكمنا بالمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع البيت أو رزق العيال أو جارية يطأها فإن ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا. ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما فاختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء، وإذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه مفاوضة وإن المال في يده بينهما أثلاثا الثلثان لي والثلث له والمدعى عليه جحد المفاوضة أصلا، فإن أقام المدعي بينة على نحو ادعاه فلا تقبل هذه الشهادة قياسا، وفي الاستحسان تقبل على أصل المفاوضة وإن ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالأثلاث وقال المدعي بعد ذلك فعلى القياس والاستحسان.

١٠٩٦٠: - وإذا افترق المتفاوضان وأقام أحدهما بينة أن المال كان كله في يد صاحبه وأن القاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وأنه قضى به بينهما نصفين وأقام الآخر البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو

من غيره، فإن كان ذلك من قاض واحد وعلم التاريخ بين القضاءين أخذنا بالآخر وهو رجوع عن الأول؛ لأن الجمع بين القضاءين متعذر ولابد من القضاء بأحدهما فيقضي بآخرهما ويجعل إقدامه على القضاء الثاني وهو عالم بالقضاء الأول رجوعا عن القضاء الأول بأن ظهر له خطأ في القضاء الأول، وإن كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما أو لم يعلم لزم كل واحد منهما بالقضاء الذي نفذه عليه، ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه من الفضل، بخلاف ما إذا كان القاضي واحدا وعلم التاريخ بين القضاءين، وكذلك إذا كان القاضي واحدا ولم يعلم التاريخ بين القضاءين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان ذلك من قاضيين؛ لأنه لا يعلم الباطل من الصحيح ههنا.

١٠٩٦١:- وإذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا وهم قد وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين هذا لنا وكان في قسمتنا وكذبه الفريق الآخر وقال: إنه لم يكن في قسمتكم وإنه مشترك بيننا، فهذا على وجهين: إن كان المال في يد المنكرين فالمال بينهما نصفان، وإن كان في يد المدعيين إن شهدوا بالبراءة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعيين، وإن لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفين هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا أن هذا المال كان داخلا في الشركة لكن ادعى أحدهما أنه دخل في قسمتنا، فأما إذا كان في يد أحد الفريقين، فقال الذي في يديه المال هذا المال كان بيننا قبل المفاوضة وكذبه الفريق الآخر فالمال بين الفريقين نصفان، أشهدوا أو لم يشهدوا.

١٠٩٦٢:- وإذا أمر أحد المتفاوضين رجلا يشتري عبدا بألف ولم يدفع إليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا آخر ثم اشترى المأمور عبدا وهو يعلم بمناقضتهما أو لا فالشراء للآمر خاصة، ولا يكون للشريك الأول منه شيء، ويتخير بين أن يرجع على الآمر وعلى شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه، ولو دفع إليه أحدهما كرّبر وأمره يشتري عبدا به فاشترى بكر مثله في الذمة جاز استحسانا، فإن لم يشتر الوكيل حتى نقضا المفاوضة وفاوض كل آخر ثم اشترى الوكيل فإن علم بمفاوضتهما سلم العبد للآمر، وإن لم يعلم فهو بين الآمر وشريكه الأول، وإن هلك الكر قبل الدفع له أن يرجع على الآمر وعلى شريكه الثاني ثم يتراجعان.

١٠٩٦٣:- وإذا شهدوا على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين يقبل القاضي شهادتهم ويثبت المفاوضة منذ عشر سنين، وإن شهدوا على إنشاء المفاوضة منذ

عشر ستين قضي بالمفاوضة منذ عشر ستين ولا يقضي بالمفاوضة قبل ذلك.

١٠٩٦٤: وإذا أذن أحد المفاوضين لرجلين أن يشتريا له عبدا، وسمى جنسه بثمن مسمى، فاشتريا ووقع الافتراق بين الشريكين فقال الآمر: اشترياه بعد التفريق فهو لي خاصة، وقال الشريك الآخر: اشترياه قبل التفريق فهو بيننا، فهو للآمر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الآمر، وإن قال الآمر: اشترياه قبل التفريق فهو بيننا فهو للآمر، وإن أقاما البينة، وقال الآخر: اشترياه بعد التفريق، فالقول قول الآخر والبينة بينة الآمر لما قلنا.

نوع آخر: في وجوب الضمان على المفاوض

١٠٩٦٥:- استعار أحد المفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فهما ضامنان، ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب من مال الشركة، هل يرجع على شريكه بنصف ما أدى؟ ينظر إن كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع، وإن كان قد ركبها في حاجة نفسه فله أن يرجع بنصف ما أدى، ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء، ثم الأصل في الإعارة من أحد المفاوضين إعارة بينهما، وإن بدا أن الإعارة ليست لمنفعة المستعير خاصة إذا لم يكن ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا في نفسه، كما لو استعار أحدهما ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة إلى مكان كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك إلى ذلك المكان من شركتهما، أو من خاصة نفسه لا ضمان عليه، وكذا إذا حمل شريكه ما هو أضر بالدابة يضمن.

١٠٩٦٦:- وإذا مات المفاوض ولم يبين مال المفاوضة في يده فلا ضمان عليه، بخلاف المودع إذا مات ولم يبين الوديعة فإنه يصير ضامنا، وكذلك المضارب إذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا. وفي الفتاوى: أحد الشريكين إذا قال لصاحبه أخرج إلى نيسابور ولا تجاوزه فجاوزه وهلك المال ضمن حصة شريكه.

١٠٩٦٧:- قال في الأصل: وكل وديعة عند أحدهما إن مات المستودع قبل أن يبين فهو ضامن ويؤاخذ شريكه، فإن قال الحي: ضاعت في يد الميت قبل الموت لم يصدق، وإن كان الحي هو المستودع وقال: ضاعت الوديعة من الميت قبل قوله، وإن قال الحي منهما: قد كنت استهلكت الوديعة حال حياة الميت، فالضمان عليه خاصة، وإن أقام البينة على ذلك فالضمان عليهما.

الفصل الرابع: في العنان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

١٠٩٦٨:- قال علماؤنا: شركة العنان جائزة، سواء تساويا في رأس المال أو تفاضلا، ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل الربح، إذا العمل عليهما عند علمائنا الثلاثة، وتكون زيادة الربح بمقابلة العمل، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لايجوز، وإذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ماشرطا وإن عمل أحدهما دون الآخر، ولو شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز وتكون زيادة الربح له بمقابلة العمل، ولو شرط على أقلهما ربحا خاصة لايجوز.

١٠٩٦٩:- بيان ماذكر محمد في الأصل: إذا جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفين، واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز، ويصير صاحب الألف في معنى المضارب له إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، والعبرة للأصل دون التبع، فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما، وإن اشترطا العمل على صاحب الألف يجوز أيضا، وإن شرطاه على صاحب الألفين لايجوز، وإن شرط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا، وفي الظهيرية: وإن شرطا أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة بصفة فاسد، ولكن بهذا لاتبطل الشركة؛ لأن الشركة لاتبطل بالشروط الفاسدة، وإن وضعا فالوضيعة على قدر رأس مالهما.

١٠٩٦٨:- أخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن أبي حصين وعن هاشم أبي كليب وعن إبراهيم وإسماعيل الأسدي عن الشعبي وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا: الربح على ما اصطلحوا عليه والوضعية على المال، هذا في الشريكين، فإن هذا بمالة وهذا بمائتين. مصنف عبد الرزاق، البيوع باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/ ٢٤٨ برقم: ١٥٠٨٩، هكذا رواه ابن حزم في المحلى بالآثار، الشركة ٦/ ٤١٦، ٤١٧ تحت رقم المسألة: ١٢٤٤.

١٠٩٧٠ :- وأي المالين هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه، هلك في يده أو في يد صاحبه، وانتقضت الشركة، وفي الهداية: وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة، فإن هلك بعد الخلط هلك على الشركة.

١٠٩٧١ :- ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح، وفي .... : إذا اشترط أحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة.

١٠٩٧٢ :- .... وإذا شرط العمل على أحدهما إن شرط الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيعته، وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله تجوز أيضا على الشرط ويكون رأس مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر مالهما.

١٠٩٧٣ :- والربح إنما يستحق بإحدى معان ثلاثة، ولا يستحق بغير ذلك والمعاني الثلاثة: العمل، والمال، والضمان، ولهذا لو قال لغيره: تصرف في مالك على أن بعض الربح لي لم يجز لانعدام أحد هذه المعاني، تقبل العمل وألقى على تلميذه بأقل من ذلك الأجر الذي أخذ يطيب له الفضل، وإنما يستحق الفضل بالضمان.

١٠٩٧٤ :- م: دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن، ولو قال: اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلكت قبل العمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد، وعلى قول أبي يوسف لا ضمان عليه، وإن اشترى بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الآمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك.

١٠٩٧٥ :- وإن اشتركا شركة عنان ثم هلك أحد المالين قبل الشراء أو

١٠٩٧٥ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منهما عشرة آلاف، ولم يخلطاها، فعمل أحدهما بما عنده فتوى، فلم يره شريكا وقال: النقصان ومن توى عليه وليس على الآخر منه شيء. مصنف ابن أبي شيبة البيوع والأقضية في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه ١١/ ٦٣٠ برقم: ٢٣٥٢٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل في البيع فإن كان ربحا فله وإن كانت وضيعة فليس عليه إنما هي طعمة أطعمها إياه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعة ٨/ ٢٤٩ برقم: ١٥٠٩٦.

قبل الخلط هلك من مال صاحبه، سواء هلك في يد المالك، أو في يد صاحبه، أو هلك في أيديهما، فإن اشترى الآخر بعد ذلك فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فما يشتريه كل واحد منهما فهو بينهما لكن شركة ملك، فإن كانت الشركة مجردة لم ينص فيها على الوكالة كان المشترى لصاحب المال، وإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا بأحد المالين ثم هلك المال الآخر هلك على ملك صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك، ويكون المشترى بينهما، فإن لم يصرحا بالوكالة في العقد رجع على شريكه بحصة ثمنه، قال أبو الحسن: المشترى بينهما شركة ملك، وقال محمد رحمه الله: شركة عقد.

م: نوع منه: في تصرف أحد شريكي العنان في مال الشركة

١٠٩٧٦: - ولكل واحد منهما أن يشتري بجنس ماعنده على نحو ماذكرنا من المتفاوضين، وفي الينابيع: ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة، وكذلك يجوز بيعه بما يعز ويهون عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وعندهما لايجوز إلا بمثل القيمة وبنقصان مايتغابن الناس فيه، وفي التهذيب: ويحيل ويحتال ويؤاجر، م: وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بالاخلاف، وفي الخانية: ولايعتق على مال.

١٠٩٧٧: - م: ولا يزوج الأمة من الشركة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، خلافا لأبي يوسف، والخلاف في أحد شريكي العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة، وتبطل شركته مع الأول، وإن كانت بغير محضر من شريكه لم تصح المفاوضة.

١٠٩٧٨: - وفي الخانية: ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشترى ونصفه بين الشريكين الأولين، وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولاشيء منه للشريك الثالث.

١٠٩٧٩: - وفي المضمرات ولأحد شريكي العنان أن يبضع وأن يدفع المال مضاربة ويودع، وليس له أن يشارك غيره إذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح، وذكر شيخ الإسلام في هذا الموضع أيضا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل بما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير في التجارة.

١٠٩٨٠: - وفي الظهيرية ولأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء، ثم وأما الهبة والقرض وما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فإن ذلك لا يجوز له إلا أن ينص عليه، وقال في هذا الموضع أيضا: إذا لم يقل الشريك له: اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة، وفي المنتقى: أبو سليمان عن أبي يوسف في شريكي العنان أشرك أحدهما رجلا في الرقيق في الشراء والبيع بغير إذن شريكه، جاز عليه وعلى شريكه، فما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين الشريكين الأولين.

١٠٩٨١: - ولو رهن أحد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز إلا بإذن صاحبه، وفي كتاب الرهن يقول: وإذا رهن أحد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما خاصة لم يجز يريد به ما إذا رهن بما وجب بعقدهما، ويكون ضامنا للرهن، وكذلك إذا ارتهن بدين اداناه، فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته، وأما شريكه فهو بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين، وفي كتاب الشركة يقول: إذا ارتهن بدين ولي المبايعة هو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا، وإذا ارتهن بدين وليا المبايعة أو ولي الآخر المبايعة، ذكر بعض المشايخ في شرحه أنه لا يجوز في

١٠٩٧٩: - أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلا على الشطر ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربح، قال: لا يدفعه إلا بإذنه وإلا ضمن، إلا أن يقول له: اعمل فيه بما أراك الله، فقد أذن له حينئذ. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقارض إذا تعدى، ولمن الربح ٨/ ٢٥٤ برقم: ١٥١٢٠.

حصة صاحبه قياسا واستحسانا، ويجوز في حصته استحسانا، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يجوز أصلا، لا في حصة صاحبه وهو ظاهر، ولا في حصته؛ لأنه لو جاز في حصته كان مشاعا، والشيوع يمنع صحة الرهن، وهذا إذا فعل بغير إذن صاحبه، فإن فعل بإذن صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه، وهذا ظاهر، ثم إذا فعل بغير إذن صاحبه وهلك الرهن ذهبت حصته من الدين، ولا يبرأ المديون عن حصة شريكه، ويكون للمديون الخيار، وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن أو الارتهان بعد ما ناقضا الشركة لا يصح إقراره إذا أنكر شريكه، وإن أقر به حال قيام الشركة جاز عليه وعلى شريكه إذا كان المقر هو الذي ولي العقد، وإن كان الذي ولي غيره أو كانا وليا العقد لا يجوز إقراره في حصة شريكه، وهل يجوز في حصة نفسه؟ فهو على ما ذكرنا قبل هذا.

١٠٩٨٢:- ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والأداء والاستئجار، وللآخر أن يخرجه من الوكالة، وإن وكل أحدهما بتقاضي ما دانيه فليس للآخر إخراجه.

١٠٩٨٣:- وشريك العنان إذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبي يوسف: ليس لشريك العنان أن يسافر، وهو قول أبي يوسف الأول، وعن أبي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد، فأما إذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر، وعنه في رواية تجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا تجوز بماله حمل ومؤنة، ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك، فإن سافر بماله حمل ومؤنة ضمن، وإن لم تكن لا يضمن، وعلى قول من يجوز المسافرة فشريك العنان إذا أذن بالمسافرة نصا أو قال له: اعمل برأيك فسافر كان له أن ينفق على نفسه في كراه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد رحمه الله: هذا استحسان، فإن ربح تحسب النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة في مال الشركة.

نوع منه: في تصرف أحد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

١٠٩٨٤: - وفي القدوري: إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة، وفيه أيضاً: لو باع أحدهما متاعاً فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما، وكذلك لو حط من ثمنه أو أخر عنه لأجل العيب، وإن حط من غير عيب أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه، وفي العتابية: وكذا لو وهب بعض الثمن، م: ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه.

١٠٩٨٥: - إذا كان لهما على رجل دين فأخر أحدهما هذه المسألة على ثلاثة أوجه، (١) الأول: أن يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة، ففي هذا الوجه يجوز تأخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وفي التجريد: وعلى قول أبي يوسف يجوز في نصيبه ولايجوز في نصيب الشريك، (٢) الوجه الثاني: إذا وليا المبايعة، (٣) الوجه الثالث: إذا ولي الآخر المبايعة، ففي هذين الوجهين جميعاً لايجوز تأخيره في نصيب صاحبه بالإجماع، وهل يجوز في نصيبه؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لايجوز، وعلى قولهما يجوز، وفي العتابية: وفي شركة المفاوضة إذا أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه، وفي كل موضع صح التأخير لايصير ضامناً.

١٠٩٨٦: - وإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان أقر أنه ولي العقد بأن قال: اشتريت من فلان عبداً بكذا؛ لأنه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير مقراً على نفسه بجميع الدين فيؤاخذ بجميع ذلك، فأما إذا أقر أنهما ولياه بأن قال: اشترينا من فلان عبداً بكذا وأنكر الآخر لزمه نصفه، ولو أقر أن صاحبه وليه بأن قال: اشترى شريكي من فلان عبداً بكذا وأنكر الآخر ذكر في عامة نسخ كتاب الإقرار أنه لايلزمه شيء، وذكر في بعض نسخ كتاب الإقرار أنه يلزمه النصف، والصحيح ماذكر في عامة النسخ.

١٠٩٨٧:- وفي العتابية: أحد شريكي العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صح إقراره بالأجل في نصيبه عندهم جميعاً، وكذا لو أبرأ أحدهما صح إبراؤه عن نصيبه، وفي التجريد: وإن أقر بدين لم يجز على صاحبه، ولو أقر بعارية من الشركة أنهما للرجل لم يجز في نصيب الشريك، وكذا إذا قال له: اعمل برأيك، م: وإن اشترى أحدهما شيئاً من تجارتهما فوجد الآخر به عيباً لم يكن له أن يرده، وكذا لو باع أحدهما شيئاً من تجارتهما لم يكن للمشتري أن يرده على الآخر.

١٠٩٨٨:- وإذا استأجر أحد شريكي العنان شيئاً ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر بالأجر، وكذلك إذا آجر أحدهما شيئاً من تجارتهما ليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، وما اكتسب أحدهما بتقبل الأعمال وذلك ليس من شركتهما فإنه يكون له خاصة، وفي الذخيرة: ولو آجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما كان الأجر له خاصة، ولو آجر أحد الشريكين عبداً له كان الأجر له خاصة.

١٠٩٨٩:- م: ولو أخذ أحدهما مالاً مضاربة وربح فالربح له خاصة، وهذا الجواب صحيح فيما إذا أخذ مالاً مضاربة ليتصرف فيما لم يكن من تجارتهما أو مطلقاً حال حضرة صاحبه، وكذلك ما أخذ مضاربة من تجارتهما حال حضرته، فأما إذا أخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما أو مطلقاً حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصف الربح يكون للمضارب ورب المال، وفي العتابية: ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئاً من الثمن، ولا يخاصم فيما باع صاحبه وفي التجريد: أو أدانه، العتابية: والخصومة في ذلك إلى الذي تولى العقد، وإن قبض الذي باع أو وكل وكيلاً بذلك جاز عليه وعلى شريكه، وفي شرح الطحاوي: وحقوق العقد راجعة إلى العاقد خاصة دون الشريك، والشريك يكون في حق العقد راجعة إلى العاقد خاصة دون الشريك، والشريك في حق العقد للأجنبي كالوكيل مع الموكل، وفي اليتيمة: وسئل أبو الفضل الكرماني عن شريكي شركة عنان على العموم أسلم أحدهما إلى صاحبه في كر حنطة على الشركة بينهما هل يصح هذا السلم في الكر أم لا يصح في حصة الذي أسلم؟ فقال: لا يصح، م: نوع منه إذا باع أحدهما شيئاً من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المشتري بالثمن قال هشام عن محمد: إذا دفع المشتري الثمن إلى الشريك الآخر برئ من نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع إذا لم يكونا أشهدا حتى اشتركا أن ذلك جائز فيما بينهما، وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به.

نوع في شراء أحدهما وفي اختلاف رأس المال

١٠٩٩٠: إذا اشترى أحد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له خاصة. وإذا اشترى بالعروض أو المكيل فاشتريا من المكيل فكل واحد منهما مما اشتريا قدر قيمة متاعه، فإن كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان، وإن كانت مختلفة فبحساب ذلك، وإن باعا ما اشتريا بعد ذلك ثم أرادا القسمة فإن كانت الشركة وقعت بما لا مثل له من العروض تعتبر قيمته يوم الشراء، وإن كان له مثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب فقد ذكر في الأصل أنه تعتبر قيمته يوم القسمة، وذكر في الإملاء أنه تعتبر قيمته يوم الشراء، قال القدوري: وهو الصحيح، وإلى هذا أشار محمد في شركة الجامع، وإذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشتري قيمة رأس المال يوم الشراء فإنما يملك كل واحد منهما من المشتري بقدر رأس ماله عند الشراء، ثم إذا باع ذلك فثمن حصة كل واحد منهما يكون له كما في العروض.

١٠٩٩١: وإذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم، فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالين وكان ذلك في صفقتين فهلك الغلام والجارية في أيديهما لا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بشيء، ويجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة، ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة.

١٠٩٩٢: وفي الكافي: اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال فلو اشترى أحدهما بالدراهم عبدا واشترى الآخر بالمائة أمة ونقد كل واحد منهما الثمن كانا بينهما أخماسا، وإن هلكا فهو عليهما، ويرجع رب الدنانير على رب الدراهم بأربعين دينارا خمسي الدنانير، ويرجع رب الدراهم بستمائة درهم ثلاثة أخماس الدراهم على الآخر، وهذا إذا تفرق الصفقة، فإن كانا اشتريا بالمالين غلاما صفقة واحدة فهلك الغلام في أيديهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

١٠٩٩٣: وإن كانت الشركة عنانا وقيمة الدنانير ألف وخمسمائة والدراهم ألف فاشترى بالدنانير أمة ثم نقصت قيمة الدنانير فصار ألفا وهلكت الدراهم هلكت من مال صاحبها، وتكون الأمة بينهما أخماسا، ثلاثة أخماس لرب الدنانير وخمسان لرب

الدراهم، ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى بينهما نصفان. ولو دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له: اعمل بها وبألف من عندك على أن الربح بينهما نصفان فهي مضاربة بالمثلين وإذن بالخلط، ولو اشترط أخماسا وكانت قيمة الدنانير ألفا والمسألة بحالها لكانت بضاعة، ولو اشترى المضارب بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير ألفا والمسألة بحالها لكانت بضاعة ثم باع العبد مرابحة استوفى المضارب رأس ماله ألفا ورب الدنانير دنانيره مائة، والربح بينهما أخماس ثلاثة أخماس لرب الدنانير، وخمسان لرب الدراهم، وكذلك لو دفع إليه مائة دينار قيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله على أن الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة.

١٠٩٩٤: م: وفي المنتقى: قال أبو يوسف في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشتري وحمله عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته ومن حصة شريكه، وكذا لو باع حصة شريكه. وكذا المضارب والمستبضع إذا خلط ماله بمال الآخر فقد أذن له أن يعمل فيه، وفيه أيضا: من شريكي العنان إذا كان أحدهما يلي البيع والشراء واستدان دينا، ومتاع اشترى بالنسيئة، ثم ناقضه صاحب الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال: لا آخذ منك الدين فارجع على قابض له ذلك، وعن أبي يوسف في المتفاوضين إذا ناقضا المفاوضة وفي أيديهما متاع فإن أراد أحدهما أخذ نصف المتاع فله ذلك، وفيه أيضا: إذا قال لغيره: أشركتك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة، ثم أراد أن يشتري عبدا لكفارة ظهاره أو ما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك، والشريك نصفه، إلا إذا أذن له شريكه في ذلك، وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام، وفي الظهيرية: وإن كان مال الشركة في يديه دراهم فاشترى منها الدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشتريا لنفسه، وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة.

١٠٩٩٥: م: وإن مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن، استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما له لرزقه خاصة فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه وهلكت ضمن قيمة الدابة، ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاما من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة فلا ضمان.

الفصل الخامس: في الشركة بالوجوه

١٠٩٩٦: - وقد مر صورتها و شرط جوازها في صدر الكتاب، قال محمد: وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما و وجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الذي لم يشتر: المتاع من شركتنا، وقال المشتري: هو لي وإنما اشتريت بمالي ولنفسي، فإن كان المشتري يدعي الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما، وإن كان يدعي الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر: لا، بل اشتريته بعد عقد الشركة، فإن علم التأريخ ينظر إلى أسبقهما تأريخا، إن كان تأريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه، وإن كان تأريخ الشركة أسبق فهو على الشركة، وإن علم تأريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تأريخ الشركة فهو للمشتري خاصة، وإن علم تأريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تأريخ الشراء أصلا فهو على الشركة و يجعل كأنه اشترى للحال. وإن لم يعلم للشركة وللشراء تأريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا.

الفصل السادس: في الشركة بالأعمال

١٠٩٩٧ :- قد ذكرنا أنها نوعان: صحيحة وفاسدة، فالصحيحة الشركة في تقبل الأعمال، وقد ذكرنا صورتها وشرائطها وحكمها، قال **القدوري**: وإن عمل أحدهما دون الآخر في هذه الشركة فهي مفاوضة أو عنان، فالأجر بينهما على ما اشترط. **وفي التجريد**: ولو شرطا لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجر جاز إن كان شرط التفاضل في ضمان ما تقبل، والوضيعة بينهما على قدر الضمان، ولا يصح اشتراط الضمان على الوضيعة، قصاران شريكان فأعطى الثوب لأحدهما فقبضه وأعطيت الأجرة للآخر يبرأ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن له أن يأخذ الشريك الآخر إذا دفع لأحد الشريكين، وهذا استحسان.

١٠٩٩٨ :- وعن أبي يوسف في الخياطين اشتركا والقصارين اشتركا يؤخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه من العمل والعرض، ويرجع على صاحبه، وأما أجر الأجير وثمن الأشنان والصابون فعلى المشتري، م: **وفي المنتقى**: بشر عن أبي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا في أيديهما أنه دفعه يعمل له بأجر فأقر به أحدهما وجحد الآخر وقال: هو لي فالمقر منهما يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الأجر استحسانا، والقياس أن لا يصدق على شريكه، وروى عن محمد أنه أخذ القياس، وقال محمد: ينفذ إقراره بالنصف الذي في يده خاصة، وكذلك إن كان في الثوب خرق وأقر أحدهما أنه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب، ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاه بعد إنكاره الأول كان الإقرار له إقرارا للأول في الثوب، ولا يصدق الآخر على الثوب، ويصدق على نفسه

١٠٩٩٧ :- أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وعن هاشم أبي كليب وعن إبراهيم وإسماعيل الأسدي عن الشعبي، وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا: الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، هذا في الشريكين، فإن هذا بمائة وهذا بمائتين. مصنف عبد الرزاق، البيوع باب نفقة المضارب ووضيعته ٨/٢٤٨ برقم ١٥٠٨٩.

بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك، وأيهما أقر بثوب مستهلك بقطعهما لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة، وكذا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزم المقر خاصة، وإن كانت الإجارة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ إقرار المقر على صاحبه، إلا أن يدعي أنه لهما بغير شراء فيكون القول قوله، ولا يشبه الشراء الإجارة، وإن قال أحدهما: اشتريت هذا الصابون من هذا أنا وشريكي بدرهم، وقال الآخر مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم الذي أقر له والصابون بينهما، ولو قال: اشتريت هذا الصابون من هذا بدرهم، وقال الآخر: بل اشتريته أنا وهذا الآخر بدرهم، فعلى كل واحد منهما درهم للذي أقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

١٠٩٩٩: ابن سماعة عن محمد: ثلاثة من الكيالين اشتركوا بينهم أن يتقبلوا طعاما ويكيلونه فما أصابوا من شيء كان بينهم، فتقبلوا طعاما بأجر معلوم، فمرض واحد منهم وعمل الآخران، قال: الأجر بينهم أثلاثا، ولو أنه حين مرض أحدهم كره الآخران أن يعملا عمله فناقضا الشركة بمحضر منه أو قالا: أشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة، ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الأجر، ولا أجر لهما في كيل الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله، ولا يشركهما الثالث فيما أخذا من الأجر، وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل فله ثلث الأجر، وهو متطوع في الثلثين، من قبل أنه ليس لصاحب العمل أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل، لأنهم ليسوا بشركاء، فإذا كانوا شركاء فلصاحب العمل أن يأخذ واحدا منهم بجميع العمل. وفي فتاوى أبي الليث: معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن، وفي الفتاوى الخلاصة: وتعليم الكتابة جاز، فعلى ما اختير في الفتاوى أن الاستئجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة. وفي الظهيرية: ولو أن ثلاثة نفر من القراء اشتركوا ليقرؤوا في المجالس والتعازي بالزمزمة والألحان فهذه الشركة فاسدة لأن ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على أحدهم.

١١٠٠٠: م: وأما الشركة الفاسدة منها فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب، وهو الشركة في أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وأما

أشبه ذلك، ولكل واحد منهما ما أخذ، وثمنه له وربحه له ووضيعته عليه، وفي التجريد: فإن أخذا معا فهو بينهما نصفين، وفي الكافي: فإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل، م: وإن أخذ كل واحد منهما على الانفراد شيئا وخلطاه وباعاه فإن كان يعلم قدر ما أخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن إن كان ما أخذ مما يكال ويوزن، وإن كان مما لايكون ولا يوزن ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته، وإن لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك في النصف، وفي الزيادة على النصف وعليه البينة.

١١٠٠١: — وفي اليتيمة: وسئل ابن أحمد عن ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمل على ظهره على أن يأخذوا من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة؟ فقال: لاتصح، م: فإن احتطب أو احتش أحدهما وأعانه الآخر في جمعه فالمجموع كله للذي احتطب وللآخر أجر مثله عندهم جميعا لايجاوز به نصف الثمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد يجب أجر المثل بالغا مابلغ، وكذلك إذا اشتركا أن ينقلا الطين من أرض مباحة ويلبناه، وكذا إذا اشتركا يلبنان من طين أرض لايملكانه ويطبخانه آجرا، فهذه الشركات كلها فاسدة وإن كان الطين مملوكا لرجل فاشتركا على أن يشتريا من ذلك الطين ويلبناه فذلك جائز.

١١٠٠٢: — وإن اشتركا في الاصطياد ولهما كلب فأرسلاه أو نصبا شبكة فالصيد بينهما، وإن كان الكلب لأحدهما فأرسله فما أخذ فلصاحب الكلب، وإن كان لكل واحد منهما كلب فأرسل كل واحد منهما كلبه فإن أصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه، وإن أصابا صيدا واحدا فهو بينهما، وإن أصاب أحدهما صيدا إلا أنه لم يثخنه ثم جاء الكلب الآخر وأعانه عليه كان بينهما نصفين، وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأثخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أثخنه كلبه، فإن أثخناه جميعا كان بينهما نصفين.

١١٠٠٣: — ومن صور الشركة الفاسدة إذا اشتركا ولأحدهما بغل ولآخر بعير على أن يؤاجراهما والأجر بينهما فالشركة فاسدة، بخلاف الشركة في

الأعمال بأبدانهم، وإن آجرا الدابتين جميعا بأعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا في الإجارة عمل أحدهما كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما كما قبل الشركة، وإن شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الأجر على أجر مثل دابتيهما وعلى أجر عملهما كما قبل الشركة، وإن تقبلا حمولة معلومة ولم يؤاجرا البغل والبعير ثم إنهما حملا تلك الحمولة على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة إليهما فالأجر بينهما نصفان ولا يقسم أجر مثل دابتهما، وإن آجر أحدهما بعيرا لغيره وأعانه الآخر على الحمولة والفعل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز نصف الأجر في قول أبي يوسف، وعلى قول محمد: له أجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الأولى.

١١٠٠٤: - ولو أن قصارين اشتركا ولأحدهما أداة القصارين وللآخر بيت على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان فهذا جائز، وكذلك كل حرفة؛ لأن الكسب بدل العمل، والعمل وجب عليهما، وهذه الشركة جائزة وإن لم يخصا صنعة؛ لأن هذا وكيل فيجوز خاصا كان أو عاما، وفي **الفتاوى الخلاصة**: ولو كان لأحدهما أداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة، ويجب على العامل أجر مثل الأداة، والربح للعامل.

١١٠٠٥: - م: ومن صور الشركة الفاسدة: اشتركا ولأحدهما دابة وللآخر إكاف والجوالق على أن يؤاجرا الدابة فما آجراها له من شيء حملاه بهذه الأداة على أن الأجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة، فإن آجرا الدابة لحمل الطعام إلى موضع معلوم ثم تقبلاه بتلك الأداة بأنفسهما فهذه الشركة فاسدة وكان الأجر كله لصاحب الدابة، ولا يقسم على الأخر أجر مثل الإكاف والجوالق، ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته وهذا بدابته فالأجر بينهما نصفان، فلا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا.

١١٠٠٦: - قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ولو أن رجلا دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن ما آجرها به من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة، والأجر كله لرب الدابة، وللذي آجرها أجر مثل عمله، ولو دفع دابة إليه ليرفع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة أيضا، وكان الثمن كله لصاحب البر والطعام، ولصاحب الدابة أجر مثلها.

١١٠٠٧ :- وفي الزاد: ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح، والكسب للذي استقى، وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل، وإن كان العامل صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل، وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل، وفي العتابية: ولو وكل رجلا على أن يؤاجر دابته ويكون له نصف الأجر لا يجوز، ولو دفع إليه الدابة أو البيت أو السفينة لينتفع به كذا والربح بينهما لم يجز، والربح للمدفوع إليه، وعليه أجر مثل الدابة، وما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز الشركة.

١١٠٠٨ :- م: وفي المنتقى: اشترك رجلان على أن لأحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل.

١١٠٠٩ :- وفي الفتاوى: أعطى بذر الفليق رجلا ليقوم عليه فيعلفه بالأوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفيلق لصاحب البذر؛ لأنه حدث من بذره، وللرجل الذي قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البذر.

١١٠١٠ :- وعلى هذا: إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث فهو لصاحب البقرة، ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها وأجر مثله لمن قام عليها.

١١٠١١ :- وفي فتاوى أهل سمرقند: قال القاضي بديع الدين: أعطى بقرة على أن يكون اللبن والسمن بينهما؟ قال: الشركة فاسدة، وكذلك لو قال: لبنها وما يحدث من ضرعها لك وتعاهدها وعلفها عليك فهي فاسدة، واللبن الحاصل والسمن وغيره للذي أخذ البقرة بطريق الشركة؛ لأنه صار غاصبا لحمل هذه الأشياء، ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن؛ لأنه مثلي، وعلى صاحب البقرة أجر مثل المتعاهد وما أنفق عليها إن كان مثليا كحب القطن والنخالة، وإن لم يكن مثليا كالحشراوات فقيمتها، وفي الفتاوى الخانية وهو الصحيح، م: وعلى هذا إذا دفع الدجاجة إلى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان، والحيلة أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة، وفي تجنيس الناصري: الشركة في ثور أن يعرضه نصف الثور ويبيعه منه، ويشتركان ويكون الخارج بينهما.

م: الفصل السابع: في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك

١١٠١٢ – كل دين لا يجب على واحد حقيقة وحكماً كان الدين مشتركاً بينهما، فإذا قبض أحدهما شيئاً منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض، ويستوي في حق هذا الحكم أن المقبوض أجود منه أو أردى، وكل دين وجب لا بسبب بل بسببين حقيقة وحكماً، أو حكماً لا حقيقة لا يكون مشتركاً، حتى إذا قبض أحدهما شيئاً ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض.

١١٠١٣ – وفي الفتاوى ذكر في مسائل الجامع، التتمة: رجلان باعا عبداً بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض أحدهما شيئاً من الثمن من المشتري، كان للآخر أن يشاركه فيما قبض، ولو سمى كل واحد لنصيبه ثمناً على حدة فقبض أحدهما شيئاً من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية، ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف درهم فقبض أحدهما شيئاً من الثمن كان للآخر أن يشاركه، ولو سمى كل واحد منهما لمملوكه ثمناً لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية.

١١٠١٤ – التتمة: رجلان لهما على رجل ألف درهم فأخذ أحدهما بنصيبه من الذي عليه أجود كان للشريك الساكت أن يأخذ نصف المقبوض بعينه، وإن أراد القابض أن يعطيه مالاً آخر لا يكون له ذلك إلا أن يرضى الساكت، وكذلك لو أراد الساكت الرجوع على الغريم لم يكن له ذلك ولا ينتقض تصرف القابض لحق الشريك الساكت.

١١٠١٥: رجلان لهما على رجل ألف درهم من ثمن عبد أو غير ذلك فأخر أحدهما نصيبه من ذلك لم يجز على قول أبي حنيفة، ويجوز في قول محمد. فرع على قول محمد فقال: لو أن الغريم عجل للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون، وإذا أخذ منه ذلك كان للذي عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخر، من قبل أن الذي لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار المؤخر من حصته

مثل ذلك، إلا أن يبرأ الغريم، ولو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسون فأخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفا كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه، كذا هنا، وذكر بعد هذا أن المؤخر إذا رجع على الغريم بخمسين قسم هذا الخمسون بينهما على عشرة أسهم للمؤخر من ذلك سهم ولغير المؤخر تسعة أسهم، ولو أن الغريم حين عجل للمؤخر مائة درهم ورجع عليه شريكه بنصف ذلك لم يرجع المؤخر على الغريم حتى أن قبض الذى لم يؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها، ويكون ذلك بينهما على عشرة أسهم للمؤخر سهم ولشريكه تسعة أسهم، م: ولو آجر دارا مشتركة بينهما من رجل بأجرة معلومة يشتركان فيما يقبضان، ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان، ولو كان على رجل ألف درهم دين لرجل وكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئا، كان محمد يقول أولا: يكون للآخر حق المشاركة إن أديا من مال مشترك بينهما، وإن أديا من مال متفرق لم يشتركا فيه، وهو قول أبي يوسف.

١١٠١٦: - **قال القدوري**: ولو أخرج القابض ماقبض من يده بأن وهبه أو قضاه غريما فليس للشريك الآخر أن يأخذ من يد الذى هو في يده، ولكن للآخر أن يضمنه مثله، وهو نظير المبيع بيعا فاسدا، إذا أخرجه المشتري من ملكه لايكون للبائع حق الأخذ بعد ذلك، ولكن له أن يضمن المشتري قيمته، قال: وما قبض الشريك من شريكه كان للقابض دين على الغريم، ولو أبرأ أحدهما من حصته لم يضمن لشريكه شيئا، ولو كان الدين ألف درهم فأبرأ أحدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة أسهم، وكذلك إن كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة، ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شيء فالقسمة ماضية لاتنقض، وفي **الظهيرية**: ولو قبض أحدهما شيئا من الدين وأزاله عن ملكه فليس لشريكه على ماأزاله سبيل، وهو بمنزلة المبيع بيعا فاسدا إذا بيع، م: ولو اشترى أحدهما بنصيبه ثوبا كان لشريكه أن

يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب قال: إلا أن يجتمع على الشركة في الثوب، ويصير كأن شري الثوب باع نصف الثوب منه، وفي **الذخيرة**: وإن هلك هلك من نصيبه، وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك في يد الوكيل يهلك على الموكل، ولو كان قائما لشريكه أن يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب منه، وإن هلك هلك من نصيبه، وكذلك لو وكل غيره له أن يشاركه، م: ولو لم يشتر ولكنه صالح من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار إن شاء أعطاه مثل نصف حقه، وإن شاء دفع إليه نصف الثوب، والذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها أن يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين، فإن سلم القابض ما قبض ثم توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك، وفي **التجريد**: إلا أنه لا يشاركه في غير تلك الدراهم، جـ: وللقابض أن يعطيه مثلها، ولو أخر أحدهما نصيبه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله، وجاز عندهما، فرع على قولهما فقال: إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه، فما أخذ شاركه إن كان قائما، وإن كان مستهلكا ضمنه حصته، ولو أن الغريم عجل إلى المؤخر مائة درهم كان لشريكه أن يقاسمه، فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما أخذ منه وتلك خمسون من حصة الذي لم يؤخر من قبل أن الذي لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك.

١١٠١٧: - ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امرأة وتزوجها أحدهما على حصته فعن أبي يوسف روايتان، قال في رواية: يرجع بنصف حقه من ذلك، وقال في رواية: لا يرجع، وهو قول محمد، وعن محمد أنه إذا تزوجها على خمسمائة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف الخمسمائة.

١١٠١٨: **الكافي**: ولو جنى مكاتب بأن قتل رجلا خطأ وله وليان إن قضى لهما معا على المكاتب بقيمته اشتركا، وإلا لا، وفي **العتابية**: فإن قتل رجلين خطأ ولكل واحد منهما ولي لم يشارك أحدهما صاحبه، سواء كان القضاء معا أو متفرقا، ولو كان الجاني مدبرا اشتركا، سواء وقع القضاء معا أو متفرقا، ولو كان الجاني عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فداه إلى أحد وليي الدم فهو اختيار في حق

الآخر واشتركا في المقبوض لاتحاد السبب وهو الجناية والإضرار، ولو قتل رجلين قيمة ثم صالح أحدهما أو فدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا عمدا له وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتركا، ولو صالحا جملة اشتركا.

١١٠١٩ :- م: **وفي القدوري**: لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا، فلشريكه أن يرجع عليه، **وفي المنتقى**: عن أبي يوسف ولو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبدا له أو عقر دابته وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء، ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه فصار قصاصا فلا ضمان على الذي يسقط عنه الدين لشريكه، **وفي الظهيرية**: ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين فلشريكه أن يرجع عليه؛ لأن آخر الدينين يصير قصاصا عن أولهما فصار أحد الطالبين مقتضيا بنصيبه من الدين وكان لشريكه أن يشاركه فيه.

١١٠٢٠ :- م: **وفي المنتقى** عن أبي يوسف: لو ضمن أحد الطالبين المطلوب مالا عن رجل فصارت حصته قصاصا فلا شيء لشريكه عليه، فلو اقتضى عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك، ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بحصته أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو المحيل فللآخر أن يشاركه فيه، وكذلك لو أن المطلوب أعطى أحدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضمنه، ولو غصب أحدهما من المطلوب عبدا ومات فكذلك الجواب لشريكه أن يضمنه، وكذلك لو اشترى منه عبدا شراء فاسدا ومات عنده أو باعه أو أعتقه، ولو ذهبت إحدى العينين بآفة سماوية في ضمان الغصب أو الرهن أو المشتري شراء فاسدا لم يضمن لشريكه.

١١٠٢١ :- **وفي المنتقى**: عن أبي يوسف: رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون من الألف كلها على مائة درهم وقبضها وأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة، فإن قال القابض: قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم، وإن أجاز الصلح ولم يقل: أجزت ما صنع

فإنه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين، من قبل أن إجازة الصلح ليست إجازة القبض.

١١٠٢٢: - وفيه: رجلان لهما في يد رجل غلام، أو دار وصالح أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف: إن كان الذي في يده الغلام مقرا بالغلام فإنه لايشاركه في المائة، وإن كان جاحدا له أن يشاركه فيها، وقال محمد: هما سواء لايشاركه فيها إلا أن يكون الغلام مستهلكا.

١١٠٢٣: - وعن أبي يوسف: رجلان اشتريا من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجدا بها عيبا وردّاها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لايشاركه صاحبه فيما قبض، سواء دفعا الثمن مختلطا في الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة؛ لأنه صفقتان، وكذلك لو استحقت الجارية، فإن وجدت الجارية حرة وقد دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشارك القابض، فيما قبض، وروي عن أبي يوسف أنه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيب فقال: إذا دفعا الثمن مختلطا ثم ردت الجارية اشتركا فيما قبضه أحدهما، وإن لم ترد بالعيب وكانا دفعا الثمن متفرقا لم يشتركا فيه، وأما في الاستحقاق والحرية يشتركان فيما قبضه أحدهما يريد به إذا دفعا الثمن مختلطا، وعن أبي يوسف، أقر أن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما: صدقت وقال الآخر: كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها لي عليك من ثمن بر اشتريته مني، ثم إن الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض، ولايصدق الغريم على أنه بينهما، وفي الذخيرة: شريكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل، وإن قضاه على هذا الضمان رجع به وأخذه، ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء، وإذا صح القضاء من أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضاه.

١١٠٢٤ - **وفي الكافي:** المديونان إذا أمرا رجلين بالكفالة عنه بألف وكفلا عنه وأديا من مال مشترك ثم قبض أحدهما شيئا لم يشاركه الآخر. كالوكيلين لشراء أمة بألف فاشتريا ونقدا الثمن من مال مشترك أو غير مشترك ثم قبض أحدهما شيئا من الموكل لا يشاركه الآخر، وكذا لو شهدا أنه كاتب عبده أو باعه بألف إلى سنة وقضى به ثم رجعا، فإن شاء الذي رضي بالكتابة أو البيع بألف إلى سنة ضمن الشاهدين قيمته، وأحد الشاهدين إذا قبض شيئا من المكاتب أو المشتري لم يشاركه الآخر فيه، ويعتق المكاتب بالأداء إليهما، والولاء لسيده، وإن عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان.

١١٠٢٥ - وإذا استولد مشتري الأمة فجاء رجلان واستحقاها بالبينة فإن قضي للمستحقين عليه بالأمة وبالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما يقبضه أحدهما، وإن وقع القبض متفرقا بأن قضي لهما بالأمة لا غير فغاب أحدهما وقضى للحاضر بالعقر وبنصف قيمة الولد ثم حضر الآخر وأقام البينة وقضى له بالنصف الآخر فله أن يشارك الأول فيما قبض من الأمة والعقر، ولا يشاركه فيما قبض من قيمة الولد.

١١٠٢٦ - والبناء كالولد، حتى لو اشترى رجل دارا وبنى فيها ثم استحقها رجلان وأمر المشتري بنقض البناء فلهما الخيار، إن شاءا أخذا النقض، وإن شاءا رجعا بقيمة البناء مع الثمن على البائع وكان النقض للبائع، وإن قضي لهما معا شرك أحدهما صاحبه فيما قبض منه، وإن كان القضاء متفرقا لم يشتركا.

م: الفصل الثامن: في المتفرقات

١١٠٢٧:- أحد شريكي العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما، لزمه خاصة، وفي العيون: إلا أن يقيم البينة، وإن أقام البينة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه، م: وإذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة أيضاً حتى كان له أن يأخذ منه، وليس له أن يرجع على شريكه أيضاً، هو الصحيح، على قياس رواية المبسوط، م: وفي العيون: عبد بين رجلين قال أحدهما لرجل ثالث: أشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين، ولو كان مكان الشركة بيعاً بينهما بيع من أحدهما نفذ البيع في جميع نصيبه.

١١٠٢٨:- وفي العيون: ابن سماعة عن محمد في مفاوض اشترى عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى أتى صاحبه البائع فاشتراه منه بألف و خمسمائة فإنه جائز، وانتقض الشراء الأول، سواء عرف العقد أو لم يعرف، هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال أحدهما لشريكه، لا تبع هذه الجارية فباعها قال: بيعه جائز، وكذلك لو قال: لا تشتر هذه الجارية فاشتراها جاز.

١١٠٢٩:- م: رجلان لهما على آخر ألف درهم وأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه، قال نصير: يهب الغريم إياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته، وقال أبوبكر: يبيع الغريم كفا من زبيب مثلاً بمثل ماله عليه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين.

١١٠٣٠:- بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئاً بأمر الشريك وسقط في الطريق ونحره هذا الشريك فلا ضمان عليه إن كان لا ترجى حياة البعير، وإن كان ترجى حياته فهو ضامن، ولو كان الذابح أجنبياً فهو ضامن على كل حال، وفي العتابية: في الصحيح من الجواب.

١١٠٣١:- وفي الحاوية: بعير سقط في جب أحد الشريكين فذبحه رجل وجعله الشريك الآخر وباع اللحم، قال أبو القاسم: لا ضمان على الشريك الأول، لأنه لم يخالف،

ولا على الذابح إذا علم أنه لا يعيش إلى حضور المالك وثمن اللحم بين الشريكين، قال الفقيه: هذا جواب الاستحسان، والقياس أن يضمن الذابح قيمته يوم الذبح واللحم للذابح، وإن شاء صاحبه أخذ اللحم ولا يضمن، والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير إذنه، وفي النوازل: هذا في القياس، وفي الاستحسان لا يضمن.

١١٠٣٢:-م: اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة، قال نصير: لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون، وقال ابن سلمة: يجوز نهيه، وفي الحاوي: قال الفقيه: وبه نأخذ، وفي الخانية: ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة، وإن باعا جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ رهنا بثمن ما باع، وفي الغياثية: طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر فأخذ منه نصيبه، قال محمد: أرجو أن لا بأس به، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

١١٠٣٣:-م: دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمسمائة على أنه يشتري بها وبألف من عنده ويبيع فما رزقه الله تعالى من شيء فهو بيننا، فهذا جائز، وأنها مضاربة معنى وإن كانت شركة صورة، من حيث أنه شرط فيه رأس المال من الجانبين للمدفوع إليه؛ لأنه تعذر اعتبارها شركة، ولو كانت قيمة المائة الدنانير ألفا فقال للمدفوع إليه: اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهي بضاعة وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على أن الربح كله لي واعمل بمالك على أن الربح كله لك، ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فقال للمدفوع إليه: اعمل بها وخمسمائة من مالك على أن الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة، والربح بينهما على قدر رأس المال، واشتراط المناصفة في الربح باطل، وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على أن الربح لي واعمل بمالك على أن بعض مالك لي وبطل شرط مناصفة الربح وصار كأنه قال: على أن الربح بيننا.

١١٠٣٤:- وفي الخانية: أحد شريكي العنان إذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه

ثانيا، وكذلك المضارب والمستبضع إذا حلف لايكون لرب المال أن يحلف ثانيا، رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما: كان للآخر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن.

١١٠٣٥:- **وفي الحاوي من الواقعات:** عن أبي حنيفة رحمه الله في أرض بين رجلين قال: ليس لأحدهما أن يزرع قدر حصته، **وفي نوادر هشام:** له ذلك، وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الأرض ببذره وساق إليه من الماء المشترك بينهم واستنزل الأرض سنين بغير إذن شركائه قال: إن حصل له بعد المهايأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتهايؤن قبل ذلك لاضمان عليه، ولاشركة لشركائه في المستنزل، سئل الدبوسي عمن دفع إلى آخر دراهم وقال له: اعمل بشركتي فأخذ الآخر وعمل وربح؟ فقال: هذه مضاربة، والربح بينهما.

١١٠٣٦:- **وفي النوازل:** وسئل أبو القاسم عن ثلاثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم إلى ناحية بأمرهم ثم إنهما أدخلا واحدا بالشركة على أن ثلث الربح له والثلثين بينهما والغائب أثلاثا فالغائب رجع بعد مدة وسكت وكانوا يعملون حتى خسر الداخل؟ قال: إن الربح على ما اشترط، ولاضمان عليهما، وعمل الداخل معه بعد رضا بالشركة.

١١٠٣٧:- وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجلين اشتركا فاشتريا أمتعة ثم قال أحدهما للشريك: لاأعمل معك بالشركة، ولم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح؟ قال: فهو له، وضمن لصاحبه قيمة نصيبه.

١١٠٣٨:- **وفي النوازل** سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح؟ قال: إن كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا أن يعملا جميعا ويشتركان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا ماعمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا.

١١٠٣٩:- وسئل عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشتريا بينهما نصفان

ولكل واحد منهما دراهم أيضا من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه: اقسم المال واقطع الشركة؛ لأنه لامنفعة لي فيها فتقاسما المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقولا: تفارقنا؟ قال: الكلمة المتقدمة لقطع الشركة مع البيع المتأخر تكون قطعا للشركة ولاشيء للآخر.

١١٠٤٠: - م: وفي العيون: ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الأجر، وإذا عمل واحد منهم الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق به شيئا من الأجر، اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة.

١١٠٤١: - وفي المنتقى عن أبي يوسف: مفاوض وهب لرجل لايجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين، وإن كان أحدهما يلي الشراء والبيع فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع فقال: أنا آخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك، مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه يكون الشراء للثاني، والأول ينتقض، والمفاوضان بمنزلة رجل واحد، وعن المعلى في نوادره: عن أبي يوسف في رجل كان له على متفاوضين مال وأبرأ أحدهما عن حصته فهما بريئان جميعا.

١١٠٤٢: - وفي الفتاوى: سئل أبوبكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع؟ قال: الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إطباق المجنون عليه، وإذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه، وهو كالغصب لمال المجنون، ويطيب له ربح ماله ولا يطيب له ماربح من مال المجنون فيتصدق به.

١١٠٤٣: - قال محمد في الجامع: رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين بأداء الألف عنه فأدياه ثم رجع أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فإن أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه، وإن لم يكن ماأدياه

مشترك بينهما بأن كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنهما أدياه جميعا معا فإن أحدهما لايشارك صاحبه فيما قبض.

١١٠٤٤:- وفيه أيضا: شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبدا بألفي درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة، وإن شاء أتبع المكاتب ببدل الكتابة ألفي درهم إلى سنة، وإن ضمن الشاهدين قيمة حالة، قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة، فإذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما أحد الألفين ولزمهما التصدق بالألف الآخر، ويعتق المكاتب، ويكون ولاء المكاتب للمولى، فإن أدى المكاتب إلى أحد الشاهدين ألف درهم لايعتق، وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض؟ قال: ليس له ذلك، ويستوي في هذا أن أديا القيمة من مال مشترك أو غير مشترك، وصارت هذه المسألة نظير الوكيلين بالشراء فإن في تلك المسألة كان للوكيل حق الرجوع بالثمن، وكذلك البيع إذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء أتبع المشتري بالثمن إلى أجله وإن شاء ضمن الشاهدين قيمة حالة.

١١٠٤٥:- وإن لم يحصل الشاهدان في ملك البائع بمقابلة العبد أضعاف قيمته وذلك ألفا درهم فإن ذلك مؤجل والمؤجل بمنزلة التاوي، وكان البيع الأول إتلافا فصار متلفا العبد على البائع من وجه فوجب الخيار لهذا، فإن اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد، إذ العبد خرج عن ملك المولى للمشتري، ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر، ويطيب لهما أحد الألفين ويتصدقان بالألف الآخر فإن قبض أحدهما الثمن لايشارك صاحبه فيه، لما قلنا في مسألة المكاتب.

١١٠٤٦:- وقال فيه أيضا: رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم

حضر المولى فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم، فإن ضمن الغاصبين الأولين فلهما أن يضمنا الغاصب الثاني ويطيب لهما أحد الألفين يتصدقان بالألف الزائد، فإن قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه، قالوا: ويجب أن يكون هذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي يوسف: يطيب لهما الألف الزائد، بناء على أن عندهما شرط طيب الربح الملك والضمان وعند أبي يوسف شرط طيب الربح الضمان لا غير.

١١٠٤٧: - وفيه أيضا: رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما، فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن لقي المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف القيمة تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن، وإن لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر المعنى الذي مر، ثم إن قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه، ولو أن الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم إن المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فأراد الثاني أن يشارك الأول فيما قبض لم يكن له ذلك، وإذا لم يكن للثاني أن يشارك الأول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه، فإن قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم إن الأول وجد ما قبض رصاصا أو ستوقة كان له الخيار إن شاء أتبع المشتري بنصف الثمن، وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن، ولو وجد الأول ما قبض نبهرجة أو زيوفا فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض، فمن مشايخنا من قال: المذكور في الكتاب قولهما لا قول أبي حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: لا، بل قول الكل، ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقا أو زيوفا أو رصاصا فردها على المشتري لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض.

١١٠٤٨: - وفي الينابيع: قال محمد: إذا اشتركا فيما تجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعا ثم باعاه ثم أراد القسمة فإن كانت الشركة بعروض أو بشيء لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا فزاد على مالهما فإنه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره، فإن اشتركا في العروض على أن لكل واحد منهما حصة ماله فاشتريا بها متاعا ثم باعاه بألف درهم فإنهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترياه، وكذلك إن كان مما يكال أو يوزن أو يعد.

١١٠٤٩: - وفي الذخيرة: إذا قال لغيره: أقرضني ألفا أتجر بها ويكون الربح بيننا، فأقرضه ألفا واتجر بها فالربح كله للمستقرض لاشركة للمقرض فيه.

١١٠٥٠: - وفيها: دفع إلى رجل ألف درهم وقال: اشتر بها بيني وبينك نصفان والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل أن يشتري شيئا فلا ضمان عليه، وليس هذا بقرض إنما هو شركة، وإن اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك، وهذا قول أبي يوسف، أما على قول محمد: إذا هلك المال في يد القابض قبل أن يشتري شيئا فعليه ضمان نصف المال.

١١٠٥١: - وفي اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المستقرض مائة دينار وخلطها المالين جميعا وقال له المقرض: اذهب بهذا المال فاتجر به على الشركة، ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه؟ فقال: هو محل ناقص لابد من زيادة شروط حتى تصح الشركة، وسئل أيضا عمن أودع عند آخر حنطة وقال: اخلط هذه الحنطة في حنطتك وادفنها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال: أعطني نصيبي من هذه الحنطة، هل له ذلك؟ فقال: إذا خلطها بأمره ثم سرقت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا.

١١٠٥٢: - وسئل يوسف بن محمد عن شريكين في عمل ورأس المال في يد أحدهما وكان يعمل بنفسه وعماله، فمات من كان رأس المال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعا الأمتعة المشتركة وأمتعة المسلمين ووضعاها

في رف تلك الدار ووضع العامل المفتاح في يد الشريك فسرقت هل يضمن الشريك أم العامل؟ فقال: إن كان ذلك قبل أن يطالب أرباب الأمتعة أمتعتهم فلا ضمان على واحد منهم.

١١٠٥٣:- سئل أيضا عمن أعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال: سمعت بأنك جئت بأربعين عددا من كذا نوع معين، فقال له: أعطاك إنما كانت مائتين وخمسين عددا هل يكون هذا إقرارا بمائتين وخمسين عددا؟ فقال: نعم، قال رضي الله تعالى عنه: وفي الجواب تفصيل، وإن أخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك، وإن أخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون إقرارا، وتعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الأمان للحربي.

١١٠٥٤:- وفي الزاد: وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه، وفي الكبرى: ذكر محمد أحد المفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض، ولو لم يمت ولكن فسخ أحدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا تنفسخ، ولو علم انفسخت الشركة، ولو أنه كان رأس المال دراهم أو دنانير انفسخت الشركة، ولو كانت عروضا وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنه لا تنفسخ كالمضاربة، وفي شرح الطحاوي: ولا رواية عن أصحابنا في الشركة إنما الرواية في المضاربة، قال الإمام: هذا إذا أراد أحدهما الفسخ، أما إذا اتفقا على فسخ المضاربة والمال عروض يجوز، وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا: يجوز فسخ الشركة وإن كان المال عروضا، بخلاف المضاربة.

١١٠٥٥:- وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما وقال: لا أرضى أن تعمل في شركة غيري فإن عملت في شركة غيري فإني أريد منه الحصة وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع إليه في شركة آخر وربح؟ قال: ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع إليه.

١١٠٥٦: – **وفي الصغرى:** إذا كان لثلاثة دين مشترك على إنسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع.

١١٠٥٧: – م: عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه إلى المشتري جاز البيع في نصيبه، فإن لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز، وللبائع أن يقبض الثمن كله، فإن قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما، بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيبه، ولو هلك قبل مشاركة صاحبه إياه كان الهلاك على القابض.

١١٠٥٨: – عبد بين رجلين غصب رجل أجنبي نصيب أحدهما ثم إن الغاصب باعه مع الشريك الآخر جملة من رجل جاز البيع في نصيب المولى، ولم يجز في المغصوب بل توقف على إجازة المغصوب منه، فلو أجاز المغصوب منه البيع في نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن مشتركا، حتى لو قبض أحدهما شيئا منه كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن كان المالك قبض نصيبه ثم أجاز صاحبه البيع لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض، ولم تجعل الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء، بخلاف ما إذا كان العقد واحدا. وكذلك الرجلان إذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، فإن أجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه، ولو أن الذي أجاز أولا قبض نصيبه ثم أجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض، والله أعلم.

تم المجلد السابع ويتلوه المجلد الثامن أوله "كتاب الوقف"

❀ ❀ ❀ ❀

المجلدالسابع ٩٨٤٣- ١١٠٥٨

الصفحة

١٨/كتاب السير ٩٨٤٣ - ١٠٣٧٢ ـــــــــــــ٥

هذا الكتاب يشتمل علی اثنين وأربعين فصلاً:

١٩/ كتاب الخراج والجزية ١٠٣٧٣-١٠٤٨٦ _____٢٣٢

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

٢٠/ كتاب أحكام المرتدين ١٠٤٨٧-١٠٧٥٦____٢٨١

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

۲۱/ كتاب اللقيط ۱۰۷۵۷-۱۰۷۸٤ ______ ٤۰۱

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

۲۲/ كتاب اللقطة ۱۰۷۸۵-۱۰۸۲٤ ______ ٤۱٤

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

۲۳/ کتاب الإباق ۱۰۸۲۵- ۱۰۸۵٤ - ________٤٣٧

هذا الکتاب یشتمل علی ستة فصول:

۲٤/ کتاب المفقود ۱۰۸۵۵- ۱۰۸۷۳ ________٤٤٨

هذا الکتاب یشتمل علی ثلاثة فصول:

۲۵/ کتاب الشرکة ۱۰۸۷٤- ۱۱۰۵۸ - ______٤٥٧

هذا الکتاب یشتمل علی ثمانیة فصول

بسم اللّٰه الرّحمٰن الرّحيم

فهرس المجلد السابع من الفتاویٰ التاتار خانية

١٨- كتاب السير

رقم المسألة الصفحة

تم فهرس المجلد السابع ويليه المجلد الثامن أو لّه كتاب الوقف

❑❑❑